تفريغ

سلسلة "الحاكمية"

للشيخ
أبي عبد اللَّه المهاجر

التحايا للإعلام الجهادي
قسم التفريغ
١٤٣٦هـ - ٢٠١٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ الدورة الشرعية

[الحاكمية]

الشيخ / أبي عبد الله المهاجر (حفظه الله)

مُؤسَّسَة التَّحَايَا

قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

مقدمة التفريغ:-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله أما بعد:

فيسرنا في مؤسسة التحايا للإعلام أن نقدم لكم هذا التفريغ لسلسلة الحاكمية للشيخ أبي عبد الله المهاجر المصري عبد الرحمن العلي؛ والشيخ غني عن التعريف؛ هو من علماء الثغور ومن كبار علماء التيار الجهادي، جاهد في الجهاد الأفغاني الأول ثم بعد الفتنة بين الأحزاب الأفغانية توجّه نحو باكستان لطلب العلم فدرس فى الجامعة الإسلامية باسلام اباد، وحصل على الماجستير فى الشريعة ولكنه لم يتمكن من إكمال الدكتوراه بسبب مطاردة السلطات الباكستانية له، فتوجّه نحو أفغانستان، وهناك إفتتح معهد شرعي في خوست في معسكر خلدن الذي كان يقوده إبن الشيخ الليبي وأصبح المسؤول الشرعي للمعسكر، ثم درّس في المعهد الشرعي الذي إفتتحه الشيخ الإمام أسامة بن لادن –تقبله الله– في قندهار والذي كان يديره الشيخ أبو حفص الموريتاني، واستفاد منه الشيخ الزرقاوي علميًا وكذلك إستقدمه في تنظيم دورات علمية في معسكره في هيرات.

يقول الشيخ الشهيد أبي مصعب الزرقاوي تقبله الله: "التقيت بالشيخ أبي عبد الله المهاجر، وجرى حديث بيننا في حكم العمليات الاستشهادية، وكان الشيخ يذهب إلى جوازها، وقرأت له بحثًا نفيسًا في هذه المسألة، وسمعت له أشرطة مسجلة في ذلك، فشرح الله صدري لما ذهب إليه، ولم أتبنَّ جوازها فقط؛ بل بتُّ أرى استحبابها، وهذا والله من بركة العلم ولقاء أهله".

ويقول الشيخ محمد وائل حلواني (ميسرة الغريب) عضو اللجنة الشرعية لتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين آنذاك في رسالته «الزرقاوي كما عرفته»: "كان شيخنا الزرقاوي يُحب شيخه أبا عبد الله المهاجر، ويُجِلُّه ويثني عليه، ويَوَدُّ لو يأتي إلى العراق، وكانت قرائنُ الحال تَدُلُّ أنه لو أتى لأوكلت إليه مسؤولية الهيئة الشرعية، وذكر لي أنه درس عند الشيخ المهاجر أربع سنوات".

وكذلك ممن زكاه الشيخ المجاهد الدكتور أيمن الظواهري –حفظه الله– إذا يقول في كتابه التبرئة وهو يعدد علماء المجاهدين: "الشيخ أبو عبد الله المهاجر. من المهاجرين المرابطين المجاهدين. تخرج من الجامعة الإسلامية في إسلام آباد، ورابط في أفغانستان، وأنشأ مركزاً علمياً دعوياً في معسكر خلدن، ودرس في مركز تعليم اللغة العربية في قندهار، ثم بين المجاهدين في كابل ثم في هيرات، وله كتاب عن مسائل الإيمان، لا يحضرني اسمه."

بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م دخل الشيخ إيران مع من دخل حيث قدّر الله أن تعتقلته السلطان الإيرانية، والشيخ هو صاحب كتاب (مسائل من فقه الجهاد) وكتاب (أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة) وهما سفران صخمان، ورغم مكانة الشيخ العلمية الكبيرة إلّا أن مؤلفاته قليلة، ولكن كان له نشاط في التدريس وتنظيم الدورات العلمية وهو ما يجعل لتفريغ دروس الشيخ وسلاسله العلمية أهمية كبيرة.

ودورة (الحاكمية) هي سلسة ضخمة التي تتكون من ٤٣ ملف (الملف رقم ٢٣ مفقود من المصدر) أي أكثر من ٤٠ ساعة؛ قمنا بتقسيم الدورة كما يلي:

- الباب الأول: نبذة تاريخية عن الحكم بغير ما أنزل الله في البشرية عامة وعند المسلمين خاصّة.
- الباب الثاني: ::حتمية المواجهة:: جولة سريعة ونظرة إجمالية لشريعة الرحمن ولشريعة الشيطان.
- الباب الثالث: منزلة الحاكمية من الدين.
- الفصل الأول: منزلة الحاكمية من مفهوم (الدين).
- الفصل الثاني: منزلة الحاكمية من الشهادتين.
- الفصل الثالث: منزلة الحاكمية من التوحيد بأقسامه الثلاث.
- الفصل الرابع: منزلة الحاكمية من الدين.
- الباب الرابع: الأدلة النصية على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله.
- الباب الخامس: وقفات مع آيات المائدة ونقسمه لعدة فصول.
- الفصل الأول: أسباب نزول آيات المائدة.
- الفصل الثاني: عموم هذه الآيات وعدم إختصاصها بأهل الكتاب.
- الفصل الثالث: بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر.
- الباب السادس: شبهة الإستدلال بأثر إبن عباس –رضي الله عنهما– [كفر دون كفر].
- الباب السابع: شبهات وردود حول التكفير وضوابطه.

سياسة التفريغ:-

لم نلتزم في هذا العمل التفريغ الحرفي لأنه يجعل المادة المكتوبة صعبة الفهم، فقمنا بتعديلات بسيطة كتقديم وتأخير أو حذف كلمة أو إعادة صياغة جملة؛ دون أن نعطي لأنفسنا الحق في زيادة معنى لم يقله الشيخ أو حذف معنى قاله الشيخ؛ فالغرض جعل الكلام بأسلوب الكتابة بأوضح ما يكون بدون تكلف.

وأغلب هذه التعديلات تكون عندما ينقل الشيخ كلامًا؛ فهو يقف عند كل جملة أو كل كلمة ليشرح ويستطرد حتى يختلط أحيانًا كلامه بالكلام المنقول فقمنا بجمع الكلام المنقول مفصولًا وجعلنا بين قوسين "..." ثم أدرجنا شرح الشيخ بعده، وحذفنا الكلام المتداخل أو الغير مسموع، وقمنا بالتظليل باللون الرصاصي للدلالة على الزيادة، وكذلك قمنا باقتطاع بعض الإستطرادات التي رأينا أنها تقطع تسلسل الكلام وقمنا بإضافتها في الفصل الأخير كملحق.

كذلك عندما ينقل الشيخ نقل عن كتاب ما فهو يذكر الجزء والصحيفة فقمنا بحذف أغلب هذه المواضع لعدم وضوح الصوت وصعوبة تمييز الصفحات والأرقام المحال إليها، واكتفينا بتحقيق المفرغ في هامش الكتاب، وقمنا بإضافة عناوين جانبية وفهرس في آخر الكتاب، كما قمنا بتخريج بسيط للآيات والأحاديث والآثار والنقول التي ذكرها الشيخ، واعتمدنا في التخريج الطبعات المعتمدة في برنامج المكتبة الشاملة إلا ما نبهنا إليه في الهامش، ولاشك أن الكتاب يحتاج لمزيد من العناية والتهذيب والمراجعة والتحقيق نظرًا لضخامة المادة ورداءة التسجيل وضيق الوقت ولعلنا نتدارك هذا في الطبعة القادمة إن شاء الله.

الباب الأول: نبذة تاريخية عن الحكم بغير ما أنزل الله

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[١].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٢].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[٣].

في الحقيقة هذه القضية، تمثل محور الصراع بين الكفر والإيمان، فنحن قررنا من قبل، ورأينا معًا عندما تكلمنا في باب الإيمان؛ أن الصراع لم يكن أبدًا حول قضية إثبات وجود الله – سبحانه وتعالى –، فلم يكن أبدًا حول توحيد الربوبية؛ وإنما كان في الأساس حول توحيد الألوهية، والترجمة العملية لتوحيد الألوهية،

إذًا حقيقة الصراع بين الكفر والإيمان، إنما كان حول موضوع الحاكمية على التحقيق، وليس الصحيح في معنى الحاكمية، قصرها في جانب معين؛ الحاكمية تتحكم في حياة الإنسان منذ ولادته، بل قبل أن يولد وهو بطن أمه، إلى أن يقف بين يدي الله عز وجل؛ لا تختص بجانب معين كالجانب السياسي أو الجانب الإجتماعي، تلك التقسيمات

---

(١) سورة آل عمران\ ١٠٢.

(٢) سورة النساء\ ١.

(٣) سورة الأحزاب\ ٧٠-٧١.

التي ترونها اليوم؛ الحاكمية كل شيء، الحاكمية: هي أن تجعل الله – سبحانه وتعالى – هو المتحكم في حياتك كلها، في عباداتك وفي تعاملاتك، وفي سائر حياتك، أن تجعل الله هو الحكم في المسجد وفي خارج المسجد.

والآية فيها شيء محذوف، فيها كلمة مقدّرة (كان الناس أمة واحدة) "فاختلفوا" (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب)؛ ليرفع هذا الخلاف الذي حدث بين الناس، (وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ).

يقول ابن عباس – رضي الله عنه – في الأثر المشهور، الذي أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وذكره ابن كثير في تفسير في المجلد الثالث ص ٢٥٠؛ قال ابن عباس – رضي الله عنه –: (كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين)، إذًا منذ أن أهبط آدم – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – إلى نوح – عليه السلام –، كان الناس على شريعةٍ من الحق؛ وكلمة شريعة فيها دلالة على أمرين، على العقيدة وعلى الأحكام، على الأصول وعلى الفروع.

فالناس منذ آدم إلى نوح عشرة قرون، كانوا على أمرٍ واحد، بصورة، فهل هذه الكتب أنزلت، حتى تحكم فقط، ما يسمونه بالجانب الروحي والجانب التعبدي؟ لا والله بل إنها قبل أن تصرح بالعقيدة صرحت بالشريعة، فالرسل أرسلت بجنس الكتب؛ التوراة، والإنجيل، والفرقان، الزبور، وآخرها القرآن؛ ليحكموا حياة الناس قاطبةً؛ عقيدةً وشريعةً، جوانب تعبدية أو جوانب روحية، وجوانب سياسية، وجوانب إجتماعية، وجوانب إقتصادية؛ فلا بد أنت تخضع لله – سبحانه وتعالى – في كل مناحي الحياة؛ ولذلك أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، وقامت سوق الجنَّة والنار، وانقسم الناس إلى فريقين؛ كل هذا من أجل موضوع الحاكمية، هناك طوائف أو طواغيت تنازع الله في أخص خصائصه، وبالمقابل هناك دعاة أو رسل أو أنبياء، يحاولوا أن يردّوا الناس لدينهم الحق، فنشأ بينهم الصراع.

والعداوة بين المسلمين والكافرين، عداوة قدرية لا تنتهي؛ ولابد من أحدهما، فهو لا يترُكك وأنت لا تتركه، حتى إذا ظننت أنت، أن بوسعك أن تتكره فهو لن يتركك؛ وهذه النقطة سنتكلم عليها – إن شاء الله – في درس الولاء والبراء، ضع هذا الأمر في رأسك؛ إذا ظننت أن بوسعك أنت تتجنب الصراع فأنت واهم، إذا تجنبته أنت فهو لن يتجنبك ولن يتركك.

نقول: منذ حدوث هذا الاختلاف على الأرض؛ انقسم الناس في موضوع الحاكمية إلى طريقين؛ طريق الأنبياء والرسل واتباعهم، وطريق اتباع الطواغيت؛ أيًا كان هؤلاء الطواغيت؛ بشرًا، أصنامًا، وثنًا، حجارةً، كواكبًا، إلى غير هذه الأمور، التي عبدت من دون الله.

سنتكلم عن الفريق الأول بشيء من الإيجاز، لأنه ليس موضوعنا؛ نقول: أرسل الله – سبحانه وتعالى – الأنبياء الرسل ليدعوا لعبادة الله؛ عبادة الحق، عقيدةً وشريعةً، كما قال الله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)( )؛ شرعة: أي تشريع وتنظيم لسائر مناحي الحياة، كذلك أخبرنا المولى – سبحانه وتعالى – عن التوراة، بأنه يحكم بها الأنبياء، فقال: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا)( ) فقال عن التوراة أنها أنْزلها لتحكم بين الناس.

وكذلك يخبرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بني إسرائيل فيقول: (كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي بعث الله نبيًا)( ) ، قال تسوسهم فاستخدم مصطلح السياسة؛ هذا المصطلح المستخدم الآن رغم أن هؤلاء المعاصرون:

يسوسون الأمور بغير عقل * فينفذ أمرهم ويقال ساسوا

المهم أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: "تسوسهم"، فهل كلمة "تسوسهم" تختص بالجوانب التعبدية والجوانب الروحية فقط؟ بل تشمل كل مناح الحياة؛ تعبداً، والمناحي الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية.

فهذا الصنف – الفريق الذي إتبع حكم الله في الأرض – كان على ضربين؛ أحيانًا كان عملية التحكيم يمارسها الأنبياء والرسل، ومن هؤلاء الأنبياء، الذين جمع الله لهم بين الملك والسياسة؛ سليمان وقبله داوود – عليهما السلام –، كما قال تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ)( ) فبنص الآية، داوود وسليمان – عليهما الصلاة والسلام – كانوا من أنبياء الله، بل كانوا من الرسل، فجمعوا بين الملك والنبوة، أو بين الملك والرسالة؛ فكانا – عليها السلام – ينفذان

---

(٤) سورة المائدة\ ٤٨.

(٥) سورة المائدة\ ٤٤.

(٦) صحيح البخاري (٣٤٥٥)، وصحيح مسلم (١٨٤٢)

(٧) سورة الأنبياء\ ٧٨.

حكم الله في عباده وفي خلقه، بالإضافة لكونهما أنبياء ورسل، فهذا النوع الأول؛ الأنبياء والرسل كانوا يقومون بعملية التحكيم، ومن هذا النوع نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، الذي ختم الله به الرسالة.

الصنف الآخر: ملوك كانوا على شريعة الحق، وعلى دين الأنبياء والمرسلين؛ ملوك كانوا ءامنوا بالدعوة، وصاروا من جندها، وأخذوا هذه الشريعة الحقَّة، وطبقوها في قومهم وأراضيهم؛ وهم كثيرون جدًا، ومن ضمن هؤلاء الملوك، الذين ذكرهم الله في القرآن؛ طالوت الذي ذكره الله في سورة البقرة، وطالوت كان معاصرًا لجمع من الأنبياء، أشهرهم داوود – عليه السلام –، ومن قبل داوود شمويل المذكور في التوراة، وذكره ابن كثير في تفسيره في قصة طالوت وجالوت؛ فطالوت اتاه الله الملك، وكان يحكم بشريعة الأنبياء الذين عاصرهم.

وكذلك من ضمنهم ذو القرنين، الذي ذكره الله تعالى في سورة الكهف، وذو القرنين – كما ذكر المفسرون – كان يحكم بشريعة النبي الذي كان قبله؛ فهو لم يكن نبي، بل كان مَلِكًا صالحًا، فكان يحكم بشريعة الله تعالى؛ ثم خلف خلوف وتغيرت الأحوال؛ ننتقل للفريق الثاني وهو الذي يهمنا؛ هو الفريق الذي اتبع حكمًا غير حكم الله تعالى في الأرض.

مراحل الحكم بغير ما أنزل الله في التاريخ البشري:

إذا أردنا أن نقسم موضوع الحكم بغير ما أنزل الله إلى مراحل؛ نقسمها إلى ثلاث فصول، أعني في التاريخ البشري، ومن جملة التاريخ البشري تاريخ المسلمين؛ فهم جزء من التاريخ البشري بل أمة مبتعثة للبشر كافة كما قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[1] نحن أمة ابتعثها الله شئنا أم أبينا، فأقول نستطيع أن نقسم، مراحل الحكم بغير ما أنزل الله، إلى ثلاث مراحل:

١. مرحلة في العصر القديم
٢. ومرحلة في العصر الوسيط
٣. ومرحلة في العصر الحديث

---

(1) سورة آل عمران\ ١١٠.

ونحن نقصد هنا ونركز على الجانب التدويني، أي الجانب المكتوب؛ متى بدأت عملية صياغة قوانين بغير ما أنزل الله محادةً لله ورسله؟

أولا: العصر القديم

العصر القديم كما هو معروف عندكم، كان يتميز بنوع من البدائية، كانت تلك الأمم أمم بدائية؛ وكانت القوانين السائدة بينهم، هي الأعراف والعادات وأقوال شيوخ القبائل. وكلمة وضعية في "القوانين الوضعية"، تعني أنها من وضع البشر؛ وبعض المستشرقين المعاصرين يستخدم هذا المصطلح، وهي تختلف طبعًا عن الحكم الوضعي عند الأصوليين.

أقول للأسف ما زالت هذه الأعراف والعادات، وأقوال شيوخ القبائل ما زالت موجودة إلى يومنا هذا؛ وخاصةً في مناطق البدو، في الجزيرة وفي اليمن، وللشيخ حمد بن عتيق فتوى في بدو زمانهم؛ وتكلم عن هذه المسألة أيضًا الشيخ سفر الحوالي، فتكلم عن البدو في الجزيرة، الذين يحكمون تلك العادات والتقاليد، ويجعلونها حكمًا دون الكتاب والسنة.

ومن أشهر تلك التشريعات القديمة، تلك التشريعات المدونة، التي وجدت منقوشة على بعض الحفريات، وتنسب لـ"حمورابي"؛ وحمورابي هذا كان ملكًا آشوريًا، والذي قرأ تاريخ التشريع الوضعي أو تاريخ القانون، يعلم أنهم يقولون أن هذه أول تشريعات مدونة عرفها البشر.

وهذا كلام مردود فأول تشريعات عرفها البشر، هي كتب الله – سبحانه وتعالى–؛ والذي يرد ذلك من العلمانيين، يكذبون بالحقائق الواضحة؛ أول تشريعات عرفها البشر لمدة عشرة قرون، كانت تشريعات الله – سبحانه وتعالى –، التي أنزلها على لسان رسله؛ واستمرت لمدة عشرة قرون، فعشرة قرون وهذه الأرض، لا تحكم بشرع غير شرع الله.

فمن أين القول أن تلك التشريعات – تشريعات حمورابي –، هي أول تشريعات عرفها البشر؛ هذه محادّاة واضحة، وهذا معروف عنهم، فطريقة العلمانيين تزييف وتزوير الحقائق، ولنا حديث طويل عن العلمانيين في الدروس القادمة إن شاء الله تعالى.

نقول: تلك التشريعات التي نسبت لحمورابي، هي تشريعات وضعت ودوّنت محادّةً لتشريع الله في أرضه.

ثانيًا: العصر الوسيط

ننتقل للعصر الوسيط، في العصر الوسيط ظهرت تشريعات مدونة أيضًا؛ في ظل الدولة التي كانت تحكم العالم، في ذلك الوقت وهي الامبراطورية الرومانية، فالامبراطورية الرومانية كانت هي المسيطرة في العصر الوسيط، كما ذكرنا أن قسطنطين تنصر في سنة ٣٢٥م.

في العصر الوسيط كانت أولى التشريعات الوضعية، التي ظهرت في الدنيا؛ هي التشريعات التي وضعتها الامبراطورية الرومانية، أو الامبراطورية البيزنطية؛ ووضعت هذه التشريعات، على يد أشهر ملوك الامبراطورية، في تلك الفترة، وهو الملك البيزنطي المشهور "جستنيان"؛ الذي بلغت في عهده الامبراطورية الرومانية أوج عظمتها، حتى أن "مايكل هارت" صاحب كتاب "العظماء المئة"، جعله من عظماء العالم بأسره.

وهنا سؤال؛ "جستنيان" ظهر في أواخر القرن السابع الميلادي، والبعض يقولون (في أوائل القرن السادس الميلادي، أو في أواخر القرن السابع الميلادي)، وهنا انتبه؛ هذه الفترة حدث فيها، أهم حدث في تاريخ البشرية قاطبةً؛ فهذه الفترة شهدت ميلاد النبي –عليه الصلاة والسلام – وليس بعثته؛ فالنبي – عليه الصلاة والسلام – على رأي بعض المؤرخين ولد سنة ٥٧١م، فهي الفترة التي كان يعيش فيها "جستنيان"؛ ف"جستنيان" كان معاصر لميلاد النبي – عليه الصلاة والسلام –، وكان معاصر لفترة من حياة النبي –عليه الصلاة والسلام – قبل بعثته. هذه مسألة جانبية.

فلو سألنا سؤال؛ "جستنيان" في الأصل على أي شريعة؟ هو نصراني، فالامبراطورية الرومانية بدأت تدخل في النصرانية منذ قسطنطين؛ فيفترض فيه أن يحكم بشريعة الإنجيل، فوجدناه عدل عن الإنجيل، ووضع قانونًا من عنده، الذي عرف بالقانون الروماني؛ ولو قرأت أقوال المؤرخين المعاصرين، ستجد أنهم يكتبون في القانون الروماني، من التمجيد والتقديس ما لم يذكروا ولو ١% منه في القرآن، يقدسونه تقديسًا والله ما ذكروا ٠,١% منه في القرآن الكريم، وفي سنة نبينا عليه الصلاة والصلام؛ رغم ما فيه من تحريفات وما فيه من جورٍ وظلمٍ وتعدِّي.

بل افترى بعضهم وقال – وبئس ما قال –: "أن الشريعة الإسلامية مستمدّة في غالبها من القانون الروماني"، والله قالوا هكذا وصرّح بها كثير منهم!؛ ولمن يقرأ في كتب التشريع الإسلامي، يجد أن بعض المفكرين المعاصرين، يعقد بابًا لمناقشة هذه الشبهات! رغم أنها والله لا تحتاج إلى مناقشة؛ فيفرد فصل للرد على هذه الشبهات؛ هل استمدت الشريعة الإسلامية بالفعل من القانون الوضعي؟ ويرجع إلى كثير من الكتب والأدلة.

فنقول: بالأصل كان يفترض على "جستنيان" أن يحكم الإنجيل، فلماذا عدل "جستنيان" عن الحكم بالإنجيل، إلى وضع قوانين تشريعية وضعية من عنده؟ أولًا: الذي يرجع إلى قصة التحريف التي ذكرناها، عندما كنّا نتكلم عن بولس وعن دوره التخريبي، هو ومن جاء بعده في هدم العقيدة؛ وفي هدم الديانة النصرانية، وبالفعل كان من جملة ما هدمه، التشريعات التي ذكرت في الإنجيل.

بدايةً نقول هل الإنجيل كان كتابًا تشريعيًا؟

الإنجيل كان في أكثره مواعظ، كما ذكر علماؤنا كشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) وعلى نهجه ابن القيم في كتابه (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى)؛ أن أكثر الإنجيل كان مواعظ؛ وهذا يتوافق مع المهمة، التي بعث من أجلها عيسى – عيه السلام –؛ فعيسى بعث خاصّةً، حتى ينقذ اليهود من تلك الحمأة، التي كانوا قد وقعوا فيها، وهي حمأة المادّيَّة.

كانوا قومًا بلغوا من المادّيَّة الشيء الكثير، فأُرسِل لهم خاصَّةً، حتى يرفع هذه الماديّة؛ ولذلك غلب على الإنجيل الجانب الوعظي، الذي يتعلق بأعمال القلوب والرقائق الأعمال التعبدية؛ ورغم ذلك كان فيه أحكام قليلة، من ضمنها تلك التي أشار إليها القرآن الكريم، في قوله تعالى: (وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ)[1] فكانت هناك أمور حرّمها الله على بني إسرائيل وفقًا لعنادهم وإصرارهم وتلك النفسية الخبيثة فجاء الإنجيل وأحلها لهم.

ونقول: من ضمن هذه الأمور، أن الله – سبحانه وتعالى – أنزل في الإنجيل، تعديلاً لبعض التشريعات التي كانت في التوراة؛ فأحلّ لهم بعض الأمور، التي كانت حرمت عليهم، إلا أن هذه الأمور جملةً أمور قليلة؛ لذلك كانت الكنيسة الرومانية قبل "جستنيان"، عندما يريدون أن يتحاكموا لأمر ما، أو ينظموا قضيةً ما؛ كانوا في الغالب يرجعون إلى التوراة لا الإنجيل؛ لأن التوراة في الأصل كانت كتابًا تشريعيًا، بالإضافة إلى أنه كتاب عقديًا، فكانوا يرجعون في مصادرهم الأصلية، لتقنين ووضع الأحكام، وتنظيم أوضاع الناس؛ يرجعون إلى التوراة.

الناظر إلى التوراة والإنجيل، يرى أنهما لا يصلحان بأي حال من الأحوال، لتنظيم أمور الناس كافة؛ لأمرين، الأمر الأول: أن التوراة والأنجيل لم تنزل للناس عامّةً، بل لبني إسرائيل فهي خاصة؛ فالله – سبحانه وتعالى – لم يودع فيهما

---

[1] سورة آل عمران.\ ٥٠

كل الأحكام، التي يحتاج إليها البشر، بل وضع فيها الأحكام الخاصة ببني إسرائيل؛ فكيف لعاقل أن يأخذ كتاب لقومٍ خاصِّين، ثم يريد أن يعممها على الناس كافة، هل هذا الكتاب سيأتي بحاجات الناس كافة؟

مستحيل، لأن الله – سبحانه وتعالى – أنزله لبني إسرائيل خاصة؛ فإذا انضاف لذلك ذلك التحريف والتزوير والتبديل الحادث، الذي حصل في التوراة والإنجيل، فهل يبقى بعد ذلك أي صلاحية لحكم الناس؟ بل ولا يفي بحكم بني إسرائيل أنفسهم، بعد التحريف والتبديل.

فأول مسألة: أنه كتاب خاص لأقوام خاصّين، فجاء الرومان وأرادوا أن يجعلوه للناس كافة؛ ونحن قلنا أن الدعوة النصرانية، منذ بولس إلى يومنا هذا، دخل فيها أكثر الأقوام إلا من رحم ربّي؛ فدخل فيها اليونانيين الرومانيين والآشوريين، والفينقيون وعدد كبير من الناس؛ فهذه الأحكام التي وردت في التوراة والإنجيل، لا تصلح أن تطبق على الناس كافة؛ المسألة الثانية: التحريف الذي حصل فزاد الطين بلّة.

وهناك أمر ثالث، وهو أن الله – سبحانه وتعالى – أنزل التوراة والإنجيل، وجعلهما شريعة مؤقتة؛ فالتوراة والإنجيل إذا سلمنا جدلاً، أن فيهما تشريع للناس كافّة؛ فهل هذا التشريع مطلق أم مقيد؟ هذا التشريع مقيَّد بوقت مخصوص، ينتهي ببعثته – عليه الصلاة والسلام –؛ فالله – سبحانه وتعالى – كان يعرف أن هناك نبي خاتم، ولذلك أنزل هذه التشريعات، أعني التوراة والإنجيل، بهدف مخصوص لأناس مخصوصين بزمن مخصوص؛ وهذا الزمن انتهى ببعثته – عليه السلام – وهو الخاتم، ودينه ناسخ لكافة الشرائع السابقة، بالإضافة للتحريف الذي قام به اليهود والنصارى فمثلًا في التوراة "لا تأكل الربا"، ولكن اليهود أضافوا إليها زيادة، فقالوا: "لا تأكل الربا من أخيك اليهودي"؛ فبمفهوم المخالفة يعني كُلْ الربا من غير اليهودي، فأضافوا "من غير اليهودي" وهكذا؛ فحرفوا كتاب الله، الذي أنزل إليهم، وظل الربا محرم في أوربا، حتى الثورة الفرنسية؛ بل كان البابوات في هذه الفترة، ينزلون أقصى العقوبات، على كل من يثبت أنه مارس الربا؛ حتى جاء اليهود، وأحدثوا الثورة الفرنسية، التي سنتحدث عنها الآن، فقاموا بثورتهم وقضوا على سيطرة الكنيسة.

نقول: لهذه الأسباب وجدَ حكَّام الرومان، أن التوراة والإنجيل لا يصلحان للحكم؛ فدفعهما هذا لصياغة قوانين من عند أنفسهم، ليحكوا بها الناس؛ وهو ما فعله الامبراطور الروماني "جستنيان"، وصار كل من يأتي بعد "جستنيان"، يضيف أو يعدل أو يبدل في القانون الرومان وفقًا لإحتياجاته؛ فنحيت التوراة، ونحي الكتاب المقدس، بشقّيه التوراة

والإنجيل عن الحكم؛ ونقول: حتى لو أنهم طبقوا التوراة والإنجيل، فهذا لا يطلق عليه حكم الله في الأرض؛ لأنه محرف ومبدل، فهي تشريعات أكثرها من صنع أحبار وحاخامات اليهود.

ثالثًا: العصر الحديث

ننتقل للعصر الحديث وهذا الذي يهمنا.

في العصر الحديث – في أوربا خاصةً – ظلت الكنيسة النصرانية هي المهيمنة على حياة الناس، بالقانون الروماني وبغيره؛ بل إذا أردنا الإنصاف، كان كل قسيس يمارس ما يشتهيه من آراء ومن أهواء، فرضًا وجبرًا، على الأفراد وعلى الاتباع؛ بل وصلوا إلى مرحلة من النفوذ ومن الهيمنة، التي كانت فيها ملوك أوربا بأسرهم يستجدون عطف الكنيسة النصرانية.

وحصلت عدة حوادث مشهورة، في التاريخ الأوربي في العصر الحديث، قبل ما يسمونه بعصر النور، وقبل الثورة الفرنسية وقبل الثورة الأمريكية؛ حصلت أكثر من مرة أن البابا كان ينزع البركة من حكام أوربا؛ كما فعل مع هنري الرابع عشر، فذهب له حافي القدمين وسار من القصر إلى باب الكنيسة، وظل يبكي حتى أعاد له البابا البركة؛ فهذه إشارات تبين لك إلى مدى السيطرة ومدى الهيمنة التي وصلت إليها الكنيسة؛ فالكنيسة كانت بالفعل بعبع لكل من عاش في أوربا خاصة العلماء، وحصلت أكثر من مرة أن أفتت الكنيسة بشنق وحرق، عالم من علماء الفلك المشهورين في تلك الفترة.

المراد من هذا أن الكنيسة كانت بعبعًا جاثمًا على صدر الغرب، حتى على الملوك والأمراء؛ فكان الملك لا يصبح حكمه حكمًا شرعيًا، إلا إذا اكتسب الصيغة الشريعة والبركة من البابا؛ وفي هذه الفترة ظهرت ما يعرف بصكوك الغفران، فالذي يأخذها يدخل الجنة، مهما ارتكب من أخطاء ومن آثام، وإن كان من أخطأ الناس، وليس عليه إلا أن يأخذ الصك من البابا؛ فإذا أعطاه البابا الصك، يضعه على صدره أو على أي مكان، ويكون كأنه ضمن الجنة ولا يبالي بما يفعل بعد ذلك.

وبنفس الوقت، كانت أسوأ وأخس طبقة من الناحية الأخلاقية، هي طبقة رجال الدين البارونات والقساوسة؛ أتوا من الفواحش والمنكرات الشيء الكثير جدًا، كانوا يأخذون النساء والأولاد كما يشتهون، بل كانت الفاحشة منتشرة بينهم وبين بعضهم البعض؛ رغم أنهم أمام الناس كانوا يظهرون التنسك والورع، وترك القاذورات وترك الدنيا وعدم الزواج

وكذا؛ وفي الحقيقة هم أخس الخلق، تمامًا مثل الذي يحصل الآن؛ منذ أسبوع تقريبًا كانت هناك ضجة كبيرة جدًا، حيث أنهم اكتشفوا أن الجنس الثالث أكثر ما يكون في طبقة رجال الدين.

بل كشفوا أكثر من فضيحة لواط بين القساوسة وبعضهم البعض؛ بل وصل الأمر إلى البابا يوحنا، فبعض الناس اتهموه أنه شاذ جنسيًا، والفضيحة الكبرى؛ تعرفون المناظرة التي تمت بين أحمد ديدات وبين القس المشهور جورج؛ بعدها بأقل من ثلاثة شهور ثبت أن جورج هذا شاذ جنسيًا، وأن له فضائح مصورة، لتكون له خزي في الدنيا قبل الآخرة؛ وعلى فكرة جورج هذا رئيس لجمعية من أكبر الجمعيات اليهودية، ومن أنشط الناس جمعًا للتبرعات لإسرائيل، ويجمع التبرعات باسم هدم المسجد الأقصى.

الثورة الفرنسية:-

المهم نقول: كان الناس في حالة من الحنق الكبير، على الكنيسة النصرانية في تلك الفترة؛ واستغل اليهود هذا الحنق الأوربي، الشديد على الكنيسة النصرانية، وقاموا بأكبر حدث في تاريخ أوربا المعاصر حتى الآن، وهو الثورة الفرنسية. والثورة الفرنسية قامت وهي ترفع شعار مشهور جدًا، على الملكيَّة والسلطة الحاكمة وعلى الكنيسة؛ وهو شعار "إخنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس"، هذا الشعار الذي كان يردده اليهودي الفرنسي "مارلو"؛ و"مارلو" هذا من أشهر قادة الثورة الفرنسية، وسنتكلم عن الثورة الفرنسية بشيء من التفصيل؛ لأنها من الأحداث الهامة جدًا، التي أثرت في العالم الإسلامي.

قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ، وترتبت عليها آثار سياسية واقتصادية واجتماعية؛ والذي يهمنا الناحية السياسية، انبثق عنها شيآن في غاية الأهمية، ما زال لهما أكبر التأثير في عالمنا الإسلامي؛ الأمر الأول هي ظهور الديموقراطية، تلك الصنم الذي يراد أن يتخذ إله من دون الله؛ وسنتكلم عن الديموقراطية – إن شاء الله –، لأن الديموقراطية لم يقف ضررها وأثرها عند الأقلية الحاكمة؛ لو أن أثرها وقف عند الأنظمة الحاكمة، لكانت قضية سهلة، ولكن الأخطر من ذلك والأدهى؛ أن الديموقراطية أن تنفذ إلى صفوف الحركات الإسلامية، وهذه هي الطامة الكبرى.

الديموقراطية البرلمانات والانتخابات الشركية، استطاعت أن تجتاز –كما أراد لها اليهود – تغلغلها في الأنظمة الحاكمة والشعوب الإسلامية –؛ وهذا أمر مفروغ منه – استطاعت أن تجتاز هذا المدى، وتصل إلى أمر أشد وأخطر –؛ وهي

أنها اخترقت صفوف الحركات الإسلامية؛ فأصبح هناك حركات إسلامية يشار إليها بالبنان، وأصبح هناك مفكرون إسلاميون كثيرون جدًا، منتشرون في شتى بقاع الديار الإسلامية؛ يتبنون الديموقراطية عقيدةً ومنهجًا، بل يتخذونها وسيلة لإقامة شرع الله في الأرض، سبحانك ربي هذا بهتان عظيم؛ وصرح بها أكثر من واحد، وتصريحاتهم موجودة كلها، أصبحوا والله يتخذون الديموقراطية وسيلة، لإقامة شرع الله في الأرض، فيصبح الكفر إيمان والإيمان كفر.

الأثر الآخر الذي انبثق عن الثورة الفرنسية، هو ظهور العِلمانية؛ ولم يعرف فصل الدين عن الدولة قبل الثورة الفرنسية أبدًا، في أشد فترات أوربا ظلامًا، لم يكن عرف هذا المصطلح أبدًا؛ فهذا المصطلح أظهره اليهود وفرضوه، واستطاعوا أن يصيغوا المجتمع الأوربي بأسره، والمجتمع الأمريكي الجديد، وفق هذا الشعار الجديد "فصل الدين عن الدولة"؛ فتصبح الكنيسة مؤسسة رمزية، كل العلاقة بينها وبين النصراني يوم الأحد، يذهب يوم الأحد ويرجع وانتهت الفضية، هذه هي العلاقة بينه وبينها، بالإضافة لأوقات الأفراح ووقت الموت؛ تمامًا كما أرادوا أن يفعلوا في بلادنا الإسلاميّة؛ أن تصبح العلاقة بين المسلم وبين دينه هي فقط المعبد هذا المسجد، ووقت الزواج ووقت صلاة الجنازة، وكان الله يحب المحسنين.

نقول: ظهرت العلمانية في أعقاب نجاح الثورة الفرنسية؛ وبالفعل تم صياغة المجتمع الأوربي بأسره، وفق مبدأ فصل الدين عن الدولة، والخطورة أن هذا الحدث لم يقف عند حدود أوربا، وإنما تجاوز حدود أوربا إلى العالم الاستعماري الإسلامي؛ وكان الذي قام بهذه الدور هم دعاة التغريب، ودعاة التغريب حديث طويلٌ عندنا.

قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، وبعدها بخمسة سنوات تقريبًا وضع نابليون – القائد التاريخي المشهور– وضع قانونه المشهور، والذي للأسف حتى الآن هو المصدر التشريعي لكثير من بلاد المسلمين.

في عام ١٨٠٤ وضع نابليون بونابرت قانونه المشهور، وفي هذه الفترة انقسمت أوربا تشريعيًا إلى قسمين؛ دول تأخذ بالتشريع الفرنسي، ودول تأخذ بالتشريع البريطاني، وهذا التقسيم يوجد حتى الآن في بلادنا الإسلامية؛ لو أردت أن تصنف دولنا الإسلامية من ناحية الكفر أو جنسية الكفر، أو جنسية الطواغيت التي تعبد من دون الله؛ فبعضهم يأخذ بالتشريعات الفرنسية، وبعضهم يأخذ بالتشريعات البريطانية، وبعضهم يمزج بين الأمرين تقليدًا لأمريكا؛ الفرق بين الطريقتين أن الطريقة الفرنسية تعتمد النظام التفصيلي، فلكل أمر نص؛ فحاولوا أن يحصروا شتى أنواع النشاط البشري، ويقسمونه إلى أنواع؛ القانون التجاري، القانون البحري، القانون المدني، قانون القضاء، قانون المرافعات، القانون العسكري..إلخ، وكل قانون يحتوى على مواد؛ فحاولوا أن يستوعبوا شتى أنواع النشاط البشري، هذا القانون الفرنسي، وكله مكتوب.

القانون البريطاني: له صيغة أخرى وطريقة أخرى، يسمونه بطريقة السوابق القضائية، وهذه لها مثال عندنا وهي السوابق الفقهية، وهناك خلاف بين العلماء، هل هي مصدر من مصادر التشريع؟ يعني حادثة ليس لها نص، يعني حادثة في مجال الإجتهاد؛ فوجدنا لها حكم لفقيه من المتقدمين، فهل يحق للمجتهد الذي جاء بعده أن يأخذ منه؟ فهذه مسألة ثانوية، من مصادر التشريع المختلف فيها، عند أهل الأصول؛ ذكرت هذا حتى أقرب لكم،

فهم عندهم السوابق القضائية؛ فالقاضي قبل أن يحكم يبحث، هل هناك قاضي آخر حكم في واقعة تشبه هذه الواقعة؟ فإذا وجد يحكم بهذا الحكم، وإذا لم يجد فيحكم من عنده.

فالقاضي قد يجتهد لإيجاد حكم جديد، وحكمه الجديد هذا قد يصبح تشريعًا، لمن يأتي بعده وهكذا؛ وهذا يسمى بـ"نظام السوابق القضائية" أو يسمى بـ"النظام الأنجلوسكسوني"، وهو النظام المطبق في باكستان وفي بنجلاديش، تقليداً لبريطانيا، لماذا؟ لأن بريطانيا كانت تستعمر منطقة شبه القارة الهندية؛ الهند وبنجلاديش وباكستان، تلك البلاد التي قسموها بعد الإستعمار.

نقول: إذًا انقسم العالم الإسلامي؛ بعضه أخذ بالتشريعات الفرنسية، وبعضه بالتشريعات البريطانية، وبعضه جمع بين الصيغتين.

سابقة التتار كأول شريعة وضعية في تاريخ الدولة الإسلامية:-

نرجع للعالم الإسلامي، ونربط بين العالم الإسلامي وأروبا، وكيف انتقلت العلمانية، من أوربا إلى العالم الإسلامي؟ وهذا الأمر سنتناوله بالتفصيل، عندما نتكلم عن السياسة العثمانية، أولًا نسأل سؤال؛ هل حدث في تاريخ البشرية، وفي تاريخ الدولة الإسلامية من قبل، أن نحي شرع الله واستبدل بشرع البشر؟

الجواب: نعم، حدثت سابقة شاذة كما يقول ابن كثير، سابقة فريدة في التاريخ الطويل للدولة الإسلامية من النبي – عليه السلام – إلى الخلافة العثمانية، وهي سابقة التتار؛ ولهذه السابقة قصة تاريخية – ستأتي معنا عندما نتحدث عن الهجمة التترية –، التتار بعد أن جمعهم "جنكيز خان"؛ وكانوا قبائل متفرقة، قاموا بتلك الهجمة الشرسة على العالم بأثره، حتى وصلوا إلى بغداد، عندما دخلوا إلى بغداد سنة ٦٥٦هـ؛ كان لديهم تشريعًا وضعه لهم طاغوتهم الأكبر "جنكيز خان".

هذا التشريع كان خليط من الشريعة اليهودية، ومن الشريعة النصرانية، ومن الشريعة الإسلامية، ومن تشريعات وضعها "جنكيز خان" من عند نفسه؛ ثم جعله قانونًا ملزمًا لاتباعه، وكان هذا الرجل له من التقديس الشيء العظيم عندهم؛ حتى أنهم عندما أسلموا، وناقشهم بعض علماء المسلمين؛ كيف تحكمون هذا "الياسق" بعد أن دخلتم في الإسلام؟!! فقالوا: "هما رجلان عظيمان" يقصدون محمد – صلى الله عليه وسلم – و"جنكيز خان"، وكان كثير منهم يألهونه.

المهم عندما دخلوا عاصمة الخلافة الإسلامية بغداد، بخيانة الروافض كابن العلقمي ونصير الشيطان الطوسي؛ نقول: عندما دخلوا البلدان الإسلامية، كانت فترة وجيزة ثم دخلوا في الإسلام، وبعضهم حسن إسلامه؛ ولكن الغالبية ظلت على تمسكهم بالإسلام الظاهري، رغم إسلامهم إلا إنهم ظلوا يتحاكمون إلا الياسق، وهذه هي السابقة؛ فالسابقة بدأت منذ إسلامهم، أما قبل إسلامهم فليس لنا علاقة بهم؛ كانوا كفار، فعندما أسلموا ظلّوا يحكمون تلك الديار الإسلامية بغداد والعراق؛ ظلوا يحكمونها بالياسق؛ تلك الشريعة الممزوجة، بالتشريعات اليهودية والنصرانية والإسلامية، وبعض التشريعات التي وضعوها.

وتلك التشريعات كانت بمنتهى الصرامة، هذا الرجل لم يكن يعرف عقوبة إلا القتل، من ضحك في مجلسه يقتل، ومن سرق يقتل، ومن زنى يقتل؛ لأن هؤلاء القوم –كما سيأتي معنا في قصتهم – في منتهى الدموية، فأمر القتل عندهم شيء عادي جدًا، كانوا همجًا رعاع.

نقول: ظل التتار في بغداد ما يربوا من ٥٠ سنة، ثم بعد ذلك قاموا بهجمة جديدة على العالم الإسلامي، وأرادوا أن تزداد الرقعة التي يحكمونها؛ فقاموا بهجمة على الديار الشامية، فكان من أبرز المتصدين لهم، شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله عليه –.

نقول: قام لهم من ضمن من قاموا، وكان على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ولابن تيمية حديث مستفيض عن التتار، أودعه في المجلد (٢٨) ضمن مجموع الفتاوى؛ وعندما هجم التتار، انقسم الناس إلى فريقين؛ فريق تورعوا – زعمًا – في قتالهم، وقالوا كيف نقاتل من يشهد أن لا إله إلا الله، ويقيم الصلاة؟ (..) يقول الشيخ سفر الحوالي: تلك الشبهة القديمة الجديدة، التي تتجدد في كل زمان، يحاول فيه بعض المخلصين، العودة إلى توحيدهم.

المهم؛ ابن تيمية العالم الرباني، أماط اللثام عن تلك الشبهة بشتى الوجوه؛ وكان من ضمن ما ذكره في تكفير هؤلاء القوم وأمثالهم، أنهم يحكمون الياسق؛ وتكلم في مقدمة مهمة جدًا، حتى ندخل في هذا الموضوع دخولًا جادًا، نتكلم عن هذا

الأمر على الهامش هكذا؛ وهو ضرورة معرفة الواقع محل الفتوى، فالعالم لا يتمكن في الحكم في موقعة ما، إلا بنوعين من العلم؛ العلم بالواقع، والعلم الشرعي، والعلم بالواقع قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقدمه ابن القيم على العلم الشرعي –كما سيأتي معنا هذا الكلام –.

نقول: من ضمن الأمور التي ذكرها، والحيثيات التي فصلها شيخ الإسلام ابن تيمية، أنهم يحكمون "الياسق"؛ وهذا الاسم الذي أطلقه العلماء، على تلك التشريعات؛ وله اسم آخر، ذكره ابن كثير في تفسيره وهو "الياسا"، فإما بالألف أو بالقاف، وكلاهما يدلان على مادةٍ واحدة.

نقول: شاء الله سبحانه وتعالى أن ينكسر التتار على جند الشام؛ الذين كان يلقبهم شيخ الإسلام ابن تيمية في تلك الفترة بالطائفة المنصورة، ولشيخ الإسلام مناظرة طويلة مع قازان صدع فيها بالحق، حتى كان أصحابه الذي خرجوا معه يلملمون أطراف أثوابهم خوفًا من الدم أن يتقاطر عليهم، فقارن بين العالم الذي ينطق بكلمة الحق وبين العالم الذي لا يهمه إلا نفسه، ولذلك خلّده التاريخ وعفى عليهم الزمن، ولذلك كان الإمام أحمد بن حنبل يقول: "بيننا وبينكم يوم الجنائز"، فالأمر يعرف بعد أن يأخذ الله من يأخذ ويمر التاريخ، بعد ذلك يأتي القول الفصل، فالتاريخ لا يحابي أحدًا، فكما قال الإمام أحمد "بيننا وبينكم يوم الجنائز" فهذا معيار وميزان بين المبتدع وبين أهل الإيمان، لا تغتروا بالدنيا هذه مقاييس زائلة، لكن الميزان الحقيقي بعد الموت، والتاريخ لا يحابي أحدًا، شئت أم أبين.

هؤلاء العلماء كانوا يلملمون أثوابهم، خوفًا من دم شيخ الإسلام ابن تيمية، أن يتقاطر على أثوابهم؛ وقال له أحدهم وهو مشهور: "لقد كدت أن تهلكنا"، يعني – سبحان الله –، جمعوا بين قبيحين؛ سكتوا عن الحق، وأنكروا على القائل بالحق، فقال له: " لقد كدت أن تهلكنا والله لا نصاحبك" وتركوه وحده؛ حتى تعرف أن الحق قليلٌ أنصاره، فبقي شيخ الإسلام لوحده، ورجعوا هم في قافلة وحدهم؛ فكانت العاقبة أن خرج عليهم قطاع طريق، فجرّدوهم من كل شيء، وتركوهم شبه عراة؛ أما شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي كان وحده فسمع به الأمراء الملوك، فخرجوا به وساروا معه من خيمة قازان، إلى أن أوصلوه إلى بيته، في موكب حافل.

فدخل الشام في موكب حافل، وهؤلاء ليسوا من أنصاره، ولا من تلاميذه، بل من الذين سمعوا به؛ الحق له قوة ذاتية يا إخوة، وبعدها تجرأ الناس، وتجرأ المسلمون على التتار؛ وجاءت دولة المماليك، وتم القضاء على التتار كليةً، من ديار الإسلام والمسلمين.

فنقول: باستثناء هذه الحالة الشاذة، كان الحكم المسيطر على بلاد المسلمين إلى الخلافة العثمانية، هو حكم الله ورسوله أي الحكم بما أنزل الله.

إختراق العلمانِيَّة للعالم الإسلامي:

نقول أن أثر العلمانية لم يقف عند أوربا، بل تجاوز حدود أوربا واخترق العالم الإسلامي، ولهذا الإختراق قصة؛ نحاول أن نأتي على الجانب الذي يخصنا منها الآن، وهو الجانب التشريعي، ونبين كيف إستطاعت العلمانية أن تخترق العالم الإسلامي.

قلنا أن الثورة الفرنسية ١٧٨٩م، وفي هذ الفترة كانت الديار الإسلامية، تعيش في ظل الخلافة العثمانية؛ ونقول أن الخلافة العثمانية، قبل هذا التاريخ بقرونٍ طوال، بدأت تدخل في طور الضعف والإنحلال، ولهذا أسباب كثيرة؛ أسباب داخلية، وأسباب خارجية، أسباب من صنع المسلمين أنفسهم، بتخليهم عن هذا الدين؛ ثم أسباب ترجع للكيد العالمي اليهودي والنصراني، بالضغط للقضاء على الخلافة العثمانية؛ وللخلافة العثمانية حديث طويل معنا – إن شاء الله –، في درس المسائي، وكيف سقطت الخلافة العثمانية؟ إلا أن الذي يهمنا الآن، هو خط التحول التدريجي أو الانحراف التدريجي، نحو الأخذ بالتشريعات الوضعية.

تاريخ تشريع القوانين الوضعية في السلطنة العثمانية:

نقول سنة ١٤٥٣م سقطت القسطنطينية ودخلها محمد الفاتح، وفي الهامش نذكر أن لبعض العلماء رأي في هذا الفتح فمنهم من يرى أن هذا الفتح ليس هو الفتح الذي بشر به النبي عليه الصلاة والسلام، والدليل على ذلك ما كانت عليه الدولة التركيّة أو الخلافة العثمانيّة في ذلك الوقت والذي كان عليه محمد الفاتح نفسه، ومن أشهر المناصرين لهذا القول العلّامة المحدث أحمد شاكر فهو يرى أن هذا الفتح ليس هو الفتح الذي بشر به النبي عليه الصلاة والسلام.

المهم نقول دخل محمد الفاتح القسطنطينية عام ١٤٥٣م وخضعت القسطنطينية لحكم الدولة العثمانية، والغريب أن السلطان محمد الفاتح، كان هو الفاتح وكان هو المنتصر، إلّا أنه بعد أن دخلها فاتحًا، بدأ يعامل النصارى واليهود، معاملةً في منتهى التسامح؛ ولا نقصد بذلك التسامح، الدين الذي جاء في شريعتنا، وإنما نقصد بذلك فتح باب التقريب والتميع مع غير المسلمين؛ ولهذا الباب من الخطورة، ما ترتب عليه القضاء على الخلافة العثمانية برمتها.

نقول: محمد الفاتح أعطى لغير المسلمين – اليهود والنصارى – تسهيلات كثيرة؛ بلغت هذه التسهيلات حدًا، جعل اليهود والنصارى يفضلون الإقامة، في أراضي الخلافة العثمانية، على الإنتقال للبلدان النصرانية!!! ولم يقف الأمر إلى هذا الحد، بل أباح محمد الفاتح لرجال الدين النصراني، ورؤساء الطوائف النصرانية، أن يتولوا بأنفسهم القضاء في شؤون طوائفهم؛ وهنا بدأت الخطورة والانحراف، فبدلًا أن يخضعوا لحكم الإسلام، ويدفعوا الجزية مقابل بقائهم في الديار الإسلامية؛ سمح لهم أن يقوموا بحل النزاعات المدنية أو الجنائية، أو التجارية أو غيرها، بناءً على تشريعاتهم بأنفسهم؛ بعيدًا عن تدخل السلطة الإسلامية، وفي هذا من الانحراف ما فيه، فكان هذا بداية دخول التشريعات غير الإسلامية، في ظل الخلافة العثمانية.

كذلك أبقى محمد الفاتح لبطريق الروم سلطانه القضائي، في المعاملات والعقوبات؛ فأعطاه كامل صلاحيته القضائية، يضرب ويعاقب ويشرع كما يشاء؛ وكذلك أبقى لبطريق الأرمن نفس الصلاحيات، كذلك فعل مع رهبان اليهود؛ فترك لكل هذه الطوائف الحرية الكاملة، في القضاء وفي التشريع وفي العقوبات؛ فمن هنا بدأ يدخل تشريع آخر، بجانب التشريع الإسلامي؛ ومن المعروف أن بقعة الزيت لا تقف عند حد معين، وإنما تزداد بمرور الزمن، وهذا الذي حدث بالفعل.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل قام السلطان محمد الفاتح، باستبدال القصاص بالغرامات المالية؛ مسح القصاص ووضع مكانه الغرامات المالية، مما فتح الباب أمام تعطيل الحدود الشريعة، كما هو الآن في كثير من أنحاء الدنيا.

بعد محمد الفاتح جاء الخليفة بايزيد، الذي توفي سنة ١٥١٢م؛ واستمر في الأمر كما كان في عهد محمد الفاتح، ولم يكن هناك تغيير يذكر، ثم جاء بعد السلطان بايزيد السلطان سليم، المتوفي سنة ١٥٢٠م، واستمر الوضع على ما كان عليه، في عصر محمد الفاتح؛ ثم بعد ذلك جاء أشهر خلفاء الدولة العثمانية المعاصرة، الذي عرف باسم سليمان القانوني؛ وانظر إلى مفهوم اللقب الذي ألصق به، فهذا اللقب جاءه من التشريعات التي كان يأخذ بها، واستنت الدولة العثمانية بالدول الأوربية ومن دار في فلكها.

نقول: توفي سليمان القانون ١٥٦٦م، وفي عصر هذا السلطان، بلغت الخلافة العثمانية أقصى اتساع لها؛ فكان في القمة من القوة والنفوذ، وهنا أمر عجيب جدًا، فرغم ذلك إلا أنه تنازل كثيرًا مع الانجليز، وتنازل إلى حد خطير؛ رغم أنه كان منتصرًا، ورغم أنه كان يهدد ويضرب، كل أبواب الدولة الأوربية بلا استثناء، وكانوا يرهبونه تمامًا؛ فمن أين جاءت تلك الامتيازات، وتلك التنازلات التي منحها لهم راضيًا؟ يقول المؤرخون أن هذا الرجل أوتي من قبل زوجته؛

فكان له زوجة نصرانية روسية من الكنيسة، أرثوذكسية تدعى روكسلان، هذه المرأة كانت صاحبة نفوذ قوي جدًا على هذا السلطان، فكان يأتمر بأمرها وينتهي بنهيها؛ حتى أنه قام بقتل جميع أولاده إرضاءً لها، حتى يتفرغ الحكم لابنها سليم، الذي جاء بعده وتولى الخلافة بعد أبيه.

فنقول: أوتي هذا الرجل من قبل زوجته، التي جعلته يقدم تنازلات جمى، رغم أنه المنتصر؛ وفي عهده ظهرت لأول مرة الامتيازات الأجنبية، التي قضت على الخلافة العثمانية؛ والتي جعلت من الرعايا الأوربيون، لهم من النفوذ فوق صلاحيات المواطن المسلم؛ فأصبح الأوربي له من الصلاحيات داخل البلد، فوق صلاحيات المواطن المسلم.

نقول: من أشهر تلك الامتيازات، التي قام هذا السلطان بعقدها، تلك المعاهدة المشهورة التي ذكرها محمد فريد في كتابه؛ تلك المعاهدة التي أبرمها مع فرنسا سنة ١٥٣٦م( ). وتأمل أنه كان هو المنتصر في حربه مع فرنسا، بل هو الذي أخرج الامبراطور الفرنسي "فرانسوا الأول" من أسره؛ فكان أسيرًا عند ملك إسبانيا، فقام وأخرجه من أسره، رغم ذلك وقع معه معاهدة، كلها لصالح فرنسا! ولم تشمل فقط الرعايا الفرنسين، بل شملت أيضًا الرعايا النصارى، مع اختلاف جنسياتهم، وكانت هذه المعاهدة ذات بنود متعددة؛ سمحت للنصارى بالتجول الحر، فتتجول مراكبهم وسفنهم، بأسلحة أو من دون أسلحة، في كافة ديار الخلافة العثمانية؛ وليس فقط في تركيا، بل لكل ما يخضع للحكم العثماني، وكانت امبراطورية كبيرة في ذلك الوقت.

وكذلك ساواهم في الضرائب وفي الجمارك مع المسلمين، كذلك أعطى للقنصل الفرنسي من الحقوق، ما يتساوى مع حقوق الحاكم، أو القاضي الشرعي في نفس ذلك البلد؛ فليس هناك دعوى ترفع، ويكون طرف فيها أحد الرعايا الفرنسيين، إلا بصك أو بسند من القنصل الفرنسي؛ فلا بد للمدعي حتى يرفع دعوى، على أحد الرعايا الفرنسيين أو النصارى، أن يأتي بصك من القنصل الفرنسي؛ بل جعل المنازعات الجنائية – لأنها خطيرة –، لا تُنْظر في المحاكم الشرعية العادية، بل ترفع للباب العالي؛ والباب العالي ولاؤه بالطبع للأوربيين وللنصارى؛ كذلك أعطى النصارى كامل الصلاحية، والحرية التامة في إظهار شعائرهم من الكفر البواح، دون أن ينكر عليهم أحد من المسلمين، بنص هذه المعاهدة.

() راجع نص المعاهدة في الكتاب المذكور (الدولة العلية العثمانية) لمحمد فريد ص ٢٢٣.

كذلك نصت هذه المعاهدة، أنه إذا قام أحد الرعايا الفرنسيين بخيانة مالية أو نحوها، ثم هرب والتحق بدولته أو بغيرها؛ فلا يطالب القنصل الفرنسي، ولا أحد من الرعايا الفرنسيين بهذه الجناية، فيفعل جنايته ويهرب وتنتهي القضايا، وبالفعل كثير من الثروات العثمانية، هربت وسربت من الديار الإسلامية.

وكذلك نصت هذه المعاهدة، على أن من يمضي في الخلافة العثمانية عشرة سنوات، يعفى إعفاءً تامًا من الضرائب والجمارك؛ وهذا لا يطبق على المسلمين، فالمسلمين يدفعون الضرائب والجمارك؛ فصار النصارى أفضل حالًا من المسلمين، فالذي يجلس ويمكث في الديار العثمانية، عشرة سنوات متتالية، يعفى من الضرائب ومن الجمارك.

ومن أخطر ما تضمنته المعاهدة، البند القائل – وانتبه لهذا البند لخطورته، ولدلالته في نفس الوقت –: أن المنازعات الجنائية والمدنية أو غيرها، التي تحدث بين الرعايا الفرنسيين بعضهم مع البعض؛ أو بين الرعايا الفرنسيين وبين المواطنين المسلمين، وتكون في دائرة القنصل الفرنسي الصليبي؛ هو وحده الذي يقضي ويحكم فيها.

فتنص هذه المعاهدة من ضمن ما نصت، على أن المنازعات الجنائية أو المدنية أو غيرها، إذا كانت في ضمن دائرة القنصل الفرنسي الصليبي، فهو وحده الذي يحكم فيها؛ سواء إذا كانت بين الفرنسيين مع بعضهم البعض، أو كانت بين الفرنسيين وأحد المسلمين؛ وتنص هذه المعاهدة، على أنه ليس للحاكم أو القاضي الشرعي أو أي موظف آخر أن يمنعه، إذا كان النزاع ضمن دائرته؛ فليس لأحد أن يتدخل، طالما أن النزاع ضمن صلاحية القنصل الفرنسي، فهو الذي يقضي فيها، وهو لن يقضي فيها بالطبع بحكم الله، بل سيقضي فيها بتشريعاته الوضعية.

عندما رأى الملك الفرنسي "فرانسوا الأول" هذه المعاهدة، وما فيها من إنجازات كثيرة، لم يبخل بها على بني جنسه؛ فاشترط على السلطان العثماني، أن يكون البابا وملك إنجلترا وملك إنجوشيا(١)؛ اشترط أن يكون هؤلاء الثلاثة، لهم الحق في الاشتراك في هذه المعاهدة، حتى يعم النفع بني دينه؛ اشترط أن يدخل هؤلاء كلهم في هذه المعاهدة، لما فيها من الإنجازات، ومن الأمور التي تعود بالنفع على النصارى كافة.

---

(١) وكانت "إنجوشيا" إمارة أوربية في هذا الوقت.

يقول في سنة ١٦٧٣م، قامت فرنسا مرة أخرى بتجديد هذه المعاهدة، بعد أن مات سليمان وجاء من بعده، حرصًا عليها؛ وكان هذا في عهد السلطان محمد الرابع، وكان الذي يحكم فرنسا في هذا الوقت لويس الرابع عشر، ولم يكتفوا بكل ما فيها من امتيازات، وإنما أضافوا إليها امتيازات أخرى.

ومن ضمن هذه الإضافات، أن فرنسا هي الحامية لجميع الكاثوليك، في الأراضي العثمانية، مهما اختلفت جنسياتهم؛ وهناك نقطة يجب أن نتفطن إليها، في قولهم: "مهما اختلفت جنسياتهم"، وهي أن هناك بعض الرعايا العثمانيين نصارى؛ فهذا مع أنه مواطن عثماني، تصبح فرنسا هي المسؤولة عنه؛ انظر إلى منازعة السلطان العثماني في أخص خصائصه، في دياره وفي مواطنيه، ونفس الأمر فعلته بريطانيا في مصر؛ فأصبحت بريطانيا هي المدافعة والحامية، حتى للنصارى المصريين، وهذه مصيبة كبرى؛ يزاحمون السلطان العثماني، في أرضه وفي رعاياه، فتكون لهم الكلمة في أرضه وفي مواطنيه، فانظر إلى هذه الدلالة التي في منتها الخطورة.

ومن ضمن الامتيازات التي زادتها فرنسا، أن الرهبان الكاثوليك هم المسؤولين عن خدمة بيت المقدس، وسائر المقدسات النصرانية في القدس.

نقول كذلك قامت فرنسا كذلك، بتجديد هذه المعاهدة مرة ثالثة سنة ١٧٤٠م؛ ولم تقف الدول الأوربية موقف المتفرج، وهي ترى فرنسا تستفرد بالمسجد الأقصى، وإنما أرادت لتزاحمها حتى تأخذ نصيبها أيضًا، من هذه الغنيمة الكبيرة؛ فدخلت بريطانيا في تلك اللعبة، ففي سنة ١٧٨٠م، وقعت ملكة بريطانيا "إليزابيث"، نفس هذه المعاهدة مع الباب العالي، مع السلطان العثماني؛ وفي هذه السنة ١٧٨٠م، بدأت بريطانا تدخل في اللعبة، حتى تأخذ نصيبها في هذه الغنيمة.

وفي هذه السنة أيضًا ١٧٨٠م، تم تشكيل محاكم خاصّة، تتبع القنصليات البريطانية، في كافة أنحاء الدولة العثمانية؛ تحكم بتشريعات الانجليز، وتقوم بالنظر في جميع القضايا، التي يكون طرفاها أو أحدهما من الانجليز؛ يعني حتى لو اختلف واحد مسلم مع واحد بريطاني، يتحاكمون إلى القوانين البريطانية، التي تحكم بالتشريع البريطاني.

كذلك في عام ١٨٠٦م، عقدت الدولة العثمانية اتفاقية مشابهة، مع أسرة "هابسبرغ"؛ وهذه كانت إمارة ألمانية، في أوربا في تلك الفترة، وكذلك في عام ١٨٣٠م، حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على نفس الامتيازات.

فهذه فعلًا غنيمة، فأرادوا أن يقتطعوا لهم نصيبًا فيها؛ وكذلك في سنة ١٨٣٨م، حصلت بلجيكا على نفس الامتيازات؛ وكما قلنا أن هذا كله بدأ، مع بداية ضعف الدولة العثمانية، التي كانوا يطلقون عليها "الرجل المريض".

ثم بعد ذلك بدأ العثمانيين بأنفسهم، يشرعون تشريعات مخالفة لما أنزل الله؛ وكان هذا الأمر بسبب النفوذ اليهودي، الذي تغلغل في الدولة العثمانية، على يهود الدونمة وعلى أيدي الحركات الماسونية السرية، التي انتشرت في تلك الفترة؛ وكان من أبرزها حركة "تركيا الفتاة"، وحركة "الاتحاد والترقي"، أو ما عرف بـ"الكماليين"؛ الذين كان من أشهرهم مصطفى كمال أتاتورك، الذي سنتحدث عنه الآن بشيء من التفصيل.

سنة ١٨٤٠م استطاع هؤلاء الكماليون، أن يقوموا بإصدار قانون الجزاء( )؛ الذي استمد أغلبه[2]من القانون الفرنسي، ليحل محل الحدود الشرعية؛ وكذلك في سنة ١٨٥٠م، أي بعد عشرة سنوات، صدر قانون التجارة، الذي سمح للتجار العثمانيين بممارسة التجارة، بنفس الأساليب التي يمارسها بها التجار غير المسلمين؛ وأول هذه الأساليب الربا. ١

ولم يكتفوا فقط بإصدار القانون التجاري، فأنشؤوا محاكم تجارية، لتطبقت هذا القانون؛ فأصدروا قانون ثم أنشؤوا محاكم لتطبقه! في سنة ١٨٦١م، تم إنشاء المحاكم التجارية لتتولى النظر في القضايا التجارية المختلفة، ويقضى فيها بموجب القانون التجاري، الذي صدر سنة ١٨٥٠م، الذي يجيز ويحلل أمور كثيرة من ضمنها الربا.

ومن أخطر تلك الانحرافات، والقوانين التي شرعوها في دين الله؛ ذلك القانون الذي أصدر سنة ١٨٦٩م، وعرف بقانون الجنسية، فهذا القانون كان ضربة صارمة، في صميم العقيدة الإسلامية؛ لأنه ألغى الفوارق الدينية، وأحل محلها الحركة القومية، والاتجاه القومي العنصري؛ فلا يوجد في القانون، شيء اسمه مسلم ونصراني ويهودي، الكل سواسية في وجه القانون —كما يطبق الآن —، فساوى في الحقوق والواجبات بين المسلم والنصراني واليهودي، وغيرها من الأديان؛ فهذا كان من أخطر القوانين التي شرّعت، قضى على ما يعرف برابطة الدين، وأحل محلها الرابطة القومية العنصرية؛ وأقر الحرية الدينية كما يقولون: "الدين لله والوطن للجميع"، وهذه العبارة الخطيرة تلمح إلى أن الدين فقط لله، أما الوطن فليس لله!!!

---

(٢) أي: قانون العقوبات.

وظهرت في تلك الفترة – كما سيأتي معنا في درس المساء – الحركة الطورانية؛ والتي أشرع على غرسها وإنمائها، في الديار الإسلامية يهود الدونما؛ وأنقل مقولة لمتحد باشا، وهو كان قرين مصطفى كمال أتاتورك، وهو يهودي أصلي من يهود الدونما؛ الذين أظهروا الإسلام كذبًا وزورًا، والذي أصبح الصدر الأعظم، أي رئيسًا للوزراء؛ وهو الذي أنشأ حركة (تركيا الفتاة)، الحزب المقابل لحزب (الاتحاد والترقي)، وكان هذان الحزبان يتنازعان الحكم في تركيا، في ظل انحسار الخلافة العثمانية.

يقول متحد باشا، كما جاء في كتاب (النأي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين، بأهل الذمّة والكفار)، والذي كتب هذا الكتاب، عالم من أواخر علماء الدولة العثمانية( )؛ عندما رأى هذه الهجمة الشرسة؛ كتب هذا الكتاب إبراءً لذمته، والكتاب حققه د. طه زياد العدواني، جاء في ص ٣٥: "يقول متحد باشا: القوانين الغربية هي العامل الأول، في تقدم الشعوب ورقيّها؛ وإن على تركيا إذا أرادت أن تبقي، في مصافي الدول العظمى، وتواكب هذه الدول في مضامير التقدم العلمي؛ عليها أن تتبع نفس النظم، التي تسير عليها أوروبا العظمى الآن".

فانظر كيف يدعوا بوضوح لإستبدال الشريعة، فيقول تريدون أن تتقدموا، اتركوا هذا الدين، واستبدلوه بقوانين الطواغيت؛ وهذا الدين قد عفى عليه الزمن، وهذا الدين لا يصلح للتقدم، وهذا الدين كذا وكذا.

أقول بعد ذلك انفرط العقد، وتتابع عملية الهدم الصريح، والواضح لأواصر الأحكام الشرعية؛ وتم إلغاؤها بشكل كامل، واستبدالها بالقوانين الوضعية، ثم أن مسيرة هذا الانحراف وصلت حتى استبدال الأذان؛ فاستبدل الأذان في تركيا المسلمة، التي كانت محل الخلافة، استبدلت وغير الأذان، من اللغة العربية إلى الغلة التركية، فصار الآذان باللغة التركية.

إلا أنهم في ظل هذا الانحراف في هذا الصرح الإسلامي، كانت هناك محاولات للإصلاح وإيقاف هذا الانحراف؛ فكانت هناك محاولات لإيقاف النفوذ الأوربي المتغلغل، قام بهذه المحاولات السلطان عبد المجيد؛ قام هذا الرجل في عام ١٨٦٩م، وأراد أن يلغي هذه الامتيازات، التي وقعتها الخلافة العثمانية مع هذه الدول الأوربية؛ أراد أن يقوم بثورة، يلغي بأسرها كل هذه الامتيازات دفعة واحدة، فلم يستطع أن يغير فيها حرفًا واحدًا؛ لأن الدول العثمانية، كانت

(٢) هو الشيخ مصطفى بن محمد الورداني.

أضعف من أن تقف أمام أوربا، في هذا الوقت؛ رغم أنها كانت من قبل تهاجم أوروبا، وكانت روسيا تدفع الجزية منذ فترة قريبة.

في سنة ١٨٥٦م، عقد السلطان عبد المجيد مع الدول الأوربية، مؤتمرًا دوليًا في باريس؛ طالب بإنهاء هذه الامتيازات الدائمة، وقال لهم مبرّرًا هذا الطلب: "نحن غيرنا كل التشريعات التي تأخذونها عليها، واستبدلنا كثير من الأحكام الشرعية بقوانين وضعية"؛ وهو يقول هذا الكلام، حتى يرضي الدول الأوربية، ورغم ذلك ورغم ما قدمه من تنازلات تقدح في دينه؛ إلا أنهم لم يوافقوا على هذا الطلب، ورفضوا أن يتنازلوا، عن أي امتياز من هذه الامتيازات؛ ورأى السلطان أنهم يريدون أن يتحكموا، في أرضه وفي مواطنيه؛ والذي يؤخذ لهذا الرجل السلطان عبد المجيد، أنه في هذه السنة أصدر مرسومًا يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ذكر أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام في المعاملات؛ وهذا البند يذكّرك بالبنود، الموجودة الآن في دساتير المسلمين، "الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي في التشريع"؛ وطبعًا هذا من باب الخداع، والتدليس على الشعوب الإسلامية، فعبد المجيد فعل نفس الأمر.

والبند الثاني: تحت اختصاص المجالس الملّية، النظر في المعاملات المالية والتجارية، وإحالتها إلى المحاكم المحلية المختصة. المجالس الملية التي كانت منتشرة، في كامل السلطنة العثمانية، تحيل للمحاكم المحلية المختصة؛ رغم أن هذه المحاكم لم تكن تحكم بالشريعة، وإنما دخلها ما دخلها من القوانين الوضعية.

الأمر الثالث: حصر اختصاص تلك المجالس الملية، في منازعات الأحوال الشخصية؛ فأراد أن ينزع المعاملات التجارية والمالية، من اختصاص المجالس الملية، وحصرها على الحكم في المنازعات الشخصية؛ بشرطين:

- اتحاد الملة؛ أي: أن يكونوا من دين واحد
- والشرط الثاني: تراضي الخصوم.

فعندهم لو أن رجلًا متزوج من امرأة نصرانية، ووافق وأراد أن يتحاكم لهذه المحاكم؛ فهذا البند يعطيه هذا الحق.

وكذلك من ضمن هذا المحاولات، التي قام بها بعض السلاطين، لمواجهة الغزو النصراني الأوربي؛ ما قام به السلطان عبد العزيز سنة ١٨٦٩م، هذا الرجل أمر لجنة من كبار علماء الخلافة العثمانية، بوضع تقنين للأحكام الفقهية، فأوصى هذا السلطان لجنة من العلماء، بأن تعكف على تقنين الأحكام الفقهية.

وفي النهاية قامت هذه اللجنة، في سنة ١٨٧٦م، أي بعد عشرة سنوات من الأمر، بالإنتهاء من عملها؛ وتم وضع ما يعرف بمجلة الأحكام العدلية، والتي تستمد معظم أحكامها من المذهب الحنفي؛ وقدّر لهم بتطبيق هذه المجلة، في بداية تولّي السلطان عبد الحميد، آخر سلاطين الخلافة العثمانية؛ إلّا أن الخلافة العثمانية، كانت قد وصلت إلى وقت تردّي الأحوال، إلى الحضيض ووقت الإحتضار؛ فما هي إلا فترة وجيزة، وتم تنحية السلطان عبد الحميد، وتم هذا الأمر على مرحلتين؛ المرحلة الأولى: تنحية فعلية؛ فنحوه عن السلطة، وتولّى الكماليون السلطة، إلَّا أنهم أبقوا الخلافة عدة سنوات، إلى أن جاءت المرحلة الثانية: وتم الإعلان عن إلغاء الخلافة.

وفي سنة ١٩٠٨م صدر الدستور الأول، الذي يعلن صراحةً أن الدولة العثمانية، تنحوا منحى الدول الأوربية، في كافة تشريعاتها وقوانينها؛ وتم استخدام قضاة من السويس ومن فرنسا، ليقوموا بتقنين الأحكام الوضعية، التي سوف تتطبق في الديار الإسلامية.

وبعدها بسنة واحدة سنة ١٩٠٩م، تم تنحية السلطان عبد الحميد؛ التنحية الفعلية واحتفظوا به، وأودع في أحد القصور، تحت الحراسة المشدّدة، واحتفظوا به كرمز وكصورة، ولكن ليس له من الأمر شيء، حتى أنه لم يكن له سُلطَة على حرس قصره؛ وكان الذي يدير الأمر، في تلك الفترة هم الكماليون، أي يهود الدنمة، وعلى رأسهم مصطفى كمال أتاتورك؛ ذلك الزعيم الذي صُنع وقُدم للناس، على أنه منقذ الأمة التركية في تلك الفترة؛ وهناك كتاب مهم، كتبه آخر (شيوخ الإسلام) في الخلافة العثمانية، الشيخ مصطفى صبري؛ وكان شيخ الإسلام والوكيل الأول، وكان آخر من تولى هذا المنصب؛ كتب كتابه المشهور (الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية)، بتحقيق د. مصطفى حلمي، وهو كتاب مشهور متداول في الأسواق.

و في سنة ١٩٢٣م، عقدت الجمعية الوطنية التركية مؤتمرًا؛ تم فيه الإعلان عن إلغاء السلطنة وإعلان الجمعية الوطنية، وانتخاب مصطفى كمال أتاتورك رئيسًا للجمعية؛ بعدها بعدة شهور في مارس سنة ١٩٢٤م، قررت الجمعية الوطنية إلغاء الخلافة رسميًا، وإعلان أتاتورك رئيسًا للدولة التركية؛ وفي نفس الجلسة، أعلنت الجمعية الوطنية إلغاء وزارتي الشريعة

والأوقاف، فلا حاجة لشريعة ولا لأوقاف، وخوفنا من المسلمين انتهى؛ فهل هناك صورة أوضح من هذا؟ ومنذ ذلك الوقت، بدأ خط انحراف التاريخ الذي تعرفونه.

تاريخ تشريع القوانين الوضعية في مصر:

بقعة أخرى من بقع الديار الإسلامية، التي تعرفونها وهي مصر؛ والتركيز كان منصبًا على مصر أولًا، ثم على تركيا ثانيًا؛ لما يمثلان من دور في قلب العالم الإسلامي.

نقول: في مصر بدأ الاتجاه، نحو التشريعات الوضعية في زمن محمد علي؛ ومحمد علي كان رجلًا ألبانيًا، قدم في الأصل إلى مصر، ليحكم باسم الخلافة العثمانية؛ إلا أنه انقلب على الخلافة العثمانية، وأعلن – بتأييد الدول الأوربية، وعلى رأسها انجلترا –، الانفصال عن الخلافة، وقام بغزو الديار النجدية بمساعدة أبنائه، فقام بقتال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

نقول: هذا الرجل كان مائلًا جدًا نحو أوروبا، وبدأ في عصره يرفع شعار، إعادة بناء مصر المتقدمة؛ وحتى الآن لم يبني مصر المتقدمة، وقام بإرسال البعثات التعليمية إلى أوربا، حتى تقتبس من أوربا، نورها وحضراتها وتقدمها؛ وطبعًا من ضمن هذه الأمور، التي لابد أن تقتبسها النظم الأوربية؛ وكان من ضمن من أرسلوا في تلك البعثات، رجل اشتهر في تاريخ العلمانيّة المعاصرة؛ وهو رجل معمم له لحية، يذكرنا تمامًا بالحكمة اليهودية (سيكون الشيطان أكثر تأثيرًا، عندما يمسك الكتاب المقدس بيده)، وهذا الرجل هو رفاعة رافع الطهطاوي.

هذا الرجل هو ورجل آخر تونسي، كانا أول رسل الحضارة الأوربية للعالم الإسلامي؛ الأول رفاعة رافع الطهطاوي، والثاني خير الدين التونسي، فالأول كان في مصر، والثاني من شمال إفريقيا أو المغرب العربي؛ هؤلاء كانوا أول من قاموا ببذر البذرة الغربية، أو الفكرة العلمانية في الديار الإسلامية؛ ذهب هذا الرجل لأوربا، منبهرًا بحضارتها وتقدمها، وعاد حاملًا هذه الجراثيم إلى أبناء دينه؛ وكتب كتابه المشهور (تخليص الإبريز في توصيف باريس)؛ تخليص الإبريز: يعني تنقية الذهب، فالإبليز هو الذهب، في توصيف باريس، وهي عاصمة فرنسا؛ فعنوان كتابه يعني تنقية الذهب، عن طريق أننا نأخذ من فرنسا، والتي أشهره ما فيها عاصمتها باريس.

وركز هذا الرجل المعمم في كتابه، أشد ما ركز على الإشادة بالدستور الفرنسي؛ فهذه كانت أشد ما أراد، أن يوصله لبني جنسه وبني دينه؛ الإشادة بالدستور الفرنسي، دستور الحرية ودستور الإخاء؛ وهذا الدستور– دستور الثورة

الفرنسية —، وضعه اليهود تحت شعار، الحرية والمساواة والإخاء، وهي من الشعارات الماسونية المشهورة؛ وأخذ يدعوا قومه إلى ضرورة الاتباع والاقتفاء بآثار الدولة الفرنسية، إذا أرادوا التقدم والرقي، فكان هذا هو الأصل، الذي جاء به الرجل؛ وتكلم أيضًا عن الاختلاط، فأباح الاختلاط، وتكلم عن تعدد الزوجات، وذكر أنه أمر مرفوض، وأخرج فتاوى بتحريم تعدد الزوجات، وتكلم عن الطلاق، وأصدر فتاوى بحرمة الطلاق؛ فأراد أن ينقل نفس القالب الأوربي، إلى العالم الإسلامي، وكذلك أصدر فتوى بعدم حرمة المصارف الربوية، وكان هذا الرجل، هو أول من رفع شعار أخوة الوطن.

إلا أنه بالمقابل، قوبل هذا الرجل بهجمة شرسة، من علماء الأزهر في وقته، وصدرت الفتاوى تلو الفتاوى في تكفيره، وبأنه مارق خارج من الدين؛ فهذه وقفة تستحق أن نذكرها لهم في تلك الفترة، وبالفعل لم يستطع أن يحقق ما أراد منه أسياده أن يحققه؛ بينما غرس تلك الغرسة، التي أكملها من جاء بعده من دعاة العلمانية، والمدرسة الإلحادية وذلك التاريخ الطويل.

وبالمقابل صاحبه خير الدين التونسي، قام بنفس المقاربة التي قام بها الأول في مصر؛ إلا أنه قام بها في شمال إفريقيا، وكذلك ألف التونسي كتابًا سماه (أقرب المسالك في معرفة أحوال الممالك)؛ يقصد بالممالك الدول الأوربية، والمنطلق الذي انطلق منه الطهطاوي، هو نفس المنطلق الذي انطلق منه التونسي؛ والدعاوى التي قام بها الطهطاوي، هي نفس الدعاوى التي يدعوا إليها التونسي؛ فكان هذين الرجلين، أول رسل الحضارة الغربية، لغزو ومحاولة هدم العقيدة الإسلامية في نفوس أبنائها.

بعد ذلك قامت بريطانيا بغزو مصر واحتلالها؛ وفي ظل الاحتلال البريطاني، تم إصدار الدستور الأول، فقامت الحكومة المصرية الموالية لبريطانيا، بإصدار الدستور الأول سنة ١٩٢٣م؛ وكما تبنى الدستور في تركيا القوانين الوضعية، كذلك تبنى هذا الدستور القوانين الوضعية، ومن هذا الوقت والحلقة تدور على ما تعلمونه.

تاريخ تشريع القوانين الوضعية في شبه القارة الهندية:

في بقعة أخرى من العالم الإسلامي، في شبه القارة الهندية؛ شبه القارة الهندية كانت حتى دخول الاحتلال البريطاني، تحكم بالشريعة الإسلامية؛ فرغم أن الهندوس كانوا هم الأكثرية، إلا أن المسيطر والمهيمن على الحكم، كانوا المسلمين بفضل الله تعالى؛ إلا أن المسلمين انشغلوا بالدنيا، وأعرضوا عن الدعوة لدينهم؛ وكان ذلك نتيجةً لنشوء حكام ظلمة،

لم يهتموا بقضية الدعوة، كما كان يهتم أجدادهم، كمحمود الغزنوي وغيره؛ مما أدّى لانحسار الدعوة الإسلامية، في نفوس المسلمين فقط، وعدم توجيهها لغير المسلمين.

فلما دخل الانجليز شبه القارة الهندية، قاموا في أول ما قاموا، بتنحية الشريعة الإسلامية كما هو معروف؛ وأحلوا محلها القوانين الانجليزية، وسلموا مقاليد الحكم للهندوس، حتى يحكموا البلاد والعباد؛ ولم يكتفوا بهذه الخطوة، بل قاموا بعد ذلك بسلسة من المؤامرات، لتقسيم شبه القارة الهندية إلى ثلاثة أقسام؛ باكستان، الهند، وبنجلاديش (باكستان الشرقية).

تاريخ تشريع القوانين الوضعية في شمال إفريقيا:

كذلك حصل نفس الأمر في شمال إفريقيا، كانت فرنسا تسيطر على شمال إفريقيا؛ الجزائر، وتونس، والمغرب.

ففي ظل فرنسا، تم تنحية الشريعة، وإحلال محلها القوانين الفرنسية الوضعية؛ وخرجت فرنسا، وتركت محلها احتلال، أخطر بكثير من الاحتلال الظاهري؛ أعطت الحكومة لعملاء، موالين بالدرجة الأولى للاحتلال الفرنسي، تم صنعهم في فرنسا؛ "ابن عرفة" ظل في قصر داخل باريس خمسة سنوات، ثم أُخرج من هذا القصر مباشرة بالطائرة، وأنزلوه في المغرب؛ وتم إعطاؤه الحكم، في ظل مراسيم واحتفالات دولية، فرنسا هي التي أعطته الحكم؛ وتم نفس الشيء في الجزائر وفي تونس، مع الاختلاف أن هذه الحكومات جمهورية وكان هذه النظام ملكي.

تاريخ تشريع القوانين الوضعية في المملكة السعودية:

في الجزيرة العربية، لم يعرف التشريع والتقنين بغير ما أنزل الله، إلا في عهد عبد العزيز؛ يقول صاحب كتاب "الوجيز في تاريخ القوانين العربية"، د. محرود عبد المجيد المغربي، في ص ٤٤٣، وهو آخر الدولة السعودية د. محرود عبد المجيد المغربي د. محرود عبد المجيد المغربي – آخر دولة تكلم عنها –؛ وهو عقد فصلًا تحت عنوان "حركة التدوين والتشريع، في المملكة العربية السعودية" فقال:

"بعد أن كانت التشريعات في المملكة قديمًا إسلامية بسيطة؛ تغير هذا الوضع بعد قيام الدولة السعودية وظهور الثورات الطبيعية مما أدى إلى الإصلاح والتغيير ودخول عناصر جديدة في حياة أهل البلاد، فقامت الشركات الأجنبية وأصبحت لها إمتيازات خاصة، لهذه الأسباب كان لابد من مواجهة الحياة الجديدة بسن تشريعات تلائم الحاجات

المستجدّة؛ فصدرت تشريعات في أصول المحاكمات فصدرت تشريعات في أصول المحاكمات، وتشريعات في القوانين التجارية والقوانين الجزائية، وتشريعات في العمل والعمال والجمارك وغيرها.... ويعتبر قانون التجارة البرية والبحرية المعروف في المملكة باسم النظام التجاري من أهم القوانين التجارية السعودية، وقد صدر هذا القانون سنة ١٩٣١م وهو على ضرار القوانين التجارية الحديثة عربية كانت أم أوروبية".

يقول: "بعد أن كانت التشريعات في المملكة قديمًا إسلامية بسيطة..."؛ وهذه العبارة يقصد بها، أن الشريعة أمر بدائي، وأنتم المسلمين مساكين غير متطورين، وتحكمون بأمور عجيبة كقطع اليد وهذه الأمور.

فيكمل ويقول: "بعد أن كانت التشريعات في المملكة قديمًا إسلامية بسيطة؛ تغير هذا الوضع بعد قيام الدولة السعودية"؛ يقصد دولة عبد العزيز، أي الدولة السعودية الثالثة.

يقول: "..لظهور الثورات الطبيعية"، النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليهم، استعملوها في كفرهم، بدلًا أن يزدادوا شكرًا؛ يقول: "تغير هذا الوضع، بعد قيام الدولة السعودية، وظهور الثورات الطبيعية؛ مما أدى إلى الإصلاح والتغيير، ودخول عناصر جديدة في حياة أهل البلد"؛ يقصد بالعناصر الجديدة: الكفرة من الدول والشركات الأجنبية، التي تهيمن على النفط؛ ففعلوا تمامًا كما فعل السلطان العثماني، مع الأوربيين في الامتيازات الأجنبية؛ فنفس الباب الذي ولج منه النصارى واليهود قديمًا، ولجوا منه في العصر الحديث، في أقدس بقاع المسلمين.

يقول: "... ودخول عناصر جديدة؛ فقامت الشركات الأجنبية، وأصبحت لها امتيازات خاصة" تمامًا كما حدث في الخلافة العثمانية؛ يقول الرجل في كلامٍ أخير: "لهذه الأسباب، كان لابد من مواجهة الحياة الجديدة؛ بسن تشريعات تلائم الحاجات المستجدّة"؛ يعني يقولون: يا إخوان، الحياة تطورت وتعقدت، ولا تغضبوا لن نسميها قوانين أو تشريعات؛ سنسميها أنظمة وأوامر، ولوائح ومصالح مرسلة. فهل تغيير اسم الباطل يجعله حق؟ هل إذا سميت الخمر بغير اسمها يجعلها حلالًا؟

يقول الرجل: "لهذه الأسباب كان الحياة الجديدة، بسن تشريعات تلائم الحاجات المستجدّة؛ فصدرت تشريعات في أصول المحاكمات، وتشريعات في القوانين التجارية والقوانين الجزائية – حتى قوانين العقوبات –، وتشريعات في تنظيم العمل والعمال والضرائب وغيرها..."، وظل يعدد؛ فهل هذه التشريعات، خارجة عن حكم الله ورسوله؟ وهل هذه هي التشريعات، التي أمرنا الله بها حتى نحكمها؟

ويقول عن القوانين الجارية: "ويعتبر قانون التجارة البرية والبحرية، المعروف في المملكة باسم النظام التجاري..."، يعني يخادعوننا فيقولوا لن نسميه قانون سنسميه نظام!

يكمل ويقول: "ويعتبر قانون التجارة البرية والبحرية، المعروف في المملكة باسم "النظام التجاري"، من أهم القوانين التجارية السعودية؛ وقد صدر هذا القانون سنة ١٩٣١م"؛ يعني في ظل عبد العزيز، "وهو على غرار القوانين التجارية الحديثة، عربية كانت أم أوروبية"، ما رأيكم في هذا التصريح؟ وهو جاء بهذا الكلام في معرض المدح.

(....) وصدر بناءً على هذا القانون (النظام التجاري)، مرسوم ملكي بإنشاء الغرفة التجارية؛ ونذكركم بكلام الشيخ محمد بن إبراهيم، الذي صدر بناءً على هذا القانون، فللشيخ كلام صرّح فيه، أنّ قانون الغرفة التجارية، كفر أكبر مخرج من الملة؛ ورسائله التي أرسلها لأمير البلاد وللديوان الملكي، مازالت حتى الآن مسطرة في مجموع فتاويه، وستأتي معنا — إن شاء الله —؛وهذه الرسائل المتبادلة، بينه وبين الديوان الملكي من جهة، وبين أمير البلاد من جهة، مازالت مسطرة حتى الآن في مجموع فتاوى الشيخ[14].

كذلك تكلم هذا الرجل، عن قانون الجزاء، فقال: "وقوانين الجزاء مستمدة من الشريعة، مع بعض التعديلات التي اقتضتها المصلحة العامة"؛ فاليهود فعلوا هكذا، كما قال تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)، اليهود حرفوا حدًا واحدًا —كما سيأتي معنا —، فكفرهم الله تعالى بتعطيلهم لهذا الحد.

ثم تكلم عن قانون الضرائب ومراقبة البنوك، وقانون الجنسية، الذي فيه تحريم لما أحل الله؛ فبأي حق يحرمون ما أحل الله، وهذا لم يفعله الأولون.

فهذه كانت نبذة، عن التشريع بغير ما أنزل الله، في جملة الديار الإسلامية؛ ونختم بمقولة لطيفة جدًا، للشيخ جمال سلطان، في كتابه (غزو من الداخل) — وهذا الكتاب حري بالقراءة —، يقول الشيخ في الصفحة ٣ في مقدمة الكتاب؛ واستمع لهذه العبارات، وقارنها ووازنها بتلك الكلمات، التي نقلناها لكم عن دور أهل التوراة والإنجيل.

---

[14] يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: ".. فتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يأباه إمام مسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه، لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من السلّم والعياذ بالله." (فتاوى اورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/٢٦٩) رقم الفتوى: (٤٠٤٤).

يقول الشيخ: "علمنا القرآن المجيد، وأخبرنا التاريخ؛ أن أخطر أسلحة الهدم والغزو، ضد الإسلام على مدار تاريخه، كان سلاح الهدم من الداخل؛ ومع فشل الخيار العسكري، في الصراع ضد الإسلام، وفشل المحاولات المتعددة، لفرض السيطرة العسكرية؛ قفزت الفكرة كسلاح أول وحاسم وفعال، ومن هنا اتجه التفكري إلى أسلوب جديد، لا يأتي من الخارج، بل يأتي من داخل الأمة نفسها؛ عن طريق نفر من أبناءها، يحملون الأسماء الإسلامية، ويحملون أيضًا بطاقات هوية عربية وإسلامية؛ ليغرسوا في ناشئة الأمة، قيم الحضارة الغربية، وفلسفاتها وعقائدها وأفكارها وحب شرائعها".

يقول الشيخ: "**علمنا القرآن المجيد، وأخبرنا التاريخ؛ أن أخطر أسلحة الهدم والغزو، ضد الإسلام على مدار تاريخه، كان سلاح الهدم من الداخل، ومع فشل الخيار العسكري في الصراع ضد الإسلام..**" لم يستطع اليهود ولا النصارى، أن يقضوا على الإسلام عسكريًا؛ بل ليس هناك مواجهة، إلا واجهوا فيها الهزيمة النكراء، إما في البداية وإما في النهاية، حتى ولو كانت البداية هزيمة للمسلمين؛ إلا أنهم يعودوا ويقفوا على أرجلهم، ثم يحرزوا هزيمة على اليهود أو النصارى، على مدار تاريخ الحملات الصليبية، كما سيأتي معنا.

يقول: "**ومع فشل الخيار العسكري، في الصراع ضد الإسلام، وفشل المحاولات المتعددة، لفرض السيطرة العسكرية**" –لا بد من وجود خيار آخر، ولا بد من وجود طابور خامس– " **قفزت الفكرة كسلاح أول وحاسم وفعال**" وليس هناك أخطر من الفكرة؛ وليس هناك من الشبه العقدية، الكفيلة بهزيمة المسلمين تمامًا؛ يظل اليهود والنصارى بمنأى عن الصراع، حتى يتكلف المسلمين خسارة فادحة، في الأموال والأنفس؛ ويقومون بترويج الفكرة التي يريدونها، ويتم نشر الفكرة عن طريق عملاء وطابور خامس، والفكرة كفيلة بهزم أي أمة؛ ولولا أن الله تكفل لهذه الأمة، بحفظ دينها لقضوا عليها تمامًا، ولكن هذا الدين له قوة ذاتية؛ قد تقوى وتنقص، لا يستطيع أي إنسان مهما كان، أن يتحدث باسم الإسلام.

"**قامت الفكرة كسلاح أول وحاسم وفعال؛ ومن هنا اتجه التفكير إلى أسلوب جديد، لا يأتي من الخارج، بل يأتي من داخل الأمة نفسها**" -كما هو اسم الكتاب "غزو من الداخل"- "**عن طريق نفر من أبناءها، يحملون الأسماء الإسلامية، ويحملون أيضًا بطاقات هوية، عربية وإسلامية**" نفر من بين جلدتنا، يتكلمون لغتنا، أسماؤهم؛ حسني مبارك، حسين، علي عبد الله صالح، وهذا الصنف الأول، وما بعدهم أخطر؛ وهؤلاء أمرهم معروف، إلا على من طمس الله على بصيرته، كما يقول الشيخ الشنقيطي.

يقول الشيخ: "..**عن طريق نفر من أبنائها، يحملون الأسماء الإسلامية، ويحملون أيضًا بطاقات هوية عربية وإسلامية؛ ليغرسوا في ناشئة الأمة، قيم الحضارة الغربية وفلسفاتها، وعقائدها وأفكارها، وحب شرائعها كذلك**" وهذا الذي حصل الآن، إما بالترغيب وإما بالترهيب، الآن هل يستطيع أحد في بلادنا الإسلامية، أن يمتنع عن التحاكم لهذه القوانين؟ بل هذا عندهم جريمة!!!

من ضمن المواد شديدة الخبث "لا جريمة إلا بنص"، فالكفر بالأديان وسب الله وسب رسوله، ليس جريمةً عندهم؛ وعندما نتكلم عن التنصير، سنأتي إلى المواد المكتوبة في بلادنا، والتي تبيح علانية الكفر والردة؛ وسنأتي إلى آخر تلك الحوادث (حسين قنبر)، الذي ذهب إلى المحكمة، وأعلن صراحةً ردته، ودخوله في النصرانية، وغير اسمه من "حسن قنبر" إلى "روبر"، ولم يستطع أحد أن يتكلم معه؛ ولما تكلم بعض الدعاة، قامت السفارة البريطانية بالتنبيه، وتوجيه تصريح شديد اللهجة، إلى الحكومة الكويتية؛ فردت الحكومة أننا لم نفعل هل الشيء، وأننا كذا وكذا، وأصبحوا يدافعون عنه، ردة واضحة.

نقول هذه هي الطريقة الحديثة، التي اتجه إليها الإستعمار، في غزو الديار الإسلامية؛ ليس الغزو العسكري، وإنما الغزو الفكري، بعد فشل الخيار العسكري.

بهذا نكون – ولله الحمد والمنة – قد انتهينا، من المفردة الأولى، من مفردات موضوع الحاكمية؛ والتي كانت حول نبذة تاريخية، عن الحكم بغير ما أنزل الله، وبقيت تتمة لهذه المفردة، وهي حتمية المواجهة؛ و – إن شاء الله – هذه نرجئها للدرس القادم.

الباب الثاني: حتمية المواجهة؛جولة سريعة ونظرة إجمالية لشريعة الرحمن ولشريعة الشيطان

مقدمة:–

انتهينا بفضل الله، من الحديث عن المفردة الأولى، من مفردات موضوع الحاكمية؛ والتي كانت تدور حول (نبذة عن تاريخ الحكم بغير ما أنزل الله، في البشرية عامة، وفي الأمة الإسلامية على وجه الخصوص)؛ ورأينا كيف أن الباب، الذي ولجت منه تلك التشريعات الوضعية – على التحقيق –، كان هو الباب الذي انصرمت فيه عقيدة الولاء والبراء؛ فانصرام هذه العقيدة، التي هي من أصل الإيمان، أدى إلى تسرب تلك الأحكام الطاغوتية.

ثم رأينا كيف أن المسألة، من أولها إلى آخرها، تخضع لمؤامرة يشرف عليها اليهود والنصارى، وتشارك فيها الأنظمة الحاكمة؛ ثم قلنا أننا سنتحدث في المفردة الثانية، عن حتمية المواجهة؛ ونعني بحتمية المواجهة: أنهما خطان لا يلتقيان عقلاً وقبلها شرعًا، يستحيل أن يلتقيان؛ هما شرع الله، وشرع البشر؛ وحتى تتضح المسألة، نقوم بجولة سريعة، ونظرة إجمالية عن شريعة الرحمن؛ وكذلك نقوم بجولات أخرى، ونظرات أخرى بشريعة الشيطان؛ وليس المراد أبدًا أن نعقد مقارنة، فشرع الله منزه عن هذه المقارنة؛ فيكفي أنه منزَّل من الله – سبحانه وتعالى –، وإنما المراد أن نبين للأخوة أن المواجهة لابد قائمة؛ وهذه الجولة وهذه النظرة السريعة، على كلا الشريعتين، تبين لنا أن المواجهة لابد قائمة؛ وأن صاحب الحق إذا تركهم فهم لن يتركوه، فلابد من بقاء أحدهما فقط فاختر لنفسك.

وهم قد انتهوا من هذه المسألة وحسموها، ولا تحتاج إلى مناقشة عندهم، إما هم وإما الدين؛ ولكن القضية ما زالت تحتاج إلى نقاش، وإلى بحث عند بعض الطيبين، من المسلمين؛ فيظن أننا قد نستطيع أن نجمع، بين الضدين وبين النهجين، أو أننا قد نستطيع الالتقاء على أرض، أو على قواسم مشتركة؛ وهذا كلام من أمحل المحال، فضلاً على أنه من أبطل الباطل، الشرع يبطله ابتداءً، ثم الواقع يبطله ثانيًا..

جولة سريعة حول شريعة الرحمن:–

فنقول جاءت هذه الشريعة كدين خاتم، وكرسالة مهيمنة على ما سبقها من الرسالات؛ ومن صفات(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)[1] وهذه المسألة تكلمَ فيها كل الأصوليين، وهذا البيان على نوعين؛ قد يكون بيانًا تفصيليًا، وقد يكون بيانًا كليًا عامًا؛ وهذه المسألة معروفة ومبثوثة عندكم، كذلك يقول المولى – سبحانه وتعالى – : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا)[2] فليس هناك أكمل ممّن صنع الله، فهي شريعةٌ كاملةٌ تامة، لا يدخلها النقص في وجه من الوجوه؛ وهي شريعة رضيها الله لعباده ولخلقه.

يقول الإمام العلامة ابن القيم، في (إعلام الموقعين) المجلد الرابع الصفحة ٢٨٥؛ يقول في بيان أن الشريعة، قد احتوت على كافة احتياجات البشر، في مصالحهم الدنيوية والأخروية؛ يقول:

"وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد؛ وهو عموم رسالته – صلى الله عليه وسلم –، بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد، في معارفهم وعلومهم وأعمالهم؛ وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به؛ فلرسالته عمومان محفوظان، لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه، من بعث إليه في أصول الدين وفروعه؛ فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا؛ فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق، الذي تحتاج إليه الأمة، في علومها وأعمالها عما جاء به."أهـ

ويدل هذا الكلام على أن، كل حَق موجود في الشريعة، وكل عدل موجود فيها؛ سواء عرفناه أم لم نعرفه، وكما يقول الإمام الشافعي في الرسالة: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ، على سبيل الهدى فيها"[3].

---

(1) سورة النحل\ ٨٩.

(2) سورة المائدة، \ ٣.

(3) الرسالة للشافعي صـ ١٩، ط: مكتبة الحلبي بتخرج الشيخ أحمد شاكر، نقلنا نص كلام الشافعي؛ فالشيخ نقل الكلام بالمعنى.

ونقول أن هذه القاعدة، أصل من أصول الإيمان، كما ذكر ابن القيم؛ وهذه المسألة ناقشها أكثر العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ طرح المسألة في المجلد ١٩ ص ٢٨٠، والإمام الشاطبي في أكثر من موضع، في "الموافقات" وفي "الإعتصام" المجلد الثاني ص ٣٠٥.

نقول زيادة في التوضيح والتفصيل، حول هذه المسألة جملة مصالح، للناس التي تقوم عليها احتياجاتهم في الدنيا والآخرة، ولا تستقيم لها دنياهم ولا أخراهم إلا بها؛ تعود إلى ضروريات خمس أو مقاصد خمسة، ونقول أن الشريعة جاءت للحفاظ على هذه المقاصد، بل للحفاظ عليها في وجهها الأكمل، وتعرف بالضروريات الخمس؛ أولها: حفظ الدين، وثانيها: حفظ النفس، وثالثها: حفظ العقل، ورابعها: حفظ النسب والعرض، وخامسها: حفظ المال.

والمتأمل لجملة الأحكام الشرعية وتفصيلاتها، يجد أن الشريعة الإسلامية احتوت من الأحكام، التي تحقق الحفاظ على هذا الأمر، على التمام وعلى الكمال.

فبالنسبة للمقصد الأول حفظ الدين؛ جاءت الشريعة في الأصل، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، جاءت في الأصل لتحقيق الدين، ومن ثم عن طريق تحقيق الدين تحفظ للناس دنياهم، فتخضع الدنيا للدين؛ وهذا هو الوجه الأكمل، حتى لو أن إنسانًا أراد أن يستفرغ وسعه في تحصيل الدنيا؛ فلن يجد هناك مسلكًا، يستطيع عبره أن تستقيم له هذه المصالح، أكمل وأتم من مسلك الشرعي، الذي جاء به الشارع الحكيم.

والشريعة في سبيل حفاظها على الدين، أوجبت عدة أمور؛ من أول تلك الأمور – ونمر عليها مرورًا–، أوجبت العلم؛ فطلب العلم – كما قال عليه الصلاة والسلام –: (فريضة على كل مسلم)[1]، وفي رواية مخرجة (لكل مسلم ومسلمة)؛ وهذا حتى يتبع الإنسان دينه على علم، فقبل أن يشرع في قول أو فعل، لا بد أن يتعلم أحكام هذا القول، وأحكام هذا الفعل؛ كما قال البخاري "باب العلم قبل القول والعمل" والأدلة مبسوطة ومعروفة في مظانها في هذا الموضوع.

وكذلك من الأمور، التي جاءت بها الشريعة، للحفاظ على الدين؛ وجوب الإمامة، وهذا مبحث من مباحث الاعتقاد، عند أهل السنة والجماعة؛ فكل من تكلّم منهم عن عقيدة أهل السنة والجماعة، يتكلّم في النهاية عن الإمامة

---

(1) صححهُ الألباني في صحيح الجامع: (٣٩١٤).

وأحكامها، وعن ما جرى بين الصحابة؛ كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في "العقيدة الواسطية" وغيره كثير؛ فتقرر وجوب نصب الإمام أو نصب الخليفة؛ لأنه بدون خليفة لا تستقيم مصالح الناس، ولا يستطيع المسلمون أن يقيموا دينهم، ولم يخالف في ذلك إلا فرقة من شواذ الخوارج، أما سائر الفرق – حتى الفرق الضالة، الخارجة عن عقيدة أهل السنة والجماعة – أوجبوا هذا الأمر؛ ويعرف الإمام الماوردي الإمامة بأنها: "خلافة النبوة في حفظ الدين وإقامة الدنيا"([1])، فمن الأحكام الواردة لحفظ الدين، وجوب نصب الخليفة، أو وجوب إقامة الإمامة؛ وهذه الأمور تحتاج منا إلى وصف، لكن نحن كما قلنا نقوم بنظرة إجمالية، على كمال وتمام هذه الشريعة.

كذلك من الأحكام وجوب الدعوة، – سواءً وجوبًا كفاءيًا أو وجوبًا عينيًا –، حتى يبلغ هذا الدين ويعم المشرق والمغرب؛ كذلك أوجبت الشريعة إنكار المنكر، سواءً وجوبًا كفاءيًا أو وجوبًا عينيًا، على مراتبه المعروفة عندكم، وعلى أحكامها المبثوثة في مظانها؛ كذلك أوجبت الجهاد، سواءً وجوبًا كفاءيًا أو وجوبًا عينيًا؛ كل هذه الواجبات من أجل حفظ الدين، سواء حفظ رأس المال، أو حفظ الزيادة على ذلك؛ وهو دعوة لكافّة الناس في مشارق الأرض ومغاربها.

كذلك وضعت قواعد للولاء والبراء، وجعلت تلك القواعد من أصل الإيمان؛ وكل هذا حتى لا يختلط الإيمان بالكفر، وهذا حفاظًا على الدين؛ فكل الأمور التي تكلّمنا عنها في موضوع الإيمان، كلها من أجل حفظ الدين، كي يحفظ المسلم على نفسه دينه، فينجوا في الآخرة من الخلود، أو من العذاب أو من الدخول في نار جهنم؛ وكل هذه الأمور كما قلنا، تحتاج إلى شرح وتوضيح.

كذلك وضعت وأوجبت حد الردة؛ هذا الحد الذي عفى عليه المسلمون، ونسيه الكثيرون، حتى من الناحية النظرية، نَسِيَهُ كثير من المسلمين، إلا من رحم ربي؛ فجعل هذا الحد لحفظ الدين، كما قال – صلى الله عليه وسلم –: (من بدل دينه فاقتلوه)([2]).

هذا عن الضرورة أو المقصد الأول، الضرورة الثانية حفظ النفس؛ فجاءت الشريعة بجملة من الأحكام، حتى تحفظ للناس أنفسهم، وأهمها حد القصاص والديات؛ فكل هذه الأمور من بابا حفظ النفس، بل سمّى الله – سبحانه وتعالى

([1]) قال الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ص ١٥: "الإِمَامَةُ: مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا."

([2]) أخرجه البخاري: (٣٠١٧).

– القصاص "حياة"، فقال: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ)( ) ، فجعل إقامة الحد حياةً للبقية، حتى يعتبر ٢
الآخرون من هذا الذي اقتصّ منه ، وهذا حد معروف.

وفي زمن إقامة الحدود، تستطيع أن تعد الجرائم، التي حدثت على كافة أنواعها؛ لأن الحدود أشد ردعًا بالإضافة للإيمان؛ فلو أن وجد مجتمعًا إسلاميًا صحيحًا، قائماً على الأصول الثابتة في الكتاب السنة، فنادرًا ما ستجد جريمة.

تستطيع أن تعد الجرائم، التي حدثت في عصر الصحابة، من مصادرها الصحيحة؛ فجملة الحدود لا تخرج عن أصابع اليد الواحدة، سواءً بالقتل أو السرقة أو شرب الخمر أو غيرها؛ لأن الحدود خير زاجر وخير رادع، ويكفي أنها من الله – سبحانه وتعالى –.

والآن يتشدّقون ويتكلّمُون كلامًا، عن جدوى هذه القوانين الوضعية، ويؤلِّهُونَهَا ويضعونها في منزلة فوق منزلة الشريعة؛ وتنظر إلى كل مجتمعاتنا – كما سيأتي معنا –، فتجد أن الجريمة تعج فيها، وتنتشر فيها بشتى أنواعها؛ والأعجب من ذلك والأدهى، أن تلجأ دول كافرة، إلى الأخذ ببعض القوانين الإسلامية؛ كتحريم الخمر في أمريكا، أمور تجعل الحليم حيران، وسنأتي إلى هذه المسألة.

كذلك من الحدود التي جاءت بها الشريعة، لحفظ النفس دفع الصائل؛ وهذا أمر معروف أيضًا، الشارع الحكيم يريد أن يحافظ على نفسك، فقنَّنَ لك دفع الصائل، وهذا الحكم نَسِيَهُ كثير من الناس، إلا من رحم الله؛ وكذلك حد الحرابة.

هذا من جانب، وفي الجانب الآخر، حرمت الشريعة الانتحار؛ من باب حفظ النفس، كذلك دعت الشريعة إلى التداوي، وحرمت المأكولات والمشروبات، وسائر الأمور التي تَضُر بالصحة، وكل هذا من باب حفظ النفس؛ والأمور كما قلنا تحتاج إلى شرح، ولكننا نمر مرورًا سريعًا.

وفي حفظ العقل، جاءت الشريعة بتحريم الخمر، بل كل مُسكر ومُخدّر؛ ولم تكتفي الشريعة بتحريم الخمر في ذاتها، بل حرّمت كل ما له علاقة بالخمر؛ من بيْعها وصُنعها وحملها، وكل هذه الأمور، من باب إقامة الحواجز والردع؛ حتى يكون هناك حاجز ومانع، بين العقل وبين ما يُهلكه، وأولها وأشدُها الخمر "أمُ الخبائث".

---

(٢) سورة البقرة\ ١٧٩.

المقصد الثالث للشريعة: هو حفظ النسب؛ فجاءت الشريعة بالتحريم القطعي للزنا، وبالتحريم القطعي لسائر صور النكاح الجاهلي، التي هي في الحقيقة من أبواب السفاح؛ وكذلك جاءت بالرجم، إذا كان الزاني أو الزانية مُحْصَن، وجاءت بالجلد وجاءت بالتغريب؛ فكل هذه الأمور من باب حفظ النسب.

وكذلك أقامت الشريعة عدّة حواجز، بين العبد وبين الوقوع في الزنا؛ منها تحريم النظرة، وتحريم الخلوة، وتحريم الإختلاط، وتحريم الخضوع في القول عند النساء؛ كل هذا الأمور مدرجة في قوله تعالى: (وَلَاتَقْرَبُوا الزِّنَا)[2] فلم يقل لا تفعلوا الزنا؛ أي لا تقربوا المسالك، التي رُبَّما تُأَدِّي بك في الوقوع في الزنا؛ فهذه كلها حواجز وضعتها الشريعة، حتى لا تقع في تلك الفاحشة المكرهة.

وكذلك جاءت بفرض الحجاب، وأداب الإستئذان؛ كذلك جاءت بفتح أبواب الزواج الشرعي، والترغيب فيه، وحث الشباب عليه، وجاءت الشريعة بتعدد الزوجات؛ والعجيب أنهم يغلقون على الناس، أبواب المسالك الشرعية، ويفتحون أبوب الفاحشة والمنكرات؛ فيحرمون تَعَدُّد الزوجات والطلاق، ويَفتحون باب الصداقة والمعاشرة وكذا، بل حتى الزواج المثلي؛ بل إنهم يحرمون الزواج، من بعض الجنسيات، فتحريم ما أحل الله وارد عندهم، والنتيجة انتشار الفاحشة واللواط في مجتمعاتنا.

كذلك جاءت الشريعة بحفظ العرض؛ فحرمت القذف ووضعت له الحد، كذلك حرمت التنابز بالألقاب، كذلك حرّمت الغيبة؛ كذلك حرّمت أن يضع الإنسان نفسه في موطن شبهة، كما قال النبي – عليه الصلاة والسلام –: (اتقوا الشبهات)؛ وكما قال النبي – عليه الصلاة والسلام – في الحديث: (على رسلكما إنها صفية)[3] حتى يسد – ٣
عليه السلام –على نفسه الغيبة، ويدفع عن نفسه الشبهة.

المقصد الأخير: هو حفظ المال؛ فجاءت الشريعة بالحدود، كقطع يد السارق، وجاءت بالتحريم القطعي للربا، الذي انتشر في كل بلاد المسلمين بلا استثناء؛ وهذه المعصية قد يستصغرها البعض، ولكنها معصية تَوَعَّد الله بحرب منه، ومن رسوله على فاعلها؛ فهي من أكبر المعاصي، ومعصية كفيلة بهدم مجتمعاتنا الإسلامية؛ كما قال الإمام الشوكاني في

---

(٢) سورة الإسراء\ ٣٢.

(٣) صحيح البخاري: (٣٢٨١).

كتابه: (دفع الصائل، لأن الله توعد بحرب منه ومن رسوله؛ فتخيل هذه المعنى، تخيل أن الله يحاربك، يعني تخيل يزلزل الجبال ويدك الأرض)؛ كما سيأتي معنا – إن شاء الله – كلام الإمام الشوكاني.

كذلك جاءت الشريعة، في باب حفظ المال؛ بتحريم الغش، والغرض، وتحريم الغبن، وبتحريم شتى أنواع البيوع الفاسدة والباطلة، والتي فيها نوع من التحايل، وأخذ المال بغير وجه حق. وفي الجُملة، نستطيع أن نقول عبارة موجزة؛ أن الشريعة جاءت بخيري الدنيا والآخرة؛ وهذا الأمر لا يشك فيه مسلم.

فهذا في شريعة الرحمن؛ فما يا ترى في جانب شريعة الشيطان؟ على النقيض تمامًا، وهم بأنفسهم يصرحون بذلك؛ ولذلك قلنا نحن سنقوم بهذه الجولة، حتى نبرهن لكم أن الالتقاء مستحيل، وأن الحرب لن تضع أوزارها، حتى يكون البقاء لأحدهما؛ وهذه قضية منطقية، يجب أن تفهموها، شئتم أم أبيتم، فالحرب لن تنتهي، حتى ينتصر أحد الأطراف؛ ونحن نعرف الطرف المنصور، وعدًا من عند الله تعالى، فالعاقبة للمتقين؛ ولكن نحن نقول هذا الكلام، حتى من الآن، تضع لنفسك مكان مع أهل الحق، حتى تختر لنفسك قافلة من هاتين القافلتين.

صفات شريعة الشيطان في القرآن الكريم:-

إذًا على الجملة، جاءت الشريعة بخير الدنيا والآخرة؛ وعلى النقيض، جاءت القوانين الوضعية وشريعة الشيطان، بشريّ الدنيا والآخرة؛ بل هي أصلًا ألغت من منظورها الآخرة، فليس عندها شيء اسمه الآخرة، وإنما كل تعاملاتها مع الدنيا؛ ورغم أنهم يزعمون، أنهم أساتذة في حفظ الدنيا، وفي حسن سياستها، إلا أنهم جاءوا بالبلايا والمصائب؛ فما تركوا للناس دينهم، ولا حقَّقُوا لهم دنياهم.

ولن يتضح هذا الأمر، إلا إذا قمنا باستعراض سريع، لصفات شريعة الطاغوت وشريعة الشيطان، المذكورة في القرآن الكريم؛ أول وصف أنها شريعة الكفر، كما قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)(٤).

وكذلك هي شريعة الطاغوت كما قال تعالى عن المنافقين: (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ)(٥)؛ فكل ما سوى حكم الله ورسوله، فهو حكمٌ بالطاغوت، وسيأتي كلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب، أن الحكم بغير ما أنزل الله، هو

---

(٤) سورة المائدة\٤٤.

(٥) سورة النساء\٦٠.

حكم الطاغوت؛ وسيأتي معنا فقال: أن الطاغوت على ثلاث صور؛ أولها طاغوت الحكم، وهو الذي يحكم غير بغير ما أنزل الله.

ثالثًا: شريعة الشيطان، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)(٦) قرين أي ملازم، ففضلًا عن من معهم من قرناء الإنس، يُقيِّض لهم الله تعالى قرناء من شياطين الجن؛ وهل الإعراض عن شرع الله وشرع رسوله؟ وهل ترك التحاكم لشرع الله، وسنة نبيه – عليه الصلاة والسلام –، هل كل هذا ليس من باب الإعراض، عن ذكر الله؟ فهؤلاء الذين يحكمون تلك الشعوب، بهذه القوانين الوضعية؛ هم قرناء للشيطان، أتوا بشريعة الشيطان بنص الآية.

كذلك من هي شريعة الجاهلية؟ لقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ)(٢)؛ فجعل الله – سبحانه وتعالى –، كل حكم سوى حكم الله تعالى جاهلي؛ فكل من ترك حكم الله وحكم رسوله، وتحاكم إلى غيره، أيًا كان هذا الغير، ومهما كانت ماهيته، فهو حكم جاهلي؛ من الجَهْل، ومن الجَهَالَة، ومن الجَاهِلِيَّة؛ فنحن في جاهليّة معاصرة، لا تختلف عن الجاهليّة الأولى، بل والله تفوقت عليها في الجهل؛ فالجاهلية الأولى تفوّقت على الجاهلية المعاصرة، في العدل والإنصاف؛ فأحدهم كان يَأْنَف أن يَصْفع امرأة، أبو جهل فرعون هذه الأمة، كان يأنف أن يصفع امرأة؛ وعندما فعلها، قال: "لا يتحدث بها العرب"، لأنها ذلَّة.

أما اليوم فحدّث ولا حرج؛ من انتهاك الأعراض، وضرب وقتل النساء، وانتهاك حرمات الله وحرمات رسوله، وانتهاك للمساجد؛ فجاهلية الأمس، والله خير بكثير من جاهلية اليوم، وإن كان كل الجاهليات جهل وضلالة، وهذا أمر طويل جدًا؛ فلو أردنا أن نعمل مقارنة، بين الجاهلية القديمة وجاهلية اليوم، ستخرج بمجلدات؛ فهؤلاء الأوائل كانوا يأنفوا ويترفعوا، عن كثير من الأمور، التي أصبحت اليوم، عند الجاهليين المعاصرين، من المسلمات.

---

(٦) سورة الزخرف\ ٣٦.

(٢) سورة المائدة\ ٥٠.

يقول تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)(١) فالآية لها مفهوم مخالفة، فالذين يُحَكِّمُون كتاب الله وسنة رسوله – عليه الصلاة والسلام –، حَكَمَ الله لهم باليقين؛ والعكس بالعكس، فهم في غيّهم يتردَّدُون، ولذلك يتحاكمون للطاغوت، وسيأتي معنا، الاستدلال بالظاهر على الباطن؛ فكل من ترك كتاب الله، وسنة نبيه – عليه السلام –، وشرَّع غير أحكام تلك الشريعة، فهو ممّن وقع في قلبه، اعتقاد مُخرج من هذا الدين؛ وسيأتي معنا كلام الشيخ محمد بن عثيمين، فقال: "كل من شرع فهو مستحل، وإن لم يُفْصِح بلسانه".

وكذلك هي شريعة الظُّلُمات، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ)(٢) فالطاغوت وتلك الشريعة الشيطانية، تُخرج الناس بنص الآية، من الظلمات إلى النور؛ وبالفعل نظرة واحدة لهذه المجتمعات، تجعلك تَتَيقَّن أنهم في ظلمات، بعضها فوق بعض؛ إذا أخرج أحدهم يده، وكان صاحب بصيرة، فلا يكاد يراها من تلك الظلمات؛ فصار عندهم الكفر شيء عادي جدًا، كما سيأتي معنا عن كلمة الكفر؛ والكفر بالله، قولًا، وفعلًا، واعتقادا، من الأمور الشائعة والمنتشرة، بل التي تُرَوَّج وتُقَنَّن، وتُنْصب لها المحاكم دفاعًا عنها.

كذلك هي شريعة الضلال، لقوله تعالى: (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)(٣) فهما أمران، حَصَر الله– سبحانه وتعالى– في هذه الآية القضيّة كلَّها فيهما؛ إما حق وإما ضلال، فهي قسمة ثنائية لا تحتمل التثليث؛ فكل حكم غير حكم الله ورسوله، نَقطع ونَجزم أنه ضَلال بنص الآية، مهما كان هذا الضلال يتزيّن، ومهما كان يضع لنفسه شِعارًا ودِثارًا وإعلامًا؛ كل هذه الأمور لا تُؤثر، ولا تُغير في الحكم، فتغيير الأسماء لا يغيَّر من حكم الُمسَمَّى، ولا من ماهيته؛ وإن قالوا أنها قمة المساوة، وقمة الإخاء وأنها الحريّة وكذا؛ فكل هذا من باب التدليس، على تلك الشعوب المسكينة.

---

(١) سورة المائدة\ ٥٠.

(٢) سورة البقرة، \ ٢٥٧

(٣) سورة يونس\ ٣٢.

كذلك هي شريعة العمى، وهذا الوصف مطابق تمامًا لما نحن فيه؛ تجعل الإنسان لا يفرّق بين معروف وبين منكر، ولا بين الحق والباطل، لقوله تعالى: (أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)[1] وهنا أيضًا قسم الله الحكم إلى أمرين، إما حق وإما عمى، والعمى: هو الضلال وهو الباطل وهو الهوى، كما سيأتي معنا في الآيات التالية.

(أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ ..)؛ هؤلاء هم الذي يطبقون حدود الله، الذين يحكمون بحكم الله وحكم رسوله؛ أما الآخرين فهم الذين أصابهم العمى، (كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ)؛ حكم ساطع، يلحق أول ما يلحق، هذه الأنظمة الطاغوتية.

كذلك هي شريعة الأهواء، لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ)[2] وهي أيضًا قسمة ثنائية، لا تحتمل التثليث؛ فالضلال هو العمى هو الهوى، فإما حق وإما هوى، وسبحان الله الحق لا يتعدّد؛ أما الضلال فهو كثير جدًا، فهو هوى وضلال وباطل وعمى؛ لذلك النبي – عليه الصلاة والسلام – خط خطًا واحدًا، ثم خط بجانبه خطوطًا متعددة، عن يمينه وعن يساره؛ كما في حديث ابن مسعود، فالحق واحد، سبيل واحد، ولذلك الله – سبحانه وتعالى – أفرد السبيل، وجمع السبل؛ فهذه الصفة اللازمة للباطل، وإن تزين وحاول أن يخادع الناس.

وكذلك هي شريعة الظلم، وحاول أن تستجمع كل هذه الصفات، تجد أن النتيجة هي لوحة بمنتهى الفساد؛ وقلنا هي شريعة الظلم، لقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[3] ، والظلم المذكور في الآية، هو الظلم الأكبر، وليس الظلم الأصغر، كما سيأتي معنا في تفسير آيات المائدة.

كذلك هي شريعة الخراب؛ لأن الظلم والخراب قرينان متلازمان، فإذا حل الظلم في ديار لابد أن تخرب، سنة ربانية.

---

(١) سورة الرعد، \ ١٩.

(٢) سورة القصص\ ٥٠.

(٣) سورة المائدة\ ٤٥.

يذكر محمد بن جعفر الكتّاني في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) في الصفحة ٢٠٥؛ يذكر لنا أثرًا عن كعب الأحبار، ذلك اليهودي الذي أسلم، ودخل في دين الإسلام، وكان عالم بالتوراة؛ يقول:]قال كعب الأحبار لأبي هريرة – رضي الله عنه – مكتوب في التوراة (من ظَلَمَ يخرّب بيته). فقال أبو هريرة هذا في القرآن، قال تعالى (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا)[٣].[

وهذه الآية عامّة، في كل من يستن بهذه السنّة، وفي كل من يقارف الظلم ويقع في الظلمات؛ وهذا الخَراب الآن لا نحتاج أن ندلّل عليه، فالأدلة المادية منتشر في جميع النواحي؛ حتى أنهم هم بأنفسهم الذين يستعبدوننا، يجعلوننا في الدول النامية وفي دول العالم الثالث؛ يعني يقولون لنا: أنتم المسلمين لستم من دول العالم الثاني بل الثالث؛ فلا يكفي أننا عبدناهم من دون الله، بل الله – سبحانه وتعالى – أذلنا لهم بأيدينا؛ فمن أرضى الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس؛ وهم لن يرضوا عنك، حتى تتبع ملتهم، وحتى تتنصر أو تتهود؛ بل حتى لو تنصرت، سيجعلونك في المؤخرة وفي الذيل.

كذلك هي شرعية الضنك والمعيشة الضنكى، كما قال تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا)[٤]، والمعيشة الضنك في حياتنا اليوم هي أكبر من أن ندلل عليها.

وهنا تنبيه؛ البعض ينظر للأمر نظرة، شبه قوميّة أو شبه عنصريّة؛ فيرى أنّنا في حالة من النعمة، وفي حالة من الرغد؛ فنقول هذه من أعظم العقوبات، بل هي أشد عقوبة على الإطلاق، التي يُعاقب بها الله – سبحانه وتعالى – عِبِاده؛ وهي عقوبة الاستدراج، وعقوبة الغفلة، أن يجعلك في غفلة، تظن أنك على خير.

بل اعلم أن انفتاح الدنيا على الناس، مع كون هؤلاء الناس في وادي، وشريعة الله في وادي؛ من أكبر النفاق، وهي علامة سوء ماحقة، لأن هذا استدراج، لأن الله – سبحانه وتعالى – يُملي لك، فلا تنتبه ولا تستشعر؛ في حين أن الذي يُعاقب في الدنيا، يَستفيق فيلجأ إلى ربه، بالتوبة وتجديد شكر النعمة؛ أما الذي يَتْرُكهم فيتمادون، فهذه من

---

(٣) سورة النمل\ ٥٢.

(٤) سورة طه\ ١٢٤.

العقوبات التي يَحِلُّ بها الله، على الأمم والشعوب والمجتمعات؛ عقوبة الاستدراج، كما قال تعالى: (إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا)( ) ، (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)(٣) ، ومن مكر الله به،٧ فكبِّر عليه أربعًا، في الدّنيا وفي الآخرة؛ فأخطر عقوبة أن يمكر الله بك، فعقوبة الاستدراج: أن يملي الله عليك، من المال ومن الخير، حتى تظن الخير بنفسك؛ فلا تنتبه، إلا وقد هَجَم عليك ملك الموت، فلا يتركك، (لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)( ) يوم لا ينفع الندم، ٨ والآية واضحة (أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ)( )؛ لا والله بل يمكر بهمْ، ويَسْتدرجُهم للنار، ليزدادوا إثمًا، وفي الآخرة لهم عذاب أليم.

هذه هي أوصاف أو جملة أوصاف القوانين الوضعية، التي يحكم بها في بلادنا وفي ديارنا؛ كذلك وصف آخر، وهذا الوصف واضح جدًا بيننا؛ وانظر إلى الأمة الإسلامية، كأمّة وكجسد واحد، ولا تنظر إلى تلك القوميَّات، التي أحدثوها بيننا، والتي هي نفسها كفر بواح؛ هذا الوصف الأخير، هو الموجود في قوله تعالى: (فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ)( ) ، والآية تنطبق تمامًا عليناِ، عداوة وبغضاء بين أصحاب الدين الواحد، وأصحاب الدين الحق؛ كل الأمم والنحل تتجمّع وتتوحّد إلا نحن، حتى أنه من الأمور المبْكِيات، التي تكاد تَقْتُل العبد، أن هذا الداء تسرب ودخل عند بعض الملتزمين؛ داء القومية والجنسيّة، فيفكّر تفكير قومي، ويفكّر بجنسيته ولا يفكّر بدينه؛ فهذا نقول له، كبِّر على نفسك أربعًا، فأنت من الأموات، وإن ظننت أنك من الأحياء.

إذا كان الملتزمون يفكرون بهذه الطريقة، فمن يَحمل هذا الدين؟

وهذا كله نتيجة تلك المؤامرات المتتالية، حتى صار الملتزمون يفكرون كثيراً، بالجنسيات وبلون الجواز، وهذه مصيبة؛ أَصْبَحت الآن المعاملة، في أشرف البقاع وفقًا للجنسية، هذا رقيق وهذا يحرم وهذا كذا؛ حتى الحج والعمرة والعبادات،

---

(٦)سورة آل عمران\ ١٢٨.

(٧)سورة الأنفال\ ٣٠

(٨)سورة الأعراف\ ٣٤.

(٩)سورة المؤمنين\ ٥٥-٥٦.

() ٤سورة المائدة\ ١٤.

تُوزن بالجنسيات، هذا يُطرد، لماذا؟ هذه بلاد الله وليست بلادكم؛ ورأيتم المهازل التي حدثت، في أعقاب حرب الخليج الأخيرة، ملايين من العمال طُردوا؛ والأدهى والأمر، تَسَرُّب هذا المرض، الذي يَفْصِم عرى الدين إلى الملتزمين، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الصحابة أفضل الخلق بعد الأنبياء، يوم أن قالوا أوس وخزرج، رأيتم كيف أنكر عليهم النبي – عليه الصلاة والسلام –؛ وهؤلاء الصحابة، الذين لهم من السابقة، ومن العمل ومن الجهاد، ما يغفر به الله لهم؛ أما نحن فليس لدينا شيء، فالقومية ناقض من نواقض الإيمان، وارجع لكتاب الشيخ ابن باز (نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع)، نقول هذه جملة من أوصاف تلك الشريعة الطاغوتية.

أثار تلك القوانين الوضعية على بلادنا:-

لو أردنا أن نتكلم بصورة سريعة، عن أثار تلك القوانين الوضعية على بلادنا؛ أو لو أردنا أن نضع عنوان آخر لتلك الفقرة؛ نقول أننا تكلمنا عن الضرورات الخمس، في ظل الشريعة الإسلامية؛ فنريد أن نتكلم عن الضرورات الخمس، في ظل القوانين الوضعية، وهنا حدث ولا حرج؛ فليس هناك لا ضرورات خمس، ولا دين ولا دنيا ولا أي شيء.

الضرورة الأولى: ضرورة (حفظ الدين) في ظل القوانين الوضعية:-

أولًا: نتكلم عن حفظ الدين، هل تظنون أن كل القوانين الطاغوتية، تحفظ للناس دينهم؟ هي أصلًا ما جاءت إلا لهدم أصل الدين، ثم هدم الدنيا؛ وهدم الدين في ظل القوانين الطاغوتية، له عدة صور:

الصورة الأولى: التصريح الواضح بحريّة الاعتقاد، وحريّة الأديان، وحريّة الفكر، وحريّة النشر، وحريّة الرأي؛ والظريف والعجيب، أن هذه المادة الدستورية، تطبق على جميع أصناف وأنواع الملل والنحل، إلّا الملتزمين والأصوليين؛ فهؤلاء ليس لهم أي حرية، سبحانك ربي هذا بهتان عظيم؛ حتى أنتم أنفسكم، بقوانينكم الطاغوتية تتناقضون، فتعطون الحرية لجميع أنواع الديانات، إلا المسلم فليس له أي حرية، فإذا تكلم يأخذ به إلى المعتقل أو يقتل.

ففي ظل هذه الحريات، انتشر الإلحاد في بلادنا، وانتشرت سائر المذاهب المنحرفة؛ انتشرت الإشتراكية، وانتشرت الشيوعيّة، والعلمانيّة والوجوديّة؛ وسُوِّدت الصحف والمجلّات والإذاعات، بسائر أنواع الكفر البواح؛ وظهر ذلك بصورة واضحة، في ناشئة المسلمين، فنشأت ناشئة لا تعرف عن الإسلام إلا اسمه، ولا تعرف عن القرآن إلا رسمه؛ تتبنى الفكر الاشتراكي، أو الفكر الشيوعي، أو الفكر القومي، أو الفكر العلماني، أو الفكر اليساري، أو الفكر الشمالي، أو الفكر

الجنوبي؛ ولا يعرفون شيئًا عن دينهم، وهذا يتعصّب لهذا الحزب، وذاك يتعصّب شمالًا، وذاك جنوبًا، وقتال وحرب ومطاحنة؛ ثم في النهاية الخاسر هو الدين؛ دين هذه الأمة، الذي يُذبح وهي تَرى وتَمضي.

وفي تلك الفترة، ظهرت كتابات مشهورة، وترجمت ترجمات متعددة، لأعلام الفكر الإلحادي في أوربا؛ وعلى رأسهم صاحب الوجودية (جان بول سارتر)، وزميلته وعشيقته (سيمون دي بوفوار)؛ الذين أنكروا وجود الله – سبحانه وتعالى –، وصاروا يدعون إلى هذا المذهب الإلحادي، وإلى أنه ليس هناك شيء ممنوع على البشر، فكل ما هو موجود مباح لك؛ وقامت هذا الداعرة (دي بوفوار) برحلة، طافت بها العالم الإسلامي، من المغرب إلى دمشق، لتدعوا لفكرتها؛ وطبعًا قُوبِلت بالترحاب والتهليل والتصفيق، وأعطيت كثير من الجوائز التشجيعية، في ظل الأنظمة الطاغوتية.

وترجمت كتب كثيرة لِلُغات المسلمين؛ منها كتاب أو مسرحية (الشيطان والرحمن)، كتبها الوجودي (جان بول سارتر)، وهو ينكر الله – سبحانه وتعالى –؛ بل يصرح أن الله قد مات، وأن الله قد دُفن، وأننا واريناه التراب، إلى آخر هذه الأمور الإلحاديّة؛ كذلك تأثر بهم كثير من المسلمين، وانتسبوا إلى هذه الحركة، عليهم من الله ما يستحقون.

ومن هؤلاء أيضًا، الذين كتبوا في تلك الفترة، رجل يدعى عبد الله بن علي القصيمي؛ وهذا الرجل عندما تسمع ذكره، تقول: "اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك"؛ هذا الرجل من مواليد بريدة، أرسله الملك عبد العزيز إلى مصر، حتى يدرس في الجامع الأزهر؛ وعندما ذهب إلى الأزهر، رأوا فيه بعض البوادر، ففصلوه وطردوه، استمر هذا الرجل في طريقه، وطلب العلم، وكتب كتابًا مشهور، ومتداول بين الباحثين الآن؛ هو كتاب (الصراع بين الوثنية والإسلام)، والكتاب من أنفس الكتب، التي كتبت للرد على الشيعة؛ حتى أن بعض المعاصرين له قالوا: "لقد حجز القصيمي مكانه في الجنة بهذا الكتاب"؛ فاسألوا الله التثبيت، فالقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن؛ والكتاب فعلًا من أنفس ما يكون، فهو كتاب قيم جدًا.

ثم بعد فترة، انتكس هذا الرجل على أعقابه، وارتدّ ردةً صريحةَ؛ وكتب كتابًا سماه "الكون يحكم الإله"، وافتتح هذا الكتاب بمقولة كفرية، فقال في مقدمة الكتاب: "أهدي هذا الكتاب إلى سيدي، وسيد البشر إبليس".

ثم بيّن حيثيات هذا الشكر فقال: "أوّل من تمرّد على الله"؛ والكتاب كله طعن في الدين، وإلحاد وإنكار لوجود الله، ويأخذ بأقوال ماركس ولينين، إلى آخر هذه الكفريات؛ كذلك كتب كتابًا آخر سماه (هذه هي الأغلال)؛ يقصد بالأغلال الإسلام، وأحكام الشريعة أنها هي التي قيدتنا ومنعتنا من التقدم وكذا وكذا؛ وتصدّى له بعض المعاصرين، من

علماء نجد الأفاضل، وهو الشيخ عبد الكريم السويحي، فكتب كتاب سماه (الرد على صاحب الأغلال)، وإن كان لا يحتاج رد.

إلا أنه من الإنصاف نقول: أنّ دُكتور مشهور، يدرس في جامعة الإمام، اسمه عبد العزيز العجمي؛ حدّثنا أن هذا الرجل، تاب ورجع إلى ربه، وهو رجل معمّر جاوز التسعين، إذا كان على قيد الحياة؛ فحدثنا أنه رآه في أحد قرى مصر، وأنه قد تاب ورجع إلى ربه، وكان يصلي في المسجد؛ والله أعلم، ونسأل الله له الهداية.

المهم أن هذا كله كان من دلائل، وعلامات انتشار الفكر الإلحادي؛ في هذه الأمة الإسلامية، صورة أخرى من صور هدم الدين، الذي جاءت به شريعة الطواغيت؛ يقول الشيخ أحمد شاكر: "وهذه القوانين الأجنبية، أثرت أسوأ الأثر في نفوس الأمة، وصبغتها صبغة إلحادية مادية بحتة؛ كالتي ترتكس فيها أوربا، ونزعت من القلوب، خشية الله والخوف منه"( ) ** ١ ٤

وهذا الاستدراك فتح الباب على مصراعيه، للردة عن دين الله؛ لأن الناس سيقومون بالردة، وليس هناك من يردعهم، هو يعلم تمامًا، أنه لن يقام عليه أي حد من الحدود؛ وسوف نستعرض بعض الأمثلة، التي تدمي القلوب، وإن كانت هذه الأمثلة، فيها شيء من القسوة؛ إلا أنه لابد لنا من معرفة الواقع، وان لا نُرَقِّع واقعنا، وإنما نتعامل معه كما هو، حتى نصف الحكم الشرعي الواقع عليه؛ فمعرفة الواقع شرط لإنفاذ الحكم الشرعي، والحكم على الشيء فرعٌ من تصوره؛ فنحن لا نستطيع أن نصدر، أحكامًا شرعيّة صحيحة على واقعنا، دون أن نعرف حقيقة هذا الواقع، معرفة تامّة كاملة؛ و لك أن تتخيل أُمم يصرَّح فيها، عيانًا بيانًا نهارًا بتلك الكفريات، في ظل هذه الأنظمة الطاغوتية؛ وأصحاب هذه الأمثلة، كلهم ينتسبون لتلك المدرسة الحديثة؛ التي عرفت بالحداثيين.

ومن هؤلاء رجل، يدعى بعبد العزيز المقالح وهو يمني؛ وهذا المثال ذكره الشيخ عوض القرني، في كتابه (الحداثة في ميزان الإسلام)، في ص ٨٦؛ وهذا الرجل له ديوان شعر، وانظر إلى هذه الأمثلة الكفرية، ونحن كما قلنا نعتذر عن نقلها؛ ولكن ننقلها حتى نعرف الواقع، لأنها تنضح بالكفر البواح؛ ولا نعرف كيف كتبها؟

(٢ ٤حكم الجاهلية\ للشيخ أحمد شاكر تحت عنوان [الكتاب والسنة، يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر] ونشرت منفردة.

يقول عياذًا بالله: "صار الله رمادًا، سوطًا، رعبًا في كف الجلادين، حقلًا ينبت للحاكم وعمائم؛ والرب القادم من هوليوود، كان الله قديمًا حبًا، كان نهارًا في الليل، كان أغنية تعزف بالأوتار".

عليه لعنة الله، كبرت كلمةً تخرج من أفواههم، فاقوا اليهود والنصارى في كفرهم، وفي تجسيمهم وفي سبهم لله – سبحانه وتعالى –.

والجريمة ليست جريمة هؤلاء فحسب، بل الجريمة جريمة الذين فَتَحوا لهم الباب، وجَعلوهم يَطعنون في دين الأمة، بدون أي رادع؛ فهؤلاء هم الذي يجب أن نلومهم، فالجريمة الحقيقية جريمة هؤلاء الحكام الطواغيت، الذين لم يسمحوا لهم بهذا فحسب، بل يعطونهم الجوائز التشجيعية، وجوائز الدولة والمكافآت وما تعرفون؛ فلولا الطواغيت ما ظهر هذا الكفر البواح، وما استطاعوا أن ينبسوا ببنت شفاة؛ الكفر موجود في كل عصر، وفي كل مصر، ولكنه يستغل الفرصة الواضحة، حتى يظهر ويبث سمومه؛ فلو كان سيفًا مسلطًا، ما استطاعوا أن يتكلموا ولو بكلمة واحدة.

يقول الشيخ محمد بن سعيد القحطاني، – صاحب كتاب الولاء والبراء –، يقول في كتابه (الإستهزاء بالدين وأهله)، بعد أن ذكر هذا الكلام في ص ٤٠؛ قال: "وبعض الببغاوات لدينا يصفه ببني الحداثيين"، صار الحداثيون في الجزيرة، يصفون هذا الرجل ببني الحداثيين، فجعلوا للحداثة إله وجعلوا لها أنبياء. وكفى بهذا كفر وردّة".

يقول رجل آخر، هو عبد الوهاب البياتي، كما في كتاب الحداثة للقرني، ص ٩٣: "الله في مدينتي يبيعه اليهود، الله في مدينتي مشرد طريد؛ أراد الغزاة أن يكون لهم أديب شاعرًا قوادًا، لكنه أصيب بالجنون، لأنه أراد أن يكون زنادق الحقول".

يقول آخر منهم، وهو نزار القباني، شاعر المجون الإلحاد؛ يقول كما في أعماله الكاملة، المجلد الثاني ص ٦٥، يقول ساخرًا بالملتزمين؛ والذي يطالبون بتحكيم كتاب الله، وسنة نبيه – عليه الصلاة والسلام –: "وهل غلاء الفول والتمر والبرش والجرجير، شأن من شؤون الله".

ولولا الأنظمة الطواغيت، ما ظهر هؤلاء؛ وكُتب هؤلاء منتشرة، في جميع بلاد المسلمين، لا تَخلوا منها بقعة، حتى في مكة والمدينة، كتب هؤلاء موجودة وتُبَاع؛ بل يستقبل في الجزيرة ويدخل ويخرج، ولم يحاربوه في فترته الأخيرة؛ إلا لأنه كتب قصيدة سياسية، يسخر فيها من الأمراء الحكام؛ فحاربوه وكتبوا ضده، ليس من باب الحفاظ على الدين، والغيرة على محارم الله؛ فهو كان من المقربين عند الأمراء والملوك، واجتماعاته معهم مشهورة، في باريس وفي لندن.

يقول رجلٌ آخر، هو محمود درويش، وهو فلسطيني وعضو في الكنيست الإسرائيلي؛ يقول في ديوانه، في تكذيب واضح لكتاب الله، ص ٣٩٥: "نامي فعين الله نائمة".

فكل هذه الأمور، تحتاج من يقطفها يا إخوة؛ فاتقوا الله في أنفسكم، فمن يقطفها غيركم؟ وأنتم مسؤولون يوم القيامة، عن هذا الكفر البواح، الذي بلغكم وعرفتم به؛ إذا لم تحرِّكُوا ساكنًا، فستسألوا عنه يوم القيامة، دين يهدم من أصوله، وكفر بواح لا يحتمل أي تأويل.

يقول رجل آخر منهم، بدر شاكر السياف، يقول كما في كتاب الحداثة للقرني ص ٤٦: "فنحن جميعنا أموات، أنا ومحمد والله؛ هذا قبرنا، أنقاض مأذنة معطرة، عليها يكتب إسم محمد والله".

يقول أحمد جار الله، أشهر صحفي في مدينة السويس، رئيس جريدة السياسة؛ يقول هذا الخبيث، في معرض استهزاؤه بالإسلام وبالملتزمين، في ٢٨ من شهر نوفمبر ١٩٩١، في جريدة السياسة؛ كتب مقالًا طويلًا، وكلّل هذا المقال بكاريكاتير، رسمه نصراني يسخر منه بالملتزين؛ والمقال كله سخرية في الدين والملتزمين، يقول واصفًا، كيف أن هؤلاء يتاجرون باسم الدين: "باسم الدين يوقفون سيارتك، ويطلبوا منك أن تثبت أن زوجتك هي زوجتك؛ وباسم الدين يستجوبون المرأة، عن اسمها واسم آخر أبنائها، وعن شكل غرفة نومها، وعن لون حمامها، وعن ماركة الكلينكس الذي تستخدمه".

فانظر إلى هذا الخبيث، يكتب هذا الكلام، في صحف فيها شيوخ وفيها عمائم ولحى، وفيها دعاة؛ ولكن هؤلاء الشيوخ، وهؤلاء الدعاة لا يحسنون الكلام، إلا تحت قبة البرلمانات؛ وذكرنا لكم عندما كنا نتكلم عن التأويل، وعن أثره في الدين؛ كيف أن أحدهم وهو من كبار شيوخ الكويت، تكلّم عن الدعاية الانتخابية؛ وقال أن الدعاية الانتخابية؛ تدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾( ) ، صرح بهذه المقولة،[٢] وهو شيخ مشهور جدًا عندكم، فالذي يجاهد بصوته عنده، مثل الذي يجاهد بنفسه وبدمه؛ سمى هذا المسلك الشركي البدعي جهادًا، وعلى قدر أهل العزم تأتي العزائم؛ فهذا أقصى ما يملكونه، وأفضل ما يحسنونه؛ يحكمهم داعر شاذ جنسيًا، رجل من الجنس الثالث، والكفر البواح منتشر في الكويت، وما أدراك ما الكويت؟ عادت أخبث ما كانت عليه بعد

---

(٢)سورة التوبة\ ١١١.

حرب الخليج، انتشر فيها الكفر؛ وآخر قضية "الكويت تايمز" نشرت في ثلاث حلقات متتالية، كراكتيرًا ساخرًا عن الله – سبحانه وتعالى –؛ وأحد إخوانكم الذي كان هنا، رُمي في السجن بسبب هذا الكراكاتير، سبًا واضحًا، وما استطاع المشائخ إلا أن يستنكروا؛ وقام وزير المعارف ورد عليهم كلهم، تحت قبة البرلمان وأخرسهم؛ فهذا هو الجهاد الذي يملكونه، جهاد البرلمان وجهاد الديموقراطية، تحليل وتحريم لجابر وأمثاله.

وسيأتي معنا الدستور الكويتي بالتفصيل، وستروا ما يَنْضَح به من الكفر؛ في المادة الثالثة ينص على أن: "دولة الكويت إمارة وراثية لآل الصباح"، ويقول "ذات الأمير مصونة لا تمس، والذي يتعرض لها .."، وذكر عدة عقوبات، في حين أباح الكفر والردة؛ فالذي يسب الله ورسوله، لا أحد يتعرض له، أما الذي يسب أو يتكلم، ولو بكلمة بسيطة في ذات الأمير، فويله ثم ويل؛ فهل هناك ردة أكبر من ذلك، ذات الأمير مصونة، وذات الله مهانة عياذًا بالله.

واسمعوا للكفر البواح، قضية (قنبر) أمام القضاء الكويتي؛ هذا الرجل الذي تنصر وذهب إلى المحكمة، وأعلن تنصّره رسميًا، وغير اسمه إلى اسم نصراني؛ أقرأ لكم ما نشرته جريدة الوطن الكويتية:–

"وجهت السفارة الكويتية في بلجيكا والاتحاد الأوربي، بيانًا أمس إلى البرلمان الأوربي، حول قضية حسين قمبر؛ أكدت من خلاله، أن السلطات الكويتية لم تتخذ أي إجراء ضده، وأن المنظور بيد القضاء؛ وقالت السفارة الكويتية في بيانها، أنها تود التوضيح لأعضاء البرلمان الأوربي، الحقائق حول موضوع، ارتداد قنبر عن الدين الإسلامي؛ نظرًا لقضية التصعيد، من وسائل الإعلام الغربية، الذي خلا من الموضوعية". وقال البيان: "أن السلطات لم تتخذ أي إجراء ضد قنبر، والذي اتخذ إسم روبرت، بسبب اعتناقه للديانة المسيحيّة؛ وذلك لإيماننا بنصوص الدستور الكويتي، التي قررت حرية العقيدة، تماشيًا مع المادة (٣٥) منه؛ وكذلك المادة (٣٢) من الدستور الكويتي، لا تحدّد جريمة أو عقوبة، لمن يرتد عن دينه." ا.هـ

كان أشيع أن هذا الرجل، تعرض لبعض الضغط، وجاءته بعض التهديدات؛ ورغم أن هذا الكلام غير صحيح، قام البرلمان الأوربي كله ليدافع عنه؛ فما كان من السفارة الكويتية في بلجيكا، إلا أن قالت لهم: "نحن والله لم نفعل له شيء، وهو محفوظ ومصون ومكرم عندنا".

كذلك من الأمور، التي جاءت بها تلك القوانين، لتهدمها في سبيل هدمها للدين؛ أنها قضت على ما يسمى "الولاء والبراء"، فقرّرَت حريّة العقيدة والمساواة؛ بل بعض الدساتير تنص – كما ينص القانون السعودي –، في المادة (٢٠)

من قانون الجزاء، على أن: "من أهان علم دولةٍ أجنبية، يُعاقب بالحَبْس مدة سنة، وغرامة لا تزيد عن ٣ ألاف ريال"؛ فالذي يُهين علم دولة أجنبية، تحارب الله ورسوله يُعاقب بالسجن؛ فلو أن موحد أخذته الحميّة الدينية، وحرق علم أمريكا أو فرنسا، يعاقب بالسجن سنة وغرامة مالية.

واسمع لميثاق الأمم المتحدة، الطاغوت الأكبر، في المواد الثلاث الأولى للميثاق:

- المادة الأولى: "المحافظة على السلام والأمن الدوليين".
- المادة الثانية: "حل النزاعات طبقًا لمبادئ العدالة والقانون الدولي".
- المادة الثالثة: "تنمية العلاقات الودية بين الأمم"؛ فليس هناك شيء اسمه جهاد، بل حسن جوار، وعلاقات، وتبادل السفراء، والتطبيع.
- المادة الرابعة: "العمل على زيادة احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية؛ بدون تمييز بين العنصر أو الجنس، أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

هذا هو الطاغوت الأكبر، الذي يحكم العالم الآن، والذي كل الدول الإسلامية، بلا استثناء عضو فيه؛ بل إن السعودية من الدول القلائل، المشاركة في التأسِيس لهذه المنظمة؛ فهناك أعضاء مؤسِّسِين، وهناك أعضاء دخلوا فيها بالتبعية؛ فالسعودية هي الدولة العربية الوحيدة المؤسّسة، وهي من الذين أشرفوا على وضع هذا الميثاق.

يقول الدكتور السعودي عبد الله القباع، الأستاذ المساعد في العلوم السياسية، في جامعة الرياض؛ يقول في أول سطرين من كتابه (السعودية والمنظمات الدولية): "تعتبر المملكة العربية السعودية، أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة؛ وأحد الذي أسهموا في تقرير ميثاقها، وإخراجه إلى حيز التنفيذ".

يقول رجل سعودي آخر، هو طلال محمد نور عطا، في كتابه (المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة)؛ وهو كتاب مطبوع، من وزارة الإعلام السعودية في الرياض، تحت رقم (٥٧٨٩)؛ والكتاب صاغه صاحبه على سبيل المدح، لذا يقول في مقدمة الكتاب: "آمل أن أكون قد قدمت بهذا العمل المتواضع، بعض الدين الذي لي على الوطن الغالي، المملكة العربية السعودية)؛ ونحن نشكره على كشف هذه الحقائق، يقول في ص ٣٠: "وتعتبر المملكة العربية السعودية، من إحدى الدول المؤسسة للأمم المتحدة؛ وأيضًا هي من الدول التي أسهمت، إسهامًا فعالًا في تعزيز ميثاقها، وإخراجه إلى حيز الواقع"؛ هذا الميثاق الذي ينضح بالكفر البواح، والذي جميع الدول، تقسم قسمًا على احترامه، وعلى العمل

به؛ والواقع خير شاهد، كل هذا الكفر البواح، ما كان له أن يظهر، إلا في ظل هؤلاء الطواغيت، الذين يحكموننا بغير ما أنزل الله.

نرجع لكلام أحمد جار الله، يقول: "واحد لحيته مثل التيس أوقفني، وقال لماذا تتحدث عن رجال الدين؟"، وهذا الرجل معروف بطعنه، في الشريعة والملتزين؛ ويقول أيضًا في عدد شهر رمضان في العدد (٣٦٩٧): "وعندما قلنا يجب فصل الدين عن الدولة، ثار المنتفعون بالتجارة باسم الدين".

يقول أحدهم في جريدة الواقعة، في العدد ٧٦٠١؛ كتب مقالًا يسخر فيه من المسلمين، يقول في ضمن هذا المقال: "وحدثنا مُحدث عن مُحدث عن جاهل"؛ يَسْخَر عن المسلمين، وعن علم الحديث رمز هذا الدين.

وكتابات وأشعار غازي القصيبي، أشهر من أن نُعَرّفكم بها؛ وتكلم ضده كثير من العلماء والدعاة، ورغم هذا هو الآن سفير، معزّز ومكرّم؛ رغم ما في كتاباته من الكفر البواح، الذي تكلم فيها المشائخ، ولولا هؤلاء الطواغيت ما كان هذا الكفر البواح؛ وهذا غيض من فيض، والجعبة فيها كثير، ولكن نوجز اختصارًا للوقت.

وهذا كله في باب هدم الدين؛ أما إن أردنا أن نتكلم في نشر الفاحشة، فحدث ولا حرج، وكل هذا حتى نصف الواقع، توصيفًا صحيحًا، حتى نعرف كيف نتعامل معه؛ الأمة كلها يراد لها أن ترتد عن دينها، ويراد لهذا الدين أن يقتلع من جزوره، في ظل مباركة من هذه الأنظمة الطاغوتية؛ لم نسمع إلى الآن عالمًا واحدًا، تكلم في ميثاق الأمم المتحدة بكلمة واحدة، رغم ما فيه من كفر واضح جدًا.

وفي المقابل اليهود والنصارى، يحتلون بلاد المسلمين، والقواعد العسكرية من المغرب حتى تبوك، والرياض بل وفي المدينة؛ القوات العسكرية تشمل الأمة كاملة، آلاف من الأمريكان في الجزيرة، وفي الكويت وفي مصر وفي المغرب؛ فهناك تهديم لدين الله، وإقامة لدين اليهود والنصارى؛ والذي يتابع الجرائد، والذي يطالع على كتاب (كشف الغمة عن علماء الأمة)، للشيخ سفر الحوالي – فك الله أسره –؛ يرى فيه الحقائق الواضحة، التي قَطّع بها الشيخ الحُجَّة، وأقام بها البيّنة، مع أن الأمر واضح، لا يحتاج أصلًا.

في نفس العدد من جريدة الوطن الكويتية، الذي نُشِر فيه خبر المرتد (قنبر)، وحماية الكويت له خبر آخر بعنوان: "مناورات أمريكية في الخليج، لاختبار الانتشار السريع": وهذه المناورات هي للتدريب، حتى عندما يحتاجون الأمر،

يفعلونه في ثواني؛ حتى صرّح بعض الأمريكان، وقال: "لو شئنا أن ندخل مكة والمدينة في ساعات لفعلنا"؛ فمن سيمنعهم إذا أرادوا أن يدخلوها، لا أحد والله يمنعهم، إلا الله – سبحانه وتعالى –.

يقول المقال:

"تبدأ القوات الأمريكيّة في الخليج غدًا، مناورات للانتشار السريع، لاختبار قدرتها القتالية؛ وقال متحدث عسكري أمريكي، في منطقة الخليج: أن أسلحة البر والبحر والجو، ستقوم في العشر من يوليو إلى الثلاثين من أغسطس، بمناورات الانتشار السريع، في منطقة الخليج؛ لاختبار قدرة القيادة الأمريكية المركزية، على نشر قواتها سريعًا. وأوضح أنه سيشارك في تلك المناورات، ١٥ ألف عسكريًا أمريكيًا؛ بينهم ١١ من مشاة البحرية، وألف طيار وتقنيّ، سيشاركون في تلك المناورات؛ وأضاف المتحدث الأمريكي: أن ما بين ٨٥% : ٩٠% من القوات الأمريكية، ستشارك في تلك المناورات؛ وأشار إلى أنه ليس هناك أيًا من جيوش مجلس التعاون الخليجي الست، ستشارك في هذا الإشتراك، الذي سيجري بنوع خاص، في مياه الخليج؛ وستشمل المناورات عمليات إنزال، وانتشار في الصحراء، وعمليات جوية، انطلاقًا من حاملات الطائرات، الراسية في الخليج؛ كما أعلن عن ذلك القيادة المركزية، للأسطول الأمريكي المتمركز في المنطقة".

فمن الذي يستطيع أن يوقفهم؛ هل جيش الجزيرة العرمرم؟ الذي يتكوم من ٦٥ ألف، لا يقاتل منهم إلا اثنين أو ثلاثة؛ يوم أن دخل صدام، ألقوا أسلحتهم من الرعب؛ أو من مغاوير وأشاوس جيش الكويت، الذين تركوا أميرهم وفروا لكل أنحاء العالم؛ وهذا غيض من فيض، والجعبة فيها الكثير والكثير..

واستمع ماذا يقول، في المادة الثانية من الدستور: "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"؛ وهذه المادة معروفة في دساتيرهم، ولكن هنا يوجد تغيير بسيط، وهو أنهم عادة يقولوا: "المصدر الرئيسي للتشريع"؛ ولكن هؤلاء حتى (ال) التعريف تركوها، واستكثروها على شرع الله، وهم وضحوا السبب بأنفسهم، في المذكرة التفصيلية للدستور، في شرح هذه المادة؛ فقالوا: "من فوائد هذه الصيغة، أنها لا تمنع المشرّع من استحداث أحكام، من مصادر أخرى غير الشريعة؛ فهذا أفضل من قولنا الشريعة، هي المصدر الأساسي للتشريع؛ لأن هذه الصيغة تضع المشرع، بحرجٍ بالغ من استحداث أحكام، من مصادر أخرى غير الشريعة)؛ يعني يقولون لو قلنا: أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع، فهذا سيضع

المشرع بحرج بالغ؛ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيأَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. ([٣])

في المادة (٥١) من الدستور يقولوا: "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة"، وفي المادة (٥٤): "ذات الأمير مصونة لا تمس"؛ ذكرنا لكم أن الردة ليست جريمة عندهم، ولا تستحق العقوبة، في حين أن الدين مهان عندهم، وذات الله ليس لها كرامة، يقولون في المادة (٥٤): "ذات الأمير مصونة لا تمس"؛ فهذه والله ردة واضحة، وتنصيب لهؤلاء الأنجاس أندادًا لله، فاقوا فرعون في قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾([٤]).

وقالوا في قانون العقوبات، المادة (٢٥): "السجن لمدة خمسة سنوات، لكل من عادى في ذات الأمير"؛ فكل من عادى الأمير، يسجن خمس سنوات، أما من سب الله ورسوله، وطعن في الدين، ومن يتنصر فهذا مكرّم؛ أما الأمير فمعاداته، عقوبتها خمس سنوات؛ فانظر إلى قيمة الله عندهم، وانظر إلى قيمة البشر.

وفي المادة (٢٣)، والمادة (٢٤) من قانون العقوبات: "الحكم بالإعدام على كل من عرّض حياة الأمير، أو حريّته للخطر، أو اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها" .

وفي المادة (٣٥) من الدستور: "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بفرائض الأديان"؛ يعني فليكفر من شاء كما يشاء، وليتنصر من شاء كما يشاء، وليتهود من شاء كما يشاء؛ كفرٌ بواح.

انظروا لهؤلاء الذي يتخذون الديموقراطية والإنتخابات، وسيلة لإقامة حكم الله في أرض الله؛ يقسمون على احترام هذا الدستور، وهذه الكفريات؛ يقول الدستور في المادة (٣٣): "قسم أعضاء مجلس الأمة قبل تولي عمله؛ أقسم بالله العظيم، أن أكون مخلصًا للوطن وللأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة"؛ ونحن الآن لا نُنَزِّل الأحكام على مُعينين، ولكن حتى تعلموا حقيقة هؤلاء؛ الذين أصبحت عندهم الإنتخابات وسيلة، أفضل من الجهاد في سبيل الله، وجعلوها تفوق الجهاد؛ كما ذكرنا لكم بالأمس، وكيف أنهم قالوا أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ

([٣]) سورة النساء\ ٦٥.

([٤]) سورة النازعات\ ٢٤.

وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ)[1] يَدخُل فيها المشاركة في الإنتخابات، وأن الذي يدخل ويشارك بصوته: فهذا هو الذي اشترى من الله الجنة، بصوته الديموقراطي.

فهذا القَسَم يُقسمه كل هؤلاء، المعمَّمِين والملتحين؛ ولا يستطيع أحد منهم أن ينكر هذا، ولا يستطيع أحد منهم، أن يَدخل باب البرلمان، إلا بعد أن يقسم بهذا القسم؛ يقسم على احترام الدستور، الذي أول بند فيه: "ذات الأمير مصونة لا تمس".

فالأمور لا تحتاج لبحث، ولا تحتاج لتمحيص؛ ولكن هناك فرق بين من يتحرى الحق، بصدق وإنصاف، وبين من طمس الله على بصيرته، فهو في ظلمات يتردد؛ والقرآن ميسر، قال تعالى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ)[2] وأيسر ما فيه أصوله وقواعده، وأوضح ما فيه، أن الله – عز وجل – ليس هناك أحد يشاركه، في خصائصه، التي أعظمها التشريع.

في المادة الرابعة يقولوا: "الكويت إمارة وراثية، في ذرية مبارك الصباح"؛ فلا أحد يستطيع أن ينازعهم، فهذا ملكٌ خاص، فيقولون هذه دولتنا، نفعل فيها ما نشاء؛ نَكفر أو نُسْلِم، أو نَتهوّد أو نتنصَّر، ولا يستطيع أحد أن ينازعنا، ومن يريد أن يشاركنا، فيقسم أولًا على ذلك؛ فهؤلاء المشائخ وأعضاء البرلمان، هم في الحقيقة دمى متحركة، لا يستطيع أحُد منهم، أن يتجاوز بحنجرته ما سطر له؛ فضلًا على أن ينكر بيده، داخل قبة البرلمان، فإذا خرج انتهت القضية.

والدين كما قلنا لكم، لا يقوم بأشخاص؛ هذا الدين منصور بك أو بغيرك، ولا يتمحور حول شخصية، مهما كان هذا الإنسان، ومهما بلغت منزلته؛ من العلم ومن الفضل، ومن الدين، ووقع في خطأ عقدي يردّ عليه.

هذه كانت جولة سريعة، ونظرة إجمالية في شريعة الرحمن، وفي شريعة الشيطان؛ وفي الجعبة الكثير، حول القوانين الطاغوتية في بلادنا، ولنا حديث مفصل طويل، مؤصّل تأصّيلًا شرعيًا عن الديموقراطية.

---

(1) سورة التوبة\١١١

(2) سورة القمر\١٧.

الضرورة الثانية (حفظ النفس) في ظل القوانين الوضعية:-

اليوم نكمل تلك الضرورات، ونحاول أن نستعرضها استعراضًا سريعًا؛ الضرورة الثانية، أو المقصد الثاني من مقاصد هذا الدين "حفظ النفس"؛ نحاول أن نستعرض استعراضًا سريعًا، حفظ النفس في ظل القوانين الوضعية.

أولًا: نجد أن هذه القوانين الوضعية، في جملتها أسقطت حد القصاص، الذي يعرف عندهم بحكم الإعدام؛ فأسقطوه جريًا على شرائع اليهود والنصارى، وإظهارًا وإعلانًا للتقدّم والرقي؛ فدليل تقدمهم ودليل حضارتهم، أنهم يسقطون حد القصاص، بل يصرح أحد طواغيتهم؛ بأن تلك الحدود، التي منها القصاص وقطع يد السارق، والجلد والرجم؛ أن هذه الحدود "عقوبات بشعة"؛ (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ)( )، فهم يسمّون الشريعة[٧] ويصفونها بأنها؛ شريعة[٤] رجعية، وشريعة العصور البدائية، وأنها لا تصلح للعصر الحديث؛ عصر التقدم وحرب النجوم، إلى غير ذلك من السفاسف، التي أوغلوا فيها.

فهذه الأمور عندهم، علامة على الرجعية؛ وإذا أرادت الأمة أن تتقدّم، فأوّل ما عليها، أن تنبذ تلك القوانين وراء ظهرها؛ كما جاء في الدستور اليمني المعدل، في المادة (٣٣)، تقول تلك المادة: "لا يجوز استعمال وسائل غير إنسانية، في تنفيذ العقوبات، ولا يجوز سن قوانين تسن ذلك"؛ يقصد بهذه الوسائل الحدود الشرعية، وهو بنفسه صرّح؛ فالدستور له مذكرة تفصيلية، فصرّح أحدهم في المذكرة التفصيلية للدستور، وهو طه علي صالح، ونشر هذا الكلام في صحيفة (١٤ أكتوبر)، في ٢١/ ١٢/ ١٩٨٩م يقول:

"ناقشنا العقوبة البشعة في الدستور، في قوله أنه لا يجوز سن العقوبة البشعة؛ دار النقاش حول قطع اليد، وغيره كالجلد والرجم، بما فيها عقوبة الإعدام؛ فالعقوبة البشعة محرمة دستوريًا، سواء قطع اليد أو الجلد أو الإعدام، وإذا كانت عقوبة قطع اليد بشعة، فإن الإعدام أبشع وأبشع".

انظر كيف يصف حكم الله – سبحانه وتعالى –؛ ولهذا طعن في الله – سبحانه وتعالى –، أنه يشرّع لعباده العقوبات البشعة، وكفى بهذا كفرًا وردّةً عن حكم الله؛ وعلى هذا سائر القوانين الوضعية، أنها تحرم عقوبة الإعدام.

---

(٢٧)سورة الكهف\ ٥.

هذه صورة من صور حفظ النفس عندهم؛ وصورة أخرى أنهم وضعوا للإعدام، من باب ردّه شروط، فبعض الدول قبِلت حكم الإعدام، ولكنهم وضَعُوا له شروط؛ ولكن هذه الشروط من المستحيل معها، أن يطبّق هذا الحكم؛ منها شروط من خلال الإجراءات الجنائية، التي من خلالها يستطيع أن يلج، كل فاسق وكل كافر وكل مجرم؛ والذي مارس الإجراءات الجنائية، يعلم أنه من خلالها، لا تستطيع أن تقيم حد، أو عقوبة على أي مجرم؛ ولو مسكته متلبس بالجريمة، وهو يذبح ضحيته، وهي لعبة المحامين، فمن خلالها يَقْلِبُوا الحقّ باطل، والباطل حق؛ ويخرج المجرم، كالشعرة من العجينة.

كذلك تلك القوانين الوضعية، اشترطت لإقامة حكم الإعدام، شرط ما أنزل الله به من سلطان؛ والرسول – عليه الصلاة والسلام – يقول: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)[1] والحديث صحيح؛ وضَعوا شرطًا، أنه لإقامة حكم الإعدام، لابد أن تكون الجريمة، عن سبق الإصرار والترصد؛ وهذه العبارة تعني، أنه لابد أن يصرّح المجرم بلسانه، أنه قتله عامدًا متعمدًا؛ وبدون ذلك خرط القتاد، أن يقوموا بإعدامه.

لذلك انتشرت هذه الجريمة في بلادنا، وأصبحت جريمة القتل من أسهل الجرائم؛ مع أن أوّل ما يُقضى فيه يوم القيامة، بين الناس الدماء؛ والتي يقول فيها الرسول – عليه الصلاة والسلام –: "لحرمة دم المسلم عند الله، أشد وأعظم من هدم الكعبة "[2]، هذه الدماء أصبحتْ في ظل القوانين الوضعيةْ، هملًا مباحًا لكل إنسان؛ ولا نحتاج أن نُدلِّل على الواقع، فنظرة سريعة، على معدل جريمة القتل في بلادنا، تدلك على ما تطلبه.

صورة أخرى، أنّ الله – سبحانه وتعالى – جعل في القصاص حياة، بنص الآية؛ فالقصاص يمنع من إراقة الدماء، ثم جعل القصاص حقًا لولي الدم؛ لأن من طبيعة الإنسان، أنه يقع في قلبه الثأر؛ والشريعة جاءت، لتتعامل مع النفوس البشرية، وتُنظّم الواقع، فهذا الحد يقطع دابر الجريمة. أمّا الذي يحدث الآن، أن المجرم يدخل السجن، ويمكث عدد من

---

(1) صحيح مسلم: (١٥٠٤) بلفظ قريب.

(2) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال عن الكعبة: (ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً) رواه ابن ماجة (٣٩٣٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب.

السنين ثم يخرج؛ ويتربّص به أولاء الدم، فيقتلونه، ثم يَرد عليهم أهله بالقتل، وهكذا؛ فهذه العائلة تقتل من هذه العائلة، وهذه تقتل من هذه، وانظر إلى قرى مصر في الصعيد، والقرى البدوية وغيرها.

وهذا أمر جُبلت عليه النفس البشرية؛ أنك لا تستطيع أن ترى، قاتل أبيك أو قاتل أخيك، يمشي على الأرض؛ الصحابي الجليل ابن رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، قالها للنبي – عليه الصلاة والسلام –؛ ولذلك شُرّع لنا القصاص، وجُعِل "حياةً"، من هذا الباب ومن أبواب أخرى؛ لذلك الذي يحصل الآن، في ظل القوانين الوضعية، أنّ جرائم الثأر تنتشر، ولا يصبح هناك حد له؛ فأصبحت هذه القوانين الوضعية، مرتعًا سهلًا لدماء المسلمين؛ ولو أنهم أقاموا حد القصاص، لوقف هذا النزيف من الدم.

يقول الشيخ أحمد شاكر: " نحن أمة إسلامية، تجري في أعراقنا، الدماء العربية الوثابة؛ لا ننام على وتر، ولا نسكت عن ثأر؛ وقد كان من أثر هذا الشرط الباطل، شرط سبق الإصرار، أن أهدرت دماء حرام، لم يأذن الله بإهدارها؛ بل أوجب القصاص فيها، وأن كثرت جرائم القتل، وتحامى الناس الإرشاد عن أدلتها، وخاصة في مصر الوسطى والعليا "بلاد الصعيد". فإن كثيراً من أولياء الدم، يخشون أن تطل دماء قتلاهم، وأن لا ينالوا ثأرهم الذي جعله الله لهم: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ)؛ فهم يحاولون أن يطمسوا آثار الجريمة، وأن يحموا المجرم، وهم يعرفون جرمه؛ فلا تناله يد القانون الظالم في شرعهم، لينالوه بأيديهم؛ ثم تتسلسل الجرائم هكذا دواليك. " أهـ.

فيأتي فرد آخر من الأسرة، فيقتل رجل آخر من الأسرة، وتستمر، وهذا يقتل هذا، وهذا يقتل هذا؛ وهذا أمر مشاهد كما قلت لكم، خاصّة في الأرياف، وفي الصعيد، ثم تَتَسَلْسَل هكذا الجرائم دواليك؛ لأنه لم يجد أن القانون شفى غليله، ولم يجد أن القانون أعطاه حقة؛ بل يجد أن هذا القاتل، يجلس سنة أو سنتين في السجن، ثم بعد ذلك يخرج، ويعيش كما يعيش الناس؛ وكأن دماء المقتول لا قيمة لها.

كذلك من الأمور التي كانت سببًا، في فتح باب النزيف؛ أنهم جعلوا القصاص ليس حق لأولياء الدم، كما أوصى الله – سبحانه وتعالى –، بل حق للدولة؛ فللدولة أن تعفوا عن القاتل، أو أن تعطيه عقوبة مخفّفة؛ وباب التخفيف هذا، باب كبير جدًا، يستطيع المحامي أن يتلاعب فيه كما يشاء؛ ويستطيع أن يحول جريمة القتل، في النهاية إلى قضيّة غرامة؛ هذا الجريمة التي قال عنها تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)()، والخلود ليس أبدي؛ لأنها

() صورة النساء\٩٣.

معصية وإن كانت كبيرة؛ فانظر إلى نفس المسلم، التي عظّمها الله، ليست لها قيمة عندهم؛ ولذلك انتشرت الجريمة عندنا، وأصبحت أكبر من أن نُدلّل عليها، كما قلنا مرارًا.

كذلك من الأمور التي وضعوها؛ أنهم يقولون قبل أن نحكم على المتهم، لابد أن نقوم بدراسة سيكولوجية، لنفسية هذا المتهم، ومعرفة ظروفه وكذا وكذا؛ فيصبح اهتمامهم بالجاني، أكبر من اهتمامهم بالمجني عليه، ويصبح دمه هباءًا منثورًا؛ كأنه ذبح شاة أو بقرة.

الضرورة الثالثة (حفظ العقل) في ظل القوانين الوضعية:-

الضرورة الثالثة أو المقصد الثالث: حفظ العقل؛ في ظل القوانين الوضعية – كما رأينا، عندما كنا نتكلم عن حفظ الدين –؛ انتشرت الأفكار الإلحادية، وانتشر كل فكر يهدم هذا الدين؛ من إشتراكية، ووجودية، وعلمانية، وإلحادية؛ إلى كل أنواع الأفكار الملحدة، التي انتشرت في ظل هذه القوانين.

وكل هذه الأبواب، من الأبواب التي تُصِيب العقل المسلم بخلل واضح؛ وأكبر مثال على ذلك كما قلنا: تلك الأجيال الناشئة من المسلمين، التي لا تعرف عن دينها، إلا كما يعرف النصراني عن الإسلام؛ بل منهم من لا يعرف شيء، بل منهم من انفك بالكلية، فلا يحتفظ من الإسلام، إلا ببِطَاقة الهوية.

فبسبب تلك التشريعات الطاغوتيّة، ظهرت تلك الأفكار، التي ذكرناها في الدرس الماضي؛ وفي ظل تلك القوانين، بلغ تغلغل تلك الأفكار الملحدة، المناقضة لدين الله مناقضةً واضحةً؛ أنها وصلت – وهنا الخطورة –، إلى الحركات الإسلامية؛ فأصبح قادة الحركات الإسلامية، من كبار الشيوخ يتأثرون من بعض هذه الأفكار الإلحادية، كالديموقراطية، والإشتراكيّة؛ حتى كتب أحدهم، وكان إمامًا ومرشدًا عامًا، لكبرى الحركات الإسلامية؛ وهو من الصالحين – نحسبه كذلك –، وشيخ مجاهد من المجاهدين، وهو مصطفى السباعي – رحمة الله عليه –؛ وهو من كبار المجاهدين، الذي أبلوا بلاءً حسنًا في فلسطين، نسأل الله أن يغفر له تلك الزلّة؛ انظر إلى أثر تلك الأفكار الإلحادية، وهو مثال – كما يقول الشيخ محمد قطب –، على الجاهليّة المعاصرة؛ أن أصبح بعض المسلمين، من كبار الدعاة، يريد أن يبرّر نفسه، فيكتب الكتابات، على نهج هؤلاء الملاحدة؛ فيكتب الشيخ مصطفى السباعي، كتاب (اشتراكية الإسلام)، وهو كتاب مشهور ومطبوع؛ وردّ عليه كبار علماء عصره، منهم الشيخ محمد حامد، والشيخ عبد العزيز البكري؛ والشيخ – جزاه الله خيرًا – اعتذر واعترف بخطئه.

المهم نحن نريد أن نضع مؤشر، عن مدى تغلغل تلك الأفكار عند المسلمين؛ فإن كان من هم في محل القدوة، وقع في تلك الأخطاء، ودخلتهم تلك المؤثرات الخارجيّة؛ فكيف سيكون حال باقي المسلمين؟ هذه مصيبة حصلت، في ظل هذه القوانين الوضعية، وهذا من حفظ العقل الذي جاؤوا به.

ومن ذلك تلك المناهج التعليمية الفاسدة؛ التي تَتبنّى أول ما تتبنّى، الأفكار العلمانية، ثم تتبنّى التهويد والتنصير، بغطاء مستعار من التقدم والرقي؛ وهذا موضوع طويل جدًا، ففي العصر الحالي، بعد توقيع اتفاقيات السلام، يتم حذف كل ما يتعلق، باليهود والنصارى من المناهج التعليمية؛ فغزوات النبي – عليه الصلاة والسلام – تحذف، والسور والآيات، التي تتطرق لليهود والنصارى، يُمنع من تفسيرها، إلى غير ذلك؛ الخريطة التي تُطبع الآن، في وزارات المعرفة العربية، في كل الدول العربية، من المغرب إلى الجزيرة؛ حُذف فيها اسم فلسطين، واستبدلوها بإسرائيل؛ والذي يريد أن يتأكّد، فليراجع بنفسه، وكل هذا تطبيع واضح جدًا؛ والحديث عن التطبيع، حديث طويل جدًا، ليس هذا مجاله.

كذلك من باب حفظ العقل، الذي جاءتنا به تلك القوانين الوضعية، إباحة الخمر؛ ففي شريعتهم الخمر ليست محرّمة، ولكن لها ضوابط؛ فإذا تناولها رجل بهذه الضوابط، فهي حلال عليه؛ فهي حلال على الشركات الأجنبية بلا استثناء، حتى في الجزيرة، والذي حَدَث في حرب الخليج، من مجيء السفن المحملة، بالمومِسات وبالخمور، أشهر من أن نتكلم عليه، وذكرته الصحف؛ جاءت ترويحًا وترفيهًا عن الأشاوس، جنود أمريكا بالخمر، والمومسات، ولحوم الخنزير؛ حتى يستطيعوا أن يقاتلوا بشدة، وحتى يدافعوا عن أعراض، ومقدسات المسلمين!

فالخمر ليست محرّمة عندهم، ولكن لها شروط؛ فهي مباحة للشركات الأجنبية، وللفنادق العامة، وللمحلّات المرخص لها؛ وتصدر القرارات والأذونات، بالترخيص والإذن بها؛ أما غير هؤلاء، فهي حرام عليهم.

أما عند الملوك والأمراء، فهذا أشهر أن نتكلم فيه؛ وإن مُسِك أحدهم وهو يَشْرَب الخمر، فلا يستطيع أحد يحرِّك شفتاه؛ إذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد؛ وإذا سرق فيهم الشريف، تركوه معززًا مكرمًا، بل يوصلوه إلى قصره، وربما يدخلوه إلى غرفة النوم؛ فهذا حفظ العقل، الذي جاءت به القوانين الوضعية.

تنص المواد (٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٢٣) و(٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧) من قانون العقوبات؛ المطبّق في أغلب بلاد الإسلام؛ على أن عقوبة شرب الخمر: هي الحبس مدة تتراوح ما بين أسبوع إلى شهر؛ فهذه هي عقوبة الخمر "أم

الخبائث"، التي حرمها الله من فوق سبع سموات عندهم؛ ولو أن المحامي عنده براعة، يستطيع أن يستخرج له براءة؛ فيثبت أن عنده ترخيص، أو أنّه تابع لشركة أجنبية، أو أنّه يعمل في الفنادق أو كذا.

يقول الشيخ أحمد شاكر:"فيها إباحة الخمور علنًا، والترخيص رسمياً ببيعها، بتصريح كتابيٍ يوقِّع عليه، وزيرٌ من وزراء الدولة، أو موظفٌ كبير من موظفيها؛ بل إن فريقاً من رجال الدولة الكبار، لايخجلون أن تدار عليهم الخمور، في حفلات رسمية، ينفق عليها من أموال الدولة؛ بحجة أن هذا إكرام لمدعويهم من الأجانب، أو بما شئت من حجج، تجردت من الحياء "(١٥).

هذا عن إباحة الخمور، وقِسْ على الخمور المخدرات، وسائر هذه الأمور؛ التي تذهب العقل ذهابًا كليًّا.

الضرورة الرابعة (حفظ النسب والعرض) في ظل القوانين الوضعية:-

ننتقل للمقصد الرابع: الذي جاءت الشريعة بحفظه، وهو حفظ النسب والعرض؛ في ظل القوانين الوضعية، لم يصبح هناك أدنى اعتبار، للعرض والنسب؛ فالفاحشة منتشرة عيانًا، في السر والعلن، والاختلاط مباح في شريعتهم، والسفور والتبرّج مباح، وأكثر من أن يدلّل عليه، والأسواق تعجّ به؛ هناك كلمة قالها، قائد الإخوان (إخوان من أطاع الله)، بجّاد العتيبي؛ هذا الرجل عندما ظَهَر له عبد العزيز على حقيقته، وأراد أن يَعْقد معه اتفاقية؛ قال للرسول الذي جاءه: "لو قتلنا وتفرّد عبد العزيز بالحكم، سيزاحمك الأجانب بأسواق الرياض"، وهذا الكلام قبل عشرات السنوات، وليس الآن، وصدق الرجل بالفعل.

كذلك العفن الفني؛ وما أدراك ما العفن الفني؟ حديث طويل جدًا؛ في الإذاعات والصحف والجرائد، وهذا السفور يأتي من الباب، الذين تكلمنا عنه؛ الإلحاد والصُراح من الكتّاب، الذين يتسمّون ظلمًا وزورًا بالمفكّرين، يقول الشيخ أحمد شاكر: "وفيها إباحة – أي هذه القوانين – الفجور، بطرق عجيبة؛ من حماية الفجَّار من الرجال والنساء، من

---

(٢٥)الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر) للشيخ أحمد شاكر، ط: دار الكتب السلفية.

سلطان الآباء والأولياء، بحجة حماية الحرية الشخصية؛ ثم ما في الحانات والمواخير، ثم اختلاط الرجال والنساء، ثم المصايف ومافيها من البلاء، ثم هذه المراقص العامة والخاصة"(٢).

هذا الذي يحدث داخل البلاد؛ أمّا ما يحصل خارج البلاد، في بانكوك ولندن، وأمريكا وأوربا، فحدّث ولا حرج؛ فالحجاب يُخلع في الطائرة، ويُستبدل بما تعرفون، وفي الرجوع أيضًا يُلبس في الطائرة.

أما عن الزنا، في ظل القوانين الوضعية، فاسمع ما يدمي القلوب ويقطع النياط؛ فالزنا في شريعتهم غير محرم أبدًا، ولكن له ضوابط، فإذا فعلت الزنا بهذه الضوابط، فحلال لك وزيادة، ولنسمع لضوابطهم؛ أولًا: نص القانون كما في جميع الدساتير الوضعية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا وفقًا للقانون"؛ فإذا القانون صرّح أن هذا الفعل جريمة، فهو جريمة، أما إذا لم ينص على هذا، فهو أمر حلال عندهم.

تكلمنا عن الزنا، في ظل القوانين الطاغوتية؛ فالأعراض فيها حلٌ مباح، لكل فاسقٍ ولكل رعديد، والفاحشة تَرْتَع في المجتمعات، في السر والعلن؛ فهناك نص دستوري يقول: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون"؛ فما جرّمه القانون فهو الجريمة، وما أَبَاحَه القانون فهو المباح؛ فالحلال ليس ما أحلّه الله ورسوله، بل الحلال ما أحلّه القانون، والحرام ما حرّمه القانون؛ وبناءً على هذه المادة الطَاغُوتيّة، فكلّ فعل يقع فيه الإنسان، وليس عليه نص في القوانين الطاغوتية، فهو مباح له؛ بل يخرج صاحبه مُعزّز مُكرّم، ولا يستطيع أي إنسان، مهما بلغت عنده الحميّة والغيرة، أن ينكر عليه؛ فضلًا أن يتخذ منه موقف، أو أن يدافع عن عرضه، أو يضربه أويقتله؛ وإلّا يصبح هو المجرم، الذي يَنْزِل عليه العقاب.

وحتى نعرف واقعهم؛ تخيّل أن عرضًا لرجل أصيب بتلك الفاحشة، في أخته أو أمه أو زوجته؛ فلا يستطيع في ظلّ هذه القوانين الطاغوتية، أن يفتح فمه أو يتكلم بكلمة؛ ولو تكلم يصبح هو المجرم، وهو المدان، وهو الذي يُرمى في السجن؛ أمّا إن كان مع هذا مسلمًا، أصوليًا متطرفًا، فهذه عندهم ظُلمات، بعضها فوق بعض، فويله ثم ويله.

وانظر إلى الزنا، المحرم عندهم بنص قوانينهم: "لا يعاقب القانون، على جريمة هتك العرض، إذا كانت الفتاة بالغة، وتم الفعل برضاها"؛ فهذه عندهم ليست جريمة، ولا يستطيع أحد أن يفتح فمه؛ وإن كانت قريبته من الدرجة الأولى، ولو أنكر يصبح هو المجرم، وهو المدان.

---

(٢) المصدر السابق.

وننتقل إلى صورة أخرى: إذا كانت المرأة متزوجة؛ فعندهم الوحيد الذي له الحقّ، في رفع الدعوى أمام المحكمة، هو الزوج؛ فتصوّر مسلم يُبتلى، في عِرضه بتلك الفاحشة، فلا يستطيع أن يَعتدي عليها؛ بل كل الذي يملكه، أن يرفع الدعوى، ويَنتظر إجراءات المحكمة، حتى تفصل في هذا الأمر، الذي يمتّ في صلب عرض.

وإذا كان الزوج غير موجود؛ فلا يستطيع الأب مثلًا أن يتكلم بكلمة، وتلك البنت الفاجرة والزوجة الفاجرة، تستطيع أن ترمي به في السجون؛ ولا الأخ ولا الأم ولا الإبن، يستطيع أن يرفع الدعوى، فالوحيد الذي يستطيع، أن يرفع الدعوى هو الزوج.

فما بالك لو تنازل الزوج عن دعواه؟ تسقط الدعوى، ولا يحق لأحد آخر أن يرفعها، ولا تقوم عقوبة على الزوجة، إلا بأمر زوجها؛ فإذا تنازل الزوج عن الدعوى في أولها، أو في أثناء سير الدعوى، تُلغى القضيّة؛ وتَخرج المرأة معزّزة مكرّمة، إلى بيت زوجها، ليواصل معها المعيشة في بيتها؛ وانتهت القضيّة.

فالزنا عندهم غير محرم، ولكن له ضوابط؛ وهذه المادة، توجد في أغلب القوانين الوضعية، وفي القانون الكويتي، تحت رقم (١٢٧) من قانون العقوبات.

وهناك حادثة منصوص عليها، في تلك القوانين الوضعية؛ لو أن زوجًا دخل غفلةً بيته، فوجد تلك امرأته الفاجرة، على تلك الصورة مع عشيقها، أو مع أيًا كان؛ فأخذته الحميّة والغيرة، فمسك سلاحًا وأراد أن يقتلهما، فتغلبا عليه وقتلاه؛ فما الحكم في هذه القضية، عند تلك القوانين الطاغوتية؟

الحكم عندهم براءة تامة؛ وانظر للتخريج الشيطاني لتلك الواقعة، يقولون: "أولًا الزوج قُتل، وهو الوحيد الذي له الحق، برفع دعوى الزنا؛ إذًا سقطت دعوى الزنا، ولا يحق لأحد آخر أن يرفعها، بعد موت الزوج؛ أما دعوى القتل، فهذا العشيق كان في مَعْرض الدِّفاع عن النفس؛ فانتهت دعوى القتل"؛ فَيَخرج العشيق الفاعل، وتخرج المرأة الفاجرة الزانية، معزّزة مكرّمة إلى بيتها، لتمارس حياتها مرة أخرى.

وهذه المادة أيضًا، منصوص عليها في القانون الكويتي؛ وهي ملحقة بالمادة (١٢٧)، من قانون العقوبات. فانظر إلى هذه الدعارة الواضحة، وهذا التحليل البيِّن لما حرّم الله؛ فهذا كفر واضح، لا يحتاج لتوضيح، إلا –كما قال الشيخ الشنقيطي– على من طمس الله على بصيرته، فهو مثلهم.

صورة أخرى من تحليل الزنا، في تلك القوانين الوضعية؛ يقولون: "لا ترفع دعوى الزنا على الزوج، إلّا إذا زنى في بيت الزوجية"، فللزوج أن يزني في أي مكان آخر، ولا يحقّ للزوجة أن ترفع عليه دعوى بالزنا؛ إلا إذا ضُبط متلبسًا في بيت الزوجيّة، فهنا فقط يحق لها أن ترفع دعوى.

أما عن تصاريح الدعارة والبغاء؛ فهذه حدّث بها ولا حرج، فهذه مصرح بها من قبل الدولة، سواء في السر أو في العلن.

وكما أسلفنا من قبل، أنهم سمّوا تلك الحدود، التي شرعها الله عقابًا على الزنا، من الرجم والجلد؛ سموها بالعقوبات البشعة، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، ولكن لا نريد أن نعكّر عليكم؛ فالصحف تسرد وقائع في بلاد المسلمين، يَشِيب لأجلها الولدان، ومن ذلك ما نشرته جريدة الوطن ٣١-١١-١٩٨٤م، في العدد ٣٧٨١؛ يقول العنوان: "الطبيب مراهق، والزوج يتنازل عن دعواه"؛ وهذا المثل ذكره الشيخ أحمد بن عبد العزيز الضنك، في كتابه "القوانين الوضعية في ميزان الشريعة الإسلامية"، ص ٤٥؛ وهي قصة طويلة أختصرها لكم:

زوج دخل بيته، وذهب إلى غرفة نومه، فوجد الباب مغلق؛ طرق الباب بمنتهى الشدة، فلم يُجَبْ عليه، كسر الباب فوجد المنظر التالي؛ وجد المرأة عارية تمامًا، ومعها ذلك الطبيب عاري تمامًا، ورأى آثار ارتكاب الفاحشة؛ فسأله: ماذا يفعل؟ فقال: "جئت لأكشف على زوجتك.."، قال: "أنا سمعت أنها مريضة، وجئت لأساعدها"؛ ولم يستطع الزوج أن يفعل شيئًا، كل ما فعله أن رفع دعوى، ونُوقِشت الدعوى، وفي النهاية توسّط الأقربون؛ فتنازل عن دعواه، فسقطت الدعوى تمامًا، وخَرَجت المرأة؛ والقَاضي نفسه يقول هكذا: "بناءً على المادة، (١٢٧) من قانون العقوبات الكويتي؛ أنه إذا تنازل الزوج عن دعواه، تسقط دعوى الزنا"؛ وخرجت المرأة من المحكمة، معززة مكرمة.

حادثة أخرى في نفس الجريدة، بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٤م، في العدد ٣٤٩٣: "أم لستة أطفال، تعاشر عشيقها في الجراج"؛ الجراج هو موقف السيارة، فالجار كان يصعد المنزل، فسمع همسًا في الجراج، فنظر في الجراج؛ فرأى ذلك المنظر، من المرأة وعشيقها، والتي هي أم لستة أطفال؛ وما جرّأها على تلك الفعلة، إلّا أنها عَرَفت، أنها في ظل قوانين طاغوتية؛ لأنهم بالفعل فرضوا المناخ، الذي تُرتكب فيه مثل تلك الفاحشة؛ فالمناخ ملائم جدًا، والناس في خفة من الدين، ولا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌ منه؛ وإغراءات في كل مكان، وتضييق على الزواج ومحاربة له، مع فتح أبواب الفاحشة العلنيّة والسريّة؛ فهذا أمر طبيعي جدًا، أن تنتشر الفاحشة، وتعمّ الناس إلا من رحم ربي؛ تلفزيون، سفور، اختلاط؛ كالذي يلقي إنسان في النار، ويقول له لا تشتعل.

فهذا كله لم يحدث، إلا في ظل القوانين الوضعية؛ فلا تلق اللوم كله على هؤلاء، وإن كانوا مسؤولون، ولكن الق اللوم على الكبار، الذين تركوهم، ولم يضربوا على أيديهم؛ فالزاني أصبح يأمَن على العقوبة، ويَعلم أن أقصى ما فيها، أن يدفع غرامة ماليّة؛ فما بالك إذا كان أمير، أو وزير أو مسؤول؟ لن يعاقب أصلًا؛ فلم تّنشر تلك الفاحشة، إلا في ظل تلك القوانين الطاغوتية، فهي التي فتحت للناس هذا الباب، فتسارعوا إليه.

وكذلك انظر إلى عقوبة اللواط عندهم، تلك الفاحشة التي يهتز لها عرش الرحمن؛ تقول المادة (١٩٣)، من قانون العقوبات الكويتي: "إذا واقع رجلٌ رجلًا آخر، بلغ ١٨ سنة، وكان ذلك برضاه؛ عوقب كل منهما بالحبس، مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات"؛ هذه هي عقوبة هذه الفاحشة عندهم، ليس ثلاث سنوات، بل مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات؛ سنة أو ستة شهور، أو سنة ونصف أو شهر واحد؛ وهذا تحدِّدُه مهارة المحامي، أو مقدار الرشوة أو مقدار الواسطة التي عنده؛ فهذه الفاحشة، التي ليس لها عقاب عندنا إلا القتل، يُلقى من شاهق، ومن الفقهاء من قال يُحرق بالنار، وهي أشد من الزنا؛ ففي الزنا ينظر للمجرم هل هو مُحْصَن أم لا، أمّا هنا فلا ينظر أبدًا، وليس له إلا القتل.

هذا عن حفظ النسب والعرض؛ فهم هتكوا النسب ثم هتكوا العرض؛ فالأعراض أصبحت منتهكة بالزنا؛ أما عن الاغتصاب الموجود، فحدث ولا حرج؛ من العربات التي تَخْطِف النساء، من الطرقات ومن المدارس، فليس هناك رادع يردعه؛ بينما في عصر النبي –عليه الصلاة والسلام–، لم نسمع إلا عن واقعة واحدة للزنا، سطرتها لنا كتب السنة، حادثة ماعز والغامدية.

الضرورة الخامسة (حفظ المال) في ظل القوانين الوضعية:

المقصد والضرورة الخامسة: حفظ المال، وانظر لحفظ المال، في ظل القوانين الطاغوتية؛ ذكرنا كلامهم عن حد قطع اليد، كما قال أحدهم أنها عقوبة بشعة، وهذا يكفي كفرًا وردة؛ يقول الشيخ أحمد شاكر:

"وهذه جرائم السرقة، ليست بي حاجة أن أفصل لكم، ما جنت كثرتها، على الأمة وعلى الأمن؛ وها أنتم أولاء تسمعون حوادثها وفظائعها، وتقرؤون من أخبارها في كل يوم، وترون السجون قد مُلِئت بأكابر المجرمين العائدين، وبتلاميذهم المبتدئين الناشئين؛ ثم كلما زادوهم سجناً زادوا طغياناً. ولو أنهم أقاموا ما أنزل إليهم من ربهم، وحدوا السارق بما حكم الله به عليه؛ لكنتم تتشوفون إلى أن تسمعوا، خبراً واحداً عن سرقة، ثم لو وقع، كان فاكهة يتندر الناس بها؛ ذلك أن عقوبة الله حاسمة، لا يحاول اللص معها أن يختبر ذكاءه وفنه".

وفعلًا كلامه صحيح، فلَو طُبِقَت الحدود لقلت السرقات؛ كما حصل في عصر الصحابة، وفي عصر النبوة؛ أما الآن فهي منتشرة، لأن عقوبة السرقة عندهم، أقصى ما تصل إليه ثلاث سنوات، وليس هناك قطع يد، أو شيء من هذا.

الصورة الأخرى من باب تضييع المال عندهم "تحليل الربا"؛ تنص المادة (١١٠) والمادة (١١١)، من تلك القوانين، على أن: "سعر الفائدة ٧%، ويحق للطرفين أن يتفقا بينهما على سعر خاص، بشرط أن لا يتجاوز هذا السعر، أسعار البنك المركزي".

ونقلنا لكم من قبل، ما جاء في كتاب (الوجيز في تاريخ القوانين، في الدول العربية)، ما ذكره الدكتور عبد المجيد المغربي، في ص ٤٤٣؛ يقول الرجل: "يعتبر قانون التجارة البرية والبحرية، المعروف باسم "النظام التجاري"، من أهم القوانين التجارية السعودية؛ وقد صدر هذا القانون سنة ١٩٣١م، وهو على غرار القوانين التجارية الحديثة، عربية كانت أم أوربية"؛ فكل التشريعات المالية والتجارية، المطبقة في الجزيرة، تنبثق عن هذا القانون، الذي أول ما ينص عليه؛ إباحة الفائدة.

أما عن البنوك الربوية، المنتشرة في الجزيرة، فكثيرة نذكر منها: البنك السعودي البريطاني، البنك السعودي الأمريكي، البنك السعودي الفرنسي، البنك السعودي الهولندي، البنك العربي الوطني، بنك القاهر السعودي، بنك الجزيرة، بنك الرياض، البنك الأهلي التجاري، وغيرها؛ كل هذه البنوك، بنوك تتعامل بالربا.

هذا عن الربا داخل الجزيرة؛ أما عن الربا، الذي تتعامل به المملكة، كدولة مع مثيلتها من الدول، فحدِّث ولا حَرَج:

أولًا: مجلس التعاون الخليجي:

جاء في المادة الرابعة، في بند الأهداف لمجلس التعاون الخليجي، الذي يضم الدول الستة: "تتمثل أهداف مجلس التعاون الخليجي في ما يلي: ... ثالثًا؛ وضع أنظمة متماثلة، تطبق في الدول الست في مختلف الميادين؛ بما في ذلك الشؤون الاقتصادية، الشؤون التجارية والجمارك" فكلها تتعامل بالفائدة.

وعَقَدُوا أيضًا اتفاقية تحت عنوان "الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، لدول مجلس التعاون الخليجي"؛ يقولوا في هدفها: "من أجل العمل على، تنسيق وتوحيد السياسات، الاقتصادية والمالية والنقدية؛ وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والجمركية، المطبقة في تلك الدول..."؛ نصت المادة (٢٢) على: "تقوم الدول الأعضاء، في مجلس التعاون الخليجي،

بتنسيق سياساتها، المالية والنقدية والمعرفية؛ وزيادة التعاون بين، مؤسسات النقد والبنوك المركزية"؛ فكل الدول الستة بلا استثناء، تخضع لتشريعات مالية، ونقدية ومصرفية واحدة.

وهذا كان طاغوت من الطواغيت الدُوليَّة؛ ننتقل لطاغوت آخر، وهو صندوق النقد العربي؛ وكل الدول العربية، تشارك في هذا الصندوق، الذي أسِّسَ في ٧ أبريل ١٩٧٦م بالمغرب، ومقره الآن في أبو ظبي؛ مِن المعْرُوف أن، صندوق النقد العربي يتعامل بالربا، وليس هذا ما نريد أن نذكره؛ الذي نريد أن نذكره، أن السعودية هي أكبر عضو، مساهم في هذا الصندوق؛ ويبلغ نصيبها من رأس المال، ٩٠ مليون دينار عربي.

جاء في قانون هذا الصندوق، في المادة (٣٥) والمادة (٣٦)، أنّ: "هاتين المادتين تنظمان ما يتعلق بالفوائد"، هكذا صراحةً؛ وتحصل السعودية على اكتتابها، وعلى نصيبها من هذه الفوائد، كبقية الدول بمقدار ٢. ٣%، من ٩٠ مليون دينار عربي؛ وهذا الكلام ترجع إليه في كتاب (السعودية والمنظمات العربية)، للدكتور عبد الله البقاع السعودي؛ الأستاذ المساعد في جامعة الرياض، فهو استطرد في ذكر هذه الحقائق.

كذلك هذا الصندوق يخرج سنويًا، تقريرًا مختصًا بأسعار الفائدة الربوية، التي يحددها الصندوق، ويشرعها فيما يتقاضاه من عملاءه؛ وانظر إلى التقرير السنوي، والحسابات الختامية للسنة المنتهية، في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، لصندوق النقد الدولي العربي.

وننتقل لمنظمة طاغوتية أخرى، وهي (الشركات العربية للاستثمارات البترولية)، كل الدول التي تنتج النفط مشاركة فيها"؛ أنشئت عام ١٩٧٤م، ومقرها في الدمّام، ، جاء في المادة (٥) من قانونها: "... سابعًا: تمنح المؤسسة قروضًا متوسطة أو طويلة، من أجل تمويل الاستثمارات، والعمليات الصناعية البترولية؛ وتراعي الشركة عند منحها، قروض لدولة من الأعضاء، أن تحصل على ضمان من تلك الدولة، على سداد أصل القروض والفائدة". وتقول في المادة (٨): "وتراعي الشركة في القروض، التي تمنحها أن يجري سدادها، مع فوائدها بذات العملة، التي تم بها الإخراج".

وننتقل إلى مؤسسة طاغوتية أخرى: هي صندوق النقد الدولي، وهو تابع لهيئة الأمم المتحدة؛ الطاغوت الأكبر في العالم، وهذا الصندوق كل الدول التي هي أعضاء، في الأمم المتحدة أعضاء فيه، باستثناء دول الكتلة الشرقية الشُيُوعيّة؛ طبعًا قضية أن هذا البنك يتعامل بالربا، فهذه لا تحتاج أن نتكلم فيها؛ ولكن هناك معلومة عجيبة جدًا؛ وهي أن السعودية هي الدولة السادسة، من حيث نسبة الحصة التي شاركت فيها، في كل العالم؛ وانظر كتاب (المملكة العربية

وهيئة الامم المتحدة)، لطلال محمد نور عطا، الذي تكلمنا عنه من قبل، يقول: "تعتبر السعودية سادس دولة في العالم، من حيث حجم الحِصّة، ومن حيث القوة التصويتيّة لهذا الصندوق؛ إذ تبلغ حصتها ما يساوي ٣,٥%، من المجموع الكلي لحصص المساهِمين؛ وهذا أَهَّلَهَا للحصول على مقعد دائم، في مجلس المديرين التنفيذيين".

كذلك نفس الموضوع يتكرر، في البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛ وهذا البنك كل الدول مشتركة فيه، باستثناء دول الكتلة الشرقية الشيُوعيّة؛ والملاحظ أيضًا هنا، أن حصة السعودية ٣,٩%، أي الدولة الثالثة من مجموع كل الدول؛ يقول عطا: "تملك السعودية ٣,٩%، من أسهم هذا البنك الدولي، مما جعلها تحتل المرتبة الثالثة، من بين الدول المساهمة، بأكبر عدد من الأسهم، في رأس مال هذا البنك؛ ممّا مكّنها من الحصول، على مقعد مستقل في مجلس المحافظين، الذي يعتبر بمثابة الجهاز التشريعي، التنظيمي لذلك البنك"؛ فالسعودية من الدول، التي تقنّن تشريعات هذا البنك، ومن الدول التي تَضَع التشريعات التنظيميّة، لهذا البنك الدولي؛ كما هي من المشرِّعين، في صندوق النقد الدولي؛ الذي فيهما تحليل وتشريع، للربا بصورة واضحة.

وانظر كذلك كتاب (تشريعات النقد العربية)، الذي أصدرته "منظمة الأقطار العربية المصدّرة للتمور"، والتي منها السعودية؛ فهم الذي وضعوا هذا الكتاب، ووضعوا تلك التقارير، ووضعوا نسب الفوائد، التي يتعاملون بها في كل سنة، إقراضًا أو أخذًا.

فانظر إلى هذا التحليل الواضح للربا، وما أدراك ما تَحليل الربا عند الله – سبحانه وتعالى –؛ فإذا كان مجرد التعامل بالربا، دون أن تحلله، تَوعَّد الله فَاعِله بحربٍ من الله ورسوله؛ فما بالك بالذي يُحلِّلَه صراحةً، ويسنُّ القوانين للتعامل به؟

يقول الإمام الشوكاني، في كتابه (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل)؛ والشيخ كتب هذا الكتاب، ليتكلّم عن العلاج الأنجح والأنجع، لعُمُوم المنكرات والمعاصي البلاد والعباد؛ فيقول العلاج الأنجع العودة للشريعة، فهو لا يتكلم عن الكفر، بل يتكلم عن عموم المنكرات، والمعاصي في البلاد؛ فما بالك إذا عمّ الكفر على الديار! فما بالك إذا حلّ الكفر على الديار! فيقول في كتابه المطبوع، في مجموع سلسلة من إصدار الجامعة الإسلامية، في ص ٥٦، يقول عن التعامل بالربا، وليس عن تحريم الربا: " وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه؟! فإنه الذنب الذي توعد الله عليه، بالحرب

لفاعله منه، كما في كتابه العزيز؛ وليس الحرب من الله، نزول الحجارة من السماء، بل تسليط بعض عباده على بعض، حتى يسحتهم بعذابه؛ ونزل بهم غضبه، ويسلط عليهم من يسفك دماءهم، وينهب أموالهم، ويهتك محارمهم "[3] اهـ.

وقد يكون هذا الهاتك؛ فاسق مسلم، يهودي، نصراني، أمريكي، أو أوربي؛ والأيام حبلى بالأحداث، إن لم نتفقّه ونرجِع لأنفسنا.

ذكر ابن جرير في تفسيره، لآيات الربا في سورة البقرة، بإسناد حسن، عن ابن عباس – رضي الله عنه –، أنه قال: "فمن كان مقيمًا على الرّبا، لا ينزعُ عنه، فحقٌّ على إمام المسلمين أن يستتيبه؛ فإن نزع، وإلا ضَرب عنقه"[4].

وابن عباس – رضي الله عنه –، يتكلم عن أن إمام المسلمين، أنه هو الذي يستتيبه، ويقيم عليه الحد؛ فنقول له: يا ابن عباس، ما بالك إذا كان إمام المسلمين، هو الذي يشرع تلك التشريعات الطاغوتية؟!!

وهو الذي ويفتح للمسلمين، باب الفتنة في دينهم؛ فيحلل لهم ما حرم الله عليهم، من فوق سبع سموات؟

وإذا كان إمام المسلمين، هو رأس هذا الكفر؟

وهو العَلَم في تلك القوانين الوضعية؟

وهو الذي يكفر، لإرضاء أمريكا وأروبا بصورة واضحة، لا تحتمل تأويل؛ إعلانًا عن ولاءه لأهله، وأهل دينه بالفعل؟

فإنا لله وإنا إليه راجعون، ثم تجده بعد ذلك يحتفل، فرحًا مسرورًا مع ملكة بريطانيا، فضلًا عن الموالاة الواضحة؛ وعلماؤنا كما ذكرنا لكم، يقولون لنا كما نقلنا لكم، كلام الشيخ ابن باز؛ يقول في مجموع فتاواه: "وقد أجمع علماء الإسلام، على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم بأي نوع من المساعدة؛ فهو كافر مثلهم "[5].

فهذا إجماع ينقله لنا الشيخ؛ فما بالك بتلك المولاة الواضحة، وبالملايين من الأموال، التي تعطى لأمريكا وروسيا؛ في أعقاب فتح كابول، أعطت السعودية ١٦ مليون، لحكومة روسيا التي كانت تَحْتَضِر؛ والشيخ يقول لنا، أي نوع من

---

[3] الفتح الربّاني من فتاوى الإمام الشوكاني (١١-٥٧٤٢)، ت: أبو مصعب محمد صبحي، نشر مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

[4] تفسير الطبري ت شاكر (٦-٢٥) حديث رقم (٦٢٦١).

[5] مجموع الفتاوى والمقالات: (٢٧٤/١)

المساعدة كفر أكبر، فما بالك بالملايين، التي يُحرَم منها باقي المسلمين بقَضيَّة الجنسية؛ هناك من المسلمين، من لا يجد الكفاف ويموت جوعًا؛ وانظر للصومال وجنوب إفريقيا، ولماذا تذهب بعيدا؟ انظر لليمن، فَتَذْهَب تلك الأموال لأوربا وأمريكا وروسيا، ويُحرم منها المسلمين.

حدثني أحد الأخوة من "السعودية" عن عمّه، بدون ذكر أسماء؛ وعمّه ذو رتبة كبيرة، وكان مسؤول عن تمويل، قوات التحالف في حرب الخليج؛ يقول: "ملايين كثيرة أنفقت، من أجل الترفيه عليهم؛ بالخمر، والنساء، ولحم الخنزير، التي كانت تَخْرُج بالأذونات والصكوك، الموقعة من وزارة الدفاع السعودية؛ للترفيه عن المقاتلين الأشاوس، الذين يدافعون عن مكة والمدينة"!.

الباب الثالث: منزلة الحاكمية الدين

الفصل الأول: منزلة الحكم بما أنزل الله من مفهوم الدين

نتكلم الآن عن منزلة الحكم بما أنزل الله، أو منزلة الحكم بغير ما أنزل الله من الدين؛ فنقول بدايةً، إن مسائل التَشْرِيع والأَحْكام، والحُكْم والتَحَاكُم، ليست من الأمور الساهلات، وليست من مسائل الخلاف، وليست من مسائل الاجتهاد المعتبر؛ وإنما هي من صلب هذا الدين، ومن صلب التوحيد والإيمان، بل الترجمة العملية للدين بجمله الثلاث؛ الإسلام والإيمان والإحسان، هي موضوع الحاكمية، ونقصد هنا بالحاكمية المفهوم الصحيح لها: وهي أن يكون الحكم لله ورسوله؛ في الاعتقاد وفي العبادات، وفي المعاملات بأنواعها، سواء الاقتصادية أوالاجتماعية أو السياسية، وسائر مناحي الحياة البشرية؛ فالحكم لله ورسوله أولًا وآخرًا، فالترجمة العملية للدين، والترجمة العمليّة للتوحيد، والترجمة العمليّة للإيمان هي موضوع الحاكمية؛ أن يكون الحكم لله ورسوله.

وسيأتي معنا أن سلف هذه الأمة، لم يكن يدور في خلدهم قط، أن يأتي يوم على المسلمين، وتنحّى فيه الشريعة الإسلامية، أو يُشرّع فيه من دون الله، ولو في قضية مفردة؛ وسنأتي لهذا الأمر، عندما نتحدث عن أثر ابن عباس.

إذًا مسألة الحاكمية هي من أصل الإيمان، ونعني بأصل الإيمان: ذلك المعنى الذي تكلمنا فيه، عندما تكلمنا في موضوع (حقيقة الإيمان عن أهل السنة والجماعة)؛ أي هو الجزء من الإيمان، الذي لا يُحَقِّق للعبد، القدر المنجي من الخلود في نار جهنم إلا به؛ فهذا الجزء يَستلزِم ويحتوي، ويتضمّن موضوع الحاكميّة، أن يكون الحكم لله وحده، لا لغيره من الأنداد والشركاء والآلهة.

وكذلك إذا أردنا، أن نُفصّل في هذا الأمر، شيئًا من التفصيل نقول؛ إن الله – سبحانه وتعالى – خلق هذا الكون، وسخّره بما فيه، من الأنهار والجبال، والسماء الأرض، والشمس والقمر؛ كُل هذه الموجودات، سخّرها الله – سبحانه وتعالى –، ووضعها ومهّدها لخدمة الإنسان؛ ثم فرّغ الله – سبحانه وتعالى – الإنسان، لهدف وغاية سامية، هي عبادة الله – سبحانه وتعالى – وحده؛ فهذا الكون مُسخّر للإنسان، لأداء الوظيفة التي خلقه الله لأجلها، وهي وظيفة العبودية.

يُصرّح بذلك المولى – سبحانه وتعالى –، بهذا الأمر فيقول: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)( ) فالجن والإنس، ما خلقوا إلا لأجل غاية واضحة محدّدة؛ فالحيدة عن تلك الغاية، في صور من صورها، خروج عما أراده الله، لهذا الإنسان ألا وهو العبادة.

وهذه العبادة هي في التحقيق، من أجل نجاة الإنسان؛ فالله – سبحانه وتعالى – لا يتحصّل له أمر ينفعه، فهو سبحانه عليٌّ، عن أن يتحصل له نفع من البشر؛ كما قال تعالى: (مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ)( ) بل المولى – سبحانه وتعالى –، غنيٌّ عن عبادتك، وعن عبادة الناس أجمعين، فالله غنيٌّ عن العالمين؛ (وَقَالَ مُوسَى إِن تَكْفُرُواْ أَنتُمْ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ).( ) ٨ ٥

فتلك العبادة، التي تأتي بها أيها العبد، لا تنفع بها أحدًا إلا نفسك، والإعراض عنها، لا يضر أحدًا إلّا نفسك، فالأمر لك أولًا وآخرًا؛ والله – سبحانه وتعالى – لو عذب العباد، أولهم وءاخرهم، ما عذبهم وهو ظالم لهم؛ ولو رحمهم لكانت رحمته – سبحانه وتعالى – خير مما قدّمُوا؛ بل نعمة واحدة، من تلك النعم التي لا تُحصَى، لا تساوي ما تأتي به من عبادة، ولو بلغت مئات السنوات.

إذًا الغاية محدَّدّة، والهدف مُحدّد، والوسيلة مُحدّدة، وهذا هو محل الصراع؛ فهناك أقوامٌ أقرّوا بالعبودية، ولكنهم ابتدعوا وسائل من عند أنفسهم، زعموا أنها تقربهم إلى الله – سبحانه وتعالى –، بلسان الحال أو بلسان المقال؛ وأقوام حرّفوا معنى العبادة، وجعلوها تقتصر على صنف أو نوع منها.

والله – سبحانه وتعالى – عندما حدّد هذا الهدف، من خلق الإنسان، جعله – أي الأمر بعبادته وحده سبحانه وتعالى – دعوة الأنبياء والمرسلين كافّة، ينقلها الآخر عن الأول؛ فكل رسل الله – عليهم صلوات الله وسلامه –، إنّما

---

(٦)سورة الذاريات\٥٦.

(٧)سورة الذاريات\٥٧.

(٨)سورة إبراهيم\٨.

بعثوا من أجل تحقيق هذه الغاية، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)[1] ، فالعبادة هي التي بعث من أجلها الرسل كافة.

وكما قلنا هذه العبادة (...)؛ إذا اختلفت الكيفية، وتغيرت الوسيلة، ونقصت الأركان، خرجت العبادة عما أمر به الله تعالى؛ إذًا الأمر لا يتوقف، عند الإقرار بالعبودية لله؛ لأننا وجدنا أقوامًا، على مدار التاريخ البشري، أقرّوا بتلك الحقيقة؛ فعبدوا الله – سبحانه وتعالى –، ولكنهم لم يقروا بالأمر الثاني، فأتو بما فيه الإثبات، وتركوا ما فيه النفي، فأشركوا مع الله – سبحانه وتعالى – آلهةً أخرى؛ فرغم أنهم ما أنكروا وجود الله، ولم يجحدوا عبوديته، ولكنهم زعموا، أن لتلك العبودية صور جمّى؛ وهذه الصور تختلف، على مدار التاريخ البشري، فصُوَر الشرك متعدّدة، قد تكون حجارة، وقد تكون كواكب، وقد تكون أنهار.

وسيأتي معنا نص مهم جدًا، للشيخ سعيد بن علي القحطاني، في تعدد صور الوثنية؛ وأن وثنية العصر الحاضر، وثنية القوانين الوضعية والطواغيت، الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، إذًا كما قال سبحانه وتعالى: (أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)؛ وسيأتي معنا حديث طويل مفصل، في معنى الطاغوت، وفي ما نقل عن السلف في تفسيره، وفي صور الكفر به؛ وهذا – إن شاء الله – نتكلم عنه، في مبحث (الموالاة والمعاداة)، إلا أننا نختصر من هذا المبحث الطويل، فيما يتعلق بموضوع، الحكم بغير ما أنزل الله.

نقول قيل في حد الطاغوت الشيء الكثير، وإن كان كله من باب اختلاف اللفظ، وكلها ترجع إلى معنى واحد؛ ومن أجمل وأكمل وأحد ما قيل، في حد الطاغوت، هو تعريف شيخ الإسلام ابن القيم؛ يقول – رحمه الله –كما في إعلام الموقعين، في المجلد الأول ص ٤٠: " والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبودٍ أو متبوعٍ أو مُطاعٍ؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله". أهـ

فأول ما بدأ ابن القيم، في ذكر أنواع الطواغيت، ذكر طاغوت الحاكميّة، والتحاكم إلى غير ما أنزل الله؛ ثم ذكر باقي الأنواع الثلاث، وكل هذه الصور الثلاث، ترجع لمسألة التحاكم لغير ما أنزل الله؛ فالتحاكم لغير ما أنزل الله، اتباع على غير بصيرة، والتحاكم لغير ما أنزل الله، طاعة غير الله، فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ وهذا الكلام يعني، أن الأمر الذي

---

[1] سورة النحل\ ٣٦.

يطيعونه، يحتمل أن يكون طاعة لله، ويحتمل أن يكون معصية، فالاحتمال قائم؛ فما بالك فيمن يتّبع ويُطيع، فيما يَعلم يقينًا أنه معصية لله – سبحانه وتعالى –؛ فيَتَيقّن أن هذا التشريع، مخالف لما أنزل الله، ورغم ذلك يتّبِعُه ويُطيعه، بل يُسارع في اتباعه؛ وفوق ذلك من يدعوا الناس لهذا الاتباع، وفوقه ذلك من يُجبر الناس، على هذا الاتباع وهذه الطاعة؛ وفوق ذلك درجة، من يُشرّع بنفسه، ويصيغ تلك القوانين، المخالفة لما أنزل الله – سبحانه وتعالى –.

يقول الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي، في كتابه (تطهير الجنان والأركان، عن أدران الشرك والكفران)، بعد أن ذكر حد ابن القيم، في تعريفه للطاغوت؛ قال – رحمه الله – في ص ١٩: "فإذا تأملت هذا التعريف، عرفت أن حكم القانون هو الطاغوت، وأن الحاكم القانوني طاغوت؛ لأنه يحكم بتشريع وضعي، لا يستند إلى القرآن والسنة، ولا إلى إجماع هذه الأمة".

وسيأتي معنا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، في صور الطواغيت، وأن رؤوس الطواغيت خمسة، وذكر منهم الحاكم بغير ما أنزل الله(١)، نفس الكلام ذكره ابن باز، وللشيخ سليمان بن سحمان، كلام ذكر فيه، أن للطاغوت ثلاث أنواع: طاغوت الحكم، ثم طاغوت عبادة، ثم طاغوت اتباع؛ فبدأ بطاغوت الحكم، والتحاكم بغير ما أنزل الله(٢).

وهذا الكلام، جاءت آية في القرآن الكريم مصرّحة به؛ أن الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوت، وأن الحكم بغير ما أنزل الله حُكمٌ بالطاغوت، وأن التحاكم إلى غير ما أنزل الله تحاكم للطاغوت. هذا المعنى جاءت آية في كتاب الله مصرّحة به، وهو قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)(٣)، فنصت الآية على هذا اللفظ، وجعلته ٦٠
لفظًا ووصفًا عامًا، في كل من حكم بغير ما أنزل الله، وعلى كل من يتحاكم لغير ما أنزل الله؛ فالطاغوت هو الذي يحكم، بخلاف شَرْع الله وشَرْع رسوله، فسمّى الله – سبحانه وتعالى –، الحُكم بغير شريعته، حُكمًا بالطاغوت، وسمى

---

(١) الدرر السنية (١/١٣٦).

(٢) الدرر السنية: (١٠/٥٠٣).

(٣) سورة النساء\٦٠.

الحَاكِم بغير شريعته طاغوت؛ وهناك نكتة طريفة، ذكرها الشيخ سفر فقال: "القانون والطاغوت يتشابهون وزنًا ومعنى، فالقانون هو الطاغوت، والطاغوت هو القانون".

إذًا وصلنا في المحصِّلة، أن عبادة الله – سبحانه وتعالى – لها شقان؛ شقٌ يتمثل بالإثبات، وشقٌ يتمثل بالنفي؛ وسيأتي هذا الكلام، عندما نتحدث عن منزلة الحكم، بغير ما أنزل الله في التوحيد، فكله يخرج من مشكاة واحدة؛ شق الإثبات يتمثل في تحقيق العبودية لله – سبحانه وتعالى –، إلّا أنّ الأمر لا يتوقف عند هذا الحد؛ فحتى تكون تلك العبودية، عبوديّةً صحيحة كاملةً متكاملة، لابد أن يتبعها العبد بشق النفي، الذي هو الكفر بالطاغوت؛ وانظر لهذه الآية، التي ذكرنها: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)[3] ، والإجتناب هو البعد والإبتعاد، فنهت الآية عن مجرد الإقتراب، فهو أبلغ من الأمر بالترك كما قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا)[4] ، فنهى عن ٤
مجرد الاقتراب من الطاغوت؛ فما بالك بمن يقترب؟ وما بالك بمن يَختلط؟ وما بالك بمن يَدخل؟ وما بالك بمن يُشارك؟ فما بالك بمن يصبح، جزءًا من هذا الطاغوت؟

فنهانا الله عن مجرد الاقتراب، فقال: (وَاجْتَنِبُوا)، فهو لفظ غاية في النهي، عن المعاشرة والمخالطة، أو حتى الاقتراب من هذا الطاغوت؛ أما اليوم، فالأمر صار على العكس تمامًا، الاختلاط بلغ درجته، والمعاشرة والمخالطة أصبحت شيئًا معروفًا؛ بل أن يصير الإنسان جزءًا من هذا الطاغوت، صار أمر واقع لكثير من الناس.

إذًا نقول: عبادة الله العبادة الحقّة، تتضمن أمرين؛ تتضمن تحقيق العبادة لله – سبحانه وتعالى –، وتتضمّن الاجتناب والكفر، بكافة تلك الطواغيت، التي عُبدت على مدار التاريخ الإنساني، وأعظمها وأشدّها محادّةً لله ورسوله؛ طواغيت القوانين الوضعية، التي تُحكَم بها بلاد الإسلام والمسلمين اليوم.

فهذان الأمران – الإثبات والنفي – يتكون منهما دين الله الحق؛ فمن عبادة الله وحده، والكفر بالطاغوت، يتكون دين الله الحق، الذي لا يقبل الله دينً سواه، ولا تتحقّق النجاة إلّا به؛ كما قال تعالى: (ومن وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ

(٣)سورة النحل\٣٦.

(٤)سورة الإسراء\٣٢.

دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)( ) ، (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)( ) ، فالإسلام هو عبادة الله والكفر بالطاغوت، ولابد من اجتماع الأمرين.

وكما أسلفنا، هذه دعوة الله، التي أرسلها على لسان الرسل كافّة؛ وهذا هو دين الإسلام، من لدن آدم إلى محمد – صلى الله عليه وسلم –، فهذا هو دين الإسلام، وليس لله دين آخر؛ ليس لله دين ارتضاه لعبادة ولخلقه، منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة، ويرث الله الآرض ومن عليها؛ ليس له دين إلا هذا الدين، (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)( ) ، وهو ملة إبراهيم، التي من رغب عنها فقد سَفِه نفسه، ملة إبراهيم تَحْقِيق العبادة لله، وتَحقيق الكفر بالطواغيت كافة.

فهذا هو دين الأنبياء جميعًا، وقد صدح بهذا النبي – عليه الصلاة والسلام –، في حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري، حيث قال – صلى الله عليه وسلم –: (الأنبياء إخوة لِعَلَّاتٍ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد)( ). فالشرائع تختلف (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)( ) ، أما أصل الدين والعْقيدة فواحد، كل رسول ممن تلك الرسل، من عرفنا منه ومن لم نعرف، لم يأتِ إلا بأمرين؛ تحقيق العبادة لله – سبحانه وتعالى –، والكفر بالطواغيت، وهذا هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده، وكل دين سوى هذا الدين، فباطلُ في الدنيا وفي الآخرة.

إذًا كل من اتبع تشريعًا غير شرع الله، فقد اتبع دينًا غير دين الله؛ وكل من وضع تشريعًا غير شرع الله، فقد وضع دينًا غير دين الله، وارتضاه للناس ودعا الناس إليه؛ فما بالك إذا انضاف لتلك الدعوة المجرّدة، الدعوة بالقوّة والقهر والجبر.

تحقيق معنى الدين:–

ونفصل في معنى الدين؛ فنقول أن لفظ الدين، يَشْمل كل دين، حقًا كان أو باطلًا، بمعنى أن كل من ارتضى لنفسه، شريعةً وطريقةً وهديًا وناموسًا يَخْضَع له، فقد اتخذ لنفسه دينًا؛ ونأخذ هذا من كتاب ربنا، من قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا

---

(٥) سورة آل عمران\٨٥.

(٦) سورة آل عمران\١٩.

(٧) سورة آل عمران\١٩.

(٨) صحيح البخاري: (٣٤٤٣).

(٩) سورة المائدة\٤٨.

الْكَافِرُونَ ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)( ) إلى أن قال في آخر السورة: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)( )؛ فسمى الله – سبحانه وتعالى – بصريح الآية، دين الكفار دينًا، رغم ما عليه من بطلان واضح، لا يحتاج إلى تقرير، ورغم ذلك أطلق عليه أنه دين؛ فالدين يشمل المنهج، الذي يخضع له الإنسان في حياته، سواء كان هذا المنهج سماويًا أو أرضيًا، وسواء كان من عند الله، أو من عند غير الله – سبحانه وتعالى –.

كذلك يقول تعالى: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ)( ) فأطلق الله – سبحانه وتعالى –، على هدي وطريقة فرعون وقومه دينًا؛ كذلك قال تعالى: (ومن وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)( ) فسمى الله – سبحانه وتعالى – غير الإسلام دين، وكل ما سوى الإسلام فهو باطل، وليس لله دين سوى دين الإسلام.

كذلك في هذا المعنى، ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة، في روايتها لقصة هجرة النبي – عليه الصلاة والسلام – ، من مكة للمدينة؛ ففي معرض حديثها عن الدليل، الذي خرج مع النبي – عليه الصلاة والسلام –، وصاحبه أبي بكر – رضي الله عنه –، وهو ابن وريقة؛ قالت: (وهو على دين قريش)، فأطلقت على ما كانت عليه قريش، من عبادة غير الله وعبادة الأوثان دين؛ والمراد ليس تلك العبادة فحسب، بل تلك الشرائع وتلك الأنظمة، التي كان يسير عليها كفار قريش قاطبة، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد، والأصنام والأوثان.

إذًا الدين هو الطريقة المتبعة، وهو نظام حياة الناس، وهو شريعتهم المتبعة؛ سواء كانت تلك الشريعة من عند الله، أو من عند غير الله – سبحانه وتعالى –، يقول الله تعالى في قصة يوسف: (مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِيدِينِ الْمَلِكِ)( ) فسمى الله – سبحانه وتعالى –، نظام حياة هذا الفرعون، وسمى شريعته، وسمى ما يتبعه في سائر مناحي الحياة، السياسية

() سورة الكافرون\١.

() سورة الكافرون\٦.

() سورة غافر \ ٣٦.

() سورة آل عمران \ ٨٥.

() سورة يوسف\:٧٦.

والاقتصادية والتعبدية، سمى جملة هذه الأمور دين؛ رغم أنها باطلة بطلانًا واضحًا، يقول سيد قطب – رحمه الله –، في المجلد السابع ص ٢٠٢٠، في معرض تفسيره لهذه الآية:

" هذا المدلول القرآني الواضح، هو الذي يغيب في جاهلية القرن العشرين، عن الناس جميعًا . سواء منهم من يدعون أنفسهم مسلمين، وغيرهم من الجاهلين! إنهم يقصرون مدلول "الدين"، على الاعتقاد والشعائر، ويعدون كل من يعتقد في وحدانية الله، وصدق رسوله، ويؤمن بملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر خيره وشره؛ ويؤدي الشعائر المكتوبة، داخلا في "دين الله"، مهما تكن دينونته، بالطاعة والخضوع، وإقراره بالحاكمية لغير الله، من الأرباب المتفرقة في الأرض. بينما النص القرآني هنا، يحدد مدلول "دين الملك"، بأنه نظام الملك وشريعته؛ وكذلك "دين الله"، فهو نظامه وشريعته. إن مدلول "دين الله"، قد هزل وانكمش، حتى صار لا يعني في تصور الجماهير الجاهلية، إلا الاعتقاد والشعائر؛ ولكنه لم يكن كذلك، يوم جاء هذا الدين، منذ آدم ونوح إلى محمد – عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين – ؛ لقد كان يعني دائمًا: الدينونة لله وحده، بالتزام ما شرعه، ورفض ما يشرعه غيره، وإفراده – سبحانه – بالألوهية في الأرض، مثل إفراده بالألوهية في السماء؛ وتقرير ربوبيته وحده للناس: أي حاكميته وشرعه، وسلطانه وأمره. وكان مفرق الطريق دائمًا، بين من هم في دين "الله"، ومن هم في "دين الملك"؛ أن الأولين يدينون، لنظام الله وشرعه وحده، وأن الآخرين يدينون، لنظام الملك وشرعه، أو يشركون، فيدينون لله في الاعتقاد والشعائر، ويدينون لغير الله في النظام والشرائع؛ وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن بديهيات العقيدة الإسلامية تمامًا "اهـ.

وهذا المعنى، قرّره أيضًا المودودي، في الفصل الأول في كتابه، (المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم)؛ فمن تلك المصطلحات، التي أفردها وأشبعها بحثًا، مصطلح الدين، وكذلك مصطلح العبادة، والإله والرب.

القوانين الوضعية دين:–

وهذا المعنى الذي ذكره سيد قطب – رحمه الله –، يتمثل تمامًا على تلك القوانين الوضعية؛ فتلك القوانين الوضعية دين، بكل ما تشمله هذه الكلمة من معنى، دين أراده من وَضع تلك القوانين، أن يكون بديلًا عن الإسلام؛ ويشمل المعنى كل تلك النظريات، والمبادئ الإنسانية، فيشمل الاشتراكيّة والعلمانيّة والديموقراطيّة، ويشمل سائر تلك الألفاظ،

والنظريات والمبادئ المخترعة، التي ما أنزل الله بها من سلطان؛ فكل تلك الأمور هي أديان، سواء رضي الناس، أو لم يرضوا بهذا المعنى.

والغريب أن، لجميع لتلك الأديان أنبياء وآلهة؛ فلينين إله، وماركس إله، وأنجلس إله؛ وذكرنا لكم، عندما كنا نتحدث عن الحداثيين، ماذا نقل القحطاني[1] عن الحداثيين، فقالْ أن أحد الأغرار عندنا؛ وصف صالح المقالح بأنه نبي الحداثيين؛ فهي بالفعل أديان قائمة، لها أنبياء ولها كتب ولها آلهة، وفوق ذلك يضيفون لتلك الأديان أنبياء، فيقولون فلان نبي وفلان نبي، ويضيفون لها آلهة، ويضيفون لها كتب؛ والقوم لا يَكُفُّون عن التصريح، وعن البوح بأنهم يريدون، أن تكون تلك المناهج البشرية دين، من دون دين الله، وأنهم يبتغون أن يدخلوا، الناس كافة في تلك الأديان.

يقول الشيخ أحمد شاكر، في معرض بيانه لتلك الحقيقة، في عمدة التفسير، المجلد الثاني ص ٢١٣: "هذه القوانين التي فرضها على المسلمين، أعداء الإسلام السافروا العداوة؛ هي في حقيقتها دين آخر، جعلوه ديناً للمسلمين، بدلاً من دينهم النقي السامي؛ لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها، وتقديسها والعصبية لها. حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام، كثيرًا كلمات (تقديس القانون) (قدسية القضاء) (حرمة المحكمة)؛ وأمثال ذلك من الكلمات، التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية، وآراء الفقهاء الإسلاميين."

فهو دين كامل له آلهة، وله أنبياء وله فقه، وله كتاب وله تفسير، وله تشريع وله مشرع، وله حرم وله حرمة، وله قداسة وله قدسية؛ وفي الحقيقة هؤلاء القوم، يريدون أن يقولوا لأهل الإسلام، لستم بأحسن حالٍ منا؛ هكذا بالفعل يريدون أن يقولون، بلسان الحال أو بلسان المقال، وبعضهم صرح بها، في ظل تأييد الأنظمة الحاكمة، التي تجبر الناس بالحديد والنار، على الالتزام بتلك القوانين الوضعية، وويلٌ ثم ويلٌ للمخالف، وليس له إلا العقوبة التي تنتظره؛ فهؤلاء القوم، يريدون أن يُصرّحُوا لأهل الإسلام، بأنكم لستم بأحسن حالٍ منا؛ لديكم فقه وليدينا فقه، لديكم فقهاء ولدينا فقهاء، لكم تشريع ولدينا تشريع، لديكم مشرّع ولدينا مشرّعون، لديكم حرم ولدينا حرم، لديكم حُرمة ولدينا حُرمة، لديكم قُدسية ولدينا قُدسية، لديكم قَدَاسة ولدينا قَدَاسة؛ وفي الجملة، هؤلاء القوم يصرِّحُون: يا أيها المسلمين، لكم دين ولنا دين.

[1] راجع كتاب (الاستهزاء بالدين وأهله) للشيخ محمد بن سعيد القحطاني كما ذكر الشيخ في الفصل الأول.

ولا يتوقف الأمر عند حد المساواة، بل كثير منهم يصرّح أن دينهم، أفضل بكثير من الإسلام؛ فدين الإسلام عندهم، ليس إلا شرائع بالية، كما ذكرنا لكم، عندما كنا نتحدث عن تاريخ التشريع الوضعي، في المملكة السعودية، قول الكاتب د. محرود عبد المجيد المغربي: "كانت التشريعات في المملكة، في البداية تشريعات بسيطة"؛ فهم لا يقولون فحسب، لنا دين ولكم دين، بل ديننا يا أيها المسلمين، أحسن بكثير من دينكم، الذي ما جاء لنا، إلّا بالضلال والتخلف والرجعية! كبرت كلمةً تخرج من أفواههم.

فهذه القوانين الوضعية، يراد لها أن تحل محل دين الإسلام، وأن يَخضع لها الناس كافة؛ محادّةً ومعاندةً وتكذيبًا لدين الله، الذي ارتضاه لخلقه، والذي بعث به الأنبياء جميعًا.

يقول سيد قطب: "إن الذي يعنينا، هو تقرير حقيقة الدين، الذي فيه الناس اليوم.. أنه ليس دين الله قطعاً. فدين الله هو نظامه وشرعه، وفق النصوص القرآنية الصريحة. فمن كان في نظام الله وشرعه، فهو في «دين لله». ومن كان في نظام الملك وشرعه، فهو في «دين الملك». ولا جدال في هذا.." اه(٦) ٧

فقسمة الحكم ثنائية، وكذلك قسمة الاتباع ثنائية؛ إما اتباع لشرع الله، وإمّا اتباع لغيره؛ سواء شاركوه مع الله – سبحانه وتعالى – أو أخلصوه، فمن كان في نظام الله وشرعه، فهو في دين الله، ومن كان في نظام الملك وشرعه، فهو في دين الملك، واختر لنفسك؛ والمسألة ليست مسألة ادّعاء مُجرّد، فاختيارك يترتب عليه أمور، تنأى الجبال عن حملها، وحملها الإنسان؛ فهي قسمة ثنائية بوجهيها؛ في وجه الحكم والحاكم، وفي وجه الاتباع والطاعة.

إذًا دين الله وهو الإسلام، وهو الدين الذي جاءت به الأنبياء كافّة، وهذا الدين يتكون من ركنين؛ ركن الإثبات وركن النفي، تحقيق العبادة لله وحده، والكفر بكافة الطواغيت؛ وهناك أديان تُحاد وتُضاد وتُعادي دين الله، دين الإسلام، وتريد لنفسها أن تحل محل هذا الدين، وإن اختلفت الأسماء؛ تارة العلمانيّة وتارة القوميّة وتارة الحداثيّة، فكلها أديان لها كتب، ولها آلهة ولها أنبياء، ولها فقهاء ولها قُدْسّية، ولها حَرَم ولها حُرْمة؛ إلى آخر سائر هذه الأمور.

وعبادة الله – سبحانه وتعالى –، التي بدأنا الحديث بها، والتي جاءت في قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)؛ هذه العبادة تعني توحيد الله – سبحانه وتعالى– وإفراده بالعبودية، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري في

(٦)في ظلال القرآن ط دار الشروق (٢٠٢١-٤).

صحيحه، من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –؛ أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعثه، داعيًا لأهل اليمن للإسلام، فقال له: (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله)[7] ، فالعبادة هي تحقيق التوحيد.

وهذا – إن شاء الله –، سنتكلم عنه في الدرس القادم؛ عندما نتكلم عن منزلة الحكم بما أنزل الله، ومنزلة الحكم بغير ما أنزل الله، من التوحيد بأنواعه الثلاث؛ توحيد الربوبية، وتوحيد والألوهية، وتوحيد الأسماء الصفات.

---

(٧)صحيح البخاري: (١٣٩٥)، وصحيح مسلم: (١٩).

الفصل الثاني: منزلة الحكم بما أنزل الله من الشهادتين

إن الحمد لله نحمده ونستغره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون)[٧٨].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٧٩].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[٨٠].

ثم أما بعد:-

ما زلنا مع موضوع الحاكمية، والحكم بغير ما أنزل الله؛ ودخلنا في المفردة الثالثة، من مفردات هذا الموضوع، وهي (منزلة الحكم بما أنزل الله، والحكم بغير ما أنزل الله من الدين)؛ وذكرنا بالأمس، أن موضوع الحاكمية، هو الترجمة العملية للدين، بمراتبه الثلاث، الإسلام والإيمان والإحسان؛ واستعرضنا دعوات الأنبياء والمرسلين، كلها كانت دعوة واحدة، من لدن آدم إلى محمد – صلوات الله عليهم –، وأن هذه الدعوة، كانت ذات شقّين؛ شق يتضمن إفراد العبادة لله وحده، وشق يتضمن نفي العبادة عن غيره – سبحانه وتعالى –، ويتضمن الكفر بالطواغيت كافّة، وإن تعدّدت صورهم وأنواعهم؛ وبينّا أن للدين معنى يختلف تمامًا، عما يتداول اليوم في أذهان الناس.

فالدّين هو نظام الحياة، وهو النظام الذي يرتضيه الإنسان لنفسه؛ سواء كان هذا النظام من عند الله، أو من عند غير الله، وسواءً كان حقًّا أو باطلًا؛ واليوم نتكلم عن منزلة الحكم بما أنزل الله، أو الحكم بغير ما أنزل الله من الشهادتين.

(٧٨) سورة آل عمران\ ١٠٢.

(٧٩) سورة النساء\ ١

(٨٠) الأحزاب\ ٧٠ – ٧١.

توطئة لمنزلة الحكم بما أنزل الله من كلمة التوحيد:

جميع الأنبياء والمرسلين، بعثوا بكلمة التوحيد، كلهم من آدم – عليه السلام –، إلى نبينا محمد – عليه السلام –، بعثوا بلا إله إلا الله؛ كلهم كانوا يقولون لأقوامهم، قولوا لا إله إلّا الله، فهذه دعوة واحدة، وأصل الدين واحد، كما قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)[1] ، فلا إله إلا الله؛ هي كلمة دعى بها كل نبي، فكل رسول بعث إلى قومه، ليدعوهم إلى تلك الكلمة، علمًا وعملًا؛ وهي الكلمة التي كانت، يطوف بها النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – في قومه، وفي سائر قبائل العرب: (قولوا لا إله إلا الله تفلحوا)[2].

فما منزلة هذه الكلمة وما علاقتها بموضوع الحاكمية؟ أو ما منزلة الحاكمية في التوحيد؟

نقول بعد عشرة قرون، من هبوط آدم إلى الأرض، اختلف الناس في الأرض، وتنازعوا في الآلهة والأنداد بينهم؛ وأعطوا كثيرًا من الخصائص، التي تفرّد بها المولى – سبحانه وتعالى –؛ أعطوها وصرفوها وأنزلوها، على تلك الآلهة المزعومة، التي اخترعوها بأنفسهم؛ فجاءت الرسل والأنبياء، حتى يجدّدوا العهد القديم، وحتى يردُّوا تلك الخصائص، التي انتزعها البشر، ونصبوا لها الشركاء، والأنداد من دون الله تعالى؛ حتى يردّوا تلك الخصائص لله –سبحانه وتعالى – مرةً ثانية، بعثوا حتى يُفْرَد المولى وحده، بخصائص الربوبيّة والألوهيّة، فلا يُشَارِكُه في أي خصيصة منها أحد؛ لذلك كانت دعوة لا إله إلا الله.

وعن منزلة وعلاقة الحاكمية بـ "لا إله إلا الله" نقول:

الترجمة العملية لكلمة الشهادة، هي موضوع الحاكمية؛ أن يكون الحكم لله وحده، ونعني بالحاكمية هنا، المفهوم العام لها، أي أن يكون الحكم لله، في الاعتقاد والعبادات والمعاملات؛ أما إذا أردنا المعنى العُرْفِي، المتداول بين الناس، وهو أن الحَاكميّة خاصّة بالمعاملات، فنقول على هذا المفهوم؛ فالحاكميّة هي جزء من كل التوحيد، بل أَصْل الإيمان، الذي ينجوا به العبد، من الخلود في نار جهنم، لا يتحقّق إلّا بها عِلمًا وعَملًا.

---

[1] سورة الأنبياء\٢٥.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٦٠٢٣)

فحق التوحيد هو الحاكميّة، أو هي الترجمة العملية لكلمة التوحيد؛ يقول سيد – رحمه الله – مقولة لطيفة، نقلها عنه الشيخ عبد الله عزام، في كتاب (مفهوم الحاكمية)؛ شهيد ينقل عن شهيد، نحسبهما كذلك ولا نُزكّي على الله أحدًا، فكلاهما سطّر التاريخ عنه بالدم والمداد، فما أروع تلك المشاركة؛ أن يشارك العالِم بمداده ودمه في تفسير القرآن، فيكتب بهما الذي يخلده، يقول سيد:

"لو شبهنا هذا الدين بقطعة معدنية، لكان الوجه الأول مكتوب عليه: (لا إله إلا الله)، وكان الوجه الثاني مكتوب عليه: (التحاكم لشرع الله)؛ فهما وجهان لعملة واحدة، لا ينفصلان ولا يختلفان".

فالترجمة العملية للدين والتوحيد، هي الحاكمية، وما ظَهَر الصِراع بين الرسل وأقوامهم، إلا من أجل تلك المسألة؛ والكُفّار كانوا يُؤمنون بالله تعالى، وكانوا يُثبتون له الوجود، ويُثبتون له الخَلق والرِزق، بل كانوا يُثبتون له أسماء وصفات، كما حَكَى الله عنهم: (خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ)[٨٣]، فأثبتوا لله تعالى صِفَتين من صفاته هما العلم والعزة، وأثبتوا له إسمين العزيز العليم، فالخلاف لم يكن حول هذه المسألة وإنّما كان حول إفراد الله بالعبادة التي منها وأَظهرِهَا الحاكميّة، وهذا الخِلاف لم يُعرف إلا بعد عشرة قرون وسيستمر إلى أن يَرِث الله الأرض ومَن عليها، كما قال تعالى (فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ)[٨٤].

فما معنى لا إله إلّا الله؟

الإله على الصحيح: هو المعبود بحقٍ أو ببَاطل، وهذا المعنى يذكرنا بمعنى، ذكرناه بالأمس هو الدين؛ فالدين: هو نظام الناس وشريعتهم، حقًّا كان أو باطلًا، كذلك الإله؛ فالإله هو المعبود، وليس الخالق أو الرازق، كما يقول الذين قَصَرُوا معنى الإله، على توحيد الربوبية، فنقول حصل النزاع من هذا التعريف.

الكُفَّار عندما عَرفُوا، أن معنى "لا إله إلا الله"، لا معبود بحق إلا الله؛ قامت قيامتهم وثارت ثائرتهم، لأنهم فَهمُوا المراد، من دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فَهِمُوا المراد الحقيقي، الذي لم يفهمه بعض المسلمين اليوم، من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (قولوا لا إله إلا الله)، فسقطت صاعقة عليهم؛ لأن هذا الرجل جاء، ليوحِّد الله بالعبادة، وحده لا

(٨٣)سورة الزخرف\ ٩.

(٨٤)سورة الأعراف\ ٣٠.

شريك له، بمعنى أنه جاء، ليعطي حق الطاعة المطلقة لله وحده، وهذا ما لا يقبلوه أبدًا؛ فهم يقبلون بوجود الله – سبحانه وتعالى –، ويقبلون بأن يكون له نصيب بالطاعة، أمّا بأن يُفْرَد بالطاعة فكلّا، فهم فهموا المعنى الصحيح، من لا إله إلا الله؛ أنها تعني انتزاع، كافّة خَصَائِص الألوهيّة والربوبيّة، وإعطائها لله وحده، دون سائر الطواغيت، بشريّة كانت أم وثنيّة.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز، في بيان هذه المسألة، في مجموع فتاواه، المجلد الثاني ص ١٩:

" توحيد الله – عز وجل –، الذي هو معنى لا إله إلا الله، يعني أنه لا معبود بحق إلا الله؛ فهي تنفي العبادة، عن غير الله بالحق، وتثبتها لله وحده، كما قال سبحانه: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ)(٨)

وقال تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)(٦)

وقال سبحانه: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)(٧)

وقال سبحانه: (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ)(٨)

فتوحيد الله هو إفراده بالعبادة عن إيمان، وعن صدق، وعن عمل، لا مجرد كلام. ومع اعتقاده بأن عبادة غيره باطلة، وأن عباد غيره مشركون، ومع البراءة منهم، كما قال عز وجل: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)(٩) وقال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ)(٩) (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ)(٩) فتبرأ من عباد غير الله، ومما يعبدون.

---

(٨)سورة لقمان\ ٣٠.

(٦)سورة محمد،\١٩

(٧)سورة آل عمران\ ١٨.

(٨)سورة النحل\٥١.

(٩)سورة الممتحنة\٤.

فالمقصود أنه، لا بد من توحيد الله، بإفراده بالعبادة، والبراءة من عبادة غيره، وعابدي غيره؛ ولا بد من اعتقاد وبطلان الشرك، وأن الواجب على جميع العباد، من جن وإنس، أن يخصوا الله بالعبادة، ويؤدوا حق هذا التوحيد، بتحكيم شريعة الله، فإن الله – سبحانه وتعالى – هو الحاكم؛ ومن توحيده الإيمان، والتصديق بذلك، فهو الحاكم في الدنيا بشريعته، وفي الآخرة بنفسه – سبحانه وتعالى –، كما قال – جل وعلا –: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)[2] وقال تعالى: (فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ)[3] وقال سبحانه: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)[4] " اهـ.

وهذا الأمر – أي الحاكمية –، لا يكون في أكمل صوره، إلا مع الله – عز وجل –؛ وكون العبد يصرف شيء، من هذه العبادة، لأحد غير الله، فقد اتخذ من هذا الأحد، إلهًا من دون الله؛ سواء صرفها لحجر، أو شجر، أو طاغوت، أو صرفها لهواه، كما قال تعالى: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ)[5] فسمّى الهوى إله، وهذا يعني أن الإنسان، قد يقع في تأليه غير الله، وهو لا يشعر، في حين أنه قد كفر بالله تعالى، وأشرك مع الله غيره.

وقال تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ)[6] فسمّى اتباع الشيطان، فيما يوسوس به للنفس، عبادة بنص الآية، فمدلولات الألفاظ، تحرفت كثيرًا في أذهان الناس، خرجت عن معناها؛ وقال – صلى الله عليه وسلم –: (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة)[7] فسماه النبي – عليه الصلاة والسلام – عبدًا لها؛ فما بالك بصرف الطاعة المطلقة لغير الله تعالى؟

- أليس هذا الذي صُرفت له الطاعة إلهًا؟

() سورة الزخرف\ ٢٦.

(١) سورة الزخرف\ ٢٧.

(٢) سورة الأنعام\ ٥٧

(٣) سورة غافر\ ١٢.

(٤) سورة الشورى\ ١٠.

(٥) سورة الفرقان\ ٤٣.

(٦) سورة يس\ ٦٠.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٩٥) وصححه الألباني في تخريجه لكتاب الإيمان لابن تيمية.

بلى والله إنه إله.

- أليس هذا صرف تلك الطاعة عبد لذلك الإله؟

بلى والله إنه عبد.

وقال تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[1] ، ولهذه الآية حديثًا[1] طويلًا معنا، فسمّى الله أولئك الطواغيت، الذين رَضُوا لأنفسهم، أن يَحْكُمُوا بين الناس، بأنهم أرباب؛ ووصف هؤلاء المتبعين، بأنهم اتخذوهم أربابًا، وأشركوا بالله – سبحانه وتعالى –؛ فهو دين كامل، له كتب وله أنبياء وله آلهة، كما تكلمنا في الدرس الماضي.

فلا إله إلا الله كما ذكرنا، هي تنفي العبادة عن غيره بالحق، وتثبتها لله وحده، كما قال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ)[2] ، فكل ما سوى الله تعالى، وإن تغيرت الصْور، والأشكال والأجناس باطلة، كذلك قال تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)[3] وكذلك قال تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[4] وغيرها من الآيات، التي تثبت المعنى الصحيخ للإله، والمعنى الصحيح لشهادة "لا إله إلا الله"؛ والشاهد في كلام الشيخ ابن باز السابق، أن حق التوحيد: هو التحاكم لشريعة الله – سبحانه وتعالى –.

ولكلمة التوحيد شقان، كما ذكرنا أن تحقيق العبادة، لا يتم إلا بشقين، شق إثبات وشق نفي؛ وكذلك شهادة لا إله إلا الله لها شقين، شق نفي قدم على الإثبات؛ لأنه لابد أولًا من التخلية، ومن النزع، ومن تجريد هذا القلب، من تعلقه بغير الله – سبحانه وتعالى –؛ ثم يملأ محبةً وتعظيمًا، واتباعًا لله – سبحانه وتعالى –، فتجد قلبًا خاليًا فتملأه؛ أمّا قلب فيه من الشركاء والطواغيت، فلن تتمكن فيه عبادة الله – سبحانه وتعالى –، بأي حال من الأحوال؛ وإن صُرف بعض مفهوم العبادة لله – سبحانه وتعالى –، ولكن هذا لا يُغني ولا يُسْمِن من جوع.

---

(1) سورة التوبة\ ٣١.

(2) سورة لقمان\ ٣٠.

(3) سورة محمد\ ١٩.

(4) سورة آل عمران\ ١٨.

نقول الشق الأول شق نفي "لا إله"؛ تنفي العبودية؛ عن كل ما سوى الله، ثم الشق الثاني "إلّا الله"، تثبت العبودية بجميع خصائصها لله وحده؛ وهذا المعنى جاء مفصلًا، في آية من كتاب الله، فتلك الآية جاءت، لتوضح لنا ركني ومعنى لا إله إلا الله؛ وهي قول الله – سبحانه وتعالى –، في سورة البقرة: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾[١]، والعروة الوثقى كما[٢] قال المفسرين: هي شهادة التوحيد.

فالآية تفسر تمامًا، معنى كلمة التوحيد؛ "فمن يكفر" تفسر ركن النفي، وتساوي تمامًا "لا إله"، "ويؤمن بالله" تمثل الركن الثاني، وتساوي "إلّا الله"؛ فالآية جاءت تفسيرًا واضحًا جليًا، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (قولوا لا إله إلا الله)[٣] أي اكفروا بالطاغوت، ثم آمنوا بالله؛ ولا يكتمل الإيمان، ولا يتحقق التوحيد، إلا بهذين الركنين، ولا يَكفي أحدهما ولا يُغْني؛ حتى ولو آمن بالله – عز وجل –، وحتى لو عبد الله تعالى، ولا يتم إيمانك ولا يتحقق توحيدك، إلا بإتيان الركن الثاني ضرورةً؛ وهو الكفر بالطاغوت، فلابد أن تكفر بكافة الطواغيت في الأرض، وتفرد الله بالعبادة، فإفرادك بالعبادة لله وحده، دون كفر بالطاغوت، لا يسمن ولا يغني من جوع؛ فلا بد من الإتيان بالركنين معًا، كفر بالطاغوت، وإيمان بالله.

التحاكم للطاغوت يناقض شهادة أن لا إله إلا الله:–

وهناك آية تدل على أن، التحاكم للطواغيت من نواقض الإيمان، وأن الكفر بالطواغيت من الإيمان، وركن من الإيمان، لا يتم الإيمان إلّا به؛ وهي قول الله – سبحانه وتعالى –، في سورة النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[٤]، فالذي يزعم الإيمان، ويقول أنه مؤمن، يجب عليه أن يكفر بحكم الطاغوت، فالإيمان يتضمن، أن تكفر بالطاغوت، والآية في محل النزاع تمامًا.

---

(٢) سورة البقرة\ ٢٥٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٦٠٢٣).

(٤) سورة النساء\ ٦٠.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن، في كتابه المشهور (فتح المجيد)؛ في صياغ شرحه لهذه الآية، معلّلًا هذا الأمر، لماذا أمرنا الله – سبحانه وتعالى –، بالكفر بالطاغوت؟ وانظر لفقهه، يشرح آية النساء بآية البقرة؛ يقول رحمه الله في صـ٣٩٢:

"لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن، لم يكن موحدًا؛ والتوحيد هو أساس الإيمان، الذي تصلح به جميع الأعمال، وتفسد بعدمها، كما أن ذلك بين في قوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)، ذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به".

فالكفر بالطاغوت ركن التوحيد، ولا يتم الإيمان إلا به، والقضية ليست دعوى مجردة؛ بل سيأتي معنا في مبحث الموالاة والمعاداة، أن الموالاة والمعاداة: هي البيان لحقيقة الإيمان أو كذبه، وفي هذا نص نفيس جدًا، لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي – رحمه الله –: لا تغتر بكثرة الدعاوى والكلام، ولا تغتر بكثرة الزحام، على أبواب المساجد؛ ولا تغتر بكثرة الملبّين، ولا تغتر بكثرة المصلين، ولا تغتر بكثرة المتهجدين، ولكن انظر للموقفهم من أعداء الله.[٥] كما يقول الشيخ.

فعقيدة الولاء والبراء، هي محنة يُختبر بها الناس، أرادها الله – سبحانه وتعالى –، اختبار وتمييز بين الدعاوى وبين الحقائق، تمامًا كما كانت، مسألة القول بخلق القرآن؛ كانت مِحنة تَمَايَز بها الناس، وظَهَرت المعادن الحقيقية والمزيّفة، كما قال بشر: "لقد قام أحمد موقف الأنبياء". ويقول إسحق: "لقد أدخل أحمد الكير فخرج ذهبًا خالصًا"؛ وبشر عابد وزاهد بغداد، هذا الذي زكاه الإمام أحمد نفسه، فقال لأخته: "من بيتكم خرج الورع"؛ كان بشر ينظر لقدمه، تلك القدم التي طالما سارت في أمر الله، وعبدت الله – سبحانه وتعالى –، ويقول: "قبح القدمين لم تكبّلا نصرةً لهذا الرجل".

---

(٥) يقول أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى: (إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد ولا في ضجيجهم بلبيك ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة، فاللجا اللجا إلى حصن الدين والاعتصام بحبل الله المتين، والانحياز إلى أوليائه المؤمنين، والحذر الحذر من أعدائه المخالفين، فأفضل القرب إلى الله تعالى، مقت من حاد الله ورسوله وجهاده باليد واللسان والجنان بقدر الإمكان) أهـ من الدرر السنية – جزء الجهاد ص٢٣٨.

فالعالم لابد أن يجمع بين أمرين، المداد والدماء، بل هو أولى الناس بالدماء؛ وسيأتي معنا كلام، لابن القيم في هذه المسألة، ما أروعه في هذه المسألة، يذكر فيه أن الواجبات، منها ما يشترك فيها العلماء والعامة؛ ولكن انظر لموقفهم من الجهاد، ومن الأمر بالمعروف، ومن النهي عن المنكر، ومن الصدع بالحق.

والشيخ عبد الرحمن بن حسن بقوله: "ذلك أن التحاكم للطاغوت، إيمان به "، يريد الإشارة لصدر الآية: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ﴾، ثم في نفس الوقت يتحاكمون للطاغوت، بينما هم مأمورون بأن يكفروا به، لا أن يتحاكموا إليه؛ فالتحاكم للطاغوت، علامة واضحة على إيمانهم به، كما قال الشيخ: "ذلك أن التحاكم للطاغوت إيمان به"؛ فهو يزعم أنه جَمَع بين إيمانين؛ الإيمان بالله، والإيمان بالطاغوت، وهذا كفر بواح، لا يغني ولا يسمن من جوع؛ فهو إنّما أُمِرَ أَن يُفْرِدِ الإيمان لله وحده، ويَكْفُر بالطاغوت، فلا يصح الإيمان بالله مع التحاكم للطاغوت، ولا يصح الكفر بالطاغوت مع التحاكم إليه؛ بل هي دعوى باطلة، وإن ادعاها آلاف المرات، كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وإن قال أنا أعتقد، أن هذا القانون باطل بطلان مبين؛ فهو كاذب في دعواه، إذا تحاكم إليه"؛ فدعواه أنه مؤمن بالله، كافر بالطاغوت، ثم تحاكمه لذلك الطاغوت، مناقضة بَيِّنة، نقول فيها أنها دعوى كاذبة، لا بَرْهَان لها؛ بل الحقيقة أن تحاكمه للطاغوت، هو إيمانٌ منه به، شاء أو أبى، فلولا ما في قلبه من توقيره، ومن تعظيمه ومن الاعتقاد به، لما تحاكمت إليه؛ فدل تحاكمك إليه، أنك قد آمنت به.

فالمطلوب من العبد، بعد الإيمان بالله، أن يكفر بالطاغوت نفسه، وأن يكفر بحكمه، وأن يكفر بأحكامه، وأن يكفر بِحُكَّامِه، وأن يتبرأ من المتحاكمين إليه، كلها جملة واحدة.

شروط كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" وتعلقها بالحاكميّة:

وعندما كنا نتحدث عن، العنصر الثاني من عناصر الإيمان، عند أهل السنة الجماعة، وهو – بعد الاعتقاد بالقلب – الإقرار باللسان، في ظل المسائل التي ذكرناها، ثمَّ مسألتين تتعلقان بموضوع الحاكمية:-

المسألة الأولى: هي شروط لا إله إلا الله، وقلنا أنها ثمانية، العلم، اليقين، الصدق، الإخلاص، المحبة، وبقي شرطان؛ وهذان الشرطان يدلان دلالة واضحة، على مدى العلاقة الوثيقة، بين شهادة التوحيد والحاكمية، وهما القبول والانقياد؛ والقبول والانقياد، إنما يكون لأحكام الشريعة، ولحكم الله وحكم رسوله، وهذه الأمور فصّلنا فيها في حينها.

المسألة الثانية: وهي أيضًا لها علاقة، وثيقة بموضوع الحاكمية؛ وهي مسألة عن الإقرار المعتبر، الذي يدخل به العبد في دين الله، وقلنا أن هذا الإقرار، لابد أن يتضمن أمرين؛ أولًا: الإخبار المجرد، أي الإخبار على ما في نفسه من اعتقاد، وهذا لا يكفي، فلا بد من الإتيان بالالتزام، والالتزام إنما يكون بأحكام الشريعة؛ وذكرنا حينها كلام ابن رجب، بأن التلفظ بالشهادة، يدخل العبد في دين الله حكمًا، حتى ينظر في التزامه بأحكام الشريعة، وذكرنا كلام ابن حجر، في شرحه حديث: (**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...**)[٦] قال:

"ومن الحديث نعرف، أن العبد إذا قال لا إله إلّا الله، يُعْصَمُ ماله ودمه، وهل يصير بذلك مسلمًا؟ الراجح لا، حتى ينظر في التزامه، بأحكام الشريعة" اهـ.

وذكرنا كلام البغوي، في قوله: "أن العبد إذا تلفظ بالشهادة، يجبر على الالتزام بأحكام الشريعة" اهـ.

وذكرنا تعليق ابن حجر: "ويفهم من قوله (يجبر)، أنه إذا لم يلتزم يصير مرتدًا" اهـ.

وذكرنا كذلك كلام ابن تيمية، كما في المجلد السابع ص ٣٩٦: "الإقرار لابد أن يتضمن، التصديق والالتزام"ا.هـ.

وكل هذه الأمور توضح لنا، حقيقة العلاقة الوثيقة، بين كلمة التوحيد وأركانه، وبين الحاكمية، وأنهما بالفعل وجهان لعملة واحدة؛ وأن الترجمة العمليّة للتوحيد، هي التحاكم لشرع الله، وإلا فهو دعوى باطلة، لا حقيقة لها، وزعم مجرد، كما كان زعم المنافقين.

كل هذه الأمور تُوضِّح لنا، حقيقة العلاقة الوثيقة، بين كلمة التوحيد والحاكمية، وأنهما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة؛ وأن الترجمة العملية للتوحيد، هي التحاكم لشرع الله، وإلا كانت دعوى باطلة، وزعم مجرّد، كما كان زعم المنافقين؛ هذا عن الشطر الأول من الشهادة، " لا إله إلا الله"؛ فماذا عن الشطر الثاني "محمد رسول الله"؟

علاقة الحاكميّة بشهادة "أن محمد رسول الله":-

العلاقة هي في حقيقتها، نفس العلاقة تمامًا، نفس العلاقة التي بين، قول العبد "لا إله إلا الله"، وبين موضوع الحاكمية، هي نفسها العلاقة بين، قول العبد "محمد رسول الله"، وموضوع الحاكمية؛ فدين الله يَتضمَّن، ما شَرَعه الله في كتابه،

---

(٦) صحيح البخاري: (٢٥).

وما شرعه الله على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –، فهما كتاب وسنة؛ فكما أن قول العبد "لا إله إلا الله"، إقرار منه بأنه ملتزمٌ، وخاضعٌ لأحكام الله؛ فكذلك قوله "محمد رسول الله"، إقرار منه بأنه ملتزم، وخاضعٌ لأحكام نبيه ورسوله – صلى الله عليه وسلم –؛ وهو أمر في غاية الوضوح.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب، في معنى شهادة "محمد رسول الله"؛ يقول في رسالته المشهورة، "الأصول الثلاثة": "ومعنى شهادة أن محمد رسول الله؛ طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلّا بما شرع".

وهذا الكلام يعني، اتباعه في تلك الأحكام، التي أتى بها من عند ربه؛ فكما أن "لا إله إلا الله" تعني: الخضوع لأحكام الله، فكذلك "محمد رسول الله" تعني، الخضوع لأحكامه، التي لم يأتي بها من عند نفسه، وإنّما (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[1]، فما هو إلا مُبلّغ عن ربه – سبحانه وتعالى –.

يقول إبن القيم في (مدارج السالكين) في المجلد الثاني ص ١٧١: " وأما الرضا بنبيه رسولًا: فيتضمن كمال الانقياد له. والتسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى بهِ من نفسه. فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماتهِ. ولا يُحَاكِمُ إلا إليه. ولا يَحْكُمُ عليه غيره، ولا يرضى حكم غيره ألبته".

وهذه العبارة: "فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلامه"، وُفِّقَ فيها الشيخ أيّمَا توفيق؛ فهي تُعْطِيك انطباع، أن هذا المسلم يترقّب فَمْ النبي – عليه الصلاة والسلام –، ويَنْتَظر كل ما يخرج منه، ويَرشِف ويَتيقّن، ويَعْتَقد اعتقادًا صادقًا، أن في ما يخرج من هذا الفم، هداه وصلاحه وتوفيقه، ونجاة في الدنيا والآخرة؛ كما قال – عليه الصلاة والسلام –: (اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)[2]، وقس هذا المعنى، على ما آل إليه وضع المسلمين، وإنا لله وإنّا إليه راجعون.

---

(1) سورة النجم\ ٣-٤.

(2) صححهُ الألباني في صحيح أبي داود: (٣٦٤٦).

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم، في رسالته المشهورة (تحكيم القوانين) ص ٢١؛ يقول في معرض بيانه، أن تحكيم القوانين الوضعية، مناقض لشهادة العبد، أنّ محمدًا رسول الله، يقول: "فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مُناقضة لشهادة بأن محمدًا رسول الله" اهـ.

فانظر كيف جعل التحاكم، والحكم بتلك القوانين الوضعية، مناقضة بيّنة، لشهادة أن محمدًا رسول الله؛ فكونك أيها العبد، تشهد أن محمدًا رسول الله، يعني أنك تقبل بحكمه، وما جاء به مع عند ربه؛ فزعم الشهادة، ثم التحاكم للطواغيت، كفر بيِّن، وإن ادّعى، أنه يعتقد أنها قوانين باطلة، مع كونه تحاكم إليها واقعًا عمليًا، فهذا كذب؛ فهنا ينطبق عليك قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا)[9].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم، مُقرِّرًا أن تَحْكِيم شرع الله تعالى، هو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله؛ يقول في مجموع فتاواه، في المجلد الثاني عشر ص٢٥١، يقول: "وتحكيم الشرع وحده، دون كل ما سواه، شقيق عبادة الله وحده دون سواه؛ إذ مضمون الشهادتين، أن يكون الله هو المعبود، وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله – صلى الله عليه وسلم –، هو المتبع المحكم ما جاء به فقط. ولا جردت سيوف الجهاد، إلا من أجل ذلك، والقيام به فعلاً، وتركاً وتحكيماً عند النزاع".

فالشيخ محمد بن إبراهيم قال: "فقط"، وابن القيم قال: "البتّة"، وفي قول الشيخ: "ولا جردت سيوف الجهاد، إلا من أجل ذلك، والقيام به فعلاً، وتركاً وتحكيماً عند النزاع"؛ إشارة أن حقيقة الصراع، كانت حول هذه المسألة، أي التحاكم لشرع الله؛ فحقيقة الصراع، في القديم والحديث واحدة، ولكن صورها قد تختلف وتتغير؛ في الماضي كانت التشريعات بدائية، وكانت تشريعات وثنية قديمة، حتى أنها لم تكن مدونة، بل كانت عرف سائد بينهم، أو كانت تشريعات بدائية، أو كانت سلوم عند القبائل؛ أما اليوم فتغيرت المسألة، وأصبحت مُدوّنة، وأصبح الشرك والكفر فيها أكبر بكثير.

فلو أردنا أن نعقد مقارنة، بين هذه الطواغيت الحديثة، وبين الطواغيت القديمة؛ فسنجد أن هذه الطواغيت، في أوضح الصور، مضاهاةً ومعاندةً لدين الله – سبحانه وتعالى –؛ أهل الجاهلية الأولى، لم يكتُبُوا مدوَّنات، ولا وضعوا قوانين،

---

(9) سورة النساء\ ٦٠.

ولا وضعوا مراجع ومصادر ومحاكم؛ أما اليوم، فالمسألة مقنّنة ومدونة ومكتوبة، بل وفوق ذلك لها قوّاد، وجيوش وعدد وعدة، تشرف على تنفيذها.

في الجاهلية الأولى، لو أردت أن تُحَكِّم في نفسك شرع الله، ما وقف إنسان بينك وبين هذه الرغبة؛ أما اليوم، لو أردت أن تُحَكِّم في نفسك شرع الله فقط، لما استطعت، وحيل بينك وبين ما تشتهي؛ فنحن في جاهلية أشد جهلًا، وضلالًا من الجاهلية الأولى؛ الأولُّون ما كانوا يمنعوا الإنسان، من أن يتحاكم أو يتعبد أو يتحنث وحده؛ أما اليوم، فحتى وحدك لا يتركونك، بل يفرضوا عليك التعامل بتلك القوانين.

يقول الشيخ ابن باز، في مجموع فتاواه المجلد الثاني صـ ٢٥٤:
"وبهذا يتضح لذوي البصائر، أن أصل دين الإسلام، وقاعدته أمران: أحدهما: أن لا يعبد إلا الله وحده، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله. الثاني: أن لا يعبد إلا بشريعة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –.

فالأول يبطل جميع الآلهة، المعبودة من دون الله، ويعلم به أن المعبود بحق هو الله وحده؛ والثاني يبطل التعبد بالآراء، والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، كما يتّضِح به بطلان تحكيم، القوانين الوضعية والآراء البشرية، ويُعلم به أنّ الواجب، هو تحكيم شريعة الله، في كل شيء؛ ولا يكون العبد مسلمًا، إلا بالأمرين جميعًا" ا.هـ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع فتاواه، وفي رسالته (العبودية) صـ ١٤٨:

" وجماع الدين أصلان أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع، ولا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)([1]).

وذلك تحقيق الشهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدًا رسول الله؛ ففي الأولى أن لا نعبد إلا إياه، وفي الثانية أن محمدًا هو رسوله المبلغ عنه؛ فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره .... وكما أنَّا مأمورون أن لا نخاف إلا الله ولا نتوكل إلا على الله، ولا نرغب إلا إلى الله، ولا نستعين إلا بالله: وأن لا تكون عبادتنا إلا لله، فكذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ونطيعه ونتأسى بِهِ، فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه" اهـ([2]).

([1]) سورة الكهف\ ١١٠.

([2]) الفتاوى الكبرى (٥\٢١٦).

فمدلول (لا إله إلا الله)، هو التحاكم لشرع الله، ومدلول (محمد رسول الله) التحاكم إلى شرع الله، الذي شرعه على لسان نبيه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –؛ فمدلول الشهادتين، هو التحاكم إلى شرع الله، والتحاكم لشرع الله، هو الترجمة العمليّة لـ (لا إله إلّا الله محمد رسول الله)، وهما وجهان لعملة واحدة؛ الوجه الأول منها: مكتوب فيها (لا إله إلا الله)، والوجه الثاني: مكتوب فيها (محمد رسول الله)، وما جرّدت سيوف الجهاد، إلا من أجل هذه المسألة؛ وما حصل الخلاف بين الأنبياء والمرسلين وبين أقوامهم، إلا من أجل هذه المسألة، وما قامت سوق الجنة، إلّا من أجل هذه المسألة، وما افترق الناس فريقين، فريقًا هدى وفريقًا حقَّ عليهم الضلالة، إلا من أجل هذا المسألة.

فالمسألة لا تقف عند حد الدعوة، فهذه مسألة يستطيعها كل إنسان؛ الدعوة حتّى تخرج، من نطاق الزعم المجرد الباطل، لابد أن تأتي بمقتضاها، من الخضوع للأمر والنهي؛ الذي هو الخضوع للحاكمية.

فكما تبين معنا بالأمس، أن الدين حقيقته، التحاكم لشرع الله؛ تبين معنا اليوم، أنّ شهادة التوحيد، بشطريها (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، الترجمة العمليّة لها، هي الحاكمية؛ وسيتكرر معنا نفس الأمر، عندما نتكلم عن: منزلة الحكم بما أنزل الله، من توحيد الربوبية، ومن توحيد الألوهية، ومن توحيد الأسماء والصفات؛ فهذا الدين لا يتصور، أن يوجد كواقع حي، ملموس بين الناس، إلّا عن طريق التحاكم، إلى شرع الله؛ ومن دون ذلك، يظل مثل أي فكر بشري، منتشر بين الناس، وهذا ما يريده هؤلاء الطواغيت، فهم يريدون منّا صراحةً، أن نظل على الإسلام، كفكر وكتراث، كبقايا ومخلفات، وأن نقتصر على إقامة الشعائر؛ أما حقيقة الدين، فيريدوا أن يبعدوا الناس عنها، فهم في وادٍ وحقيقة الدين في وادٍ آخر، ولذلك كان الصراع.

وبهذا نكون قد تكلمنا، عن توطئة منزلة الحكم بما أنزل الله، أو الحكم بغير ما أنزل الله، من التوحيد.

الفصل الثالث منزلة الحاكمية من التوحيد

مقدمة في أقسام التوحيد:–

واليوم إن شاء الله نتكلم عن منزلة الحكم بما أنزل الله أو بغير ما أنزل الله من التوحيد، نقول بدايةً أن أهل العلم إختلفوا لقولين في تقسيم التوحيد، والخلاف بين الفريقين خلاف لفظي، بل لا يسمى خلاف إلّا على سبيل التفصيل، فكما قال العلماء لا مشاحة في الإصطلاح، فبعضهم يقسمون التوحيد إلى قسمين كما هو مشهور عن شيخ الإسلام إبن تيمية وإبن القيم وغيرهم، وهو الأقرب للصواب وإن كانت المسألة كما قلنا أنّه لا مشاحة في الإصطلاح، فيقسمون التوحيد إلى قسمين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، ويجعلون توحيد الربوبية يتضمن توحيد الأسماء والصفات.

وقسم آخر من أهل العلم يجعلونه ثلاث؛ فَيُفردُون توحيد الأسماء الصفات بنوع منفصل، وكما قلنا أنه لا مشاحة في الإصطلاح، والتقسيم الثاني أي التقسيم الثلاثي هو الذي سنجري عليه في بحثنا حتى نعطي المسألة مزيد من التفصيل وحتى نعطي المسألة إهتمامًا أكبر.

ونقول أن الذين ذهبوا من أهل العلم إلى تقسيم التوحيد إلى أقسام ثلاث؛ إنما ذهبوا إلى إفراد توحيد الأسماء والصفات بقسم خاص لعموم البلوى، أي لتلك الطامات من البدع التي حلَّت بهذا الجانب، فدفعهم ذلك أن يفردوه بأهمية خاصّة وبنوع وقسم مستقل، وإن كان على التحقيق يدخل في توحيد الربوبية.

يقول ابن القيم في تعريفه لتوحيد الربوبية: "وأما التوحيد الذي دعت إليه رسل الله، ونزلت به كتبه: فوراء ذلك كله وهو نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في المطلب والقصد.فالأول: هو حقيقة ذات الرب تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله..."( ) ٢ ١ ١

(٢)كتاب "منازل السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين" (٣\٤١٧).

فأدخل إبن القيم توحيد الأسماء والصفات ضمن توحيد الربوبية وهذا هو المشهور عن الصدر الأوّل، ولكن -كما قلنا- عندما كثرت البدع في دين الله تعالى خاصّة في هذا الباب؛ إحتاج العلماء فيما بعد أن يفردونه بنوع مستقل حتى ينقوه مما علق به من الشوائب والبدع.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتاب فتح المجيد صـ ١١: "والتوحيد نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات. وتوحيد في الطلب والقصد، وهو توحيد الألوهية والعبادة."

فجعل الشيخ توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات نوع واحد، وقلنا أهل العلم إتفقوا على كلمة واحدة وهي انه يجب على العبد أن يؤمن بتلك الأنواع الثلاثة؛ سواء جعلها إثنين أو ثلاثة، فلا مشاحة في الإصطلاح، فلابد أن يؤمن بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات.

وسنعتمد في درسنا على التقسيم الثلاثي لنزيد التفصيل، لأن هذه المسألة على قدر من الأهمية ولذلك أوليناها هذا التفصيل.

أولًا منزلة الحاكمية من توحيد الربوبية:-

تعريف الرب:-

بدايةَ نعرف الرب وما هو المراد بكلمة "الرب"، وهذا المصطلح أفرده الشيخ المودودي بمبحث في كتابه القيم (المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم) فذكر كلامًا لا مزيد عليه.

نقول الرب هو الخالق المالك المتصرف، يقول الشيخ إبن عثيمين في شرحه لهذا المصطلح في كتابه (شرح ثلاثة الأصول) صـ ٨٤:" الرب من له الخلق والملك والأمر، فلا خالق إلا الله، ولا مالك إلا هو، ولا أمرٌ إلا له سُبْحَانه وتعالى"

وانتبه لهذه الألفاظ "الخلق والملك والأمر"، لأن كل لفظ منها يتضمن دلالات مهمة جدًا خاصة في هذا الباب، فمقتضى الإيمان بالربوبية يترتب عليه لوازم كثيرة جدًا كما سيأتي معنا.

يقول الشيخ "فلا خالق إلا الله ولا مالك إلا هو" وهذه المسألة كما سيأتي معنا فطرت عليه القلوب والنفوس؛ بغض النظر عن الشعار الذي ترفعه تلك النفوس، ونحن إذا أطلقنا المِلك أو المَلِك فإنه ينصرف مباشرة إلى الله سبحانه وتعالى، فهو وحده المتفرد بالملك، ونريد بالملك هنا مطلق الملك بعمومه وشموله، فليس لأحد مهما كان أن يشترك مع الله في مُلكية ولو صغيرة إلا كصفة إسمية، أما الملك المطلق العام الشامل فهذا خاص بذات الله –سبحانه وتعالى–لا يشاركه فيه أي أحد مهما كان، ومهما بلغ في ملكه وجبروته وطغيانه، فما هو بملكه وجبروته عند الله إلّا ذرة، بل الدنيا كلها عند الله أقل من جناح بعوضة.

فالملك المطلق الشامل العام هو خاص بالله سبحانه وتعالى، وكما أن الله –سبحانه وتعالى– هو الخالق، وكما أنه لا يشاركه أحدً من خلقه، فليس هناك أحد من الخلق يشترك مع الله في إيجاد وتكوين الأشياء والموجودات، وهذه لم يدعيها أحد بل حتى من ألهوا أنفسهم لم يدعوا هذه الصفة.

وكذلك التدبير والأمر فهو خاص بالله تعالى؛ ونعني بالتدبير هنا التدبير المطلق العام الشامل، فمطلق التدبير لا ينصرف إلا لله سبحانه وتعالى وحده، وليس لأحد من خلقه تدبير في أي أمر من الأمور إلّا بصفة جزئية ترجع في مدارها إلى تدبير الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾([٣]). ١

فالله هو الخالق وهو المالك ملكا مطلقا عامًا شاملا تامًا، وكذلك هو المدبر تدبيرًا مطلقا عامًا شاملا تامًا.

تعريف توحيد الربوبية وبيان ما يدخل فيه:–

وعلى ذلك نعرف توحيد الربوبية فنقول: هو إفراد الله سبحانه وتعالى في الأفعال.

ومن هذه الأفعال وأظهرها وأوضحها؛ الخلق والملك والتدبير والتصرف والأمر، وكلها دلالات بمعنى واحد، وكذلك يدخل في ضمن تلك الأفعال التي يفرد بها المولى –سبحانه وتعالى– الرزق فليس هناك رازق غير الله، وكذلك ومن ضمن تلك الأفعال التي يفرد بها الله تعالى الإحياء؛ فليس هناك أحد يحيي دون الله تعالى، وحتى النمرود عندما ناظر

---

(٣) سورة الإنسان\ ٣٠.

إبراهيم عليه السلام إحتال في الجواب فقال لو قتلت هذا وتركت هذا فقد أحييت الثاني، وليس هذا هو المراد، بل المراد أن الله –سبحانه وتعالى– يحيي ويميت في العين الواحدة، وهذه لم يدعيها النمرود بل إحتال في الجواب؛ ولذلك ألزمه إبراهيم عليه السلام بحجة دامغة بأن يأتي بالشمس بالمغرب.

وكذلك ومن ضمن الأفعال التي يفرد بها الله تعالى الإماتة؛ فهو المحيي المميت، وليس لأحد أن يميت نفسًا –حتى النفس التي بين جنبيه– إلا أن بإذن الله تعالى، فالمقتول عند أهل السنة والجماعة خلافًا للمعتزلة مات بأجله، فالحياة والموت والنشور لله سبحانه وتعالى.

يقول الله –سبحانه وتعالى– في بيان هذه الحقيقة في خطاب المشركين المكذبين؛ والذين هم رغم هذا يقرُّون بتوحيد الربوبية كما سيأتي معنا، ويقرون بإفراد الله تعالى بأفعاله في الخلق والملك والتدبير والرزق والإحياء والإماتة وغيرها، يقول تعالى:(قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ)[1]، فهم يقرون أن هذة الأمور لله تعالى ولا يقولوْن أنها لهبل أو للات أو للعزى، بل ولا يعتقدون بهذا أصلًا؛ ولكن يأتوا ببدعة التأويل وتلك التأويلات التي تتغير فقط بالصور أما في المضمون فهي خروج عن شرع الله سبحانه وتعالى، فهو تأويل الهدف الأساسي منه الحيدة عن إلتزام أمر الله وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام.

فالله –سبحانه وتعالى–يلزم في هذه الآية المقرِّين بتوحيد الربوبية بأن إقرارهم بتوحيد الربوبية يستلزم باقي أنواع التوحيد من توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الألوهية، ومن إفراده إفرادًا حقيقيًا بأنه الخالق الرازق المدبر ومن إفراده بالأمر فلا يكون الأمر إلّا لله وحده.

---

(1) سورة يونس\ ٣١

وكذلك يقول الله تعالى: (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)[٥].

فهم يعلمون هذه الأمور بالفعل كما قال تعالى (إن كنتم تعلمون)، فكل هذه الأمور هم يعلمون بها ويُلزمون أنفسهم بها ثم يذهبون ويتعبدون غيره ويستطعمون غيره!، فهذا تناقض عجيب لا يمكن أن يقع فيه العقل البشري فهم كالأنعام بل أضل، تلك العقول التي تلتزم هذه الإلتزامات ثم تحيد يستحقوا بالفعل أن يكونوا في مرتبة أدنى من مرتبة الأنعام.

التحاكم لشرع الله من مقتضيات توحيد الربوبية:-

ومن ضمن الأفعال التي يفرد بها المولى -سبحانه وتعالى- الحكم بنص الآية (إن الحكم إلا لله)[٦]، بل الحكم -كما سيأتي معنا- هو الصورة العملية للأمر، وهو الصورة العملية للتدبير، فنحن قلنا توحيد الربوبية إفراد الله سبحانه وتعال بالخلق والملك والتدبير، فالترجمة العملية للمُلك والتدبير والتصريف بل الخلق أيضًا هو الحكم، وكلها في سياق واحد،وكلها توحيد واحد، وكلها عقيدة واحدة، فالتحاكم إلى شرع الله من مقتضيات توحيد الربوبية، بل من أسماء الله سبحانه وتعالى -كما سيأتي معنا- الحَكم والحاكم، وسيأتي معنا مزيد من التفصيل عندما نتكلم عن منزلة الحاكمية من توحيد الأسماء والصفات.فكما أنه خالق رازق محيي ومميت ومُدبِّر ومُصرِّف فكذلك هو حاكم وحكم.

يقول الشيخ إبن عثيمين كما في مجموع فتاواه " إن الحكم بما أنزل الله – تعالى – من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه؛ ولهذا سمى الله – تعالى – المتبوعين في غير ما أنزل الله – تعالى – أربابًا لمتبعيهم فقال – سبحانه -: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا

---

(٥) سورة المؤمنون\ ٨٤ – ٨٩

(٦) سورة الأنعام\ ٦.

إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فسمى الله – تعالى – المتبوعين أربابًا حيث جعلوا مشرعين مع الله – تعالى –، وسمى المتبعين عُبادًا حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله – سبحانه وتعالى – "( )اهـ ٧

وهذا المسألة أي كون الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية له دلالة في غاية الخطورة، ولهذا لو أن رجلًا أقر بأن فلانًا له الملك على بيته وهو الذي ينفق عليه وهو الآمر الناهي ثم دخل على بيت هذا الرجل وقعد يأمر وينهى لكان هذا من التناقض البين، ففي قوانين الناس لا يجوز هذا بل يعاقب هذا بأشد العقوبات، فما بالك بالذي له الملك المطلق، فالكون ملكه وخلقه ثم يأتي البشر وفي خلقه وممتلكاته لينازعونه في أخص خصائصه، فهو تمامًا مثل الذي يدعي أن الخالق.

وتأمل قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)( )، تجد أن الآية إستخدمت لفظ شديد قاسيٍ، يعبر عن مدى جرم هذا الفعل الذي وقع فيه كلا الطرفين؛ من الأتباع والمتبوعين.

فكونك تؤمن أن الله –سبحانه وتعالى– هو الرب الخالق الرازق المدبر المحيي المميت؛ فكل هذه الأمور تجعلك تلقائيًا تذهب إلى الخضوع لأمر الله وتنتظم في سلك طاعته وفي تلك الدائرة التي تشمل الأمر والنهي، فمن التناقض البَيّن أن تعتقد أنه الخالق وتذهب لطاعة المخلوق.ومن التناقض البين أن تعتقد أنه المالك وتذهب لطاعة المملوك، ومن التناقض البين أن تعتقد أنه الرازق وتذهب لطاعة الفقير المحتاج الذي ينتظر رزقه صباح مساء، ومن التناقض البين أن تعتقد أنه المحيي المميت ثم تذهب لطاعة من لا يملك لنفسه حياةَ ولا موتًا، بل لا يملك لنفسه أن يدفع عنها الموت، والموت أقرب إليه من شراك نعله، فهذا تناقض بين.

فإقرارك وإيمانك بكل هذه الأمور يقتضي أن تخضع لصاحبها سبحانه وتعالى وحده،ولا تُشرك في طاعته أحدًا مهما كان، ولا تشرك معه من لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا ولا حياةً ولا نشورًا ولا حتى تصريفًا.

---

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢\١٤١.

(٣) سورة التوبة \ ٣١.

فالعبد ملك لله تعالى؛ سواء منهم من دخل في طاعته أو من خرج عن طاعته، يدخل في هذه الحياة بأمره -سبحانه وتعالى- ويخرج منها بأمره سبحانه وتعالى، وما بين هذين الأمرين هو أيضًا خاضع لأمر الله.

فمن التناقض أن تعلم كل هذه الأمور وتعتقدها وتؤمن بها ثم تذهب إلى طاعة غيره، بل هذه الأمور من شأنها أن تدفعك دفعًا وتسوقك سوقًا إلى إلتزام طاعته وأمره ونهيه، وهذا التناقض وقع فيه المشركين ولذلك كانوا في مرتبة أدنى من مرتبة الأنعام، ولذلك قال تعالى (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[1]؛ فتعلمون أنه الرازقْ ثم تطيعون غيره!، وتعلمون أنه المحيي المميت ثم تتبعون غيره!، تعلمون كل هذه الأمور ثم تعبدون غيره!..

يقول إبن القيم في بيان هذا المعنى في كتابه الجواب الكافي (ص ١٣٢): "فكيف يسوى التراب برب الأرباب، وكيف يسوى العبيد بمالك الرقاب، وكيف يسوى الفقير بالذات الضعيف بالذات العاجز بالذات المحتاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم، بالغني بالذات، القادر بالذات، الذي غناه، وقدرته وملكه وجوده، وإحسانه، وعلمه، ورحمته، وكماله المطلق التام من لوازم ذاته؟ فأي ظلم أقبح من هذا؟ وأي حكم أشد جورا منه؟" اهـ.

فشتان بين من كل الكمال والجلال من لوازم ذاته؛ وبَيْن مَن كل النقص والضعف والمهانة والحقارة من لوازم ذاته، فكيف يسوى هذا بهذا؟ وهم لم يساووهم في التأليه والعبادة بل ساوهم بالطاعة والأمر، فكيف لعقل أن يساوي بين هذين؟ مالكم كيف تحكون؟

كان شيخ الإسلام إبن تيمية دائمًا يردد بيت لطيف من الشعر، هو بيت بسيط ولكن معناه في غاية المتانة:

والفقر لي وصف ذات لازم أبدا ... كما الغنى أبدا وصف له ذاتي

فأنت ذاتك متصفة بالضعف والحاجة والفقر والإحتياج، ولا تستطيع أن تنهض بنفسك، لذلك من أسماء الله تعالى الحي القيوم؛ فهو قيوم على كل المخلوقات، ولولا تلك القيّوميّة لزال الخلق، فكيف يُنَازَع من هذا وصفه في مُلكه وفي

---

(١) سورة البقرة\٢٢.

أخص خصائصه ممَّن ذاك وصفه؟ من الضعيف الفقير الذي لا يملك لنفسه شيء، ولا يملك أن يدفع عن نفسه قليل من الجوع وقليل من العطش! فهذا ظلم واضح وجور من أعظم الجور، فهم ظالمين ظلم أكبر وفاسقين فسق أكبر وكافرين كفر أكبر، وهي مناقضة بينة لا يقبلها العقل السليم.

مسألة: كون الحاكمية من مقتضيات الربوبية يدل على أن تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله هو أمر بدهيٌّ تقرره القلوب والعقول والفطر السويّة:

وكما قلنا هذه المسألة لها دلالة خطير؛ لأن توحيد الربوبية -كما قال شارح الطحاوية- لم يعرف عن أحد أو طائفة من البشر إنكاره فالقلوب مفطورة عليه والنفوس والعقول مسلمة به، وحتى الكفار كما مر معنا يقرون به تمامًا؛ عنترة بن شدّاد الشاعر الجاهلي الذي يلم يدرك الإسلام قال في بيت عجيب:

يا عبل أين من المنية مهـرب .. إن كان ربي في السماء قضاها

وهذا البيت فيه من الإيمان ما فيه؛ إيمان بالقضاء والقدر، وإيمان بتوحيد الربوبية، وإيمان بعقيدة الإستواء والعلو التي أنكرها كثير من للمسلمين.

فالقلوب جبلت على هذا التوحيد وعلى معرفته، فإذا سألت أحد المشركين العرب كم إلهً تعبد؟ يقول لك واحد في السماء وتسعة في الأرض، وإذا سألته إلى من تقصد في ضرك ونفعك؟ يقول لك مباشرةً أدعوا الذي في السماء.

يقول شارح الطحاوية في صـ ٧٩: "وهذا التوحيد لم يذهب إلى نقيضه طائفة معروفة من بني آدم، بل القلوب مفطورة على الإقرار به أعظم من كونها مفطورة على الإقرار بغيره من الموجودات، كما قالت الرسل فيما حكى الله عنهم: (قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)( )" ا.هـ.( ) ٠ ١ ٢ ٢

()سورة إبرَاهِيمَ\ ١٠.

()شرح الطحاوية ت: الأرنؤوط صـ٢٥.

إذًا ماذا يتحصل لنا عندما نقول أن التحاكم لشرع الله من توحيد الربوبية؟ وماذا يتحصل لنا عندما نقول أن التحاكم لغير شرع الله نقيض توحيد الربوبية؟

يتحصل لنا أنّ كُفر من يتحاكم إلى غير شرع الله كفرًا أكبر مخرج من الملة هو أمر بدهيٌّ تُقره القلوب والعقول والفطر السويّة، فكما أن توحيد الربوبية أمرً يدهي فطرت عليه القلوب وجبلت عليه النفوس فكذلك التحاكم لشرع الله أمر بدهيّ فطرت عليه القلوب وجبلت عليه النفوس، وكذلك كون المتحاكم والحاكم بغير شرع الله كافر كفر أكبر مخرج من الملة أمر بدهيّ فطرت عليه القلوب، فالمسألة من أوضح الواضحات ولا تحتاج إلى تنظير وتفصيل.

فنحن نقول ونعتقد أن التحاكم لشرع الله من توحيد الربوبية، وتوحيد الربوبية لم يعرف عن طائفة من البشر أنها أنكرته، حتى الثنوية القائلين بوجود إلهين النور الظلام؛ مآل قولهم –كما قال العلماء- يرجع إلى آله واحد، وحتى النصارى مآل قولهم يرجع –كما قال صاحب الطحاوية- يرجع إلى إثبات صانع واحد؛ فالأقانيم الثلاثة تُكَوِّن عندهم إله واحد، وهذا كلام باطل ولكن في النهاية أثبتوا إلهً واحدًا.

فما معنى هذا الكلام؟

وما معنى أن القلوب والفطر تقر بتوحيد الربوبية؟

هذا يعني أن القلوب والفطر تقرُّ كذلك بالتحاكم إلى شرع الله، والنتيجة الأخرى أن القلوب والفطر تقرُّ كذلك بأن الحاكم بغير شرع الله كافر كفرًا أكبر، بل أتى بناقض ليس لتوحيد الألوهية فحسب بل لتوحيد الربوبية الذي لم يكن في نزاع أصلًا بين الرسل وأقوامهم، والآية واضحة في هذا المعنى، ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[2]، والقرآن كافي ووافي ولكن القلوب ران عليها ما ران، والعقول تلوثت بالشبهات والشهوات إلا من رحم ربّي.

---

(2) سورة التوبة\٣١.

والمسألة واضحة كما قال الشيخ فهي من توحيد الربوبية، والله –سبحانه وتعالى– قال من فوق سبع سماوات (إِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)(١)، ولكنه التأويل الذي أفسد القلوب والذي أفسد العباد والبلاد.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار في المجلد الثاني صـ ٤٥ في بيانه لمعنى شرك الربوبية، وذكر نفس هذا المعنى مرةً ثانية في المجلد الثالث صـ ٣٢٦– يقول عن شرك الربوبية:

"وهو إسناد الخلق والتدبير إلى غيره معه، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتحريم عن غيره؛ أي: غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسله"(٢) اهـ.

فالذي يأخذ الحلال والحرام عن غير الله تعالى هو تمامًا مثل الذي يألّه غير الله ويدّعي أن له نصيب من الخلق أو أن له نصيب من التدبير والتصريف.

الطاعة المطلقة لله وحده وصرفها لغيره من الشرك الأكبر:–

وجه آخر في أن التحاكم لغير شرع الله منافي لتوحيد الربوبية أننا عرّفنا توحيد الربوبية بأنه إفراد الله تعالى بالخلق والملك والتدبير والأمر، وليس المراد بالأمر الإعتقاد فقط، ولا الأمر في العبادات فقط، ولا الأمر داخل المسجد فقط، ولا الصلوات والأذكار والأدعية فقط، بل المراد كل الأمر كما قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ)(٣) فكل الأمر لله سبحانه وتعالى؛ في الإعتقاد والمعاملات وداخل المسجد وخارجه وفي كل مكان.

فالأمر كله لله سبحانه وتعالى، سواء كان هذا الأمر أمر قدريًا كونيًا أو كان أمرًا شرعيًا، وسواء في ذلك أكان الأمر يتعلق بالموجودات من الخلق والرزق والإحياء والإماتة إلى غيرها، أو كان أمر يتعلق بالتشريع والأمر والنهي والتحليل والتحريم.

---

(١) سورة التوبة\ ٣١.

(٢) تفسير المنار ٢–٤٥،

(٣) سورة آل عمران\ 154.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه القول السديد في شرح كتاب التوحيد ص ١٢٥: "فإن الرب والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يُؤَلُّه ويعبد وحده لا شريك له، ويطاع طاعة مطلقة فلا يعصى، بحيث تكون الطاعات كلها تبعا لطاعته" اهـ.

فمطلق الحكم يرجع لله تعالى سواء كان حكمًا قدريًا أو حكمًا شرعيًا أو حكمًا جزائيًا، والحكم القدري كل الناس تقر به، والمراد بالحكم الشرعي الأمر والنهي والتحليل والتحريم، والحكم الجزائي هو الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، فالحكم المطلق لله، ومطلق الحكم لله تعالى، أما أن نُفصّل الحكم فنجعل لله الحكم القدري فقط ونجعل لأنفسنا الحكم الشرعي فهذا منازعة لله في حكمه، وحتى الحكم الجزائي يجعلونه لأنفسهم، فيرفع هذا ويذل هذا يكرم هذا ويعاقب هذا وفقًا لمقررات صاحب الفضيلة! الذي ينازع الله في أخص خصائصه.

فأنت في الأرض متعبد بطاعة الله سبحانه وتعالى ورسله الذين بلغوا عنه؛ فالمطلوب منك أن تجعل كل أصناف الطاعات تبع لطاعة الله تعالى، فتطيع أخاك تبعًا لطاعة الله، وتطيع أباك تبعًا لطاعة الله تعالى، وتطيع رئيسك تبعًا لطاعة الله ورسوله، وتطيع شيخك وأميرك وأستاذك ومعلمك تبعًا لطاعة الله تعالى ورسله، فليست هناك طاعة مطلقة إلا لله تعالى، فالذي يتفرد بالطاعة هو المولى، والذي يريد أن يختص ولو بجزء من تلك الطاعة المطلقة فقد نازع الله في أخص خصائصه.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[٢]، يقول العلماء: لم يكرر الله سبحانه وتعالى الفعل مع أولي الأمر إشارةً واضحة أن طاعته أولي الأمر –سواء كانوا العلماء أو الأمراء– تكون تبعًا لطاعة الله ورسوله، فإذا إنفصلا فعليك أن تختار طاعة الله، وهذا الإنفصال إبتليت به البشرية بعد عشرة قرون من نزول آدم عليه السلام للأرض فعليك أن تختار وتنحاز لأحد الفريقين.

فالذي له الطاعة المطلقة وحده هو الله سبحانه وتعالى، وجميع أصناف الطاعات لابد أن تكون تبعًا لطاعته.

---

(٢) سورة النساء\ ٥٩.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين في شرح الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب صـ ٢٠:

"أمر الرب سبحانه شامل للأمر الكوني والشرعي؛ فكما أنه مدبر الكون القاضي فيه بما يريد حسب ما تقتضيه حكمته، فهو كذلك الحاكم فيه بشرع العبادات وأحكام المعاملات حسب ما تقتضيه حكمته، فمن اتخذ مع الله تعالى مشرعاً في العبادات أو حاكماً في المعاملات فقد أَشْرَك به ولم يُحقِّق الإيمان"([٢٧]) اهـ.

والآية واضحة في هذا المعنى، قال تعالى (إتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)([٢٨])، فسمّى تعالى الذين إرتضوا لأنفسهم أن يشرعوا ويحرموا ويحللوا أنهم أربابًا. وسمّى هذا الفعل من الذين إتبعوهم شركًا.

يقول الشيخ الشنقيطي في تفسير أضواء البيان: "ولما كان التشريع وجميع الأحكام – شرعية كانت أو كونية قدرية – من خصائص الربوبية – كما دلت عليه الآيات المذكورة – كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله." ا.هـ.([٢٩])

وسيأتي معنا في مبحث توحيد الألوهية والعبادة أن صور العبادة ليست مقصورة بأن تذهب وتصلي وتذبح بل هناك صور أخطر؛ وهي أن تتبعه فيما يحلل ويحرم وتطيعه في خلاف طاعة الله –سبحانه وتعالى–، وهذا الصورة التي أنزلت فيها هذه الآيات وتلك عبادتهم إياهم، أما الصورة الأولى فلا أحد يفعلها ولا أحد يقول لك صلي لي واذبح لي وصم ليأوطف حولي، ولكن هناك صورة أخطر بكثير وهي أن تتبعه فيما تعلم أنه خلاف شرع الله.**([٣٠])

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية في مجموع فتاواه تعليقًا على هذه الآية (إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله):-

---

([٢٧]) شرح ثلاثة الأصول للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين صـ ٨٥.

([٢٨]) سورة التوبة \ ٣١.

([٢٩]) كتاب (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن) للشيخ الشنقيطي ٧\٥٣.

([٣٠]) نهاية الملف الثامن.

"قال أبو البختري: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله؛ فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية."اه(١) ٣

وتأمل هذه النقطة؛ فحتى هؤلاء الذين وصفهم الله أنهم مشركين ووصفهم بأنهم عبيد لهؤلاء الأرباب؛ لو قال لهم هؤلاء الأرباب إعبدونا، لرفضوا ولقالوا لهم: لماذا نعبدكم؟ نحن نعبد الله تعالى. فحتى اليهود يدّعون أنهم موحدون ويكرهون التثليث جدّا.

فلماذا جعلهم الله مشركين؟

ولماذا جعل الله المشرعين أربابًا رغم أن هؤلاء الأرباب لم يقولوا لهم إعبدونا أو صلُّوا لنا؟ ورغم أن هؤلاء المشركين لم يصلوا ولا سجدوا لهم بل يرفضون عبادتهم؟

لأنهم أطاعوهم فيما يعلمون أن خلاف طاعة الله سبحانه وتعالى.

وهؤلاء المتبعين لم ينكروا حكم الله ورسوله بل يعرفون أن التوراة فيها كذا وكذا وأن هذا حرام وهذا حلال؛ ورغم هذا إتبعوا الأحبار والرهبان، ولم يغيّروا حكم الله بل حكم الله ثابت عندهم كما سيأتي معنا عندما نتكلم عن سبب نزلوا آية المائدة (مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)(٢)؛ أنهم لم يغيروا حد الزنا بل مازال الرجم مكتوب عندهم في التوراة لو ينكروه حكم الله ولكنهم إتبعوا الذي وضعه الأحبار والرهبان من التحليل والتحريم، حتى أنهم عندما ذهبوا للنبي -عليه الصلاة والسلام- كان الحكم مكتوب في توراتهم فوضع الحبر أصبعه على موضع آية الرجم ليخفيها، فهم يعرفون حكم الله ولم يعتقدوا أن هذا أصبح حلال وهذا أصبح حرام، بل يعرفون حكم الله واتبعوهم على ذلك فصار هؤلاء مشركين وأصبح أولئك أربابًا. وهذا هو الحال الآن والعياذ بالله، فهو يعرفون أن الربا حلال وأن الزنا حرام ولكن المشرع يشرع خلاف لدين الله.

---

(١)مجموع الفتاوى لإبن تيمية ٧\٦٧.

(٢)سورة المائدة-٤٤.

وكذلك يقول شيخ الإسلام إبن تيمية في نفس الصفحة: "وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهواعنه فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء؛ فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم "اهـ( )

وهذا تمامًا حالنا اليوم كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)( )، فهم إتبعوا الرجال[4] وتركوا كتاب الله، وهو يعرفون أنه كتاب الله، ويعرفون ما فيه من أحكام، ويعرفون سنة النبي عليه الصلاة والسلام، واليهود لم ينكروا آية الرجم ولم يحذفوها من التوراة ولكن إتبعوا أهواؤهم.

يقول إبن حزم في الفصل: "لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم، ويحلون ما أحلوا، كانت هذه ربوبية صحيحة، وعبادة صحيحة، قد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف"ا.هـ.( ) ١ ٣ ٥

قال الألوسي في تفسير هذه الآية (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ): " الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم. بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم "اهـ.( ) ٦

وهذه الآية من سورة التوبة تكلم فيها تقريبًا جميع العلماء خاصة علماء نجد؛ فقد تكلموا فيها كلام كثير جدًا، ولو أردنا أن نبسطه لطال، وكلهم قرروا أن صرف الطاعة لغير الله تعالى شرك أكبر، بل أفرد لها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بابًا في كتابه التوحيد، فقال: "باب من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما رحم الله وتحريم ما أحل الله فقد إتّخذهم أربابًا".

---

(٣)مجموع الفتاوى لإبن تيمية ٧\٦٧.

(٤)أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٠٦٤١)،

(٥)كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن القيم ٣\٢٦٦.

(٦)قاله سيد قطب في تفسيره في ظلال القرآن ٣\١٦٤٢.

وانظر للآثار التي ذكرها بعد هذه الترجمة: فذكر تحت هذه الترجمة أثر إبن عباس رضي الله عنه: " وشك أن تنْزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر"، ثم ثنّى بأثر آخر عن الإمام أحمد قال: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(١) أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك؛ لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك"اهـ، ثم ذكر في النهاية آية التوبة: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)(٢) ثم ذكر حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه.

فجعل الشيخ الآية آخر الباب وذكر قبلها هذين الأثران اللذان يتكلمان عن التقليد، فالشيخ يريد أن يقول أن التقليد قد يوقع المقلد في الشرك فيجعله يتخذ من الذي يقلده ربًا؛ شعر أو لم يشعر، بل يريد الشيخ أن يقول: أن رد أي حكم لله ورسوله قد يصل إذا كان على سبيل الإعراض والتكبر إلى الشرك والكفر. وفي نفس الترجمة؛ "تدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك".

فالشيخ يريد أن يقول أن التقليد والرد يوصلان للشرك الأكبر المخرج من الملة؛فإذا كان التقليد والرد قد يوصلان للشرك والكفر الأكبر؛ فما بالك بالتحريم والتحليل والطاعة المطلقة والتشريع، فالمسألة أوضح بل جعلها الشيخ هي الترجمة ثم ختم بها الباب بحديث عدي بن حاتم (فتلك عبادتهم إياهم)، وهذا من فقه الشيخ.

فالمسألة ليست مسألة هينة، المسألة قائمة على الطاعة والإتباع، وإلى من تصرف هذه الطاعة والإتباع كما قال تعالى: (فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(٣)، ولكن القضية قضيّة أهواء، وأكثر ما يوقف في الكفر كما سيأتي معنا الهوى وحب الدنيا.

---

(١) سورة النور\٦٣.

(٢) سورة التوبة\٣١.

(٣) سورة البقرة\٢٢.

صور الشرك اليوم أفج من الصور الماضية وعدد الأنداد والطواغيت أكبر:

وفي القديم كان الأنداد والأرباب أَحْبَار ورُهبان؛ فراد يمكن أن تحصرهم بعدد معين، اما اليوم -فإنّا لله وإنا إليه راجعون- كثرت الآلهة وكثرت الأنداد والأرباب، فالدستور ينص على أن حق التشريع لمجلس الأمة، فكل عضو في المجلس يشرع من دون الله سبحانه وتعالى، فاحسب هؤلاء ليخرج لك عدد الأنداد.

والنقطة الثانية: ينص الدستور على أن للملك أو الرئيس من حقه أن يشرع قوانين أو يسمونها أنظمة، فانظر كم عدد الأنداد والآلهة؛ الملحق والفقيه القانوني والمشرع القانوني والمشرع المدين والمشرع التجاري، فيبعضون التشريع، وكلما كثر التبعيض تكثر عدد الأنداد والآلهة، فصور الشرك اليوم أفج بكثير من الصور الماضية، وعدد الأنداد والأرباب في أمة الإسلام اليوم أكثر بكثير ممن نزلت فيهم تلك الآية، فصرنا أسوء حالة من اليهود، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبهذا نكون إنتهينا عن الحديث عن منزلة الحاكمة في توحيد الربوبية، وظهر لنا أننا نسير في سياق واحد لأنه كله من مشكاة واحدة، فالكلام عن العلاقة بين الحاكمية والدين هو نفسه الكلام عن الحاكمية والشهادتين وهو نفسه الكلام عن الحاكمية وتوحيد الربوبية.

ثانيًا منزلة الحاكمية من توحيد الأسماء والصفات

السبب في إعطاء السلف رضوان الله عليهم أهمية كبيرة لمبحث الأسماء والصفات:

واليوم -إن شاء الله وبحوله وقوته- نتكلم عن مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله للنوع الثاني من أنواع التوحيد؛ توحيد الأسماء والصفات:

فنقول مبحث الأسماء والصفات من المباحث التي أولاها السلف عناية فائقة في القديم والحديث، ونقصد بالسلف كل من سار على منهج أهل السنة والجماعة قديمًا وحديثًا، فهذا المبحث هو من المباحث التي أُشبعت بحثًا وتحقيقًا وتنظيرًا ودراسة، حتى لم يبقى فيها أي شبهة إلا لمن في قلبه مرض، أو لمن أراد أن ينحرف عمدًا عن الصراط السوي.

والكتب في هذا الباب كثير جدًا؛ ما بين منظور ومنثور ومبسوط ومختصر وتعليق وحواشي ومتون؛ إلى غير ذلك من الشيء الكثير.

والسبب في تفرد هذا المبحث بهذا القدر الفائق من الإهتمام هو عموم البلوى كما ذكرنا من قبل، ولأن البدعة في هذا الباب كانت قد فاق غيرها من أبواب الإعتقاد، ولأن هذا الباب كان بحق الفيصل بين من سار على منهج أهل السنة والجماعة في النظر والإستدلال سيرًا صحيحًا وبين من سار على عليه من المناهج المختلفة والبدع الضالة، فتميزوا واختلفوا في باب الأسماء والصفات من ضمن ما اختلفوا فيه.

الثمرة من مبحث الأسماء والصفات:

ونُعرف توحيد الأسماء والصفات -كما هو معلوم لديكم- بأنه: إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو في سنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- من الأسماء والصفات على الوجه المراد منها دون تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل.

ونقول عن أهمية مبحث الأسماء والصفات أنه ليس المراد من مبحث الأسماء والصفات هو حفظ القواعد التي سار عليها السلف في هذا الباب؛ من نفي التشبيه والتمثيل، والرد على المعطلة والمؤولة، ومن إثبات المعنى دون كيف، وغير

هذه الأسماء الكثيرة المعروف في هذا المبحث، هذا جزء من هذا المبحث ولكن الأهم من ذلك معرفة الثمرة الحقيقية من باب الأسماء والصفات، ذلك أن باب الأسماء والصفات إذا تفكره العبد تفكرًا حقيقيًا كان من أهم ومن أكبر عوامل تقوية الإيمان.

فبعد أن يؤمن العبد بتوحيد الربوبية ويُؤمن بذات الله سبحانه وتعالى؛ لابد عليه أن يعمل على تقوية هذا الإيمان وعلى ترصيص دعائمه؛ فيأتي مبحث الأسماء والصفات، فإيمانك بأسماء الله وصفاته -سبحانه وتعالى- يورثك اليقين الكامل بالله سبحانه وتعالى، فإيمانك بأنه -سبحانه وتعالى- الرزاق القوي المتين؛ يورثك كمال التوكل عليه، وإيمانك بأنه وحده المتصرف بالكون الذي بيده النفع والضر؛ يورثك عدم الخوف وعدم الخشية إلا منه سبحانه وتعالى، وقس على ذلك باقي الأسماء والصفات.

فباب الأسماء والصفات يورث القلب المحبة والتعظيم والإنابة والإخبات لله سبحانه وتعالى، كما يورثه الخوف الخشية منه سبحانه وتعالى، فيمتلئ قلبك بتلك الأعمال القلبية التي لا قوام للإيمان إلا بها؛ فالإيمان لا يَرسخ ولا يتحقق ولا تقوم له معالم في القلب إلا عن طريق تدبرك لباب الأسماء والصفات؛ وليس مجرد التوقف عند حد المعرفة الذهنية المجردة لهذه القواعد التي أشرنا إشارة سريعة إليها؛ من الرد على الأشاعرة والجهمية والمعتزلة وغيرهم من الفرق التي ضلت في هذا الباب، فهذا جزء ولكنه ليس الغاية، الغاية هي أن تتدبر بالفعل في أسماء الله تعالى وفي صفاته.

والوقوف عند حد الوسيلة دون الغاية إنحراف بين عن القصد، فالقصد أن يقع في قلبك تلك الأعمال القلبية التي أشرنا إلى جزء منها، القصد من باب الأسماء والصفات أن يقع في قلبك المحبة والتعظيم والإنابة والخوف والرجاء، إلى آخر هذه المعاني الجليلة التي لا قوام للإيمان إلا بها.

يقول ابن القيم -وهو ممن أشبعوا هذا المبحث- يقول في كتاب المشهور مدارج السالكين المجلد الثالث ص ٣٢٤؛ يقول في بيان أهمية مبحث الأسماء والصفات:

"لا يستقر للعبد قدم في المعرفة – بل ولا في الإيمان – حتى يؤمن بصفات الرب جل جلاله، ويعرفها معرفة تخرجه عن حد الجهل بربه، فالإيمان بالصفات وتعرفها: هو أساس الإسلام، وقاعدة الإيمان، وثمرة شجرة الإحسان " ا.هـ.

فنقول بصورة مختصرة؛ بدون تحقق القلب –وليس العقل– بأسماء الله وصفاته لا قوام للإيمان، بل يصبح عرضة للزوال مع أي هبّة ولو بسيطة، فالمقصود الحقيقي من دراسة مبحث الأسماء والصفات هو قيام هذه المعاني في القلوب، والوقوف عند مجرد الوسيلة هو إنحراف عن القصد.

فالمسألة كما ذكرنا عندما تكلمنا عن مفهوم العلم عند أهل السنة والجماعة في مبحث خصائص أهل السنة والجماعة، قلنا أن العلم وسيلة للعمل، فالغاية العمل وليس العلم، والعلم ما هو إلّا وسيلة لضبط العمل ليصبح العمل وفق الكتاب والسنة، والوقوف عند مجرد الوسيلة إنحراف بين عن القصد، تمامًا كما تكرر معنا هنا، ليس المراد من مبحث الأسماء الصفات هو تلك القواعد النظرية المجردة، وإن كانت على قدر كبير من الأهمية، وهي فرض كفاية فيجب أن المسلمين أن يقوم منهم بها، ولكن الإقتصار على هذا الحد إنحراف عن القصد، ولابد من الإتيان من الغاية التي من أجلها يتوجب على العبد الإيمان بأسماء الله وصفاته.

الوجه الأول لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الأسماء والصفات:–

نتقل في بيان هذا الوجه كلام لإبن القيم في بيان المقصود الحقيقي من دراسة الأسماء والصفات؛ وهو من أكثر من تفرّغ للرد على طوائف الإنحراف في هذه الباب خاصّةً الرد على أهل الكلام مع المعتزلة وأقرانهم، وتأمل المنهج السلفي بشموله وكمال في كلامه رحمه الله؛ لا التبعيض كما يفعل البعض؛ فيقتصر في دراسته لمبحث الأسماء والصفات على القواعد النظرية المجردة وعلى الرد على فلان وعلان، كل هذه الأمور طيبة، ولكن أين المعاني التي يراد من أجلها دراسة هذا المبحث؟ وأين تلك الأعمال القلبية التي لابد إذا صدقت أن تتبعها أعمال ظاهرية كما قلنا عندما تكلمنا عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة؟

وقد عقد إبن القيم باب خاصًا لبيان هذه المسألة، باب خاص لبيان المقصود الحقيقي من دراسة باب الأسماء والصفات، فقال إبن القيم: "فصل الأسماء الحسنى والصفات العلى مقتضيةٌ لأثارها من العبودية والأمر اقتضائها لآثارها من الخلق والتكوين."[1].

والمراد بتلك "الآثار" الأعمال القلبية والتي لو صدقت لابد أن يتبعها أعمال ظاهرة ولابد، والمراد بالأمر كل الأمر؛ سواء في ذلك الأمر الكوني والأمر الشرعي والأمر الجزائي، فهو -رحمه الله- يشير في كلامه إلى أن الأمر كله لله؛ وهذا يشمل الحكم والحاكمية، فالأسماء والصفات مقتضية للعبودية،ومقتضية لإفراد المولى–سبحانه وتعالى- بالحكم كما قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)[2].

يقول إبن القيم: "والأسماء الحسنى والصفات العلا مقتضية لآثارها من العبودية والأمر اقتضاءها لآثارها من الخلق والتكوين؛ فلكل صفة عبودية خاصة هي من موجباتها ومقتضياتها؛ أعني من موجبات العلم بها والتحقق بمعرفتها، وهذا مطرد في جميع أنواع العبودية التي على القلب والجوارح؛ فعلم العبد بتفرد الرب تعالى بالضر والنفع والعطاء والمنع والخلق والرزق والإحياء والإماتة يثمر له عبودية التوكل عليه باطنا ولوازم التوكل وثمراته ظاهرا وعلمه بسمعه تعالى وبصره وعلمه وأنه لا يخفى عليه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وأنه يعلم السر وأخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور يثمر له حفظ لسانه وجوارحه وخطرات قلبه عن كل مالا يرضى الله وأن يجعل تعلق هذه الأعضاء بما يحبه الله ويرضاه فيثمر له ذلك الحياء باطنا ويثمر له الحياء اجتناب المحرمات والقبائح ومعرفته بغناه وجوده وكرمه وبره وإحسانه ورحمته توجب له سعة الرجاء وتثمر له ذلك من أنواع العبودية الظاهرة والباطنة بحسب معرفته وعلمه وكذلك معرفته بجلال الله وعظمته وعزه تثمر له الخضوع والاستكانة والمحبة وتثمر له تلك الأحوال الباطنة أنواعا من العبودية الظاهرة هي موجباتها، وكذلك علمه بكماله وجماله وصفاته العلى يوجب له محبة خاصة بمنزلة أنواع العبودية، فرجعت العبودية كلها

---

(١) كتاب (مفتاح دار السعادة ومنشورة ولاية العلم) لإبن القيم ٢\ ٩٠.

(٢) سورة الأنعام\ ٦.

إلى مقتضى الأسماء والصفات وارتبطت بها ارتباط الخلق بها فخلقه سبحانه وأمره هو موجب أسمائه وصفاته في العالم وآثارها ومقتضاها لأنه لا يتزين من عباده بطاعتهم ولا تشينه معصيتهم"[2] اهـ.

فبين الشيخ أن المقصود من الإيمان بتوحيد الأسماء والصفات ليس مجرد المعرفة الذهنية فقط وإنما المقصود أن نفهمها كما فهما رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وصحابته الكرام لفظًا ومعنى، والتعبد لله -سبحانه وتعالى- بها والعمل بمقتضاها؛ فأن تؤمن بأنه الرازق وتثبت له هذا الإسم والصفة ثم تذهب وتطلب الرزق من غيره فهذه دعوى باطلة.

وأن تؤمن بأنه النافع الضار ثم تذهب وتتوكل على غيره، فهذه دعوى باطلة.

وأن تؤمن بأنه الذي بيده مقاليد السماوات والأرض ثم تستنصر وتستغيث بغيره فهذه دعوى باطلة.

وأن تؤمن بأنه الحكم والحاكم ثم تذهب وتُحكِّم غيره وترضى بحكم غيره؛ فهذه دعوى باطلة بل من نواقض توحيد الأسماء والصفات.

ومن تلك الأسماء ولتلك الصفات التي نثبتها لله -سبحانه وتعالى- كما أثبتها هو لنفسه وكما أثبتها له رسوله -صلى الله عليه وسلم- صفة الحكم وإسم الحكم والحاكم، فلماذا يُبعِّض البعض الدين ويُركِّزوا على بعض الجوانب ويترك غيرها، فنحن نريد أن نأخذ الدين بكليته، فمن تلك الأسماء والصفات أن الله-سبحانه وتعالى- هو الحاكم الحكم وأن له الحكم، وهذا مصرح به في عدة آيات، منها قوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)[3]، ومنها قوله تعالى: (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا)[4] فسمى نفسه حكمًا، وقال تعالى: (اللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[5]، ومنها أيضًا قوله تعالى: (لَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ)[6] فبيّن تعالى أن له صفة الحكم ثم بين

---

(٢) كتاب (مفتاح دار السعادة ومنشورة ولاية العلم) لإبن القيم ٢\ ٩٠.

(٣) سورة يوسف \ ٤٠.

(٤) سورة الأنعام \ ١١٤.

(٥) سورة الرعد \ ٤١.

(٦) سورة الأنعام \ ٦٢.

أنه له من تلك الصفة غايتها وكمالها المطلق فقال (وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) ، ومنها قوله تعالى (فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)( ) فهو سبحانه وتعالى[7] ليس حاكم مجرد بل خيْر الحاكمين، ومنها قوله[1] تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ)( )، فهو تعالى أحكم[8] الحاكمين وأسرع الحاكمئين وأحسن الحاكمين وخير الفاصلين، وكل هذا إشارة أنه بالإضافة لتفرده بأصل الصفة التي هي الحكم تفرد بكمالها وبغايتها المطلقة، وقال تعالى (ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ)( ). [9] [4]

وكذلك في آيات كثيرة يصف الله نفسه بأنه حكيم، ونتوقف عند هذا الإسم (الحكيم) كما توقفنا عند غيره؛ هذا الإسم مشتق من مادتين من الحكم ومن الحكمة،فسبحانه وتعالى بهذا الإسم يريد أن يلفت أنظارنا إلى أمر؛ فهو جمع سبحانه وتعالى في هذا الإسم بين الحكم وبين الحكمة،فهو تعالى يخبرنا بهذا الإسم وحده أنه ليس فقط حاكم وحكم فهو بالإضافة لهذا هو حكيم.

وهذا الكلام يعني أن الله –سبحانه وتعالى– صاحب الحكم وصاحب الحكمة؛ فهو ليس حكمٌ عاديٌ بل هو حكم حكيم في حكمه، والحكمة هي وضع الشيء في موضعه بغير مجاوزة؛ بدون إفراط ولا تفريط، فالله سبحانه وتعالى يوضح لنا من خلال هذا الإسم فقط أن أحكامه هي الغاية من الحكمة؛ بمعنى أن أحكامه في موضعها التام الذي لا يجوز أن تتقدم عنه أو تتأخر،فهو –سبحانه وتعالى– يوضح لنا أنه أنزل هذه الأحكام بقدر، وأن أي تدخل فيها بالزيادة أو النقصان هو إنحرافٌ عما أنزلت من أجله، فهو حكيم في حكمه.

كذلك كثيرًا ما يقرن المولى–سبحانه وتعالى– هذا الإسم (الحكيم) مع إسم آخر هو (العليم)، فيقول (إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)( ) (إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)( )، وفي هذا إشارةٌ واضحة جدًا أن حكمهُ بالإضافة إلى أنه في موضعهُ الذي

---

(٢) سورة الأعراف \ ٨٧.

(٨) سورة العلق \ ٨.

(٩) سورة غافر \ ١٢.

() موارد الإقتران بين الإسمين (حكيم عليم) في خمسة مواضع، سورة الأنعام– ٨٣ ، الأنعام– ١٢٨، الأنعام– ١٣٩، الحجر–٢٥، النمل–٦.

إقتضته حكمته سبحانه وتعالى؛ فهو حكم مبنيٌ على العلم، وليس فقط على مجرد العلم بل حكمٌ مبني على العلم التام الكامل الشامل، وحكمٌ مبنيٌّ على علم من له علم كل ما في السماء والأرض، وعلى علم من له السر النجوى، وهو حكم من يعلم النفس ودواخلها، بل هو حكم من له علم كل خلجات قلبك ونفسك سبحانه وتعالى.

فمن أظلم الظلم أن تؤمن أن ربك حكيم عليم ثم تذهب لحكم غيره أو تحكم نفسك وآرائك وأهوائك، فالله –عز وجل–هو الذي خلق هذه النفس، وهو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وهو الذي يعلم كيفيّة صلاحها؛ فيعلم سبحانه وتعالى وما يصلحاها، ويعلم الأحكام التي تتناسب مع تلك النفس فهو الذي خلقها على غير مثال سابق، فكونك تذهب لحكم غيره خلل في التفكير؛ فكيف تؤمن أن الله خلقك ويعلم ما في نفسك ثم تذهب لتطلب صلاح نفسك وغيرك بحكم غيره.

فحالك تمامًا كرجل ترك مهندس قد صنع وإخترع جهاز أو ماكينة، يعلم تركيبها تمامًا، ويعرف كيف يصلحها إذا أصابها الخلل والعطب، فيأتي ويأخذ المكينة والجهاز لرجل آخر ليس له أي علاقة بالجهاز، وربما ما رأى صُنعها ولم يشارك في ذلك، بالإضافة إلى ذلك هو غير مختص بهذه الصنعة أصلًا؛ فيذهب بها إلى طبيب أو يذهب بها إلى محامي أو إلى غير ذلك من المهن، فبالإضافة إلى أنه لم يشارك في صنعها ولم يرى صاحبها وهو يصنعها هو أيضًا غير متخصص، فيذهب بها إليه حتى يصلحها، فهل يقبل هذا عقل؟ بل هذا كلام باطل، وفي دنيا الناس لا يحدث؛ فأحدهم إذا أصيبت سيارته بعطل يبدأ يبحث عن أحذق وعن أمهر ميكانيكي، خاصة إذا كان هذا الميكانيكي قد شارك في صناعتها.

فالله –عز وجل– هو الذي خلق هذه النفس وهو الذي يعلم ما يصلحها ويعلم ما فيها ويعلم مكنوناتها وهو الذي يعلم السر وأخفى، وهو أقرب إلى أحدنا من حبل الوريد؛ ثم نذهب لنطلب صلاح أنفسنا بتحكيم غيره، فالعقل مبدئيا يرفض هذا الأمر، فهم لم يشاركوا في الخلق، قال تعالى: (مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[2]، ولا

---

(1) سورة يوسف– ٦، وقد ورد ورد الإقتران بين إسمي الله (عليم حكيم) في ١٥ موضع من القرآن.

(2) سورة الكهف\١٨.

يعلمون ما في النفس ولا يعرفون مكنوناتها، ولا يعرفون ما يصلحها، ولذلك رأينا التخبط المشين الذي يأتي به أصحاب القوانين ثم يزعمون زعمًا باطلًا أنهم مصلحون، وهم المفسدون غاية الإفساد.

ومقتضى الإيمان باسم الله الحكيم وباسم الله العليم وبأنه تعالى حكيم عليم يقتضي منك أن تذعن وتُسلِّم وتنقاد إنقيادًا مطلقًا وإذعانًا مطلقًا وتسليمًا مطلقًا لجميع أحكامه ،أما أن تؤمن أنه حكيم عليم ثم تذهب لحكم غيره فهذا ضلال مبين ومناقضة واضحة لتوحيد الأسماء والصفات.

وكذلك أثبتت السنة النبوية لنا هذا الإسم وهذه الصفة، وذلك في ما أخرجه إبن داوود[٣] والنسائي[٤] والبيهقي[٥] وصححه الألباني في الإرواء[٦] أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم)، فاستخدم عليه الصلاة والسلام صيغة قاطعة للنزاع، وانظر إلى أفصح من نطق،قال: (وإليه الحكم) ولم يقل الحكم إليه؛ فقدّم الجار والمجرور بغرض التخصيص والحصر أي الحكم إليه وحده سبحانه وتعالى.

وللحديث قصة طريفة جدًا، يروي هذه القصة شريح بن هانئ عن أبيه أنه قَدِم في وفد قومه للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فسمعهم رسول الله–عليه الصلاة والسلام– يكنّون أباه بأبي الحكم، وهو إسم مجرّد فالرجل لم يمارس التشريع ولم يمارس الحاكمية، ورغم أن المسألة مسألة إسم فقط، والرجل جاء ليسلم ورضي بحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن لا بد من التمييز الواضح جدًا والمفاصلة بين الحق والباطل، فالإسلام قائم على التمييز بين سبيل المؤمنين بكل ما يتضمنه من خصائص وصفات وسبيل المجرمين بكل ما يتضمنه من خصائص وصفات، فسأله النبي–عليه الصلاة والسلام– (لماذا يكنّونك بأبي الحكم؟) ثم قال له عليه السلام: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم)، وكناه النبي عليه الصلاة والسلام بأكبر أبنائه فقال له:أنت أبا شريح.

---

(٣) سنن أبي داوود حديث رقم (٤٩٥٥).

(٤) سنن النسائي حديث رقم (٥٣٨٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (٢٠٥١١).

(٦) إرواء الغليل للألباني (٢٦١٥).

فهذا إذا كان هذا لمن تسمى بهذا الإسم فقط؛ فما بالك بمن أعطى لنفسه هذا الحق ومارسه ممارسة عملية بل وساق الناس إليه قهرً او تجبرًا؟

يقول إبن الأثير معلقًا على سبب تغيير النبي عليه الصلاة والسلام لإسمه: "وإنما كره له ذلك لكي لا يشارك الله في صفته".

كذلك أيضًا كان النبي –عليه الصلاة والسلام– يقول في دعاء الإستفتاح في صلاة التهجد كما أخرج البخاري في صحيحه؛ كان مما يقول ضمن دعاء طويل: (اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت)[١٥٧] وهنا أيضًا قدّم الجار والمجرور لإفادة التخصيص والحصر في قوله (وإليك حاكمت).

يقول صاحب لسان العرب في شرح قوله –عليه الصلاة والسلام–: (وإليك حاكمت) في المجلد الثاني صـ٩٠٥٢: "أي رفعت الحكم إليك ولا حكم إلا إليك".[١٥٨]

يقول الشيخ عبد العزيز بن ناصر الجليل في كتابه (إن ربك عليم حكيم): "إن اسم (الحكيم) لله سبحانه يفرض على العبد الاستسلام لشرع الله الحكيم، فيحكم به، ويتحاكم إليه،ويرفض كل شرع يخالف شرع الله حكماً وتحاكماً ، ويؤمن إيماناً جازماً أن من شرع ديناً ونظاماً لم يأذن به الله تعالى،وادعى أنه أصلح لحياة الناس ومعاشهم،أو ساواه بشرع الله ، أو جوز الحكم به ، فإنه قد أشرك بالله عز وجل ، ومن أطاعه في ذلك على علم فقد أشرك بالله أيضاً، ذلك لأن في هذا الصنيع كفراً بأسماء الله عز وجل وصفاته ، ومنها اسم (الحكيم)، فوق ما فيه من كفر بتوحيد الألوهية ، وبالذات توحيد الطاعة والإتباع" اهـ.[١٥٩]

---

(١٥٧) صحيح البخاري (٦٣١٧).

(١٥٨) لسان العرب ١٢- ١٤٢.

(١٥٩) كتاب (إن ربك عليم حكيم) للشيخ عبد العزيز الجليل \ ٣.

فالحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم لغير شرع الله يتضمن الكفر والجحود بإسم الله الحكيم، بل هذا الإسم كما ذكرنا من خصائص الربوبية، وهذا الإسم وهذا الصفة أنه حكم حاكم وله الحكم من الصفات الذاتية والفعلية لله عز وجل، فصفات الله تعالى على نوعين؛ صفات ذات وصفات فعل، وصفات الذات تدخل فيها الصفات الخبريّة، وهذه الصفة صفة ذاتية وصفة فعلية، فالله عز وجل لم يزل ولا يزال حاكمًا وحكمًا وحكيمًا، وكذلك هي صفة فعلية فله الحكم متى يشاء وأين ما شاء؛ يستوي في ذلك الحكم الشرعي الحكم الكوني والحكم الجزائي، كما أن الكلام صفة ذات وصفة فعل.

والكلام الذي يهمنا هو قول الشيخ "ذلك لأن في هذا الصنيع كفرًا بأسماء الله عز وجل وصفاته ومنها الحكيم"، فمن يقر بأنه حكيم ثم يحكم بغير شرعه أو يتحاكم إلى غيره فهذا يكفر بهذا الإسم وبمقتضاه وبأثره، فالإدعاء المجرد لا يفيد بشيء، والذي يكفر بإسم من أسماء الله سبحانه وتعالى كافر خارج من الملة، والكفر بأنه-سبحانه وتعالى- حكَم حاكم وحكيم يدخل في باب الإلحاد في أسماء الله تعالى، يقول تعالى (وللهِ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)([1])، وللإلحاد أنواع حضرها إبن القيم في خمسة أنواع، قال رحمه الله في مجموع الفوائد المجلد الأول صـ ١٩٠ يقول رحمه الله: "والإلحاد في أسمائه هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها وهو مأخوذ من الميل كما يدل عليه مادته ل ح د فمنه اللحد وهو الشق في جانب القبر الذي قد مال عن الوسط ومنه الملحد في الدين المائل عن الحق إلى الباطل"، ثم ذكر إبن القيم رحمه الله أنواع الإلحاد في أسماء الله وعدها خمسة أنواع فذكر منها:

"ورابعها: تعطيل الأسماء عن معانيها وجحد حقائقها كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم إنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفات ولا معاني فيطلقون عليه اسم السميع والبصير والحي والرحيم والمتكلم والمريد ويقولون لا حياة له ولا سمع ولا بصر ولا كلام ولا إرادة تقوم به وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلا وشرعا ولغة وفطرة" اهـ.

([1]) سورة الأعراف \ ١٨٠.

وهذا النوع الرابع هو ما فعله الجهمية والمعتزلة، وكذلك الأشاعرة والماتريدية فحقيقة مذهبهم التجهم ولكن يغلفون الباطل بأثواب رقيقة من الحق، فهؤلاء يثبتون الإسم وينفون معناه فيقولون: هو السميع والبصير والحي والرحيم و المتكلم ولكنه لا حياة له لا سمع له لا كلام له لا إرادة له لا علم له، فيثبتون الإسم ثم يعطلون عن حقيقته ومعناه مقتضاه.

وهذا تمامًا مثل الذي يؤمن أنه حكم وأنه حكيم ثم في التطبيق العملي يقول بلسان الحال لا حكم له، لا أمر له لا نهي له، لا تشريع له، لا سلطة له على عباده، فهو جحد صريح لأسماء الله الحَكَم والحَاكم والحَكيم ولصفاته التي هي من صفات كماله الحكم والحكمة، فحكمه وأحكامه من مقتضيات حكمته سبحانه وتعالى.

يقول القاضي عياض في كتابه الشفا المجلد الثاني صـ ١٠٨٠: "من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية، أو جحدها مستبصرا في ذلك كقوله: ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها وأعراه عنها." ([١]) اهـ.

فنقل الشيخ الإجماع على كفر من يثبت لله الإسم ثم يجرده عن الأثر أو الصفة التي هي من مقتضياته. والجحد في كلام الشيخ السابق ليس هو عدم إعتقاد القلب بأن لا يعتقد بقلبه بأن الله عليم وحكيم وحكم؛ فهو بنفسه قال أو جحدها مستبصرًا أي أنه جحدها وهو يعرف فالقلب معتقد وموقن، وهذه النقطة مهمة جدًا وستمر معنا بالتفصيل عندما نتكلم عن صور الجحود، فليس معنا الجحد هنا إنكار القلب فهذه نادرة جدًا في الوجود البشري، لأن توحيد الربوبية من الأمور التي تقررها الفطرة وكذلك توحيد الأسماء والصفات، وكما نقلنا لكم حتى الشاعر الجاهلي عنترة مؤمن بتوحيد الربوبية وتوحيد الصفات، وكفار قريش أثبتوا لله تعالى كثير من الصفات كما قال تعالى على لسانهم (خلقهن العزيز العليم)([١])، كما ذكرنا عند حدّيثنا توحيد الربوبية.

(١) كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) للقاضي عياض طبعة دار الفيحاء – عمان: ٢-٦١٩،

(١) سورة الزخرف- ٩.

فالجحد هنا ليس الإنكار وإنّما هو الإعراض عن موجب هذا الإسم وموجب هذه الصفة علمًا وعملًا وتعبدًا، وأدل دليل على ذلك قوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)[3]، فقلوبهم كانت تعتقّد إعتقادًا بلغ درجة اليقين، كما قال إبن عباس (يقينهم في قلوبهم)[4]، و إعتقادهم ليس[4] إعتقاد مجرد وإنما إعتقاد[6] وصل درجة اليقين، وإعتقاد نص المولى من فوق سبع سماوات أنه وصل درجة اليقين، ورغم هذا كفروا.

فالمقصود بالجحد هنا الإعراض عن قبول حكم الله تعالى وحكم رسوله، والإعراض عن القيام علمًا وعملًا وتعبدًا بموجبات هذه الصفة، فليس معنى أن يجحد المرء أن الله حاكم وحكم وحكيم أنه يقول ليس حكم وليس حكيم أو أن قلبه لا يعتقد بهذا بل كل طواغيت العرب والعجم يعتقدون أن الله حكم وحاكم وحكيم، ولكنها الأهواء هي التي أوقعتهم في الكفر الأكبر المخرج من الملة، يعني حتى على شرط من يشترط الجحود هؤلاء كفروا كفرًا أكبر مخرج من الملة.

إذًا كل من أنكر صفة من صفات الله –سبحانه وتعالى– الثابتة له؛ وكل من أعرض عن القيام بمقتضاها وأثارها علمًا وتعبدًا له سبحانه وتعالى؛ وكل من لم يقم بحق العبودية التي تقتضيها هذا الصفة وجحدها على المعنى الصحيح للجحد؛ فهو كما قال القاضي عياض نص العلماء على كفره.

وعلى هذا كل من إدعى أن الله حكم حاكم حكيم ثم قال بلسان الحال أو المقال: لا حكم له، لا شرع له، لا أمر له، لا نهي له، لا تشريع له، لا سلطة له، فهو كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة بمقتضى مناقضته لتوحيد الأسماء والصفات، فهذا هو الوجه الأول.

([3]) سورة النمل\١٤.

([4]) تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر ط الرسالة ١٩\٤٣٦.

الوجه الثاني لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الأسماء الصفات:-

إنتهينا من الوجه الأول الذي يتبين به مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الأسماء والصفات ويبقى معنا وجه آخر، وهذا الوجه هو الله –سبحانه وتعالى- نصّ في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه نصوصًا في غاية الوضوح، ونصوص متكررة تكرارًا شديدة على صفات من له الحكم؛ فهذه الصفات من إستجمعها فله الحكم، فأنت أيها الطاغوت إذا رأيت في نفسك أنك قد جمعت هذه الصفات فلك الحق في أن تحكم الناس ولن ننازعك في حكمك ولن ننكر عليك.

أما إذا تبين أن تلك الصفات المتكررة والكثيرة التي بينها الله –سبحانه وتعالى- في كتابه ليس لك منها شيء وأنك معاند معاندة تطغى عن الحد، وأنك تريد أن تنازع الله في أخص خصائصه؛ فقد بلغت في العتو –كما قال سيد قطب رحمه الله- أن تقول بلسان الحال أو بلسان المقال: (أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى)(٦٥)، فكل من يشرّع منْ دون الله ولو في جزئية مفردة فقد قال أنا ربكم الأعلى وسيأتي معنا كلام الشيخ إبن عثيمين.

نقل كلام نفيس للشيخ الشنقيطي والتعليق عليه(٦٦):

ونزيد المسألة شرحاً وتفصيلًا وننقل لكم نقلًا في منتهى النفاسة للشيخ العلامة بقية السلف محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، يتكلم فيه عن الوجه الثاني الذي يتبين به أن مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الأسماء والصفات مناقضة واضحة، وأن الذي يشرع للناس يقول بلسان الحال أو المقال أنا ربكم الأعلى، يقول الشيخ أثناء تفسيره لسورة الشورى المجلد السابع صـ ١٦٣ عند قوله تعالى: (مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)(٦٧)، والآية لها بعد ذلك تتمة

---

(٦٥) سورة النازعات\ ٢٤.

(٦٦) من كتاب أضواء البيان المجلد ٧ صـ ٤٩-٥٦. سيتم تمييز كلام الشيخ الشنقيطي عن تعليق الشيخ أبي عبد الله المهاجر.

(٦٧) سورة الشورى\ ١٠.

حيث بدأ المولى سبحانه وتعالى يبين صفات من له الحكم، ولماذا نقول نحن (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)[٨]، ولماذا نعتبر من أصل الدين والتوحيد، يقول الشيخ:

" **اعلم أن الله – جل وعلا – بين في آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة التي سنوضحها الآن – إن شاء الله – ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع، سبحان الله وتعالى عن ذلك، فإن كانت تنطبق عليهم – ولن تكون– فليتبع تشريعهم. وإن ظهر يقينا أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك، فليقف بهم عند حدهم، ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية.**

سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه.

فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها – تعالى – صفات من له الحكم والتشريع قوله هنا:(وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)، **ثم قال مبينا صفات من له الحكم:** (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)." أهـ

فالشيخ يدعوا أن نتأمل في الصفات التي يستحق من يتصف بها أن يكون له الحكم، وأن ينظر هل تنطبق هذه الصفات على المشرعين للقوانين الوضعية؟ فإذا وجدها تنطبق فليتبع تشريعهم وليذعن لهم وليعترف لهم بأحقية الحكم، ولن يكون هذا أبدًا بأي حال من الأحوال، ولكن هذا من باب مجادلة الخصم.

وانظر لتعبيرات الشيخ عندما يتكلم عن هؤلاء الحكام والمشرعين ما لم يأذن به الله؛ فهو يستخدم تعبيرات في منتهى القسوة والشدة؛ "أَحْقَرُ وَأَخَسُّ وَأَذَلُّ وَأَصْغَرُ "، تستشف منها أن قلبه يحترق ألمًا، فيجب على كل إنسان أن لا يقف بهؤلاء الطواغيت عند حدهم، الطغيان هو مجاوزة الحد، فنقول طغى الماء أن زاد وجاوز.

---

(٨) سورة الأنعام\٥٧.

وهذه المسألة في غاية الخطورة ولا تقف عند حد المعصية فهذه الفعلة صاحبها يدعي صفات الله عز وجل التي ستأتي معنا، فيدعي أنه الخالق ويدعي أنه المالك المصرف المكون، ففي الجملة يدعي أنه إله وأنه رب وإن لم يقل ذلك.

وأول آية إستشهد بها الشيخ هي قوله تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمه إِلَى اللَّه) فقرر تعالى أولًا الأصل أن الحكم لله؛ ثم يعلل أحقيته سبحانه وتعالى بأحقيته بالحكم، فيذكر الصفات التي أهلته سبحانه وتعالى أن يتفرد بالحكم، فلنسمع هذه الصفات ونعقد مقارنة بين الله سبحانه وتعالى وبين الحكم، فقال تعالى (ذَلِكُمُ الله) فذكر الألوهية (رَبِّي): الربوبية، (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) فذكر صفة التوكل والإنابة، (فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا) فهل جعل لنا هؤلاء المشرعين أزواج وهل شاركوا الله تعالى في خلقه وقسمته؟ وفي جعله الناس ذكرًا وأنثى، (وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ) فهل خلق هؤلاء المشرعين الأنعام؟ كلا بل لو إجتمع الإنس والجن على أن يخلقوا ذبابة واحدة لما استطاعوا.

والذي يتابع منكم الأبحاث التي يجريها هؤلاء الكفرة في أمريكان الجنوبية يجد أنهم يحاولون فيها خلق خلية حية، ولهم محاولات في تخليق الأجنة من مئات السنوات، والذي يتابع هذه الأبحاث يرى بشاعة ما يفعلوه، أجنة مشوهة؛ نصف حيوان ونصف إنسان ونصف حمار، وهي لا تعيش، فيريدوا أن ينازعوا الله سبحانه وتعالى في خصائصه فيريدوا أن يخلقوا، ولن يستطيعوا أن يخلقوا جناح بعوضة.

فالذي يدعي لنفسه حق التشريع هو تمامًا كالذي يدعي لنفسه حق الخلق وحق التكوين، لأن من له حق الخلق هو نفسه من له حق التشريع وحق الحكم، والعكس بالعكس.

(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) وهذه الآية هي قاعدة وأصل في باب الأسماء والصفات، فهل في هؤلاء المشرعين من ليس كمثله شيء؟ (لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)، فهل لهؤلاء مقاليد السماوات والأرض؟ بل أحدهم يصيبه مرض بسيط فيطرح في الفراش، ولا يملك لنفسه شيء، بلاء بسيط يجعله يكره الحياة.

(يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) فهل هؤلاء المشرعين يبسطوا الرزق لمن يشاؤوا؟ بل الله هو الذي يبسط الرزق عليهم ويقدر عليه ، والعجب العجيب أنهم لم يقابلوا نعمة الله بالشكر والإنابة وإنما قابلوها بالكفر والطغيان، تلك النعمة التي لم يكونوا يحلمون بها يقابلوها بالكفر عياذًا بالله، (إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) وهؤلاء الطواغيت أحدهم لا يعلم ما يجري في بيته، فالبيت فيه ما فيه وصاحب البيت لا يعرف، ثم يحكم لهم ويشرع لهم، وانظر لتعليق الشيخ ففيها الكفاية؛ يقول الشيخ بعد أن ذكر هذه الآيات:

"**فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور، ويتوكل عليه، وأنه فاطر السماوات والأرض – أي خالقهما ومخترعهما – على غير مثال سابق، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجا، وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله تعالى:** (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ)**، وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وأنه له مقاليد السماوات والأرض، وأنه هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر – أي يضيقه على من يشاء – وهو بكل شيء عليم**".

فأن تقبل بفلان مشرع هو تمامًا مثل أن تؤمن بأنه ليس كمثله شيء، لأنه هذه الصفات هي التي جعلت المولى سبحانه وتعالى يتفرد بالحكم، وكون الله له مقاليد السماوات والأرض تظهر في وضوح في العصر الحديث لتقدم العلم، فحتى الكفرة من الشيوعيين أثبتوا هذه الحقائق ولم يستطيعوا أن ينكروها، فالعلم يدعوا للإيمان كما قال تعالى (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)[١] وما زلنا نسمع عن الآيات تترى تثبت لنا هذه الحقيقة اليقينية.

فلا يستطيع أحدهم –خاصة في العصر الحديث– أن يزعم أن له أدنى مشاركة في الخلق والتكوين، والإعجاز العلمي يبرهن لنا يوميًا كما قلنا، وحتى الكفرة من الشيوعيين أذعنوا لهذه الحقيقة وسلموا لها.

يقول الشيخ: "**وأنه هو يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر** "، وقضية الرزق من القضايا التي تخبط فيها المشرعين كثيرًا، مرة ذات اليمين ومرة ذات اليسار، مرة جريًا وراء المذهب الإشتراكي والنظرية الإشتراكية والنظرية الماركسية حتى يشيعوا

---

(١) سورة فصلت \ ٥٣.

الإقتصاد وحتى يغدقوا الرزق على العباد؛ فجعلوا أنفسهم تمامًا أرباب بيدهم مفاتيح الرزق وخزائنه، وانظر لما فعلته الإشتراكية في عقر دارها في روسيا، وفي الدول التي سارت على نهجها ومنها اليمن الجنوبي؛ حولت البلاد لجحيم، فتركوا تشريع الله الذي بيده الرزق وقالوا سنجعل البلد جنات، وكانت النتيجة أن جعلوا البلاد جحيم، فضيقوا على الناس ومنعوا الملكية الفردية، فساوي بين العالم والجاهل، فتعطي كل طاقتك للدولة والدولة تعطيك قدر الكفاية فقط.

وهناك من جرى وراء المذهب الرأسمالي، فبنوا نظرياتهم على مبدأ الحرية الفردية، فكانت نتيجة هذه الحرية إحتكار طبقة معينة لرؤوس الأموال، فأصبح هناك طبقة غنية جدًا وطبقة مسحوقة جدًا، فهل هؤلاء هم الذين بيدهم مفاتيح رزق العباد؟ يتخبطون ذات اليمين وذات الشمال، لأنهم نازعوا الله في صفته الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر.

يقول الشيخ: "**فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا تقبلوا تشريعا من كافر خسيس حقير جاهل**".

وانظر للألفاظ التي يستخدمها الشيخ، وهذه منزلتهم التي يستحقوها فهم أخس البشر وأرذلهم في الدنيا والآخرة إن شاء الله، ثم ينتقل الشيخ لمجموعة أخرى من الصفات فيقول:

"**ومن الآيات الدالة على ذلك قوله – تعالى –**:(لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)؛ **فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السماوات والأرض؟ وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا.**"

وفي هذه الآية (لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيّ)[1] بدأ الله تعالى في تقرير صفات من له الحكم والصفات التي من أجلها يتفرد الله تعالى في الحكم، ثم عقب أن هذه الصفات تقتضب أن لا يشاركه احد في الحكم فقال: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)[2]

وول هذه الصفات أن له غيب السماوات والأرض؛ فهل هؤلاء المشرعون لهم غيب السماوات والأرض؟ فالذي يعطي لنفسه حق التشريع يدعي لنفسه سواء بلسان الحال أو لسان المقال بأن له علم الغيب، والله –سبحانه وتعالى- أعطى الإنسان الحواس؛ أعطاه السمع حتى يسمع المسموعات، وأعطاه البصر حتى يرى المبصرات، وأعطاه اليد حتى يلمس ويتحسس، وأعطاه الرجل يتحرك بها في العلم والمعرفة، فهذه الحواس هي مفاتيح للعلم الظاهري، فالله عز وجل أعطى الإنسان مفاتيح العلم الظاهري.

فكون الإنسان يدعي –سواء بلسان الحال أو لسان المقال- بأنه يعلم العلم الغيبي؛ فقد جاوز بهذه الأدوات وهذه الحواس وهذه المفاتيح الأمر الذي خلقها الله من أجله ، فهي خلقت كمفاتيح للعلم الظاهري، وهو يريد أن يستخدمها للعلم الغيب المغيب عنه، وهذا من أبطل الباطل.

أما مفاتح الغيب فتفرد به الله تعالى، فكما أن الله تعالى أعطاك مفاتيح للعلم الظاهري؛ تفرد سبحانه وتعالى بمفاتيح للعلم الغيبي، فكونك تستخدم هذه الوسائل للعمل الغيبي فهو مجاوزة وكفر وظلم ومنابزة لله سبحانه وتعالى في صفة من صفاته التي تفرد بها، كما قال الشاعر:

وَأَعلَمُ عِلمَ اليَومِ وَالأَمسِ قَبلَهُ ... وَلَكِنَّني عَن عِلمِ ما في غَدٍ عَم

والنبي عليه الصلاة السلام –وهو أشرف الخلق عن الله تعالى- لم يدعي علم الغيب، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أم العلاء أنه صلى الله عليه وسلم قال: (والله ما أدري – وأنا رسول الله – ما يفعل بي ولا بكم)[3].

---

(1) سورة الكهف \ ٢٦.

(2) سورة الكهف \ ٢٦.

وأخرج البخاري أيضًا في صحيحه عن الربيع بنت معوذ –رضي الله عنها- قال: (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد)، فأنكر عليها النبي عليه الصلاة والسالم ولم يقرها فقال: (لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين).( )

١ ٧ ٣

فلو كان لأحد الحق في إدعاء علم الغيب لادعاه النبي –عليه الصلاة والسلام- خليل الله تعالى وأشرع الخلق على ربه، ولكن جناب التوحيد لابد أن يصان حتى عن الأنبياء فلا يشاركوا الله تعالى في خصيصة من خصائصة، فما بالك بحثالة البشر، فجاهل تافه حقير يشارك الله في كل تلك الخصائص!

والمسألة لا تقف فقط عن مجرد التشريع بل المسألة محادّاة واضحة للمولى سبحانه وتعالى ومحاربة ومعاندة وطغيان، فهم طواغيت يريدوا أن يعبدوا من دون الله.

وهناك مسألة اخرى تتعلق بعلم الغيب هي أن علم الله تعالى للغيب يقتضي أن ندعن لحكمه وشريعته لأن تلك الأحكام التي أنزلها الله تعالى وبلغها رسوله لم تشرع لفترة زمنية محدودة ولم تشرع لعصر محدود ولا لمصر محدود؛ وإنما شرعت لكل زمان ولكل مكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والله سبحانه وتعالى بمقتضى علمه للغيب يعرف ما كان وما هو كائن وما سيكون بل يعرف ما لم يكن لو كان كيف كان يكون، ولذلك وضع الأحكام التي تصلح للبشرية في مستقبل أيامها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويعرف تعالى ما ستمر به الأمة من محن وإبتلاء ومصائب، وفي نفس الوقت أودع لها الحلول في شريعته، فلم يحوجها المولى سبحانه وتعالى لتشريع غيره.

---

(٢)صحيح البخاري حديث رقم (٧٠١٨).

(٣)صحيح البخاري حديث رقم (٤٠٠١).

فكيف يتبع مع هذا تشريع الذي لا يعلم ما في غده؛ والتشريع وضع أحكام للناس ليسيرون بها في مستقبل أيامهم؛ وهو لا يعلم ما في غد ولا يعرف ماذا سيتجدد من وقائع، وما سيحل لهذه الأمة من مقومات وبلاء فكيف نذعن بأن يكون مشرع، فمعنى مشرع أنه يضع لنا الحلول المستقبلية، فهو لا يعرف ماذا يحدث غدًا فضلًا عن ماذا سيحدث بعد شهر أو سنوات.

فكيف يعطي لنفسه حق التشريع؟ ويضع قوانين تسير عليها الأمة قسرًا وجبرًا عدة سنوات، ولذلك رأينا التناقض البين لتلك القوانين الوضعية، فكل سنة يكون هناك تعديلات وتغييرات وحذف وإضافة وتعديل، صدق فيهم قوله تعالى (كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا)[4]، وكل واحد فيهم يقول أخطأ هذا وهذا أفضل وهذا أحسن؛ وكله باطل، كما قال تعالى (لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[5] فهناك تناقض بين، لأنهم لا يعرفون الغيب، فاليوم يشرعون أمرًا وغدًا يلغونه، واليوم يقررون أمرًا وغدًا يردون عليه، فتجد تجد مادة قانونية لا تزيد عن السطر؛ فتجد لها من الشروح والتعليقات والإستثناءات والإضافات ما يبلغ –بلا مبالغة– عدة مجلدات، وهذا أمر رأيناه بأعيننا، فالذي يضع لنفسه حق التشريع يدعي لنفسه بلسان الحال أو بلسان المقال أن له علم الغيب.

"ومن الآيات الدالة على ذلك قوله – تعالى –: (وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ).

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد؟ وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟

تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته."

([4]) سورة الأعراف\٣٨،

([5]) سورة النساء\٨٢،

ذكر تعالى من الصفات التي جعلته يتفرد بالحكم بقل (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[٧٦]، فكل ما سواء تعالى بما فيها هؤلاء الطواغيت هالك، بل كل طاغوت سيتمنّى الموت فلا يجده، ولو أردت أن تستعرض تاريخ الطواغيت البشريّة منذ عهد آدم إلى يومنا هذا ترى أنهم دائمًا يموتون موتة أسوء من ميتة الكلاب، ويعذبون في الدنيا قبل الآخرة، ولعذاب الآخرة أشد، وانظر ماذا فعل بالنمرود، وبفرعون، وبعاد وثمود وهذه السلسلة الطولية من الجبابرة والطواغيت، عذبهم الله في الدنيا قبل الآخرة.

(بورقيبة)[٧٧] تمنّى الموت فلم يجده، وكذلك سيأتي الدور على كل طاغية، إن لم تجتثه أيدي المؤمنون –وهذا الذي نريده وهذا الذي نحبه– سيتمنى الموت ولم يجده.

(عبد الناصر) بلغ من الطغيان ما يستحق أن يوصف به أنه فرعون، العبد الخاسر، هذا الرجل أرجح الروايات أنه بعد أن انتهى دوره دخل المستشفى لمرض بسيط فأعطوه حقنة لإغتياله، وهكذا كل طاغية في الغرب والشرق؛ ما أن ينتهي دوره حتى يستبدل بنعل جديدة، فهؤلاء لا يثقون فيهم حتى لو أعلن أنه نصراني أو أنه يهودي بل لابد أن يستبدل بحذاء مع الدور الجديد الذي سيلعبه.

عبد الناصر رفضت الأرض أن تستقبله، وطفحت عليه المجاري في قبره، حتى الآن ما وجدوا جثته، أحد الشعراء قال قصيدة لا أحفظ منها إلا البيت الأول، يقول فيه:

لفظ الثرى جثمانه وتطهرا .. ورماه في جيف المجاري منكرا

فالأرض رجست يوم أن دفن فيها عبد الناصر، فقال قبره ألقاه ولفظت ثم تتطهر وارتاح، وفعلًا طفحت المجاري في قبره ثم إختفت الجثة، وحتى الآن القبر بدون جثة وهم يعرفون ذلك، وهذه عاقبة كل طاغوت وكل طاغية عربي كان أم أعجمي، فموازين المولى –سبحانه وتعالى– تختلف عن موازين البشر،

---

(٧٦) سورة القصص \ ٨٨

(٧٧) رئيس تونس الأسبق.

وفي محنة الإمام أحمد بن حنبل عبر فعلًا؛ فهؤلاء الذين تآمروا عليه؛ كل من دعى بدعوة تحققت فيها، إبن أبي دؤاد دعا بالفالج على الذي يكذب بأن القرآن مخلوق؛ فأستجيبت فيه وأصيب بالفالج بعد ثلاثة أيام، الزيات دعا بأن يُسمر الذي يكذب بأن القرآن مخلوق بمسامير من حديد ونار؛ فجاء المتوكل وأقعده على كرسي من حديد وسمره بسمامير من حديد ونار.

ودعا الواثق على الذي يكذب بأن القرآن مخلوق بأن يحرق في الدنيا قبل الآخرة؛ فأصيب الواثق في آخر أيامه بداء سقي البطن، فاجتمع الأطباء ولم يجدوا له إلا حل واحد؛ أن يسجروا له تنور بفحم من أفحام الزيتون، ثم يفتحوه وينظفوه من هذا الفحم، ثم يقعدوه فيها ٦ ساعات، ثم يخرج منها ولا يسقى ماء حتى يخرج الماء من دبره، فأجلسوه فيها ستة ساعات ثم أخرجوه منها فأصابته أكاليل في ظهره، فأخذ يصرخ ويولول طالبًا أن يردوه للتنور حتى تبرد ناره، فردوه للتنور وما هي إلا ساعات قليلة حتى أخرجوه فحمًا، وهذه القصة رواها إبن الجوزي في كتابه (المنتظم في تاريخ الملوك والامم)( ) بعدة أسانيد، وهكذا كل طاغية يعذبه الله في الدنيا قبل الدنيا والآخرة إما على أيدي عباده وجنه المؤمنين.( )
١ ٧ ٩

(السادات) في يوم عرسه وفي يوم عيده خرج على قومه في زينته وسط جنده الذين يفخر بهم فما استطاعوا أن يغنوا عنه شيء، كل الجيش ومعه المخابرات الأمريكية لم يستطيعوا أن يمنعوه من قدر الله الذي أنزله به بالأيدي المتوضأة الطاهرة التي أجتثته في يوم عيده، وهي سنة سنها لنا النبي –عليه الصلاة والسلام– ماضية إلى يوم القيامة شاء من شاء وأبى من أبى، ونحن لا نستحي من ديننا؛ فنحن إرهابيون في قمة الإرهاب على الباطل وأهله، وأصوليون في قمة

---

(١) كتاب (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) لابن الجوزي (١٨٦/١١)

(٢) قال ابن الأثير في الكامل (٢٩/٧): (في هذه السنة توفي الواثق بالله أبو جعفر هارون بن محمد المعتصم ، في ذي الحجة لست بقين منه ، وكانت علته الإستسقاء ، وعولج بالإقعاد في تَنُّورٍ مُسَخَّن ، فوجد لذلك خفة ، فأمرهم من الغد بالزيادة في إسخانه ففعل ذلك وقعد فيه أكثر من اليوم الأول ، فحمي عليه فأخرج منه في محفة ، وحضر عنده أحمد بن أبي دؤاد ومحمد بن عبد الملك الزيات وعمر بن فرج ، فمات فيها فلم يشعروا بموته حتى ضرب بوجهه المحفة).

الأصولية تمسكًا بكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام. كما قال تعالى (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)( ) فبنص الآية نحن إرهابيون فلماذا نستحي من ديننا.

الهندوس والمجوس واليهود والنصارى والصرب لا يستحون من تطرفهم ويمارسون كل يوم هذا التطرف، إلا نحن، فتجد الأخ يخرج في سبيل الله ورغم ذلك عنده خوف ولا يريد أن يسمع الحق، ويخاف أن يدخل الحق قلبه رغمًا عنه، والذي يفكر بهذه العقلية فليكبر على نفسه أربعًا، يخشى أن يسمع كلمة فيعتقدها ويقول أخاف أن يقنعوني بشيء.

أحد الصحابة –الطفيل بن عمرو الدوسي– ذهب لمكة زائرًا فجاءه مشركي قريش وحذروه من النبي عليه الصلاة والسلام، وقالوا له إياك أن تسمع من هذا الرجل إن له كلام يذهب العقول والألباب ولم يزالوا به حتى وضع القطن في أذنيه، والرجل كان له عقل فعاتب ونفسه وقال أنا لي عقل وأستطيع أن أميز بين الحق والباطل فما يضرني أن أستمع إليه فما وجدت من كلامه حقًّا قبلت به وما وجدت من كلامه باطل رددته، خاصّةً أن الحق له نور فالحق أبلج، وذهب للنبي عليه الصلاة والسلام واستمع له وما هي إلا لحظات حتى وقع الحق في قلبه فأسلم لله رب العالمين.

فالذي يفكر بهذه الطريقة لا يستحق أن يسمى طفل فضلًا عن مجاهد، يجب نتعامل مع دين الله كما هو وليس كما نحب نحن ونشتهي ونريد، البعض يريد أن يهرب من المعركة، وهذه نفوس ضعيفة نفوس جبانة، تريد أن تهرب من المواجهة وتبحث عن حل ليس فيه مواجهة، فيجاهد مع التيار، أما عندما يكون الجهاد ضد التيار فلا يجاهد، فأنت لا تستطيع أن تخادع الله عز وجل فالله عز وجل يعرف وله موازين تختلف عن موازيننا، فهذا هروب وهذه حيدة.

وهذه الأمة ليس لها إلا أنتم، فمن أين يأتيها الجنود؟ هل يأتيها جنود من السماء؟ هذا ليس من سنن الله وإن كان الله قادر كما قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)( )، التغيير يجب أن يبدأ منكم ومن بلادكم، ٨

() سورة الأنفال\ ١٦٤.

(٢) سورة الرعد\ ١١.

هذه هو الدين وهذا هو الذي فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- وسار على دربه السلف الصالح، فلا تخادع نفسك، وقف مع نفسك موقف صريح، واحذر من الهروب.

يقول الشيخ: "**ومن الآيات الدالة على ذلك قوله – تعالى -:** (ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) . (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين النظم الشيطانية من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي بأنه العلي الكبير؟

سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك."

يقول تعالى وصفًا نفسه (العلي الكبير) فيجب أن نثبت لله -سبحانه وتعالى- العلو بجميع أنواعه؛ علو الذات وعلو الصفات وعلو القدر وعلو القهر وعلو المكانة، فنثبت لله جميع أنواع العلو ولا نؤل ولا نعطل.

عندما كان الإمام الهمذاني يناظر شيخه أبي المعالي الجويني إمام الحرمين في مسألة العلو ألزم شيخه بحجة لا ينكرها أحد من البشر بالفطرة فهو كان تلميذًا فطنًا؛ فقال له: يا شيخ إترك ما تحدثنا به ولكن أخبرني عن العلو الذي يجده العارف في قلبه عندما يقول يا رب، فالدين فطرة واضحة، ولو خلا كل منا مع نفسه في ساعة صدق لعرف الحق.

فهل لهؤلاء المشرعين صفة العلو؟ بل هم أخس الخلق ويعرفون ذلك من أنفسهم؛ شواذ مجرمون، آثمون، ما تركوا دنية تستحي منها الفطرة إلا وقعوا عليها، لا حياء ولا خلق ولا دين، ثم ينصبون أنفسهم أربابًا من دون الله سبحانه وتعالى. فهم قمة الإنحطاط وليسوا في علو.

يقول الشيخ: "**ومن الآيات الدالة على ذلك قوله – تعالى -:** (وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا

تَسْمَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

فهل في مشرعي القوانين الوضعية من يستحق أن يوصف بأن له الحمد في الأولى والآخرة، وأنه هو الذي يصرف الليل والنهار، مبينا بذلك كمال قدرته، وعظمة إنعامه على خلقه.

سبحان خالق السماوات والأرض – جل وعلا – أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته أو ملكه."

فهذه صافت من تفرد بالحكم؛ فهل من هؤلاء من له الحمد؟ وهل منهم من له أدنى مشاركة في الليل والنهار؟ بل هم ليلهم نهار ونهارهم ليل من الخمر التي يشربونها،

هناك قصة طريفة جدًا تبين لنا مقدار البشر، حصلت مع أعظم الخلفاء العباسيين وأصلحهم هارون الرشيد، لا يمكن أن نقارن هارون بهؤلاء الطغاة بل حاشا لله أن نقارن الحجاج بهؤلاء الطواغيت، فالحجاج بالنظر إلى هؤلاء ولي من أولياء الله الصالحين، فهؤلاء أصلًا كفرة مرتدون زنادقة وطابور خامس في هذه الأمة، فمن الظلم أن نقار الحجاج بهؤلاء الحثالة، فالحجاج لم يبدل ولم يشرع كما سيأتي معنا عندما نتكلم عن أثر إبن عباس رضي الله عنهما؛ ورغم ذلك قيل فيه ما قيل من القدح والذم، فقارن بين الحجاج وبين هؤلاء.

تقابل هارون الرشيد مع (بهلول) وهو رجل مشهور بالجنون وكان من العباد الزهاد الذين هاموا على وجوههم وكان ينطق بالحكمة، ترجم له ابن الجوزي في كتابه، سأله هارون الرشيد بهلول أن ينصحه، فقال له: يا هارون تخيل أنك في فلاة وامتنع عنك الماء وبلغ بك العطش مبلغًا؛ هل كنت تشتهي أن كوب الماء بنصف ملك؟

فقال له هارون: إي والله. ( ) ٢ ٨ ١

(٢)بداية الملف الحادي عشر.

فقال له: تخيل أن هذا الماء بلغ مثانتك وأصابك حبس البول؛ هل كنت تشتهي خروج هذا الماء بنصف ملكك الآخر؟

فقال هارون الرشيد: إي والله.

فقال له: فانظر إلى ملك لا يساوي عند الله شربة ماء!

فالدنيا كلها لا تساوي عند الله جناح بعوضة، وهذا الضعيف لا يملك لنفسه شيء، أحد الصالحين ظن بنفسه الصبر فقال الله ابتليني بما شئت، فأصابه الله بالقرحة.

يقول الشيخ: "**ومن الآيات الدالة على ذلك قوله – تعالى –**: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .

فهل في أولئك من يستحق أن يوصف بأنه هو الإله المعبود وحده، وأن عبادته وحده هي الدين القيم؟

سبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

ومنها قوله – تعالى –: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ) .

فهل فيهم من يستحق أن يتوكل عليه، وتفوض الأمور إليه؟

ومنها قوله – تعالى –: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ).

فهل في أولئك المشرعين من يستحق أن يوصف بأن حكمه بما أنزل الله وأنه مخالف لاتباع الهوى؟ وأن من تولى عنه أصابه الله ببعض ذنوبه؟ لأن الذنوب لا يؤاخذ بجميعها إلا في الآخرة؟ وأنه لا حكم أحسن من حكمه لقوم يوقنون؟

سبحان ربنا وتعالى عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله. ".

قال تعالى: (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) فتحكيم شرع الله هو الدين القيم لا تحكيم القوانين الوضعية، فلا يستطيع أحد أن يقول أن القوانين الوضعية هي القوانين التي أنزلها الله تعالى، أو أن تلك القوانين الوضعية مخالفة للهوى، أو أن تلك القوانين الوضعية يقص مشرعها الحق وهو خير الفاصلين، بل هي شريعة الشيطان وشريعة الهوى وشريعة العمى وشريعة الضلال وشريعة الباطل وشريعة الظلمات وشريعة العداوة والبغضاء.

يقول الشيخ: "**ومنها قوله – تعالى –**: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) .

فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق، وأنه خير الفاصلين؟

ومنها قوله – تعالى –: (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا).

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي أنزل هذا الكتاب مفصلا، الذي يشهد أهل الكتاب أنه منزل من ربك بالحق، وبأنه تمت كلماته صدقا وعدلا – أي صدقا في الأخبار، وعدلا في الأحكام – وأنه لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم؟

سبحان ربنا، ما أعظمه، وما أجل شأنه".

قال تعالى: (وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ)، والذين يتبعون القوانين الوضعية يزعمون بلسان الحال أو بلسان المقال أنها أنزلت من عند عزيز حكيم، فإذا رضيت لنفسك نظامًا وتشريعًا لحياتك فأنت تمامًا مثل

الذي يزعم أنها شريعة النجاة والحق والهدى وكل الصفات التي تتصف بها شريعة الله، فكأنك تزعم أنها أنزلت من عند الله، كما أن الذي يتبعون حكم الله يوقنون أنه نزل من عند الله.

يقول الشيخ: "**ومنها قوله – تعالى –**: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) .

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلا بإذنه؟ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحريم؟

سبحانه – جل وعلا – أن يكون له شريك في التحليل والتحريم".

والذي يشرع فيحلل ويحرم هو تمامًا كالذي يزعم أن بيده الرزق، فهي دعوى أن له الرزق والخلق، فالذي أوجد هذا الرزق هو وحده الذي له الحق بالتحليل فيه والتحريم وأن يتصرف فيه، يقول تعالى (قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ) فهل أعطاهم الله الإذن أن يشاركون في حكمه؟ هم فعلًا أخذا الإذن لكن من شياطينهم ومن إبليس عليه لعنة الله.

بهذه الكلمات النفيسة يتبين لنا أن الحكم بغير ما أنزل الله مناقضة واضحة لا لبس فيها لتوحيد الأسماء والصفات، وأن الذي يعطي لنفسه حق التشريع هو يعطي لنفسه ويسبغ عليها هذه الصفات التي مرت معنا، فهذه الصفات هي التي جعلت الله سبحانه وتعالى يتفرد بحق التشريع، والمنازعة في الحكم التشريع تعني المنازعة في تلك الصفات.

فمن مجمل الوجه الأول والوجه الثاني يتبين لنا أن الحكم بغير ما أنزل الله يناقض توحيد الأسماء والصفات مناقضة واضحة، كما أنه يناقض توحيد الربوبية مناقضة واضحة ، وكما أنه يناقض الشاهدتين مناقضة واضحة، وكما أنها يناقض مفهوم الدين مناقضة واضحة.

ثالثًا: منزلة الحاكمية من توحيد الألوهية

تعريف توحيد الألوهية:-

ونعرف توحيد الألوهية بأنه إفراد الله تعالى بالعبادة، وهذا هو التعريف الجامع المانع للنوع الثالث من أنواع التوحيد.

فالإله على الصحيح هو المعبود بحق كان أو بباطل، وقد تكلمنا عن هذه النقطة من قبل عندما تكلما عن منزلة الحاكمية من شهادة أن لا إله إلا الله، وقلنا الصواب أن الإله هو المعبود بحق كان أو بباطل خلافًا لأهل الكلام الذي عرفوا الإله بأنه الرب المبدع الخالق، فقصروا في تعريفهم للإله على النوع الأول لأنواع التوحيد؛ أي قصروه على توحيد الربوبية، وهذا الكلام في غاية البطلان.

وعلى هذا فالمراد بتوحيد الألوهية هو إفراده الله –سبحانه وتعالى– بالعبادة، بكل العبادات، فكل ما يسمى عبادة لابد أن يُفرد به المولى سبحانه وتعالى، سواء في ذلك العبادات الظاهرية أو العبادات القلبية الباطنية، فالمؤمن الموحد هو من أفرد الله –سبحانه وتعالى –بشتى أنواع وصور العبادات؛ الظاهرية منها والباطنية، ولا يستثنى من ذلك أي عبادة، فكل ما يسمى عبادة هو حق خاص لله تعالى لا يشاركه فيه أي مخلوق من مخلوقاته.

إنحراف أهل البدع في تعريف التوحيد ومفهوم الإله:-

إلا أن هذا المفهوم تعرض للإنحراف على مدار التاريخ البشري، وهذا الإنحراف قد مرّ معنا عند حديثنا عن توحيد الربوبية، ونقصد به الإنحراف في مفهوم التوحيد؛ حيث ظهرت فئام كثيرة من البشر حصرت مفهوم التوحيد على النوع الأول فقط أي على توحيد الربوبية وأخرجت منه توحيد الألوهية؛ مع العلم أن توحيد الألوهية هو المقصد الأساسي للتوحيد ككل، أو الترجمة العملية لإفراد و وحدانية الله سبحانه وتعالى.

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية مشيرًا لهذا الإنحراف الذي وقع في مفهوم التوحيد:-

"ليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد، ويظن هؤلاء أنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد، ويظن هؤلاء أنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد، وكثير من أهل الكلام يقول: التوحيد له ثلاث معان، وهو: واحد في ذاته لا قسيم له، أو لا جزء له، وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له.

وهذا المعني الذي تتناوله هذه العبارة فيها ما يوافق ما جاء به الرسول صلي الله عليه وسلم، وفيها ما يخالف ما جاء به الرسول، وليس الحق الذي فيها هو الغاية التي جاء بها الرسول، بل التوحيد الذي أمر به أمر يتضمن الحق الذي في هذا الكلام وزيادة أخري، فهذا من الكلام الذي لبس فيه الحق بالباطل وكتم الحق.

وذلك أن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالي من الصفات، ونزهه عن كل ما ينزه عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء . لم يكن موحداً، بل ولا مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له." اهـ.( ) ٣ ٨ ١

فلو كان المراد من التوحيد هو توحيد الربوبية فقط لكان مشركي قريش مؤمنون موحدون، وقس على ذلك كافة الطوائف التي إنحرفت عنه منهج الله، ونحن قررنا من أن توحيد الربوبية لم تنكره طائفة من البشر، فعلى هذه تُعتبر كل الطوائف التي إنحرفت عن منهج الله مؤمنين موحدين؛ ولكن الأمر ليس على هذا النحو.

أهل الكلام وأرباب التصوف عندما عرفوا الإله قالوا هو الصانع المدبر الخالق المتصرف، ولم يعرفوه على أنه المعبود. فهؤلاء جعلوا غاية التوحيد الذي يسعى إليه العبد هو توحيد الربوبية وهذا إنحراف كبير، ولهم في ذلك دليل يستدلون به

---

(٣)كتاب (درء تعارض العقل والنقل) لإبن تيمية ١\٢٢٥.

وهو قوله تعالى (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)[١]، رغم أن هذا الدليل هو نصٌ في إثبات توحيد الألوهية وليس العكس.

ويعرف توحيد الألوهية بتوحيد العبادة، ويعرف كذلك بالتوحيد العملي الإرادي أو بتوحيد الطلب والقصد، يعرف بتوحيد العبادة لأنه المطلوب فيه من العبد أن يفرد الله بشتى أنواع العبادة، ويعرف بتوحيد الطلب والقصد لأنه المراد فيه أن يفرد العبد ربه تعالى بالطلب والقصد فلا يشرك في طلبه ولا قصده أحد من خلقه، وكذلك يعرف بالتوحيد الإرادي العملي لأن المطلوب فيه من العبد أن يفرد الله تعالى بإرادته وعمله، فلا يشرك أحد من الخلق بإرادته بوجه من الوجوه.

توحيد الألوهية ومنه الحاكمية هو حقيقة الصراع بين الرسل وأقوامهم:

وكما تكلمنا عن منزلة الحاكمية من توحيد الربوبية ومن توحيد الأسماء والصفات نتكلم عن منزلتها في توحيد الألوهية؛ والأمر على النقيض تمامًا؛ ففي حين أن المشركين وأقروا بتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات؛ نجد أنهم أبوا ونازعوا في توحيد الألوهية منازعةً هي التحقيق السبب الرئيس للصراع بين الرسل وأقوامهم .

فحقيقة الصراع قديمًا وحديثًا بين الحق الباطل ليست حول إثبات وجود الله -سبحانه وتعالى-وليست حول أسمائه وصفاته وإنما حول تفرده -سبحانه وتعالى- بالعبادة؛على المفهوم الشامل للعبادة كما سيأتي معنا.

نقول كانت وحيد الألوهية السبب الرئيسي لنزاع والخلافة والمنازعة بين الرسل وأقوامهم، كان كذلك في القديم وهو كذلك الآن، فالسبب الرئيسي للصراع بين الحق والباطل ليس حول معرفة وجود الله سبحانه وتعالى، وليس معرفة الله بأسمائه وصفاته، وإنما حول تفرد الله-سبحانه وتعالى- بالسلطة المطلقة الأمر؛ فهل الأمر لله سبحانه وتعالى أو للبشر أو الأمر مشترك بعضه لله وبعضه للبشر؟.

قال تعالى: (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ).

---

(١)سورة الأنبياء\٢٢.

فالقوم لم ينازعوا في إثبات وجود الله، ولم ينازعوا في إثبات أسمائه وصفاته، وإنما نازعوا في إفراده بالسلطة، وهذه هي النقطة التي حدث بها النزاع في القديم؛ وهي النقطة التي يتجدد حولها الصراع في العصر الحديث، لأن قول الرسل قولوا لا إله إلا الله، يعني تجريد كل السلطات وكل الإختصاصات وكل أنواع وصور العبودية من تلك الأنداد والآلهة المزعومة وإعطائها حقًا خالصًا لله تعالى، وهذا ما لا يرضاه المشركون في كل عصر ومصر، ولذلك قالوا فيما يحكي عنهم المولى سبحانه وتعالى في كتابه (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ)(٨٥).

فهم تعودوا أن يقسموا ويبعضوا الإختصاصات فيقولوا هذه لله وهذه لشركائنا، وهذا هو الأمر الذي جاءت عقيدة التوحيد لتهدمه من أساسه، فلا إله إلا لله تعني إفراد المولى –سبحانه وتعالى– بشتى أنواع السلطات، فكل ما يختص بالله –سبحانه وتعالى– لابد أن يفرد به، ولا ينازعه فيه أي ندٍ أو أي إله من الأنداد والأرباب والآلهة المزعومة.

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية كما في مجموع فتاواه المجلد الثالث صـ ٩١: "فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا، ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده.".(٨٦)

فكلا الصنفين المستكبر عن العبادة والمشرك فيها مع الله غيره؛ كلاهما في الحكم سواء، والتوحيد كما ذكر الشيخ هو الإستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده، فليس موحد من يطيع الله ثم يطيع معه غيره في خلاف طاعته الله، بل هذا شرك أكبر كما سيأتي معنا.

فالإسلام يتضمن أن تفرد الطاعة لله تعالى وحده كما يتضمن أن تفرد العبادة له وحده، والإشراك في العبادة يساوي الإشراك في الطاعة، والإشراك في الطاعة يساوي الإشراك في العبادة، و كلاهما شرك أكبر مخرج عن ملة التوحيد.

---

(٨٥) سورة ص \ ٥.

(٨٦) مجموع فتاوى إبن تيمية ٣\٩١.

وعلى هذا فقضية الرسل مع أقوامهم وحقيقة الصراع بين الحق والباطل ليست حول المعرفة والتصديق، فالقوم كانوا يعرفون وكانوا يصدقون؛ وإنّما حول مقتضيات هذه المعرفة وهذا التصديق.

حقيقة الصراع بين الرسل وأقوامهم وبين الحق والباطل هو حول الإستسلام والإنقياد والإذعان والقبول لحكم الله ورسوله، فهذه هي حقيقة الصراع في القديم في الحديث، وليس للصراع أي صورة –على التحقيق- إلا هذه الصورة، وليس أبدًا حول المعرفة والتصديق؛ فالقوم يعرفون ويصدقون، بل قد تكون هذه المعرفة وهذا التصديق في أعلى درجاته، قد يكون معرفةً يقينية، وقد يكون تصديقًا يقيني، ولكن نقطة الصراع حول المنازعة أي لأيهما يكون الحكم والسلطة؟ لله أم للأنداد والشركاء؟

فهذه هي النقطة التي حصل بسببها الصراع بين الرسل وأقوامهم، وهي النقطة التي يحصل بها الصراع اليوم بين أهل الحق وأهل الباطل، قال تعالى (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)( )، فردوا وأبوا واستكبروا عن حكم الله وحكم رسوله.

فالقضية في صف الرسل وأتباعهم؛ محبة الحق وابتغاؤه والإذعان والقبول له، وفي صف المشركين والكافرين والطواغيت؛ كراهية الحق والإعراض عنه والصدد عنه وقدم القبول له، كما قال تعالى (لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ)( )؛ فهم بالفعل كارهُون لما أنزل الله، كما[٨] قال تعالى: (لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ)( )، ويقول تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)( ). ١ ٠ ٩

---

(٨٧)سورة الأنعام\٣٣

(٨٨)سورة الزخرف\ ٧٨.

(٨٩)سورة الزخرف\ ٧٨.

(٩٠) سورة محمد \٩.

فهم كارهون لما أنزل الله، يعرفون الله بأسمائه وصفاته ويعرفون الرسل بأوصافهم وبكتبهم؛ ولكن على التحقيق القضية هي كراهية ما جاء به هؤلاء الرسل من الأحكام التي تلزمهم أن يفردوا الله تعالى بشتى أنواع الإختصاص، فهذه هي الأمور التي حصل من أجلها الصراع في القديم وفي الحديث.

مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية:

أما عن مناقضة الحكم بما أنزل الله لتوحيد الألوهية فهي من ثلاثة أوجه؛ وكلها ترجع للمفهوم الذي قررناه ولكن نفصل في كل وجه على حدة.

الوجه الأول لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية:[الحكم والتحاكم عبادة لله تعالى فصرفها لغير الله شرك أكبر مناقض لتوحيد الألوهية]:-

الوجه الأول الذي به يتبين لنا أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناقض مناقضة واضحة مع توحيد الألوهية هو تعريفنا للعبادة، والتي عرفها شيخ الإسلام إبن تيمية أنها: كل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.

فمقتضى هذا التعريف أنه ليس هناك جزئية أو مفردة من جزئيات الحياة تخرج عن هذا التعريف، فكل جزئيات الحياة ومفرداتها تنتظم وتدخل في معنى العبودية؛ كل حركة وكل سكنة وكل قول وكل فعل لابد أن يكون عبادة خالصةً لله سبحانه وتعالى.

والله -سبحانه وتعالى- وضح لنا هذه القضية بغاية الوضوح؛ قال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[1]، فحتى موتك لابد أن يكون عبادة لله تعالى وليس حياتك فقط، فأنت -كما قلنا من قبل- وقف لله تعالى، وهذه هي الصفة الصحيحة للعبادة، وهذه هي الصفة التي

(1) سورة الأنعام\١٦٢.

خلقك الله من أجلها، قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)( )، أي عبادة حقيقية[٢]وليس عبادة يشترك ٩
فيها مع الله غيره محاداةً ومعاداةً له تعالى.

وهذا فالتبعيض النتن بين الشعائر والشرائع أو بين الأنظمة التي تحكم الناس وبين العبادات هو أمر باطل بطلان كبير، فكل مناحي الحياة من شعائر العبادات والأمور الإقتصادية والأمور السياسية والأمور الإجتماعية –إلى غيرها من مناحي النشاط البشري– كلها لابد أن تخضع لمفهوم العبادة، فكما أنك تمارس العبادة في صلاتك وفي حجك وفي صومك وفي أذكارك وفي دعوتك؛ فكذلك يجب أن تمارس العبادة في إتباعك لتشريع الله؛ سواء في السياسية أو الإقتصاد أو الحرب أو السلم وفي سائر هذه الأمور، فكلها عبادة لله –سبحانه وتعالى– ولا فرق بين هذا النوع وبين ذلك النوع.

فمن تلك العبادات التي يفرد بها المولى سبحانه تعالى –بالإضافة للأنواع المعروفة من النذر والذبح والدعاء والإستغاثة– كذلك من ضمن تلك العبادات عبادة الحكم والتحاكم، ونحن ذكرنا من قبل في هذا آيات كثيرة عندما تكلما عن توحيد الأسماء والصفات؛ فالحكم عبادة كما أن الذبح عبادة وكما أن الصلاة عبادة وكما أن الصوم عبادة.

فكما أن تلك العبادات يجب تفرد للمولى سبحانه وتعالى فكذلك هناك عبادة أخرى مغيبة عن أذهان كثير من الناس
إلا من رجم ربي وهي عبادة الحكم والتحاكم، قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)( ) أي ملك خاص وعبّادة خاصة لله – ٩
سبحانه وتعالى– يجب أن يفرد بها، وكما أننا نكفر الذي يشرك بدعاء الله غيره، ونكفر الذي يشرك في ذبيحته مع الله تعالى غيره، ونكفر الذي يستغيث بغير الله؛ يجب أن نكفر الذي يصرف الحكم والتحاكم لغير الله.(..).

والمولى –سبحانه وتعالى– وضّح لنا هذا المفهوم غاية التوضيح فقال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)( )، فانظر وتفكر هذة الآية؛ الله –عز وجل–[٩]قرر هذا الأمر؛ أن الحكم له وحده، ثم عقب على ذلك بأن

---

(٢) سورة الذاريات\٥٦.

(٣) سورة يوسف\٤٠.

(٤) سورة يوسف\٤٠.

مضمون العبادة الصحيح يقتضي منك أن تفرد وحده بالحكم، فعقب بذكر العبادة بعد أن قرر هذا الأمر، أي عقب بذكر أن العباد له وحده بعد أن قرر أن الحكم له وحده لأنه تعالى يخبرنا أن مقتضى إفراده بالعبادة يقتضي أن تفرده بالحكم، والعكس بالعكس أن مقتضى الشرك بالحكم يقتضي أنك تكون مشركًا في عبادته، ثم عقب (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)( )؛ فليس هناك دين لله غير هذا الدين.

بل في آيات أخرى يقول الله تعالى (قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ)( )؛ وفي المقابل في بيانه للحاكمية وأنها من مفهوم العبادة يقول تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)( )؛ ونحن بيّنا من قبل أن من معاني الطاغوت الحاكم بغير ما أنزل الله؛ فهو طاغوت بنص قوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت)( ).

فضع هذه الآية التي تتكلم عن العبادة (قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ)( )؛ وضع الآية التي تتكلم عن الحاكمية بالمفهوم الذي فصلناه بطاغوت الحاكمية (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)( )، فكما أن الشرك بالله في صورته الظاهرة شركٌ لا خلافة فيه؛ فكذلك صورته في الحكم بغير ما أنزل والتحاكم لغيره شرك أكبر لا خلاف فيه.

---

(٩٤) سورة التوبة\ ٣٦.

(٩٦) سورة الرعد\ ٣٦.

(٩٧) سورة النحل\ ٣٦.

(٩٨) سورة النساء\ ٦٠

(٩٩) سورة الرعد\ ٣٦.

() سورة النحل\ ٣٦.

وفي آيات أخرى في سورة النور يذكر الله تعالى فيها صفات المؤمنين فقال فيها (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا)[1]، فبمفهوم المخالفة[1] أن الذي لا يجتنب الطاغوت فيؤاكله ويشاربه[2] ويخالطه ويصبح جزءًا من نظامه التشريعي؛ فقد وقع في عبادة هذا الطاغوت.

فالذي لا يجتنب الطاغوت فحكمه على ضوء هذه الآية الصريحة أنه قد وقع في عبادة الطاغوت؛ سواء كان عدم الإجتناب في المشاركة أو في المخالطة أو في أن يصبح جزءًا من نظامه؛ فما بالك بأن يتحاكم إليه؟ وما بالك بأن يُنفذ حكمه؟ فهذا ليس عدم إجتناب فحسب بل هذا طاغوت بنفسه.

فالآية صريحة في أن مخالطة الطاغوت بالتعظيم وبالمؤانسة وبالمؤاكلة وأكبرها وأعظمها الخضوع لحكمه وإنفاذ حكمه؛ عبادة لهذا الطاغوت.

بل المولى –سبحانه وتعالى– وفقًا لهذه المفاهيم ووفقًا لهذا المعنى يقرر لنا أن الإشراك في حكمه تمامًا مثل الإشراك في عبادته؛ سواء بسواء، فليس هناك أدنى فرق بين من يشرك في عبادة الله في الصورة الظاهرية فيخضع ويسجد ويصلي وصوم لصنم أو وثن؛ ليس هناك فرق بينه وبين الذي يشرك في حكمه سبحانه تعالى؛ فيخضع لحكم غير الله ويتحاكم لحكم غيره، لأن كلا الصورتين عبادة يجب أن يُفرد بها المولى سبحانه وتعالى.

ويقرر لنا الله –سبحانه وتعالى– كلا المعنيين في سورة واحدة هي سورة الكهف، فيقول في باب تقرير الشرك في الحكم (ولا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)[2] ، فهذه الآية تتحدث عن الشرك في الحكم، وفي قراءة إبن عامر أحد القراءات العشرة (ولا تُشرِك في حكمه أحدًا) بصيغة النهي، ثم بنفس السورة يتحدث المولى– سبحانه وتعالى– عن شرك

---

(1) سورة الزمر\ ١٧.

(2) سورة الكهف\٢٦.

الشعائر فيقول في آخر سورة الكهف (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)[3]، فالشرك في العبادة مثل الشرك في الحكم وليس هناك فرق بينهما.

يقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: " ويفهم من هذه الآيات، كقوله: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)[4] ، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله "اهـ.[5]

بل يقول الشيخ: "الإشراك بالله في حكمه والإشراك بالله في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينها البتة، فالذي يتبع نظام غير نظام الله وتشريع غير تشريع الله –أو غير ما شرعه الله– وقانون مخالف لشرع الله من وضع البشر معرضًا عن نور السماء الذي أنزله على رسوله؛ من كان يفعل هذا هو ومن ومن كان يعبد الصنم و يسجد للوثن لا فرق بينها البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، كلاهما مشرك بالله، هذا أشرك به في عبادته وهذا أشرك به في حكمه، كلاهما سواء"[6].

فيقول الشيخ أنه لا فرق بين الإشراك في هاتين الصورتين؛ فكلاهما عبادة، فلماذا التبعيض؟

بل يقول الشيخ أن الذي يتحاكم إلى تلك القوانين الوضعية هو تمامًا مثل الذي يسجد للصنم والوثن؛ تلك الصورة الفَجَّة للشرك كالسجود لهبل واللات وتلك الآلهة الباطلة، فهذه الصورة لا تختلف نهائيًا عن الصورة الحديثة إلا في الشكل؛ أما في المضمون فكلاهما شرك بالله.

فكما أننا نحكم حكمًا قطعيًا يقينيًا لا نتوقف فيه بكفر من يسجد للصنم أو الوثن؛ كذلك يجب أن نحكم حكمًا يقينيًا على أن الذي يتبع تلك التشريعات وهو يعلم أنهما مخالفة لما أنزله الله وحكم بها رسوله –عليه الصلاة والسلام–

---

(3) سورة الكهف\ ١١٠.

(4) سورة الكهف\٢٦.

(5) كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) ٣\٢٥٩.

(6) هذا الكلام بنصه غير موجود في أضواء البيان بل في كتاب (العذب النمير من مجالس الشيخ الشنقيطي في تفسيره ٥\٤٤٠) وهو تفريغ لدروس الشيخ، والكلام مسجل صوتًا.

نحكم أنه كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة، وليس هناك فرق بينه وبين الذي يسجد للصنم، والفرق الوحيد أن الصورة الأخيرة فجة، فالجميع يتفق معك أنها كفر بينما لا يتفقوا معك على الوجه الأول؛ والسبب هو الإنحراف والدخل الذي أصاب مفهوم العبودية.

فلو أن مفهوم العبودية ظل نقيًا كما قرره الله تعالى وكما عرضته الرسل لما حدث هذا الغبش في التصور، وإنما جاء هذا الغبش في التصور نتيجة لإنحراف مفهوم العبودية، ونتيجة لحصر مفهوم العبودية في تلك العبادات والشعائر من الصلاة والصوم والزكاة والنذر والدعاء، أما الحكم الذي هو الترجمة العملية للعبودية فمنهم من أخرجه من مفهوم العبودية،

وعلى التحقيق كلاهما عبادة لله تعالى، والعكس بالعكس كلاهما صرفه لغير الله شرك أكبر مخرج عن الملة وعبادة لغير الله؛ والفرق أن هذا عبد حجر وصنم ووثن وهذا عبد بشرًا وطواغيت من دون الله، أما في الجوهر فلا فرق بينهما؛ لا في القديم ولا في الحديث.

من التناقض البين التركيز على شرك النسك وإهمال النكير على شرك الحكم:

وهنا مسألة نريد أن ننبه عليها؛ وهي أننا كما نشدد النكير على من يذبح لغير الله، ونشدد النكير على الذي يدعوا غير الله، ونشدد النكير على الذي يستغيث بغير الله، ونشدد النكير على الذي يطوف بالقبور ويدعوا الأموات؛ فكما أننا نشدد النكير على هؤلاء يجب أن نشدد النكير على الذين يتبعون غير نظام الله تعالى، وعلى الذين يتبعون غير حكم الله وحكم رسوله. وإلا وقعنا في تبعيض الدين، وتبعيض مفهوم التوحيد وتوحيد الألوهية.

ونحن لا ننازع أبدًا –حاشا لله– أن تلك العبادات من النذر والدعاء والإستغاثة والذبح والنذر والتوكل والطواف حق لله وأنها من توحيد الألوهية، فالتوحيد يجب أن يصان عن أدنى شبهة سواء في تلك العبادات أو في التحاكم، فهذا شرك أكبر وهذا شرك أكبر، ولكن الذي ننازع فيه وننكره هو هذا التبعيض وعدم الإنصاف في المعاملة مع مفاهيم الدين لأمر يراد، فمفاهيم يراد لها أن تنتشر ومفاهيم يراد لها أن تتغير.

ولك أن تنظر إلى كمية المؤلفات التي تتحدث عن هذه الصور من شرك الشعائر كالذبح والدعاء والتوكل والإستغاثة، تجد أنها مؤلفات كثيرة جدًا، ثم انظر إلى المصنفات التي أفردت للحديث عن موضوع الحاكمية، تجد أنها بجانب الكتب الأولى تعد قليلة جدًا، بل أقل من القليل، خاصة التي أبتغي بها وجه الله تعالى وقصد بها الحق.

فلماذا هذا التبعيض في دين الله؟

ولماذا تصنف المصنفات في هذه الأنواع من العبادة ويترك موضوع الحكم بغير ما أنزل الله تعالى؟

يقول الشيخ عبد الله عزام في كتابه مفهوم الحاكمية ص ٦٨ مخاطبًا مجموعة من الشباب:

"أنتم تركزون على شرك الأموات ولا تركزون على شرك الأحياء، تركزون على الذين يذهبون إلى قبر الشيخ البدوي والجيلاني ويتمسحون بقبورهم وتتركون الحكّام الطواغيت الذين يعبدون الناس لأنفسهم يدعون الألوهية عمليًا دون أن يتفظوابها"ا.هـ.[270]

وهذا أمر صحيح، فلماذا يُركّز على شرك القبور ويُترك شرك الأحياء؟

ونحن قلنا أن شرك القبور شرك أكبر مخرج من الملة ولا ننازع في هذا، ولكن كما تحارب هذا فحارب ذالك أيضًا، فلماذا التبعيض؟

والسبب معروف وهو أن هذه المزارات وهذه القبور التي تعبد من دون الله ليس هناك من يحميها ويحرسها ويفرض تلك المعتقدات الباطلة بالقوة، فلو أن هناك من يفرض تلك المعتقدات الباطلة بالقوة ويدافع عنها لأحجم كثير من الناس – إلا من رحم ربي– عن الإنكار، أما شرك الأحياء فهناك من يدافع عنه من الطواغيت وأعوانهم والشرط والمخابرات، فالذي ينكر سيدفع ضريبة إنكاره، فلا يتجرأ إلا من رحم ربي، رغم أن هذه عبادة وهذه عبادة، وهذا شرك وهذا شرك.

---

(270) لم أطلع على نص كلام الشيخ عبد الله عزام.

شرك الحكم أعظم ضررًا على الأمة من شرك النسك:-

رغم أنّنا لو نظرنا إلى شرك الأحياء وشرك الطواغيت لوجدنا أمورًا لا نجدها في شرك الأموات وشرك القبور، وإن كان كله شرك وكله مخرج من الملة ولكن هناك أمور موجودة في شرك الأحياء وشرك القصور لا توجد في شرك الأموات:

أول هذه الأمور: أن شرك الأحياء يتخذ قوة تنفيذية تُخضع الناس بالقوة، وتعمل على فتنة الناس على دينهم قهرًا جبرًا، أما شرك الأموات فالذي يدعوا له لا يستطيع أن يجبرك على أن تدعوا غير الله، ولا على أن تطوف بقبورهم، ولا على أن تستنصر بهم وتتوكل بهم، أما في شرك الأحياء وشرك القصور وشرك الطواغيت فهم لا يدعوك أن تعبد الله حق العبادة، ولا يتركوك أن تتحاكم لشرع الله، ولا يدعوك أن تجتنب الربا، بل لابد أن يغمسوك في الشرك.

فشرك الأحياء يتخذ سلطة تنفيذية؛ سواء كانت تلك القوة رغبًا أو رهبًا، سواء كانت عن طريق المال والمناصب والجاه وشراء الذمم والمتاجرة بالدين أو كانت رهبةً بالقوة والسيف والسلاح، فلا يدعوك أن تتحاكم لشرع الله وتجتنب قوانينهم، وهذا الأمر لا نجده في شرك الأموات.

النقطة الثانية: أن شرك الأموات ضرره في المقام الأول ضررًا لازم على صاحب- أي هذا العبد الذي إقترف الشرك- ولا يتعداه إلى غيره، أما شرك الأحياء فهو في المقام الأول مُتعدّي؛ ليس لفرد أو طائفة فحسب بل مُتعدّي لمجموع الأمة، فهذه القوانين ما جاءت إلى ديار الإسلام والمسلمين إلا لترد الناس عن دينهم، وقد بيّنّا هذه النقطة عندما تحدثنا في المفردة الثانية (نظرة سريعة عن شريعة الشيطان)، وهذا مسألة مهمة جدًا، فهناك فرق شاسع بين النوعين.

النقطة الثالثة: أن هذا الضرر هو ضرر يَتعدّى ويشمل كافة مناحي الحياة البشرية، كما بينا عندما تحدثنا عن جولة سريعة لشريعة الشيطان، فالضرورات الخمس في ظل القوانين الوضعية ليس لها أدنى إعتبار، وهي على النقيض تمامًا مما أرادت الشريعة أن تحققه للناس.

فانظر رحمك الله وقارن بين ضرر عباد القبور وبين ضرر عباد القصور، وقارن بين هذين المفهومين، وكلاهما شرك أكبر ولا ننازع في ذلك ولا نبعض، وكما ننكر على هؤلاء ننكر على أولئك.

يقول الشيخ عبد الله عزام في كتاب الحاكمية أيضًا صـ ٣٠ : "إن الأمة مبتلاة بشرك الأحياء وأولئك الحكام الذي يعبدون الناس لأنفسهم"ا.هـ.(٢٠٨)

وانتبهوا إلى أننا لا نقصد بهذا الكلام التقليل من تلك الأنواع الأولى، حاشا لله، ولا نقصد من ذلك التهوين أو التقليل من أمر النذر أو العبادة أو الدعاء أو الإستغاثة؛ فهي عبادات خاصة لله تعالى وهذا أمر مفروغ منه، ولكن نتكلم عن أمر وقع في الكثير وهو التركيز على نوع واحد من العبادة وترك أنواع أخر، رغم أنّ عبادة الحكم والتحاكم هي على التحقيق الترجمة العملية لمفهوم العبادة، وعلى التحقيق ضرر شرك الحاكمية على الأمة أكبر بكثير من ضرر شرك الشعائر، وإن كان كلها شرك، ويجب أن يفرد الله تعالى بشتى أنواع العبادة بلا منازع.

ولكن عندما تعم فتنة وبدعة ويراد أن يخضع لها الناس قهرًا وجبرًا؛ لابد أن تستحوذ هذه البدع بيانًا وتفنيدًا وردًا على القدح المعلى من مجهودات علماء المسلمين، كما حصل في فتنة خلق القرآن؛ فيوم أن ظهرت تلك الفتنة أفردها علماء أهل السنة بالبحث والتفنيد والرصد وأصبحت هي شغلهم الشاغل، لأنها هي الفتنة التي يراد أن تخضع لها الأمة، تمامًا مثل ما يحصل اليوم، طواغيت تفرض على الناس؛ فلابد أن نصرف إليها على الأقل بعض مجهوداتنا، وعلى الأقل أن نعاملها معاملة السواء مع تلك الصور الأولى.

تلخيص الوجه الأول لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية:-

إذًا الوجه الأول الذي يتبين لنا به مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية؛ هو أن الحكم والتحاكم عبادة لله تعالى، تمامًا كالصلاة الزكاة والصوم والحج والدعاء والذبح، فكما أن هذه الصور عبادة لله -سبحانه تعالى- فكذلك الحكم التحاكم عبادة لله سبحانه تعالى، وصرف تلك العبادة لغير الله شرك أكبر مناقض لتوحيد الألوهية، كما أن صرف الدعاء والنذر لغير الله شرك أكبر مناقض لتوحيد الألوهية، والله-عز وجل- لم يفرق بين الشرك في عبادته والشرك في حكمه.

---

(٢٠٨) لم نطلع على نص كلام الشيخ.

فهذا الوجه يبين لنا بوضوح أن مفهوم العبادة غُيّر وغُيّب على كثير من الناس إلا من رحم ربي، فهو يتعلق بالعبادة من حيث مفهومها أو من حيث أفراد هذه العبادة، ورأينا أن كثير من الأذهان حصرت العبادة بأنواع معينة؛ كالصلاة والزكاة والحج والنذر والذبح والدعاء إلى غيرها من الشعائر التي ينصرف إليها الذهن أول ما ينصرف إذا سمع لفظة العبادة، وقلنا أن هناك عبادة أخر مغيبة عن أذهان المسلمين إلا من رحم ربي، وهي عبادة الحكم بما أنزل الله والتحاكم إلى ما أنزل الله.

وقلنا أن هذه العبادة الحكم والتحاكم هي الترجمة العملية للعبادة كمفهوم شامل، فكما أن صرف الدعاء أو النذر أو الذبح لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة فكذلك صرف الحكم أو التحاكم لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة، والله – سبحانه وتعالى– لم يفرق بين الشرك في عبادته والشرك في حكمه كما ذكر الشيخ الشنقيطي، فليس هناك أدنى فرق بين الذي يتوجه ويعبد الصنم والوثن وبين الذي يتحاكم إلى غير الله، فكلاهما مشرك.

الوجه الثاني لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية: [الطاعة هي حقيقة العبادة لغةً وشرعًا وهي دليل صدقها وصحتها]:–

ذكرنا أن الوجه الأول لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية كان يتعرض للعبادة من حيث مفردات العبادة أو من حيث أنواع العبادة، والآن نتحدث عن الوجه الثاني وهو يتعلق بالعبادة من وجه آخر؛ وهو كيفية هذه العبادة وصور أداء العبادة وصفة العبادة؛ فالذهن عندما يسمع مصطلح العبادة يذهب مباشرة إلى الصلوات والأذكار والأدعية والشعائر الصرفة عند المسلمين، وهذه بعض هيئات وصور العبادة ولكن هناك هيئات أخر وصفات أخر وصور أخرى تُؤدّى بها العبادة أيضًا ولكنها مغيبة عن أذهان المسلمين إلا من رحم ربي.

فكما رأينا في الوجه الأول أن بعض أنواع العبادة مغيبة؛ كذلك نجد في الوجه الثاني أن بعض صفات العبادة أو صور أداء العبادة مغيبة عن أذهان كثير من المسلمين إلا من رحم ربي، فالوجه الأول متعلق بأنواع العبادة والوجه الثاني يتعلق بصفات العبادة أو كيفية أداء العبادة، فالعبادة ليست مقصورة في كيفية أدائها على الصلاة أو الصوم أو الحج أو غير ذلك من الشعائر؛ فهناك وجه آخر أهم –على التحقيق– من هذه الصورة وإن كانت كلها صور يجب أن يفرد بها

المولى سبحانه وتعالى، ولكن نعني بقولنا أهم أنها الترجمة العملية والبرهان على صدق الوجه الأول؛ على صدق الصلوات والأذكار والأدعية وعلى صدق الصفات والصور الأخرى.

وكما تعرض الوجه الأول للتحريف كذلك تعرض هذا المفهوم أيضًا للتحريف عند كثير من المسلمين، فنقول قررنا في البداية أن الغاية من خلق الجن والإنس هو العبودية، يقول تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[1]؛ وتأمل هذه الآية وانظر لمبناها اللغو؛ الله -سبحانه وتعالى- حصر لنا الغاية من إيجاد الجن والإنس بغاية واحده هي العبودية، ودعم هذه الفكرة بأمرين يعتبران في لغة العرب من أقوى أساليب الحصر القصر وهما النفي والإستثناء؛ النفي في قوله (وَمَا خَلَقْتُ) ثم الإستثناء (إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)، فالنفي والإستثناء يفيدان غاية الحصر والقصر، فالنفي ينفي أي غاية أخرى خلق من أجلها الجن والإنس، والإستثناء أو القصر يحصر الغاية التي خلق من أجلها الجن والإنس في غاية واحدة، فهو نفي تام ثم حصر كامل.

وهذه العبودية لا تختص بنوع محدد من النشاط البشري بل تشمل جميع أنواع النشاط البشري، فتنتظم فيها جميع أنواع النشاط وحتى الموت يدخل في العبودية لله سبحانه وتعالى، وهذه النقطة قرّرناها وبيناها في الوجه الأول.

وهذه الغاية الوحيد في خلق الجن والإنس -أي العبادة- لا تختص بجيل محدود من النوع الإنساني، ولا تختص بمساحة زمنية من اليوم والليلة؛ بل تشمل وتنتظم فيها جميع فترات الحياة، بل تشمل حتى الممات، ونحن نقصد في هذه النقطة الثانية الإختصاص الزماني.

فلو تأملنا المفهوم القاصر لصفة أداء العبادة والذي يقصر هذه الصفة في الشعائر؛ لو تأملنا جميع أنواع الشعائر التي إفترضها الله تعالى على خلقه؛ تجد أن هذه الشعائر -مهما بلغت من فرائض ومستحبات وسنن- تختص بفترة زمنية محددة من اليوم والليلة، فلو قلنا أن العبادة لا تنتظم باقي الوقت، وقلنا أن العبادة تختص بتلك الشعائر فقط كما هو في أذهان كثير من الناس؛ فبماذا يقضي الإنسان باقي الوقت؟

---

[1] سورة الذاريات\٥٦.

هل يقضي في العبودية لغير الله تعالى؟

وهل يقضيه في العبودية للشيطان أو فلان وعلان؟

يكون بهذا خرج عن الغاية التي خلقه الله من أجلها، فهي غاية واحدة منذ أن خلق إلى أن يموت، ثم يقف بين يد الله تعالى، إذًا الغاية التي هي العبادة تنتظم في جميع أوقات الإنسان، سواء في ذلك أوقات الشعائر أو الأوقات المتبقية من ذلك، فما هي صفة العبودية في هذا الوقت المتبقي؟في وقت الشعائر صفة العبادة أداء الشعائر من صوم وحج وصلاة، فما هي صفة العبادة في الوقت المتقي؟( ) ٠ ١ ٢

فالعبادة التي شرعها الله لعباده تشمل جميع مناحي الحياة كما قررنا في الوجه الأول؛ الإقتصادية والسياسية وغيرها، وهذه الأمور لها أحكام وشرائع وليست شعائر ولكنها داخلة في مفهوم العبادة، وصفة أداء الشعائر تكون حسب نوع الشعيرة، أما صفة أداء العبادة في الشرائع فهي؛ الإلتزام والطاعة والإنقياد والإستسلام والإذعان لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم.

إذًا هناك صفة للعبادة مغيبة عن كثير من أذهان المسلمين وهي الطاعة لحكم الله وحكم رسوله، كثير من الناس قَصر صفة العبادة في الشعائر؛ وترك صفة أهم والتي هي الترجمة العملية والبرهان على صدق العبادة لله تعالى؛ وهي صفة الطاعة لحكم الله ولحكم رسول عليه الصلاة والسلام.

الطاعة هي حقيقة العبادة وبها يعرف مقدار صدق مدّعيها:-

ونقول عن صفة العبادة المغيبة عن كثير من الناس؛ أن العباد في أصلها اللغوي التذلل والخضوع، يقال طريق مُعبَّد أي ذللته الأقدام مع الوقت، فالعبد هو الذليل الخاضع، وأينما وجهت هذا الخضوع كنت لمن وجّته إليه عبدًا، فإذا وجهته لله كنت عبدًا لله، وإذا وجهتها لفلان كنت عبدًا لفلان، وإذا وجهته لحجر كنت عبدًا لهذا الحجر، وإذا وجهته لبشر كنت عبدًا لهذا البشر.

() بداية الملف الثاني عشر،

بل جعل الله –سبحانه وتعالى– هذه الطاعة هي دليل الصدق وبرهان الصحة على إدِّعاء الإيمان، فالطاعة هي الترجمة العملية لمفهوم العبودية، وبمقدار طاعتك لله –سبحانه وتعالى– يُعرف مقدار صدق في إلتزامك لهذا الدين، ويعرف مقدار صدقك في إدعائك أنك عبدٌ لله، قال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[١].

فالعبادة –كما قرّر أهل السنة والجماعة– مركبة من أجنحة ثلاث هي الخوف والمحبة الرجاء، إلا أن هذه الأجنحة هي في الأصل أعمال قلبية لا تظهر على الجوارح إلا في صورة الطاعة، فعلى مقدار خوفك لله وعلى مقدار حبك لله وعلى مقدار رجائك لله؛ يكون إمتثالك لطاعته الله تعالى، فهذه الأعمال في الأصل أعمال قلبية ولكن الصورة الظاهرية والتي تنبني عليها الأحكام ويترتب عليها الثواب والعقاب هي الطاعة.

لذلك عندما إدّعى أقوام محبة الله تعالى أنزل هذه الآية، فهناك معيار ومقياس يعرف به الدَّعيُّ من الصادق، وليس الدَّعِيَّ كالخلي، وليس من بكى كمن تباكى، قال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ) أي يا من تزعمون أنكم عباد لله إن كنتم تحبون الله حقًّا (فَاتَّبِعُونِي) فهذا هو البرهان، ثم وضح الله ما المراد بالإتباع في الآية التي بعدها: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)؛ حتى لا تلتبس في الأذهاب بعض الأمور وحتى لا يقال المراد إتباع فلان أو علان، فالمراد بالإتباع طاعة الله والرسول.

ثم لم يكتفي المولى –سبحانه وتعالى– بهذا التصريح وإنما جعل هذه الطاعة هي الفيصل والفارق بين المؤمنين وبين الكافرين، فالقضية ليست إدعاء مجرد بما في قلب الإنسان من محبة وخوف ورجاء وإن كانت هذه أصور العبادة، فالعبودية ظاهريّة وباطنيّة، قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)[٢]، فالكافرون هم الذين يتولّون عن طاعته والذين خرجوا من الطاعة.إذًا الطاعة هي الترجمة العملية لمعنى العبودية لله سبحانه وتعالى.

---

[١] سورة آل عمران\ ٣١.

[٢] سورة آل عمران\ ٣٢.

طرق صرف الشيطان العباد إلى عبودية غير الله:-

وبيان ذلك أننا نقول أن الله -سبحانه وتعالى- خلق الخلق في الأصل على التوحيد، كما جاء في الحديث القدسي الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه؛ يقول الله تعالى (وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا)([٣]). ٣

أي خلق الله العباد على الملة وعلى الفطرة السليمة قبل أن تداخلهم الأهواء والشبهات، ثم في التاريخ البشري بعد عشرة قرون من هبوط آدم على الأرض بدأ البشر يشاركون هذه الطاعة لله أصناف شتى من الآلهة والأنداد والطواغيت، فالشيطان لا يدع العباد على أصل الفطرة وإنما لابد أن يحرفهم عن الصراط المستقيم، وهو في أثناء محاولته تحريف العباد عن هذه الغاية التي خلقوا من أجلها والتي هي العبودية؛ يلجأ إلى شتى الأساليب التي تختلف في الأساليب والصور، فتختلف في الشكل ولكنها تتفق في الجوهر والمضمون، فالغاية منها أن يحرف العباد عن طاعة الله عز وجل؛ فأحيانًا يزين لهم عبادة الغير في صورة السجود للأصنام والأوثان، فيستجيب له من يستجيب.

فإذا لم يُتبع زين لهم عبادة الغير عن طريق طاعة الغير بالتسويغ أن لهم واسطة عند الله عز وجل كما قال تعالى بلسان المشركين: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)([٤])، فيلجأ العبد إلى الإستغاثة بغير الله وإلى الإستنصار بغير الله وإلى ٢ التوكل على غير الله.

فإذا لم ينجح بهذا يلجأ لصورة أخرى يحرف بها العباد عن العبودية لله سبحانه وتعالى والطاعة لحكمه وحكم رسله عن طريق وسيلة أخرى وهي الطاعة للأنداد والآلهة والطواغيت؛ سواء كانوا من الحجر أو من البشر، وهذه هي الصورة التي إستقر عليها الوضع البشري، سواء في ديار المسلمين أو في ديار البشر بصورة عامة.

---

(٣) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

(٤) سورة الزمر\٣.

وهذا هو المراد من قول تعالى في الحديث القدسي (وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا)[1]؛ فطريقة الإجتيال عن الدين تختلف حسب كل عصر ومصر، فأحيانًا تكون للأصنام، وأحيانًا تكون للقبور والموتى، وأحيانًا تكون للطواغيت والحكام الذي ينازعون الله في أخص خصائصه وهي الطاعة؛فأطاعوهم في ما يعلمون أنه خلاف طاعة الله وطاعة رسوله، وأحلوا ما يعرفون يقينًا انه حرامًا في دينهم، وحرموا ما يعلمون يقينًا أنه حلال في دينهم.

الصورة الأخيرة التي استقر عليها كثير من المنحرفين عن منهج الله؛ أنهم أطاعوا غير الله في ما يعرفون يقينًا أنه خلاف طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا المعنى هو حقيقة العبادة لغةً وشرعًا، فالترجمة العملية للعبادة هي الطاعة والإمتثال والإنقياد والقبول، وبقدر إمتثالك للطاعة يعرف قدر إستسلامك وتمسكك أنك عبد لله.

الطاعة هي حقيقة العبادة:

يقول إبن حزم في تعريفه للعبودية في كتابه الإحكام في أصول الأحكام: " العبادة إنما هي الإتباع والانقياد مأخوذة من العبودية وإنما يعبد المرء من ينقاد له ومن يتبع أمره "[2] اهـ.

وليس مراد إبن حزم إخراج الرجاء والمحبة من مفهوم العبادة ولكنه يتكلم عن العبادة الظاهرية والصورة التي يراها الناس، فالناس لا يعرفون ما في قلبك من محبة وخوف ورجاء فهذا بينك وبين ربك، ولكن يعرفون مقدار إلتزامك بالشعائر والشرائع، فالصورة العملية والظاهرية والترجمة العملية للعبادة هي الطاعة.

وهذا الضابط الذي ذكره إبن حزم في غاية الخطورة "وإنما يعبد المرء من ينقاد له ومن يتبع أمره"، وطبق هذا الضابط على واقعنا المعاصر، فستحكم أن من أنقاد لأمر الله ومن إتبع أمر الله فهو عبدٌ لله، والعكس بالعكس؛ فمن أنقاد لأمر فلان وإتبع أمر فلان فهو عبدٌ له، والمسألة لا تحتمل النقاش.

---

(1) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

(2) كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم ١\٩٣.

وهذا المعنى قررته لنا عدة آيات بالإضافة للمعنى اللغوي للعبادة وأنها الطاعة، جاء القرآن الكريم ليقرر لنا هذا الأمر؛ أن العبادة هي الطاعة وأن الطاعة هي جزء من العبادة، قال تعالى ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾[٧] وهذه الآية بمنتهى الشدة؛ فجعل المولى سبحانه وتعالى الهوى إلهً، والإله هو المعبود بحق كان أو بباطل، فجعل الله –سبحانه وتعالى- الذي يتبع هواه في كل ما يزيِّنه له أنه عبد لهواه، والآية واضحة ولا تحتمل النقاش.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[٨]، فهل هم صلوا وصاموا وسجدوا للشيطان؟

كلا والله، لا أحد فعلها إلا طائفة قليلة.

فصفة العبودية التي وقع فيها هؤلاء والتي جعلهم الله تعالى بها عبيدًا للشيطان ليست صفة الصوم الصلاة النذر والدعاء؛ وإنما صفة الطاعة فيما زين لهم من الشرك والإعراض عن أمر الله أمر رسوله، فالطاعة جعلها الله سبحانه وتعالى عبادة لغةً وشرعًا.

وكذلك قوله تعالى فيما حكاه عن إبراهيم عليه السلام: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾[٩]، فهل كان أبو إبراهيم –عليه الصلاة السلام- يسجد ويصوم للشيطان ويطوف حوله، كلا وإنما إتبع الشيطان وأطاعه فيما وسوس له، فكانت هذه الطاعة عبادة من دون الله.

وكذلك من أطاع بشرًا فيما يعلم يقينًا أنه خلاف طاعة الله وطاعة رسول كان عبدًا لهذا البشر، كما قال فرعون يخاطب قومه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾[١٠]، وقوم فرعون لم يكونوا يصومون ويصلون ويسجدون ويركعون له بل إتبعوا أمره وتشريعه فكانوا عبادًا له؛ لغةً وشرعًا بتقرير الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سموات.

---

(٧) سورة الفرقان\٤٣.

(٨) سورة يس\ ٦٠.

(٩) سورة مريم\٤٤.

وكذلك يقرر لنا النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا المعنى في الحديث المشهور: (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شك فلا انتقش)( )، فسماه النبي -عليه الصلاة السلام- عبدًا، وهو أفصح من نطق بالضاد- الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى والذي يعرف مدلولات الألفاظ لغةً وشرعًا، سماه عبدًا لهذا الأعراض الزائلة لأنها سيطرت على كيانه وملكت شغاف قلبه وجوارحه فأصبح يسعى في تحصيلها بشتى الطرق من حل ومن حرمة.

فحقيقة العبادة هي الطاعة، والطاعة هي أنسب الخصائص وأبرز مظاهر العبادة، فالطاعة هي الترجمة العملية على صدق العبادة أو على كذبها.

نصوص شرعية على أن الطاعة المطلقة لغير الله عبادة لهذا الغير:

في نفس المسألة التي نتكلم فيها -الحكم بغير ما أنزل الله او التحاكم لغير شرع الله- لدينا نصوص قطعية في هذه المسألة بعينها تبين أن طاعة غير الله خلاف أمر الله ورسله؛ عبادةٌ لهذا الغير:

النص الأول: قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾( ).

فجعل المولى سبحانه وتعالى طاعتهم شرك في عبادته مخرجة من الملة، وانظر لسبب نزول هذه الآية؛ المشركون كانوا يجادلون المسلمون بالباطل فيقولون لهم أنتم تأكلون مما قتلته أيديكم ممّا تذبحونه ولا تأكلون مما قتلته يَدُ الله، وانظر لهذا التأويل الذي قد يمر على كثير من العقول، ودائمًا كل باطل يجب أن يستتر بستار من الحق، فأنزل الله -سبحانه وتعالى- هذه الآية الصريحة، والتي كانت في الأصل خطابًا للنبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه أفضل الخلق بعد الأنبياء، فليس هناك مجاملة في هذا الأمر، وبين أنهم لو أطاعوهم لأشركوا بالله.

() سورة القصص\٣٨.

() أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٩٥)، وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب الإيمان لإبن تيمية.

() سورة الأنعام ١٣١.

والمسألة كما ستأتي معنا مسألة فرعية وليست من المحرمات الظاهرة المشهورة كالزنا والربا والخمور بل هي عن تحريم أكل الميتة، فجعل الله تعالى طاعتهم شركًا مع أن الخطاب للنبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه، وموضوع الآية ليس الصلاة والزكاة والسجود لهم بل مجرد الطاعة، فجعل الله طاعتهم شركًا مع أن الخطاب لمحمد –عليه الصلاة والسلام– وأصحابه الذين هم أفضل الخلق بعد الأنبياء.

يقول الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: " ويفهم من هذه الآيات، كقوله: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)[٢٢٣]، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[٢٢٤]، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ)[٢٢٥]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: (يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا)[٢٢٦] " ا.هـ[٢٢٧]

فالعبادة في هذه الآيات هي الطاعة وإتباع التشريع المخالف، وهي تمامًا مثل الصورة التي نحن فيها، حذو القذة بالقذة، وليس هناك أدنى فرق؛ بل الصورة التي نحن فيها مركبة من عدة أمور زائدة عن هذه الأمور كما سيأتي معنا، وفيها مناطات متعددة فهي صورة مركبة وليست بسيطة.

---

(٢٢٣) سورة الكهف \ ٢٦.

(٢٢٤) سورة الأنعام \ ١٢١

(٢٢٥) سورة يس \ ٦٠، ٦١

(٢٢٦) سورة مريم \ ٤٤

(٢٢٧) كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) ٣\٢٥٩.

يقول الشيخ سفر –فك الله أسره– في كتابه (العلمانية) صـ ٣٨١، وهو تكلم عن هذه المسألة في ست صفحات ٣٨١–٣٨٧، يقول: "في هذه الآية (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) خطابٌ لمحمد صلى الله عليه وسلم وأتباعه في قضية فرعية هي الأكل مما لم يذكر إسم الله عليه، فهل يبقي بعد هذا مجال للشك أو التردد؟

الحق أنه لا مجال لشيءٌ من ذلك ولكن الغياب الملزم لحقائق الإسلام من العقول والقلوب، والغبش الكثير الذي أنتجته عصور الإنحراف، هذا وذاك هما الذان يجعلان كثير من الناس يثيرون شبهات متهافتة لم تكن لتستحق أدنى نظر لولا هذا الواقع المؤلم.

ومن هذه الشبهات إستصعاب بعض الناس إطلاق لفظ الكفر أو الجاهلية على من أطلقه الله عليه من الأنظمة والأوضاع والأفراد بذريعة أن هذه الأنظمة لاسيما العلمانية والديموقراطية لا تنكر وجود الله ولا تمانع في إقامة شرائع التعبد، وأن بعض الأفراد يتلفظون بالشهادة ويقيمون الشعائر، وأن بينهم رجال دين " ا.هـ.

فالمسألة واضحة ولكن القضية أن هناك أجيال كثيرة نشأت مغيبةً عن دينها كما ذكر الشيخ؛ أمور شب عليها الصغير وهرج فيها الكبير، فصار المعروف منكر والمنكر معروف، وصارت حقائق الإسلام التي هي من صلب الإيمان والتي يقوم بها الدين لا يعرفها الناس، وإذا أتيتهم بها إستنكروها وردوها، وأحدهم لا يعترف بجهله فيبدأ بالتعلم بل يبدأ ينافح بالباطل (..)، فغيبت أمة بأسرها.

فالأمة لا يراد لها أن تعرف دينها ولكن يراد لها أن تعرف الدين المراد لها، الدين الذي يقدمه الطواغيت في قوالب مزخرفة، فاتخذوا طواغيت وآلهة من دون الله، ولا يراد لهم أن يعرفوا دينهم الحق، لأنهم لو عرفوا دينهم الحق والتزموا به سيخرجوا على هذه الآلهة الباطلة، وستكون الطامة والمصيبة على عروش الطواغيت وكروش الموالين لهم.

وكما ذكر الشيخ بعض الناس يستصعب إطلاق الكفر على من كفره الله تعالى، وهذا الحكم هو حكم من عند الله، فكما أن الصلاة والزكاة حكم من عند الله عز وجل فكذلك التكفير حكم من عند الله تعالى، سيأتي معنا كلام الشيخ إبن عثيمين في هذا المسألة حيث يقول: نحن متعبدون بإسقاط أحكام الكفر على الكافر، وسيأتي معنا نصه لاحقًا.

فالتورع على تكفير الكافر الذي كفره الله ليس من الورع بل هو ورع كاذب، وربما تكون أنت بنفسك قد وقعت في ناقض من نواقض الإيمان وأنت لا تشعر، كما قال تعالى: (أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)[228]، فهذه الأمور لا تحتمل المجاملة، وحقيقة العبودية يجب ان تبين للناس بصورتها الحقيقية التي يريدها الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، لا على الصورة التي نريدها نحن.

(....) فهذا حكم شرعي أنزله الله في كتابه وبينه رسله، وأصل من أصول الدين، وقصية من قضايا الإيمان والكفر، ونحن تكلمنا في بداية سلسلة الإيمان عن هذه المسألة وذكرنا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن هذه المسائل من فروض الأعيان، فالمسألة لا مجال للورع فيها أن تقول أتورع عنها، بل أنت نفسك قد تقع في الكفر بهذا، بأن تقع في الناقض العاشر من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته (نواقض الإسلام) فقال: "من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر.)، وذكرها كذلك لشيخ الألباني وذكرها الشيخ إبن باز في كتابه (العقيدة الصحيحة وما يضادها) وذكرها القحطاني في كتباه الولاء والبراء، كلهم ذكروا أن من نواقض الإيمان من لم يكفر الكافر المجمع على كفره.

يقول سيد قطب رحمه الله نقلًا عن كتاب الحاكمية للشيخ عبد الله عزام في هذه الآية (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)، "إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك، ولا يحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك. ويتحرجون من هذه ولا يتحرجون من تلك.. إن هؤلاء لا يقرأون القرآن. ولا يعرفون طبيعة هذا الدين.. فليقرأوا القرآن كما أنزله الله وليأخذوا قول الله بجد: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) .. "[229] اهـ.

والشيخ في كلامه السابق يتكلم عن الذي إتبعوا التشريع لا عن الذين وضعوه فهذا أدهى وأمر. فالآية كفرت الذين أطاعوهم فما بالك بالذين وضعوا التشريع بأنفسهم، ونحن نقلنا من قبل نقلنا كلام الشيخ الشنقيطي أنه لا فرق البتة

---

(٢٢٨) سورة الحجرات\٢.

(٢٢٩) في ظلال القرآن لسيد قطب ٣\١٢١٦.

بوجه من الوجوه بين الذي يسجد للصنم والوثن وبين الذي يتبع تشريع غير تشريع الله، ونفس الكلام يقوله سيد رحمه الله.

النص الثاني: قال تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ)[١]

وهنا آية أخرى صرح بها المولى –سبحانه وتعالى– أن طاعة الغير عبادة لهذا الغير هي قوله تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ).

فهؤلاء القوم الذي ذكرهم الله في الآية كانوا يعرفون الحق معرفة يقينية، وهم لم يصلوا ويصوموا لهؤلاء وإنما أطاعوهم فقط، وهم أطاعوهم في بعض الأمر وليس في كل الأمر وليس في تشريعات ثابتة مستقرة تحكم بها المحاكم وتصرح لها الصروح كما يحدث الآن، فتجد هؤلاء الطواغيت اليوم ينشئون الصروح الربوية محاربةً لله تعالى في شاهقات تناطح السحاب، وفي الأثر (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية)[٢].

وهؤلاء القوم المذكورون في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ)؛ لم يسول لهم الشيطان أن يعبدوه أو يعبدوا الأصنام ولكن ما سوّله لهم وارتدوا بسببه عن الإسلام (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)، فهم ارتدوا للكفر بعد الإيمان بأنهم قالوا (سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ) فقط ولم يفعلوا بعد، فقالوا سنطيع الله ونطيع الرسول –عليه الصلاة والسلام– في كل الأمور إلا في هذا الأمر، فحكم الله عليهم بالكفر والردة.

---

[١] سورة محمد\ ٢٥-٢٦

[٢] أخرجه الإمام أحمد في مسنده وقال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: (ضعيف مرفوعاً، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أبو دواد، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو من قول كعب الأحبار كما سيأتي في الرواية التالية وفي تخريجه هنا....)اهـ.

فلو أردنا أن نقارن بين المرتدين في هذه الآية وبين ما نحن فيه لوجدنا فرقًا شاسع، فنحن في صور متعددة كما ذكر الشيخ الشنقيطي؛ فالذي ذكرهم الله في الآية تكلموا ولم يفعلوا ومشركي اليوم فعلوا، فلم يقولوا فقط بل شرّعوا وألزموا الناس بشرعهم بغض النظر عن ما أحله الله وحرمه، وبغض النظر عن أمر الله ورسوله.

النقطة الثانية أن المطاعون في هذه الآية كرهوا فقط ما أنزل الله؛ أما المطاعون اليوم من الطواغيت كرهوا ثم تجاوزوا مرحلة الكره لما أنزل الله إلى المعاداة والمحاربة آخر هذه القائمة الطويلة، ثم تجاوزوا هذه المرحلة إلى مرحلة التشريع.

الأمر الآخر الذي تختلف به الحالة اليوم عن حالة الذين نزلت فيهم الآية أنهم قالوا سنطيعكم في بعض الأمر، فما بالك بالذي يطيع في كل الأمر خلاف أمر الله وأمر رسوله، فتوضع التشريعات الثابتة في كافة المناحي، فنحن في صورة مركبة ومعقدة عن الصورة التي نزلت فيها هذه الآية، فجعل الله –سبحانه وتعالى– هذه الطاعة كفرًا وردة بعد الإيمان، وهم لم يُصلّوا لهم ولم يذبحوا ولم يصوموا ولم ينذروا لهم ولم يطفوا حولهم ولكن أطاعوهم في بعض الأمر، فكانت هذه الطاعة عبادة لهم من دون الله، فاستحقوا أن يَحْكم الله عليهم بالردة بعد الإيمان.

النص الثالث: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[٢٣٢].

وأصرح من كل هذا الآية التي مرت معنا كثيرًا وهي قوله تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[٢٣٣].، وهؤلاء الذين نزلت فيهم الآية لم يصلوا ولم يطوفوا ولم يذبحوا لغير الله، كما ذكرنا من قبل كلام البحتري وكلام الربيع بن أنس، بل قلنا أنهم لو أمرهم هؤلاء الأحبار والرهبان أن يعبدوهم بأن يسجدوا لهم ويصوموا لهم لما أطاعوهم، ولكن جعلهم الله تعالى عبادًا لهؤلاء الأحبار والرهبان لأنهم أطاعوهم، فجعل طاعتهم عبادة، وحكم على هؤلاء المتبعين بالشرك، وحكم على هؤلاء المشرعين أنهم أرباب من دون الله تعالى.

---

(٢٣٢) سورة التوبة\ ٣١.

(٢٣٣) سورة التوبة\ ٣١.

وقد بين السنة النبوية هذا الأمر غاية التبيين أن الطاعة بخلاف طاعة الله وطاعة رسله عبادة من دون الله لذلك المطاع، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه والبيهقي في سننه وحسنه الألباني من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وكان قد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نصراني فسمعه يقرأ قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ). فقال عدي بن حاتم (إنا لسنا نعبدهم)، أي لا نصلي ولا نصوم لهم ولم نطوف حولهم، فظن عدي بن حاتم أن مفهوم العبادة قاصر على هذه الصور من الركوع والسجود والذبح، فظن هذا الظن الذي إنتشر عند كثير من المشركين إلا من رحم ربي.

فصحح له النبي عليه الصلاة والسلام فهمه، وبين له حقيقة العبادة والمفهوم العبادة والصورة الشاملة للعبادة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: (أليسوا يحرموا ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرّم الله فتحرّمونه)، قال: (نعم) فقال النبي عليه الصلاة والسلام (فتلك عبادتهم).

فسمّى أفصح من نطق باللسان عليه الصلاة والسلام الطاعة عبادةً، وحكم المولى سبحانه و تعالى عليهم أنهم مشركون، وحكم على المشرعين أنهم أربابًا من دون الله، فالصورة الذهنية للعبادة أنها محصورة في السجود والركوع وسائر هذه الشعائر ليست صورة صحيحة وليست هذه الشعائر كل العبادة، فهذه صفة من صفاتها وهناك صفات كثيرة أخرى، فقد يأتي العبد بسائر الشعائر لله –سبحانه تعالى– فيصلي ويطوف ويحج ويدعوا ويتوكل؛ إلا أنه يصرف بعض طاعته لغير الله فيقع في الشرك؛ كما قال تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[1] وقال (سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)[2] ،فالطاعة على التحقيق هي– الترجمة العملية للعبادة وهي أبرز وأوضح صور العبادة.

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية في المجلد السابع صـ ٦٧ معلقًا على حديث عدي بن حاتم: "فقد بين النبي عليه الصلاة والسلام أن عبادتهم إياهم كانت في تحريم الحلال وتحليل الحرام لا في أنهم صلوا لهم وصاموا لهم ودعوهم من دون الله؛ فهذه عبادة الرجال، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)"اهـ.

---

(1) سورة الأنعام\ ١٢١.

(2) سورة محمد\ ٢٦.

فهم لم يوجهوا لهم ولم يصرفوا لهم أي شعيرة ولا أي نسك وإنما وجهوا لهم الطاعة فقط ، وبهذه الطاعة التي وجهوها لغير الله كانوا مشركين؛ لأن الطاعة من أبرز خصائص ومظاهر العبودية التي يجب أن توجه لله وحده، جميع أنواع الطاعات -كما ذكرنا من قبل- لابد أن تكون تبعًا لطاعة الله سبحانه وتعالى، وليست مفردة لوحدها.

فهذه هي عبادة الرجال أن تُصرف لهم الطاعة المطلقة خلافًا لطاعة الله عز وجل، فتطيعهم في كل ما يأمرون بغض النظر عن موافقة هذه الأوامر أو مخالفتها لشرع الله، بصريح الآية.

شرك الطاعة شرك أكبر مخرج من الملة:

ولمزيد توضيح في هذه المسألة؛ أن الطاعة عبادة لله –سبحانه وتعالى- وأن الشرك في الطاعة شرك أكبر مخرج من الملة نقول: أن أهل العلم عندما تكلموا عن أبواب التوحيد وتعريفه ذكروا أن من أنواع الشرك الأكبر المخرج من الملة شرك الطاعة، كما فعل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته (الرسالة المفيدة) وهي مطبوعة مع (كشف الشبهات)، وهذا الكلام يعني أن الطاعة عبادة لله تعالى، وأن صرف هذه العبادة لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة، فكما أن الذي يصرف الشعائر من صلاة وصوم وطواف وذبح لغير الله مشرك شرك أكبر؛ فكذلك الذي يصرف الطاعة المطلقة لغير الله مشرك شرك أكبر مخرج من الملة، يقول الشيخ في ص ٦٧:

"الشرك الأكبر وهو أربعة أنواع:.."النوع الثالث" شرك الطاعة، والدليل قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ): وتفسيرها الذي لا إشكال فيه، طاعة العلماء والعباد في المعصية لا دعاؤهم إياهم، كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم، لعدي بن حاتم لما سأله، فقال: لسنا نعبدهم، فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية.([٣٦])"ا.هـ.

فأنت إذا صرفت الطاعة لغير الله بخلاف طاعة الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام- كنت قد صرفت جزءًا من العبوديّة لغير الله، فتكون وفقًا لهذه النصوص مشركًا شرك أكبر مخرج من الملة عياذًا بالله.

---

(٣٦)الرسالة المفيدة) للشيخ محمد بن عبد الوهاب ١\٤٤.

يقول الشيخ صالح الفوزان في كتابه الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد في الصفحة ٦٩ بعد أن عرّف الشرك وذكر أنواعه، فذكر أن النوع الرابع أنواع الشرك؛ الشرك في الطاعة، واستدل بقوله تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ). ثم ذكر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ثم قال الشيخ:

"من هذا طاعة الحكام والرؤساء في تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للأحكام الشرعية في تحليل الحرام؛ كإباحة الربا والزنا وشرب الخمر، ومساواة المرأة للرجل في الميراث، وإباحة السفور والاختلاط، أو تحريم الحلال؛ كمنع تعدد الزوجات ... وما أشبه ذلك من تغيير أحكام الله واستبدالها بالقوانين الشيطانية؛ فمن وافقهم على ذلك ورضي به واستحسنه؛ فهو مشرك كافر والعياذ بالله. "اهـ.([٢٣٧])

وقال أيضًا في كتابه التوحيد صـ ٤٢ تعليقًا على نفس الآية:

"وإذا كان هذا فيمن أطاع العلماء والعباد في التحليل والتحريم الذي يخالف شرع الله مع أنهم أقرب إلى العلم والدين، وقد يكون خطؤهم عن اجتهاد لم يصيبوا فيه الحق وهم مأجورون عليه، فكيف بمن يطيع أحكام القوانين الوضعية التي هي من صنع الكفار والملحدين – يجلبها إلى بلاد المسلمين ويحكم بها بينهم – فلا حول ولا قوة إلا بالله. إن هذا قد اتخذ الكفار أربابا من دون الله، يشرعون له الأحكام، ويبيحون له الحرام، ويحكمون بين الأنام. "اهـ.([٢٣٨])

وهنا نقطة جيدة أشار إليها الشيخ، أن هؤلاء الحكام الذي يحكموا بغير ما أنزل الله إجتمع فيهم مناطان للكفر؛ المناط الأول بإتباعهم مُتَّبِعين للقوانين الوضعية، حيث تركوا الكتاب والسنة وراء ظهورهم ثم ذهبوا للشرق والغرب يأخذون

---

(٢٣٧) كتاب (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد) للفوزان ١\٨٣.

(٢٣٨) كتاب التوحيد للفوزان ١\٧٤.

منهم القوانين والأحكام، فاتبعوا اليهود والنصارى واتبعوا فرنسا وبريطانيا وأوربا؛ فصدق عليهم قوله تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ)(٢) فهؤلاء إتخذوا اليهودَ والنصارى أربابًا من دون[3] الله.

والمناط الثاني أنهم أخذوا تلك القوانين ثم شرّعوها في بلادهم ونصبوها في بلادهم ونصبوا من أنفسهم مشرِّعين من دونه الله، فكفروا من وجهين؛ الوجه الأول بكونهم متبعين لليهود والنصارى، والوجه الثاني بإعتبارهم متبوعين من غيرهم في تلك البلاد التي حكموها بغير ما أنزل الله، فالأولى أنهم إتبعوا اليهود والنصارى، والثانية شرعوا هذه القوانين في ديارهم، فكفروا من وجهين.

وبهذا يتَّضح لنا أن الحكم بغير ما أنزل الله يتضمن مناقضة واضحة لتوحيد الألوهية من هذا الوجه ، حيث يتضمن صرف الطاعة التي هي أبرز مظاهر وخصائص العبودية لغير الله، فالطاعة عبادة بنص القرآن وبنص السنة وبدلالة اللغة و بأقوال أهل السنة والجماعة.

تلخيص الوجه الثاني لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية:-

إذًا رأينا كيف أن للعبادة صور وصفات وهيئات وكيفية تختلف عن كيفيتها وهيئتها التي تؤدى بها الشعائر والنسك، فليست صورة العبادة صور محصورة في الدعاء والنذر والصلاة والصوم وغير ذلك من الشعائر المعروفة، فهذه عبادة وصورة قررها الشارع ولكن ليست هي الصورة الوحيدة التي تؤدى بها العبادة.

فرأينا كيف أن هناك صورة وهيئات وكيفيات أخر تؤدى بها العبادة؛ هي على التحقيق الترجمة العملية لحقيقة العبودية لله تعالى، فصفة أداء العبادة في الشعائر والنسك تختلف حسب كل شعيرة وحسب كل نسك جاء به الشرع، وصفة أداء العبادة في سائر المجالات غير الشعائر والنسك هي الإلتزام والإذعان والتسليم والقبول والطاعة لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(٢) سورة التوبة\ ٣١.

فكما أن صورة الصوم وصورة الصلاة وصورة الحج؛ كما أن هذه الصور والصفات عبادة فكذلك الطاعة عبادة لله تعالى، بل رأينا أن الشارع جعل الطاعة هي المعيار للدلالة على صدق العبودية من كذبها، بل رأينا أن الشارع جعل الطاعة فيصلًا وفارقًا بين المؤمنين وبين الكافرين، فالطاعة تسمى عبادة لغة وشرعًا.

ورأينا كيف أن الشاعر حكم على أقوام كثيرين بالشرك الأكبر المنافي لتوحيد الألوهية والمنافي لعبادة المولى سبحانه وتعالى؛ لأنهم أشركوا مع الله عز وجل غيره في الطاعة ولم يشركوا في صورة من صور العبادات الشعائرية والنسك غيرها.

ورأينا كيف أن هناك عدد من الآيات قررت لنا هذا المفهوم للعبودية والعبادة، ورأينا كيف النبي عليه الصلاة في الحديث الذي أخرجه الترمذي والبيهقي والإمام أحمد في مسنده بين لأحد الصحابة وهو عدي بن حاتم -رضي الله عنه- هذا المفهوم غاية التبيين، ووضح له أن العبادة تطلق على الطاعة كما تطلق على الصلاة والصوم والذبح والنذر وسائر النسك.

الوجه الثالث لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية: [صرف الطاعة المطلقة لغير الله هي إتخاذ هذا الغير ندًا من دون الله تعالى].

نتكلم الآن عن الوجه الثالث الذي يتضح لنا به مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية؛ فنقول أن عملية الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم لغير ما أنزل الله؛ تتضمن تنصيب هؤلاء المشرعين بلسان الحال أو بلسان المقال أربابًا وأندادًا من دون الله، شاء من شاء وأبى من أبى، سواء أفصحوا عن هذا التنصيب أو أنكروه، زعموه لأنفسهم أو لم يزعموه.

فنقول في الوجه الثالث أن عملية الحكم بغير ما أنزل الله تتضمن تنصيب هؤلاء المشرعين أندادًا من دون الله تعالى.

يقول سلطان العلماء الغز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام):

" وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعا بأولى من البعض، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله، وكذلك لا حكم إلا له"([٤٠]) اهـ.

فمن الأمور التي جعلت المولى يتفرد بالطاعة أن الحكم له وحده، فكون الحكم لله وحده جعله يتفرد بالطاعة لأن الذي يحكم هو الذي يطاع، والذي يصدر الأمر والنهي هو الذي يطاع، فمن لا أمر له ولا نهي له لا يطاع ولا يأبه له، والذي ينازع الله –سبحانه وتعالى– في الحكم يعني أنه يريد أن ينازعه في الطاعة، والذي ينازع الله في الطاعة فقد إتخذ من نفسه ندًا من دون الله تعالى.

وأقل ما في عمليّة الحكم بغير ما أنزل الله أنها دعوى بلسان الحال أو بلسان المقال إلى أن تلك القوانين الوضعية التي صنعها البشر أنها سماويّة، فهذا أقل ما فيها بل وعلى التحقيق كثير منهم زعم أنها أفضل من شرع الله، وفي زعم تلك المساواة ما فيه من الكفر والإلحاد والمروق عن دين الله، فتلك المساواة هي زَعم من الكفار أن لله أنداد في الألوهية والربوبية وفي خصائص الله.

قال تعالى (فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)([٤١])، وضرب الأمثال يختلف بإختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يكون ضرب الأمثال لله –عز وجل– عن طريق الأحجار والأشجار والكواكب والنجوم؛ فيجعلها مساوية لله عز وجل في مقام الربوبية أو في مقام الألوهية، وقد يكون ضرب الأمثال لله –عز وجل– عن طريق الطاعة، فتُجعل تلك القوانين الوضعية وتُجعل تلك الطواغيت أندادًا من دون الله تعالى، وهذا الفعل من صاحبه ضرب لله الأمثال وزعم من صاحبه أن هؤلاء البشر أندادًا لله في خصائص الربوبية والألوهية.

يقول إبن كثير في تفسيره لهذه الآية (فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ):

([٤٠]) كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام ٢–١٥٨.

([٤١]) سورة النمل\ ٧٤.

"(فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ) أي لا تجعلوا له أندادا وأشباها وأمثالا (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أي أنه يعلم ويشهد أنه لَا إله إلا هو، وأنتم بجهلكم تشركون به غيره."[٢] اهـ.

ويقول تعالى في تقرير هذا المعنى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ)[٣]، فكما أنك قد تتخذ في محبتك أندادًا لله تعالى من البشر فكذلك قد تتخذ في خوفك لله أندادًا من البشر، وكذلك قد تتخذ في رجائك لله أندادًا من البشر، وكذلك قد تتخذ في توكلك وفي استنصارك وفي إستعانتك لله أندادًا من البشر، وكذلك – وهذا الذي نريد- قد تتخذ لله في طاعتك أنداداً من البشر، فتطيعهم في غير طاعة الله وطاعة رسوله، فتكون قد وقعت في الشرك ورفعت بعض البشر الفقراء الضعفاء بل حثالتهم إلى مرتبة الألوهية مع الله عز وجل.

يقول إبن القيم تعليقًا على هذه الآية في المدارك المجلد الثالث صـ ٢٠ تعليقًا على هذه الآية:

"فأخبر أن من أحب من دون الله شيئا، كما يحب الله تعالى: فهو ممن اتخذ من دون الله أندادا، فهذا ند في المحبة، لا في الخلق والربوبية. فإن أحدا من أهل الأرض لم يثبت هذا الند في الربوبية، "[٤] اهـ.

وكذلك من رجا غير الله كما يرجى الله فقد إتخذ من دون الله أندادًا، كذلك من خاف غير الله كخيفته لله فقد إتخذ من دون الله أندادًا،كذلك من أطاع غير الله كطاعته لله -عز وجل- فقد إتخذ من دون الله أندادًا، فالآية لم تقل أن إتخاذ الغير ندًا في المحبة يعني أنه زعم أنه الخالق الرازق المدبر، وإنّما وجه هذه العبادة القلبية لغير الله، فكذلك أن تتخذ من غير الله ندًا في الطاعة لا يعني أن تعتقد أنه الخالق الرازق المصرّف.

فالذين قال الله فيهم: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ)[٤] لم يعتقدوا هذه الإعتقاد، ولكن الآية نزلت في مناط الطاعة والإتباع والتشريع المخالف، ونقلنا من قبل كلام العلماء وأنهم لو دعوهم لعبادتهم لأبوا ورفضوا، فهم

---

(٢) تفسير إبن كثير ط. دار الكتب العلمية ٤\٥٠٥.

(٣) سورة البقرة\ ١٦١.

(٤) كتاب (مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين) لابن القيم ٣-٢١.

(٤) سورة التوبة\٣١.

كانوا يعرفون أن الله هو الرب الخالق الرازق ولكن وجّهوا الطاعة لغير الله فكفروا بهذا التوجيه وصاروا عبادًا لهؤلاء الأنداد من دون الله.

وكنا قد تعرضنا عندما تكلمنا عن توحيد الربوبية لما أشار إليه الشيخ أنه ليس هناك طائفة في الأرض يُعْرَف أنها أثبتت أن هناك خالق غير الله عز وجل، أو أن هناك رازق ومتصرف ومدبر وصانع غير الله تعالى، حتى المشركين لم يثبتوا هذه النديّة، فمعنى إتخاذ أنداد مع الله تعالى إتخاذ أنداد في العبودية لا في الخلق والرزق والتكوين والإنشاء؛ أي أن يصرف لهم المحبة أو الرجاء أو الخوف أو الطاعة، فهذا ند في المحبة، وهذا ند في الرجاء، وهذا ند في الخوف، وهذا ند في الطاعة، والطاعة هي أبرز مظاهر العبادة لله تعالى.

قال تعالى حاكيًا عن أهل النار أنهم يقولون فيها مخاطبين آلهتهم سواء كانت هذه الآلهة حجرًا أو بشرًا: (تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)[1]، والمراد بالتسوية في هذه الآية ليس مساواتهم مع الله –عز وجل– في الخلق أو الإيجاد أو الرزق أو الإحياء أو الإماتة؛ بل المراد مساواتهم مع الله عز وجل التسوية في المحبة والخوف والطاعة والإتباع والإنقياد والإذعان لهؤلاء الأنداد.

يقول إبن القيم في كتابه (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي):

" ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملك، والقدرة، وإنما سووهم به في الحب، والتأله، والخضوع لهم والتذلل، وهذا غاية الجهل والظلم "[2].اهـ

كذلك قوله تعالى: (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)[3] والعَدْل هو التَسْويةُ، فساووا بين الله وبين خلقه في المحبة والخوف والرجاء والطاعة والخضوع والتذلل، فبهذه التسوية كانوا متخذين لهم أندادًا من دون الله.

---

(1) سورة الشعراء\ ٩٧-٩٨،

(2) كتاب الجواب الكافي لابن القيم ١\١٣٢.

(3) سورة الأنعام\١،

السبب في أن شرك الألوهية هو غاية الجهل والظلم:

وهنا تعليق نفيس أحببنا أن نسوقه لكم، لماذا كان هذه التسوية غاية الجهل والظلم؟

ولماذا كان الشرك ظلمًا عظيمًا كما قال تعالى (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)( )؟ ٩ ٤

فهنا تعليق نفيس لأحد أعلام الهند، ولأعلام الهند في أعناقنا حق مضيع، فهؤلاء القوم فيهم الكثيرين ممن قدم للعلم والجهاد ولكن حقهم ضائع في هذه الأمة، وقليل من الناس من يعرف من تراجمهم ولو شيء قليل، من هؤلاء الأعلام العالم المجاهد إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي، وهذا الرجل ممن قتلوا مع الشهيد –نحسبه كذلك- أحمد بن عرفان، الذي خاض معارك طاحنة مع السيخ ومع الهندوس إلى أن قتل رحمه الله.

فهذا الرجل – إسماعيل الدهلوي- قتل معه في أحدى المعارك في بَالَاكَوْت، وله رسالة عربها الشيخ أبو الحسن الندوي تحت عنوان (التوحيد)، والأصل باللغة الهندية تحت عنوان (رد الإشراك)، والذي يقرأ لهؤلاء القوم لا يجد هناك أدنى فرق بين رسائلهم وبين رسائل علماء نجد بل يجد تطابق عجيب جدًا، وهم جمعوا بين العلم وبين العمل والجهاد وأكثرهم قتل في ميادين الجهاد وهذا منهم.

يقول الشيخ في رسالته في تعليل لماذا كان الشرك ظلمًا عظيمًا تعليل نفيس جدًا أحببنا أن ننقله لكم، يقول عند قوله تعالى (إن الشرك لظلم عظيم)( ):- ٠ ٥ ٢

"وقد هدت لقمان الحكمة العميقة التي أكرمه الله وخصه بها، إلى أن أفحش الظلم أن يجود الإنسان على أحد بحق غيره، فمن أعطى حق الله لأحد خلقه فقد عمد إلى حق أكبر كبير، فأعطاه أذل ذليل، وكان كرجل وضع تاج الملك على مفرق إسكاف، وأي جور أكبر من هذا الجور وأي ظلم أفحش من هذا الظلم؟ " اهـ( ). ١

---

(٤٩) سورة لقمان\١٣.

(٥) سورة لقمان\١٣.

(٢١) رسالة التوحيد (تقوية الإيمان) لإسماعيل الدهلوي ١–٩٠

ونقف هنا وقفة؛ فلو أنني أخذت من رجلٍ ساعته وأعطيتها لرجل آخر ألا يكون هذا من الظلم البين أن أعطي هذا حق الغير وأحرم صاحب الحق من حقه؟

فهذا ظلم بيّن عند كل العقول والفطر السليمة، فطبق هذا المثل –ولله المثل الأعلى- في حق الله –عز وجل- والذي أقر عليه الخلق قبل خلقهم في الميثاق الذي أخذه الله عز وجل على جميع الخلق (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)([2]).

فأن تأخذ حق الغير وتعطيه لغيره ظلم عظيم، فكيف أن تأخذ حق الله تعالى من العبادة وتعطيها لغيره؟ فهذا ظلمُ عظيم، وإذا كان بين البشر ظلم بين فما بالك عند الله سبحانه وتعالى، ونعمة واحدة من نعم الله لو أفنيت في شكرها الأعمار والدهور ما أعطيناها والله حقها، فلو أن إنسان جلس يعبد الله عز وجل من اللحظة التي ولد فيها إلى أن يموت ما أدى حق نعمة واحدة من نعم الله، (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا)([3])، لذلك كان الشرك ظلمًا عظيمًا.

صورة إتخاذا الأنداد من دون الله تختلف ومنها طاعة المشرعين ما لم يأذن به الله:

إذاً يتضح لنا من هذه المفاهيم ومن هذا الإستعراض السريع أن صور إتخاذ الأنداد تختلف بإختلاف العصور والأماكن، فقد تكون هذه الأنداد أحجارًا أو أشجارا أو أوثانًا ظاهرة أو كواكبًا ونجوم، وقد تكون بشر وطواغيت وحكام، بل قد تكون كما جاء بنص الآية علماء وعباد، فالأنداد تختلف صورهم ولكن أصل الشرك الوثنية واحد وصورها تختلف.

فصور الوثنية مختلفة أمّا أصلها وفكرها ومضمونها وجوهرها فواحد لا يتغير منذ أن عرف الشرك في الأرض؛ وهو منازعة الأنداد سواء كانوا حجرًا أو حجرًا أو شجرًا أو وثنًا أو حكام وطواغيت؛ منازعتهم لله عز وجل في خصائص العبودية؛ في المحبة والخوف والرجاء والطاعة والتذلل.

([2]) سورة الأعراف\١٧٢،

([3]) سورة إبراهيم\٣٤.

وانتبه لهذه المقالة النفيسة للداعية الموفق الشيخ وهذا الرجل تفرد في عصره رحمه الله، فانظر لهذا المقولة النفيسة التي تستحق أن تكتب بماء الذهب، يقول الشيخ في كتابه (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة) في صـ ٤٤:

"إن الوثنية برسمها الخاص وصبغتها الواحدة التي تجمعها هي: تقديس غير الله أو تحكيم غيره. وتشريع ما هو مناف لشرعه الحكيم. ولكن ليس معنى هذا انحصارها برسم خاص قد انقضى، أو بصبغة واحدة تلبس بها غيرنا ونحن معصومون منها. بل إن فروع هذه القواعد الثلاثة الخبيثة كثيرة جداً، فكل من تلبس بشيء منها كان وثنياً، أو كان فيه من الوثنية بحسبه، مهما كان، وفي أي محيط كان."([٤]) ا.هـ. ٥ ٢

وهذا الضابط الذي ذكره الشيخ للوثنية (تقديس غير الله أو تحكيم غيره وتشريع ما هو منافٍ لشرعه الحكيم) حيثما وجد كان مرتكبه واقع في الوثنية، فمن وجد فيه شيء من هذا الأصول الثلاث؛ تقديس غير الله أو تحكيم غيره أو تشريع أمر مخالف لشرعه؛ فقد وقع في الوثنية.

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية في المجلد الرابع عشر صـ ٣٢٨: " فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون؛ ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله؛ والله سبحانه أمر أن لا يعبد إلا إياه ولا يكون الدين إلا له؛ وتكون الموالاة فيه والمعاداة فيه؛ ولا يتوكل إلا عليه؛ ولا يستعان إلا به.([٥])" اهـ.

واليوم يطيعون الأنداد أشد من طاعتهم لله، بل لا يبالون أوافقوا أمر الله أو خالفوه؛ فهم في إعراض كلّي وتجاهل كلّي لأمر الله تعالى كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهناك فرق بين التجاهل والجهل، وهذا الأمر هو الذي يخفى عن الكثيرين الذين يدندنون حول العذر بالجهل ولا يعرفون معناه بل يفتي في دين الله عز وجل بجهل، فناك فرق شاسع بين الجهل والتجاهل، وفصّل في هذا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب تفصيلًا لا مزيد عليه سيأتي معنا إن شاء الله.

---

(٤) كتاب (الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة) للشيخ عبد الرحمن الدوسري\ ٤٤.

(٥) مجموع الفتاوى ١٤\٣٢٨

والمراد من قول شيخ الإسلام إبن تيمية "فمن أراد أن يطاع من دون الله فهذا حال فرعون" ليس عبادة الشعائر؛ ففرعون عندما إدعى الألوهية والربوبية لم يرد أن يقول للناس أنه الخالق الرازق المدبر المحيي الميت، بل كان على العكس من هذا في إعتقاده، فعندما قال فرعون (ما عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي)( ) وعندما قال (أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى)( ) لم يرد ٥ أبدًا أن يصبغ على نفسه خصائص الربوبية من الخلق والتكوين والإحياء والإماتة والرزق، والأدلة على ذلك كثيرة جدًا.

عندما جاء نبي الله موسى –عليه السلام– فرعون بمعجزة العصى وقع في (حيص بيص)، ولم يستطع أن يفعل شيء ولم يستطع أن يرد على نفسه هذه الدعاوى التي جاءته فاستنجد بالسحرة والمشعوذين حتى يدافعوا عن سلطانه وملك، وصرّح لنا المولى –سبحانه وتعالى– أن فرعون كان يعلم أنه عبد وأن لهذا الكون إله مربي غيره، بل كان موقن بهذا، يقول تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)( )، يقول إبن عباس[٨] رضي الله عنهما (يقينهم في قلوبهم)( ). ٢ ٥ ٩

وفي آية أخرى يحكي الله –سبحانه وتعالى– على لسان موسى مخاطبًا فرعون: (لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ)( ) فيقول عليه السلام لفرعون أنت تعرف يا فرعون أن الذي خلق هذا الكون والذي جاء بهذه الآيات التي جئتك بها هو الله رب السموات والأرض.

يقول صاحب شرح الطحاوية:

---

(٦) سورة القصص\ ٣٨.

(٧) سورة النازعات\ ٢٤.

(٨) سورة النمل\ ١٤.

(٩) تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر ط الرسالة ١٩\ ٤٣٦.

() سورة الإسراء\ ١٠٢

"وأشهر من عرف تجاهله وتظاهره بإنكار الصانع فرعون، وقد كان مستيقنا به في الباطن، كما قال له موسى: (لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ)(١)، وقال تعالى عنه وعن قومه: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)(٢)"(٣) اهـ.

فما هو مراد فرعون بقوله (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى)(٤) وبقوله (ما عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي)(٥)؟ وما مراده بإدعائه الربوبية والألوهية؟

ليس مراده أنه هو الخالق الرازق بل مراده أنه هو وحده المطاع الحاكم المشرع، وهو نفسه مراد طواغيت اليوم وإن لم يصرحوا بها فلسان حالهم يصرح بهذا.

ويدل على هذا أيضًا قوله تعالى على لسان فرعون مخاطبًا قومه (قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ)(٦)؛ فالقضية القضية قضية إتباع، فهو يقول لهم لا تتبعوا الأنبياء ولا تتبعوا شرع الله وإنما إتبعوني أنا، فالذي أراه لكم هو الحق بغض النظر عما جاء به موسى وهارون عليها وعلى نبينا أشرف الصلاة وأتم التسليم.

وآية أخرى توضح هذا المعنى قوله تعالى (وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ)(٧)، فسمى النظام والشرائع التي وضعنا لقومه دينًا رغم أنه مستيقن أن لهذا الكون إله، إذًا القضية في إدعاءه الربوبية والألوهية هي إدعاؤه أنه المطاع من دون الله لا أنّه الخالق الرازق المحيي المميت.

---

(١) سورة الإسراء\ ١٠٢

(٢) سورة النمل\ ١٤

(٣) كتاب (شرح الطحاوية) لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (المتوفى: ٧٩٢هـ) ط دار السلام ص ٧٩.

(٤) سورة النازعات\ ٢٤.

(٥) سورة القصص\ ٣٨.

(٦) سورة غافر\ ٢٩.

(٧) سورة غافر\ ٢٦.

فقوله: (مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي)[1] يقصد أن يقول: لا أعلم لكم في هذا الكون من تطيعوا ومن تتبعوه ومن يشرع لكم إلا أنا، وهذا هو دينه الذي ذكره في قوله (إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ)[2]؛ أي أن يبدل شرائعي وأنظمتي وقوانيني، وهي تمامًا نفس الدعوة التي يرددها الطواغيت اليوم؛ فلسان حالهم في حربهم الطاحنة الشرسة مع الحركات الإسلامية: (مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ)[3]، و"إنا نخاف أن يغير هؤلاء الشيوخ وهؤلاء المجاهدين ديننا"، أي دينهم الذي وضعوه من دون الله، فنفس الدعوى التي أطلقها فرعون يطلقها هؤلاء الأنداد الذي فاقوا فرعون، ولذلك كان الحكم بغير ما أنزل الله إتخاذ واضح لهؤلاء الطواغيت أندادًا من دون الله تعالى. ٧

يقول سيد قطب رحمه الله مقالة نفيسة جدًا تكتب بماء العيون، يقول في الظلال المجلد الأول ص ٤٠٦:

" إن هذا الكون بجملته لا يستقيم أمره ولا يصلح حاله، إلا أن يكون هناك إله واحد، يدبر أمره: و (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) .. وأظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية: تعبد العبيد والتشريع لهم في حياتهم، وإقامة الموازين لهم. فمن ادعى لنفسه شيئا من هذا كله فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية وأقام نفسه للناس إلها من دون الله.

وما يقع الفساد في الأرض كما يقع عند ما تتعدد الآلهة في الأرض على هذا النحو. عند ما يتعبد الناس الناس. عند ما يدعي عبد من العبيد أن له على الناس حق الطاعة لذاته وأن له فيهم حق التشريع لذاته وأن له كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاته. فهذا هو ادعاء الألوهية ولو لم يقل كما قال فرعون: (أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى) .. والإقرار به هو الشرك بالله أو الكفر به.. وهو الفساد في الأرض أقبح الفساد.." ا.هـ.

---

(1) سورة القصص\ ٣٨.

(2) سورة غافر\ ٢٦.

(3) سورة غافر\ ٢٩.

استطراد في تغير الموازين في عصرنا الحالي:

وفي عصرنا تغيرت الموازين تمامًا، وصرنا في زمن يعلوا فيه العفن الفني والحثالة على المشائخ والعلماء، فأصبحت هذه هي الفضيلة عندهم؛ وأصبحت الدعارة الواضحة لفلانة وعلان هي القيم، وانظر للإستقبال العلني الفاحش للاعب الدولي (مردونه)، حيث فتحت له أبواب المحلات التي لم تفتح لغيره من المشائخ، وقيل له خذ ما أحببت ودع ما أحببت ومأأخذت كان أحب إلينا مما تركت، وأجريت له القابلات في الصحف والإعلام، وهو نصراني خبيث لوطي شاذ جنسيًا، فانظر لهذا الإنقلاب في الموازين ولهذه القيم.

والذي رسخ هذه القيم هم الطواغيت؛ من إعلاء للعفن والدعارة والشذوذ وإعلاء لكل الموبقات وجعلها هي الفضائل التي تُشرّع وتُقنن في بلاد المسلمين.

أما الشيوخ والدعاة فهؤلاء لهم المحاربة والتشريد والتنكيل بينما يستقبل (مردونه) إستقبال الفاتحين؛ والله لو تخيلنا بعث صلاح الدين أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما إستقبل أحدهما هذا الإستقبال المجيد؛ بل سيحارب مباشرةً ويلقى في السجون كالذي ساروا على دربهم، أما (مردونه) فيستقبل إستقبال حافل، فهذه هي الموازين والقيم التي رسخها الطواغيت في ظل الحكم بغير ما أنزل الله.

فأين أصحاب العقيدة السمحة!؟ فالتكفير والتشديد والإخراج من الملة للذي يطوف بالقبر؛ أما الذي يتحاكم لغير الله فهذا لا أحد يجرأ على الإنكار عليه، فلماذا التبعيض؟ ولماذا هنا ينكر عليه وهنا تكمم الأفواه؟

التكفير والجهاد أحكام شرعية يجب أدائها حسب الشرع:

بعض الناس عندهم تصور شاذ جدًا عن الشرك والكفر؛ فهو يريد من هذا الطاغية حتى يكفره أن يمسك المكروفون ويخرج في التلفاز ويأتي بجميع الصحف والإذاعات ويقول: يا أيها الناس أنا كافر بالله العظيم، أو يقول: أنا ربكم الأعلى!

ونقول لمن يفكر بهذا الطريقة أنت لم تعرف شيئا عن دين الله تعالى، يقول شيخ الإسلام إبن تيمية في باب التكفير: "إذا لا يقصد الكفر أحد من الناس إلا ما شاء الله"([1])، وحتى فرعون عندما قال أنا ربكم الأعلى لم يكن يظن في نفسه أنه كافر، والعجيب أن بعض هؤلاء مجاهدون وحملة سلاح، فهؤلاء لا يعرفون عن أي شيء يقاتلون فقط لأنه أخذتهم العاطفة، الجهاد ما شرع إلا لإقامة دين الله، قال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ)([2])، والفتنة الشرك كما قال المفسرون، فإذا طرأ الشرك في بلاد المسلمين هنا وجب القتال حتى ننفي الشرك ثم (وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)([3])، يقول شيخ الإسلام كما سيأتي معنا: وإذا كان بعض الدين لله لم يتحقق المقصود بالآية ولابد أن يستمر القتال.

فاعرف لماذا تقاتل، فالرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل عصبية كلهم ليس في سبيل الله، بل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، فهذا هو المقصد الذي شرع من أجله الجهاد والقتال، فالجهاد ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لتعبيد الناس لربهم، فلماذا تقاتل وأنت لا تعرف معنى العبودية ولا تعرف معنى التوحيد؟

فيجب أن نفهم ولا نتحرك بالعاطفة فقط، فبالعاطفة يجيش الشباب، الإخلاص والصدق لا يكفينا ولابد أن يضاف لهما المتابعة والصواب، والجهاد عبادة فيجب أن لا نجامل أنفسنا فهذا دين، وأنت لا تملك في هذه الحياة إلا نفسًا واحدة إذا ذهبت ذهبت حياتك ثم تبعث يوم القيامة، وكما قال إبن مسعود: (كم من مريد للخير لن يصيبه)([4]).

وسيأتي معنا أثر ذكره الشيخ سلمان بن سحمان في كتابه كشف الشبهتين أن رجلًا جاء لأبي حذيفة –رضي الله عنه– وأبو موسى –رضي الله عنه– قاعد فسأله فقال: (أرأيت رجلاً ضرب بسيفه غضباً لله حتى قتل أفي الجنة أم في النار؟)، فأجابه أبو موسى الأشعري (في الجنة)، فقال له حذيفة الفقيه الفطن الذي كان يسأل الرسول –عليه الصلاة والسلام– عن الشر مخافة أن يدركه بينما كان الناس يسألون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الخير، قال له:

([1]) كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ١٧٨.

([2]) سورة الأنفال\٨.

([3]) سورة الأنفال\٨.

([4]) سنن الدارمي حديث رقم (٢١٠).

(استفهم الرجل وأفهمه ما تقول) حتى قال ذلك ثلاث مرات ثم قال: (رويدك إن صاحبك لو ضرب بسيفه حتى ينقطع، فأصاب الحق حتى يقتل عليه فهو في الجنة، وإن لم يصب الحق، ولم يوفقه الله للحق فهو في النار. ثم قال: والذي نفسي بيده ليدخلن النار في مثل الذي سألت عنه أكثر من كذا وكذا)[٧٥].

فلا بد أن تتبين خاصة في هذه العبادة، فإذا كان والعلم قبل القول والعمل، والتبين مطلوب في جميع العبادات فما بالك بالجهاد، فيجب أن تعرف هدفك فأنت لا تملك إلا هذه النفس ولا تملك إلا هذه روحًا واحد فضعها في المكان الذي تمكن به لدين الله في الأرض، والذي تعرف يقينًا أن فيه إعلاء كلمة الله في الأرض، لا حماسة مجردة، فالمجاملة في هذا المواضيع لا تنفع، والمداهنة والمداراة لا تنفع.

قال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)[٧٦]، فيجب أن تعرف يقينًا أن المكان الذي تقاتل فيه لن يستلم الراية علماني أو ديموقراطي أو إشتراكي أو أي دينًا ثاني، ولا نخادع أنفسنا، والذي يريد أن يخادع نفسه ويضع في أذنه القطن حتى لا يسمع الحق فهو وشأنه، وأنت لا تضر إلا نفسك أصلًا، وتظن أنك تحسن وأنت تفسد، فيجب على الإنسان أن يفكر بعقله لا بعواطفه والقضية قضية حق، والله تعالى لا يجامل أحد ولا يحابي أحد، حتى الصحابة الكرام لم يجاملهم الله تعالى ولم يحابيهم، وحتى النبي عليه الصلاة والسلام يقول تعالى (وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا)[٧٧] والخطاب للنبي –عليه الصلاة السلام– أشرف الخلق على ربه، وغيرها كثير، فعلى الإنسان أن يتقي ربه وقبل أن يقبل على أي خطوة عليه أن يعلم تمامًا أنه يكون بها تمكين دين الله في الأرض.

---

(٧٥) كتاب (كشف الشبهتين) للشيخ سليمان بن سحمان ص ٤١، وروى الحديث محمد بن وضاح في كتاب (البدع والنهي عنها) بإسناده حديث رقم (٨٣).

(٧٦) سورة الأنفال\ ٨.

(٧٧) سورة الإسراء\ ٧٤–٧٥.

إذًا بهذا الكلام يتضح لنا أن الحكم بغير ما أنزل الله هو إتخاذ لهؤلاء البشر والطواغيت بصورة صريحة أنداد لله سبحانه وتعالى، وأنهم في تحكيمهم لحكم خلاف حكم الله وحكم رسوله يقولون بلسان الحال (أنا ربكم الأعلى).

الفصل الرابع: منزلة الحاكمية من الإيمان

بقيت معنا في هذا المفردة (منزلة الحاكمية من الدين) مسألة وهي الحديث عن منزلة الحاكمية والحكم بما أنزل الله أو بغير ما أنزل الله من الإيمان.

ونحن قد تكلمنا من قبل عن مبحث (حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة) في سلسلة طويلة، وسنجد أن موضوع الحاكمية سيكون تطبيق عملي لهذه الأسس النظرية التي درسناها في السلسلة السابقة، فكل ما تعرضنا له في الدراسة النظرية جاءت هذه القضية تطبيقًا عمليًا لها.

وفي موضوع حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة رأينا أن الإيمان لا يكون بالتصديق فقط؛ بل لابد مع التصديق من الإقرار ثم العمل، كذلك رأينا أن الإيمان حقيقة مركبة من عناصر ثلاث؛ من الإعتقاد والإقرار والعمل، وكذلك قرّرنا مسألة في غاية الأهمية من العقائد الإيمانيّة عند أهل السنة والجماعة وهي التلازم بين الباطن والظاهر، وأن العلاقة بينها علاقة تلازميّة، ورأينا كيف أن أهل السنة والجماعة يجعلون الأول دليل على الثاني؛ فيحكمون بالظاهر على ما في الباطن، وذكرنا وقتها كلام الإمام الشافعي وكلام الشاطبي، وقرّرنا أن هذه القاعدة عمدة في الحكم على إيمان المؤمن وكفر الكافر، أنها تعتمد في الحكم على إيمان الغير فتعتقد أن فلان مؤمن بحسب الظاهر وتعتقد أن فلان كافر بحسب الظاهر، وفصلنا في هذه المسألة.

وإذا طبقنا هذه القواعد على مسألة الحاكميّة؛ سنجد أن هذه المسألة تعد تطبيقًا عمليًا لتلك الأسس والقواعد الإيمانّية التي مرت معنا، وهذا يكاد يكون مطرد في جميع مباحث الإيمان؛ من أول تعريف الإيمان وإلى آخر مسألة توقفنا معها وهي مراتب الإيمان.

فإذا أردنا أن نستعرض هذه المسألة سنجد أن العلاقة فيها تكاد تكون تطبيقًا عمليًا؛ سواء في تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة وأنه لا يدور فقط على التصديق، أو في مركباته الثلاث، أو في التلازم بين الظاهر والباطن، أو في لزوم قدر من أعمال الجوارح لتحقيق النجاة من الخلود في نار جهنم، أو في مراتب الإيمان وأنه لابد من تحقيق أصل الإيمان،

وأصل الإيمان لابد أن يدخل فيه جزء من إلتزام بأحكام الشريعة؛ الإلتزام بها جملةً أولًا ثم الإلتزام بالقدر الذي أدخلناه على الراجح في أصل الإيمان وهو الصلاة.

فإذا أردنا أن نفصل في هذا المبحث فسيطول بنا المقام؛ لكن سنستعرض فقط العلاقة بين الحاكمية وبين مركبات الإيمان عند أهل السنة والجماعة، ثم نشير إشارة سريعة إلى العلاقة بين الظاهر والذي يتمثل هنا بالحكم بما أنزل الله أو بغير ما أنزل الله وبين الباطن الذي هو الإعتقاد من حيث صحته أو بطلانه.

علاقة الحاكمية بعناصر الإيمان:-

رأينا أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة حقيقة مركبة من أمور ثلاث: الأمر الأول هو إعتقاد القلب، ورأينا كيف أن إعتقاد القلب مركب من أمرين؛ الأمر الأول هو قول القلب وهو المعرفة والتصديق، والأمر الثاني هو عمل القلب، وهو سائر أعمال القلوب الذي لا يتحقق الإيمان إلا بوجودها، ومنها المحبة والرجاء والخوف والإنقياد والإلتزام والإستسلام والإذعان، فالإستسلام والإذعان والإنقياد إنما يكون لأحكام الشريعة ولذلك موضوع الحاكمية من صلب الإيمان، فدخلت الحاكمية في أول عنصر من عناصر الإيمان.

ثم تكلمنا عن العنصر الثاني من عناصر الإيمان والذي هو إقرار اللسان، وإقرار اللسان يتكون من أمرين؛ الأمر الأول هو الإخبار المجرد عن ما في النفس من اعتقاد، فالشهادة تخبرنا أن هذا الرجل مُصدق بالنبي عليه الصلاة والسلام وبما جاء به، والأمر الثاني الذي لا يتحقق الإقرار إلا به هو الإلتزام أو إنشاء الإلتزام، والإلتزام إنما يكون لأحكام الشريعة، ونقلنا لكم وقتها نصوص لعدد كبير من أئمة أهل السنة والجماعة كابن حجر وابن رجب وشيخ الإسلام إبن تيمية وإبن القيم في أنه لا يكتفي بالتلفظ بالشهادتين ولكن بعد الإقرار لابد أن يلتزم بأحكام الشريعة، كما قال إبن رجب: يحكم له بالإسلام بعد التلفظ حكمًا وليس حقيقتًا حتى يرى ما مقدار إلتزامه بأحكام الشريعة، وقال البغوي أنه إذا أصرّا يجب على إلتزام الشريعة، وعلّق إبن حجر: أن مقتضى قوله يجبر أنه إذا لم يلتزم يجري عليه حكم المرتد، ونقلنا كلام شيخ الإسلام إبن تيمية وكلام غيره من أئمة أهل السنة والجماعة.

فالحاكمية تدخل في الأمر الثاني الذي يتركب منه إقرار اللسان بصورة واضحة وصريحة، فالإلتزام إنما يكون بأحكام الشريعة، بل ذكرنا كذلك أن من ضمن الشروط الثمانيّة التي يتحقق بها مضمون وحقيقة الشهادة شرطان واضحان الدلالة في هذا المسألة وهما؛ الإنقياد والقبول، والإنقياد إنما يكون لأحكام الشريعة وكذلك القبول.

فتبين لنا أن موضوع الحاكمية من صلب الإيمان، ومن صلب جميع مركبات الإيمان؛ من المركب الأول الإعتقاد، من المركب الثاني الإقرار، والعنصر الثالث هو أيضًا واضح الدلالة على موضوع الحاكمية، وهو عمل الجوارح؛ لأن عمل الجوارح إنما يكون إلتزامًا بأحكام الله وأحكام رسوله، فهذا العنصر الثالث (عمل الجوارح إلتزامًا وإنقيادًا وإذعانًا لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم) هو محل النزاع بين المرجئة وبين أهل السنة والجماعة، وهذا الأمر مطرد في جميع مراتب الإيمان؛ أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب، فالإيمان إذا أطلق وجرّد يدخل في العمل دخولًا أوليًا، ونقلنا في ذلك عدّة إجماعات لأهل السنة والجماعة.

علاقة الحاكمية بقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن:-

نحن قلنا أن الإيمان قول وعمل وبعبارة أخرى قلنا أن الإيمان ظاهر وباطن، فكما أن الباطن يسمّى إيمان فكذلك الظاهر يسمى إيمان، والعلاقة بينهم علاقة تلازميّة، فلا يتصور أبدًا بأي حال من الأحوال أن ينفك أحدهما أو ينفصل عن الآخر بل إن أهل السنة والجماعة جعلوا الظاهر دلالة على الباطن؛ فيحكموا بالظاهر على صحة الإعتقاد أو فساده[278].

فإن إنتفاء الإلتزام بحكم الله وحكم رسوله من أعمال الجوارح دليل على إنتفاء ما في القلب من إيمان، وهذا ما صرحت به الآية (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا..)[279]، وكذلك وقتها ذكرنا كلام إبن القيم أنه من المحل المحال الإنفصال بين الظاهر من أعمال الجوارح والباطن من أعمال القلب[280].

---

(٢٧٨) بداية الملف الرابع عشر

(٢٧٩) سورة النساء\٦٠.

يقول إبن تيمية في مجموع الفتاوى: " لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب " اهـ( ) [1] [8]

إذ بناءًا على حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة يتضح لنا مدى العلاقة الوثيقة بين مسألة الحاكمية وبين كُنه الإيمان، فالحكم بغير ما أنزل الله يناقض عناصر الإيمان الثلاث، يناقض الإعتقاد ويناقض الإقرار ويناقض العمل بالجوارح، كذلك موضوع الحكم بغير ما أنزل الله يناقض تلك القاعدة التي ذكرنا وهي قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، ورأينا كيف أن الظاهر الدليل والحكم على إيمان المؤمن وعلى كفر الكافر.

فكما أن الإيمان إعتقاد وإقرار وعمل فكذلك هو بتعبير آخر تصديق وإنقياد، فالله –سبحانه وتعالى– لم يكتفي من عباده أن يصدقوا رسله بل أمرهم بأمر آخر وهو الإتباع والإنقياد، فأمر الله تعالى عباده أن يصدقوا الرسل ثمّ كما صدقوهم أمرهم أن يتبعوهم فيما جاؤوا به من أحكام من عند الله تعالى، كما قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)( )، فالآية واضحة تمامًا أن على العباد بالإضافة[8] إلى أن يصدقوا رسلهم أن[2] يؤمنوا بهم.

ولذلك يقول الإمام محمد بن نصر المروزي –وهو إمام من أئمة أهل السنة– في كتابه (تعظيم قدر الصلاة)، وهذه المقولة نقلها شيخ الإسلام إبن تيمية في كتابه (الإيمان)، يقول:

"أما قوله: "الإيمان أن تؤمن بالله" فأن توحده وتصدق به بالقلب واللسان وتخضع له ولأمره بإعطاء العزم للأداء لما أمر مجانبا للاستنكاف والاستكبار والمعاندة فإذا فعلت ذلك لزمت محابه واجتنبت مساخطه"( ) اهـ. [3]

()[1] يقول إبن القيم في مدارج السالكين ١\٣٣٦: " ولكن ينبغي أن يعلم ارتباط إيمان القلوب بأعمال الجوارح، وتعلقها بها، وإلا لم يفهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم، ويقع الخلط والتخبيط، فاعلم أن هذا النفي العام للشرك – أن لا يشرك بالله شيئا البتة – لا يصدر من مصر على معصية أبدا، ولا يمكن مدمن الكبيرة والمصر على الصغيرة أن يصفو له التوحيد، حتى لا يشرك بالله شيئا، هذا من أعظم المحال".

()[2] مجموع الفتاوى ٧\١٩٨.

()[8][2] سورة النساء\ ٦٤.

()[3] مجموع الفتاوى ٧\٣١٢.

والحكم بغير ما أنزل الله هو من باب للإستنكاف والإستكبار والمعاندة عن الخضوع لأمر الله، فلا يكتفي في تحقيق الإيمان بمجرد التصديق وإنما لابد من الخضوع لحكم الله وحكم رسوله وتحريم ما حرم الله وتحليل ما أحل الله وعدم المعاندة والإستكبار والإستنكاف.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن كفر هؤلاء ليس من باب الإنكار والجحود في المعرفة والتصديق وإنما من باب المعاندة والإباء والإستكبار عن الخضوع لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، ومرّ معنا كما نقلنا كلام شيخ الإسلام إبن تيمية أن الكفر لا ينحصر بالتكذيب؛ فقد يكون الكافر مكذبًا وقد يكون غير مكذب، بل كفر أغلب الكفار يكون من باب الإعراض وعدم الخضوع لحكم الله وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام.

مسألة: كون الحاكميّة من الإيمان دليل على أن الإيمان عقدٌ وقولٌ وعمل والعكس بالعكس:-

نحن إستدللنا على أن الحاكمية من الإيمان بأن الإيمان قول وعمل؛ فلا يُكتفى بالتصديق والإقرار فقط بل لابد من الإلتزام، وقد عكس القضية أحد مشاهير علماء المسلمين ، وهذه النقطة تبين لنا مدى خطورة هذه المسألة؛ فاستدلّ على أن الإيمان قول وعمل بأن الحاكمية لله والحاكمية عمل، وهذا يعني أن مسألة أن الحاكمية من الإيمان هي مسألة بديهيّة، فهو جعل كون الحاكمية من الإيمان أصل كأنّها لا تحتمل النزاع ثم بنى على أن الحاكمية من الإيمان والإيمان عمل أن الإيمان قول وعمل.

وهذا العالم هو إبن حزم الظاهري كما في كتابه (الدرة فيما يجب إعتقاده) ص ٣٣٨، والكتاب نادر ولكنه مطبوع، يقول الشيخ معلقًا على قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[٢٨٤]:

(٢٨٤) سورة النساء- ٦٥.

"فسمى سمى الله تعالى تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم إيمانًا، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك، مع أنه لا يوجد في الصدر حرج مما قضى، فصح يقينًا أن الإيمان عمل وعقد وقول؛ لأن التحكيم عمل، ولا يكون إلا مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد" ا.هـ.(٢٨٥)

استنتج الشيخ هذه المسألة بأن التحاكم هو أمر ظاهري يجري على الجوارح؛ فالحاكمية في أبرز مظاهرها هي عمل ظاهري، وسماها الله تعالى إيمان، ولم يكتفي به بل إشترط معه عدم الحرج في الصدر ثم التسليم وكلاهما أمور قلبية، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين الإعتقاد وبين عمل الجوارح.

إذًا إستدل الشيخ على أن الإيمان قول وعمل بناءًا على أن الحاكمية من الإيمان، فالشيخ يريد أن يقول لنا أن كون العبد يخضع لحكم الله وحكم رسوله هي مسألة تساوي تمامًا مسألة الإيمان، وهذا يتوافق بالضبط مع ما ذكرنا قبلًا؛ فنحن قلنا أن مضمون التوحيد وشهادة الشهادتين له وجهين؛ الأول الإعتقاد بمضمون الشهادتين، ثم الوجه الثاني الخضوع والإستسلام، فنفس الكلام نقوله هنا؛ فنقول أن الإيمان له وجهان؛ الأول هو الإعتقاد والإقرار والثاني هو العمل والخضوع لحكم الله وحكم رسوله.

آيات قرآنية تكلمت عن علاقة الحاكمية بالإيمان:

وقد صرح الله تعالى بهذا المفهوم في عدة آيات، فالآيات التي تتحدث عن العلاقة بين الإيمان والحاكمية جاءت في غاية الإحكام في مبناها اللغوي؛ إحكام يقطع الطريق على كل من صاحب هوى يريد أن يجادل بالباطل.

الآية الأولى:

ومن تلك الآيات قوله تعالى (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)(٢٨٦)، وهذه الآية في تمام الوضوح

---

(٢٨٥) كتاب (الدرة فيما يجب إعتقاده) لإبن حزم ص ٢٣٨.

(٢٨٦) سورة النساء-٥٩.

في نفي أصل الإيمان وصحته عن كل من أعرض عن حكم الله وحكم رسوله، فالله عز وجل علّق الحكم بالإيمان بشرط، فإذا وجد الشرط وجد الحكم، وإذا إنتفى الشرط إنتفى الحكم، فالحكم هو الإيمان والشرط هو الرد لله ورسوله أي مسألة الحاكمية، فمن أتى بالحاكمية لله قولًا وعملًا نحكم له بالإيمان، ومن أتى بها لغير الله نفينا عنه الإيمان، فالذي يرد عند النزاع إلى الله ورسوله نحكم له بالإيمان، والذي لا يرد إلى الله ورسوله أو رد إلى طاغوت من الطواغيت فنحكم عليه بنفي الإيمان.

النقطة الثاني أن الله قرن في قوله (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)؛ قرن الإيمان به بالإيمان باليوم الآخر وهذه إشارة واضحة أن الإيمان المقصود في الآية هو أصل الإيمان وليس كمال الإيمان، فالذي لا يؤمن باليوم الآخر فلا يقال عنه إيمانه ناقص بل لا إيمان له، فحتى المرجئة والجهمية يكفرون الذي لا يؤمن باليوم الآخر.

وفي هذا دلالة واضحة إلى أن عدم الرد إليه وإلى رسله عليهم السلام؛ يؤدي إلى نفي أصل الإيمان ونفي صحته، فإذا إنتفى أصل الإيمان وانتفت صحته كان صاحبه من المستحقين للخلود في نار جهنم. فالمقدار الذي يتحقق به النجاة من الخلود في نار جهنم هو أصل الإيمان.

يقول الشيخ السعدي في تفسيره لهذه الآية: " ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله... فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها (ذَلِكَ) أي: الرد إلى الله ورسوله (خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا) فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم. " اهـ.[287]

---

(٢٨٧)تفسير السعدي ١\١٨٣.

يقول إبن كثير في تفسيره بعد أن ذكر هذه الآية: "فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر "( ). اهـ.

وفي قول الشيخ ولا باليوم الآخر إشارة إلى أنه يتكلم عن الكفر الأكبر، لأن الكفر الأصغر لا ينتفي فيه الإيمان باليوم الآخر، فلازم قول الذي يقولون أن الإيمان المنفي في الآية هو كمال الإيمان أن يحكموا بإيمان من يكفر باليوم الآخر.

يقول إبن القيم في تفسير هذه الآية في (إعلام الموقعين): "قَوْلَهُ: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ)( ) نكرة في سياق الشرْط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فضل النزاع... ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر." اهـ.( )

وفي كلام الشيخ إشارة للرد على الذي يقولوا إن الحق يتعدد، فالحق واحد لا يتعدد، قد يتعدد بإعتبارات أما في أصله وذاته فهو واحد لا يتعدد بأي حال من الأحوال؛ خاصّة في أصول الدين، وفي هذا رد على من يقول أن الخلاف يسوغ هنا ويسعنا هنا، ففي أصول الدين لا يسعنا الخلاف بأي حال من الأحوال حتى في الفرعيات.

والشيخ حكم على إنتفاء الإيمان بالظاهر فقال: "فإذا إنتفى هذا الرد إنتفى الإيمان ضرورة إنتفاء الملزوم بإنتفاء لازمه" ولم يفعل كما يقول المرجئة، هم يريدون منك أن تستعمل السماعة وتكشف على القلب وتعرف هل هناك جحد أو إستحلال، فعكسوا القضية وأتوا بمفاهيم عجيبة، ونحن بشر أمرنا أن نتعامل على حسب الظاهر، فهي علاقة تلازمية إذا إنتفى الأول دليل على إنتفاء الثاني وإذا وجد الأول فلابد أن يوجد الثاني.

() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\٣٠٤.

() سورة النساء\ ٥٩

() كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم ١\٣٩.

وكلام الشيخ يدلل على أن الحكم بشرع الله هو الإيمان وأن الإيمان هو التحاكم لشرعه، فالحاكمية كما قلنا تدخل في صلب الإيمان، والله –سبحانه وتعالى– حكم على أن المعرض عن حكم الله وحكم رسوله أنه كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة.

الآية الثانية:–

يقول تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)[1]، وتأمل هذه الآية؛ فهي تتحدث عن قوم ممن المسلمين أتوا ظاهريًا بالإعتقاد والإقرار والإلتزام، بل منهم من كان يصلي ويصوم ومنهم من كان يحضر الغزو مع النبي عليه الصلاة والسلام، يزعمون أنهم مؤمنون ويتلفظون في اليوم والليلة بعشرات المرات بل مئات المرات بالشهادة، ولا ينكرونها بألسنتهم ولا يجحدون بقلوبهم، ويقولون نحن مؤمنون بل نحن في غاية الإيمان، ولكن الله سبحانه وتعالى لم يقم وزنًا لهذه الدعاوى الفارغة وإنّما نظر إلى مسألة هي المحك والفيصل بين الإدعاء وبين الحقيقة هي مسألة التحاكم.

وهنا الآية لا تتكلم عن التحاكم بل عن إرادة التحاكم، فهم أرادوا أن يتحاكموا إلى غير حكم الله ورسوله؛ فحكم الله تعالى عليهم بناءًا على هذا العمل الظاهري وعلى هذا الإعراض عن حكم الله وحكم رسوله؛ بأنه إيمانٌ كاذب وبأنه إدّعاء، فسماه الله تعالى بأنه زعم لا حقيقة له بناءًا على هذا الإعراض الظاهري وترك الخضوع لحكم الله وحكم رسوله وإرادة التحكم للطاغوت.

وكما قلنا هذه الآية قاطعة للنزاع في قضية الحكم بالظاهر وعدم إشتراط قضية الإعتقاد، فهؤلاء القوم يزعمون بألسنتهم بأنهم مؤمنون.

---

(1) سورة النساء\٦٠

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالته (تحكيم القوانين) "فإن قوله عز وجل: (يَزْعُمُونَ) تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم- مع الإيمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر." [292] ا.هـ.

فكما ذكر الشيخ يستحيل أن يوجد إنسان مؤمن ثم في الواقع العملي يتحاكم إلى غير الله ورسله، فهذا زعم باطل وإن أتى عليه بالأيمان، بل نحكم نحن بعدم خضوعه لشرع الله بأنه كاذب في دعواه، فمن المستحيل كما يقول الشيخ أن يجتمع التحاكم إلى غير شرع الله مع الإيمان في قلب عبدِ أصلًا، فالإيمان ينافي التحاكم لغير شرع الله ورسوله، والتحاكم لغير شرع الله ينافي يناقض أصل الإيمان.

يقول الشيخ الشنقيطي تقريرًا لنفس المعنى في كتابه أضواء البيان:

"ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في «سورة النساء» بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب ؛ وذلك في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)[293].

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم."[294] اهـ.

---

(٢٩٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢\٢٨٦،

(٢٩٣) سورة النساء\٦٠.

(٢٩٤) كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للشيخ الشنقيطي ٣\٢٥٩.

فهذا أمر لا يتصوره العقل أن يوجد من يؤمن بالله ورسله ثم يذهب ويتحاكم إلى الطاغوت، فنحن نستدل على عدم الإلتزام بحكم الله وحكم رسوله على أن هذا الإيمان لا حقيقة له وإنما هو زعم باطل.

وهذه الآيات أنزلت في قوم كانت جريمتهم التي كفرهم الله بها أنهم أرادوا التحاكم للطاغوت، لا أنهم أمروا بالتحاكم ولا أنهم فعلوه ولا أنهم شرّعوا، وبناءًا على هذه الإرادة كفرهم الله تعالى، فالقوم لم يتحاكموا ولم يقيموا محاكم ولم يعملوا محاضرات ولم يعقدوا ندوات ولم يقيموا مجالس تشريعية ولم يجبروا الناس بالقوة على الخضوع لشرعهم، بل كل جريرتهم أن أرادوا التحاكم لغير ما أنزل الله، وبناءًا على هذه الإرادة كفرهم الله وحكم بأن إيمانهم إيمان كاذب لا حقيقة له بل هو دعوى مجردة يكذبها الظاهر.

فما بالك بأقوام لم يقفوا عند الإرادة والتي هي الخطوة الأولى للتحاكم بل أضافوا لها كثير من الخطوات؛ فأرادوا ثم شرّعوا ثم حكّموا ثم أقاموا المحاكم والقاعات وعقدوا الندوات والمؤتمرات وبنوا المجالس التشريعيّة ودعوا الناس إليها، ثم فوق ذلك يجبرون الناس رغبًا ورهبا وبالحديد والنار على الخضوع لهذه الأحكام، فهم كفروا بمناطات كثيرة جدًا عن ذلك المناط الذي كفّر الله به هؤلاء الناس، فهي قائمة كبيرة وصروح جاهلية وألوف من الأنداد والآلهة التي تحاد الله ورسوله في كل صباح وكل مساء، فإذا كان الذي أراد فقط لم يحقق حقيقة الإيمان فما بالك بمن أضاف لهذه الإرادة كل هذه الأمور؟

يقول أبو السعود في تفسيره: "الاقتصار في معرض التعجب والاستقباح على ذكر إرادة التحاكم، دون نفسِه مع وقوعِه أيضاً للتنبيه على أن إرادتَه ممَّا يُقْضَى منه العجَبَ ولا ينبغي أن يدخُلَ تحت الوقوعِ فما ظنُّك بنفسه"( ) ا.هـ. ٥

وهذه الآية لا تتكلم عن الحاكمين والمشرعين بل تتكلم عن المتَّبِعين الذي ذهبوا ليتحاكموا إلى الطاغوت؛ فما بالك بالطواغيت أنفسهم؟

فمجرد الإرادة عند المتحاكمين كفر، فما بالك بالفعل عند المتحاكمين؟

وما بالك بالتشريع؟

---

(٩٢٥) تفسير أبي السعود ٢\١٩٥.

فالأمر كما قال الشيخ الشنقيطي أمر بين ولا يخفى إلا على من طمس الله على بصيرته فهو منهم([٦])

الآية الثالثة:–

ومن هذه الآيات التي تتحدث عن هذه المسألة قوله تعالى في نفس سياق الآيات التي مرت معنا سابقًا من سورة النساء: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)([٧])، وانظر رحمك الله إلى هذه الآية وإلى مبناها اللغوي، تجد أنها حوت لبيان حقيقة الحاكمية ومدى علاقة هذا المفهوم بالإيمان، فصلب الإيمان يعني الإقرار علمًا وعملًا بحاكمية الله في أرض الله على خلق الله، وأن عدم الإتيان بهذا المفهوم علمًا وعملًا هو نقض صحيح صريح واضح لأصل الإيمان وحقيقته.

فأكد الله عز وجل الآية أولًا بفاء التصدير ثم ألحق بها (لَا) النافية ثم القسم؛ وهو ليس قسم عادي حيث أقسم الله عز وجل بذاته المقدسة وبخصائص الربوبية، وفي هذا إشارة واضحة إلى مسألة تكلمنا عنها عندما تكلمنا عن منزلة الحاكمية من توحيد الربوبية وهي أن معنى الإيمان بالربوبية هو الإيمان بحاكمية الله على أرض الله علمًا وعملًا، ثم كرر المولى عز وجل النفي مرة ثانية؛ فهذه الآية فيها نفيان؛ نفي أول ثم قسم ثم نفي ثان، حتى تُرفع أي شبهة في العقول أن المراد نفي كمال الإيمان، ولذلك كرّر المولى عز وجل النفي مرتين.

ثم لم يكتفي المولى بذلك بل جاء بمؤكدات أخرى، فجاء بنفي الحرج في قوله (ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا)، وجاءت (حرج) هناك نكرة في سياق النقي فتفيد العموم، فلا بد أن ينتفي من قلب الإنسان عند خضوعه لحكم الله وحكم رسول كل حرج، سواء كان هذا الحرج كبير أو صغير، ثم لا تكتفي الآية بهذا المعنى بل تأتي بمؤكد آخر فيقول تعالى (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، فالآية جاءت بجميع أنواع المؤكدات اللفظية والمعنوية لتأكد أن صلب الإيمان يعني الإتيان بالحاكمية لله تعالى علمًا وعملًا.

([٦]) بداية الملف الخامس عشر.

([٧]) سورة النساء– ٦٥.

وهذه الآية تكلم عنها عدد كبير من أهل العلم، فلو أردنا أن ننقل كل ما قيل فيها لطال بنا المقام، ولكن كلامهم متشابه بل حتى الألفاظ تكاد تكون متشابه، والآية نفسها واضحة لا تحتاج لأي تفسير ولكن لننقل أقوال بعض أهل العلم.

يقول الشوكاني في تفسيره فتح القدير بعد أن ذكر هذه الآية:

" وفي هذا الوعيد الشديد: ما تقشعر له الجلود، وترجف له الأفئدة. فإنه أولا أقسم سبحانه بنفسه، مؤكدا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله، حتى تحصل لهم غاية، هي: تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت فضم إلى التحكيم أمرا آخر، هو عدم وجود حرج، أي حرج، في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيا حتى يكون من صميم القلب عن رضا، واطمئنان، وانثلاج قلب، وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم إليه قوله: ويسلموا أي: يذعنوا وينقادوا ظاهرا وباطنا، ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال: تسليما فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ولا يجد الحرج في صدره بما قضي عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه، تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة. " اهـ.( ) ٨ ٩ ٢

لو أرد أن نطبق هذا الكلام على حال المعاصرين من الحكام لرأينا أنهم يكفرون من عدة وجوه، فكفروا من عدة أبواب وليس من باب واحد، فكفرهم كفر فوق كفر وليس كفر دون كفر كما يقول البعض.

وذكر نفس هذا الكلام بل تقريبًا بنفس الألفاظ الإمام إبن كثير في تفسيره في المجلد الثالث صـ ٢١١، وذكره كذلك إبن القيم في كتاب التبيان في أحكام القرآن صـ ٢٧٠، وذكره شيخ الإسلام إبن تيمية في عدة مواضع من مجموع فتاواه كما في المجلد ٢٨ صـ ٤٧١ وفي المجلد ٦٥ صـ ٣٦٣ وصـ ٤٠٧، وذكره إبن حزم في الفصل في المجلد الثالث صـ ٢٦٥، وذكر الشيخ إبن عثيمين في مجموع فتاواه في المجلد الأول صـ ٤٠.

(٢٨٩) كتاب (فتح القدير) للشوكاني ١\٥٥٩.

وكما أشرنا في بداية الحديث أن الله عز وجل أتى بهذه الآية في ختام عدة آيات، وكأنّ الله عز وجل –وهو الذي يعلم ما سيكون– أراد أن يقطع الباب على المجادلين بالباطل للحكام والطواغيت، فأتى بهذا الحشد الهائل من الآيات التي هي في غاية في الوضوح، ثم ختم هذه الآيات بهذه الآية، والآيات من أولها إلى آخره كلها تتحدث عن أمرين؛ عن إيمان وعن كفر، وعن حكم الله وعن حكم الطاغوت، وعن المتحاكمين لحكم الله والذين هم المؤمنون وعن الذي يريدون أن يتحاكموا إلى حكم الطاغوت والذين هم الكاذبون المنافقون الكافرون الفاسقون والظالمون.

فالآيات –من أولها إلى آخرها وإلى أن تختم بهذه الآية– تنفي أصل الإيمان وحقيقته عن هؤلاء القوم الذي أعرضوا عن حكم الله وحكم رسوله، وتقول أنهم كفروا كفرًا أكبر مخرج من الملة، وفي هذا رد على من يريد أن يقطع هذه الآية عن سياقها ويقول أن الإيمان المنفي في الآية هو كمال الإيمان وليس أصل الإيمان، وإن كان الآية في ذاتها دلالة على أنها تنفي أصل الإيمان وليس كمال ولكن حتى تتضح الصورة إتضاحًا لا إشكال فيه نستعرض معكم هذه الآيات.

يقول تعالى في أول الآيات: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).

فالآيات كلها في سياق واحد؛ تتحدث عن الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وعن الذي يتحاكمون إلى الطاغوت وعن الذين يصدون عن حكم الله وحكم رسوله؛ فهل كفر كل هؤلاء هو الكفر الأصغر؟ والإيمان المنفي عنهم هو كمال الإيمان؟

لا يقول هذا إلا أحد رجلين؛ إما جاهل لا يعرف كوعه من بوعه أو رجل يريد أن يجادل بالباطل، فسياق الآيات واضح.

وقد ذكر هذه المسألة وألمح إليها الشيخ عبد الله عزام في كتابه (العقيدة وأثرها في بناء الجيل)؛ ألمح إلى كلام بعض المهوُوسِين الذي يجادلون بالباطل، والذي يتعب منهم الإنسان ولا يعلم ماذا يريدون، هل يريدون أن يتلاعبوا بكلام الله وكلام رسوله حتى يجادوا عن الطواغيت؟ أم يردوا أن يضربوا النصوص ببعضها؟

يقول الشيخ: "وهذا القول مرفوض من عدة نواحي، أولًا هو مردود من ناحية اللغة.. ثانيًا هو مردود من الناحية الأصولية الفقهية.. وهو مردود من جهة سياق الآية: لأن الأخذ بالمعني (الإيمان الكامل) يبتر النص ويشوهه، إذ أن الحشد الكبير من الآيات قبل الآية تؤكد معنى الآية الواضح، وهو أنه: إما تحاكم إلى شريعة الله ورسوله فهنا إيمان وإسلام، وإلا فلا إيمان ولا إسلام.

فقد ابتدأ السياق بآية تحدد شرط الإسلام وحد الإيمان، ابتدأ بآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[1]، يقول ابن كثير عند هذه الآية: (فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر).

أرأيت كلام ابن كثير؟ إنه يعتبر أن عدم التحاكم إلى شريعة الله خروج عن الإيمان مهما ادعى بعد ذلك مدع أنه مؤمن.

ولذا جاءت الآية التالية تقطع وتحسم هذا الأمر لتقول: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)، (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)[2]، وإذن فالزعم في أمر هذا

---

(1) النساء\ ٥٩.

(2) النساء\ ٦٠-٦١.

الإيمان لا يكفي، ولذا فالتحاكم إلى الطاغوت. أي غير شرع الله- ليس إيمانا بل هو ضلال بعيد، ثم بين الله سبحانه أن علامة النفاق هو عدم التحاكم إلى شريعة الله والصد عنها، ثم ذكر الله عز وجل أن الرسل ما أرسلوا إلا ليطاعوا وليسوا فقط للبلاغ: وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله.

وتأتي الآية أخيرا: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) في مكانها الطبيعي لتركز هذا الأمر في النفوس ولتقطع أي تساؤل بهذا الوضوح وبهذه النصاعة والقوة.)"[1] اهـ.

الله تعالى يقول عن المنافقين: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)[2] وهؤلاء لا يصدون فحسب بل يصدون ويحاربون ويقتلون ويشردون ويذبحون ويفتحون المعتقلات والسجون، كل هذا لعباد الله الموحدين، واقرؤوا آخر ما ورد عن ما يفعلون في إخواننا في السجون، وقد ذكر الشيخ عبد الله عزام في كتابه السابق كلامًا في غاية الإبداع وفي غاية الحكمة، حيث ربط ربطًا في غاية الإبداع، وفي غاية الفقه فقال الشيخ بعد أن ذكره هذه الآية:

" وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئا من أوامر الله أو أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم ""[3] اهـ..

وكلام الشيخ فيمن ردّ شيئا من أوامر الله فكيف بمن ردّ بمن ردّ الشريعة جملةً وتفصيلًا؟ وفيمن حكّم بخلاف الشريعة فحرم الحلال وأحلّ الحرام؟

---

(1) كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) للشيخ عبد الله عزام\ ٦٣-٦٦.

(2) سورة النساء\ ٦١.

(3) كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) للشيخ عبد الله عزام \ ٧٣.

فلو أن الرجل مصدق يصلي ويتصدق ويجاهد ولكنه يحكم غير شرع الله فهو كافر، فكل هذه الأمور لا تفيده مع وجود هذا الأمر، كما قال تعالى (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا)( )، فإن كانت مثل جبال تهامة فلن تنفعه أبدًا ولن تنجيه من الخلود في جهنم فيكون مع إبليس فرعون وهامان.

وفي قول الشيخ: "وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في تكفيرهم إلى من إمتنع عن أداء الزكاة"؛ ربط في غاية النفاسة؛ فالذين أقروا بحكم الله ورسوله وأقروا بالزكاة وكانوا يؤدونها في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- ثم لما توفي عليه الصلاة والسلام تأولوا وقالوا: ونحن كنا نؤديها للنبي فمات النبي فلا نؤديها لأحد، فهم إمتنعوا فقط عن أداء الزكاة مع إقرارهم بها وإقرارهم بباقي أحكام الشريعة مقرين بها علمًا وعملًا.

فكان الذي أقر بجملة الشريعة بل بسائر أحكام الشريعة؛ أقر بها علمًا وعملًا أداءًا وتنفيذًا وإعتقادًا ولكنه إمتنع فقط عن أداء شريعة واحدة تأولًا وليس جحدًا ولا إنكارًا مستحقًا للكفر؛ فإذا كان هذا كافر كفرًا أكبر مستحق للقتل وإستباحة الدم والمال والعرض فكيف بهؤلاء الحكام المعطلين للشريعة المستبدلين لها بالقوانين الوضعية؟

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتابه المشهور (فتح المجيد) معلقًا على قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا): "فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن"( ) اهـ. ٥ . ٣

وإستكمالًا للبحث نقول أن الأصل الذي يسلم به جميع أهل العلم وخاصة المنتسبين للسلفيّة أن القرآن على ظاهره، ولا نصرف اللفظ عن ظاهره إلّا بقرينه، وإذا لم توجد قرينة يبقى النص على ظاهره، فالنفي أول ما يتوجه إلى

(٤) سورة الفرقان\٢٣.

(٥) كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ٣٩٢.

نفي الحقيقة، فقوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) نفي لحقيقة الإيمان وماهية الإيمان، وكما قلنا سياق الآية يؤكد هذا المعنى ويقويه.

يقول إبن حزم وهو من علماء القرن الخامس كما في المجلد الثالث صـ ٢٤٩: "فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلا ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلا ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان. "[٦] ا.هـ.

وصدق إبن حزم فلم يأتي نص في تخصيص هذه الآيات بل على العكس جاءت الآيات تلو الآيات تأكد هذا الظاهر وتقويه، كما ذكرنا قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا...)، وكذلك جاءت البراهين تلو البراهين تأكد هذا المعنى وتقويه، فنحن منذ تحدثنا عن منزلة الحاكمية عن معنى الدين وجدنا نفس المعنى، وكذلك عندما تحدثنا عن منزلة الحاكمية من الشهادتين، وكذلك عندما تحدثنا عن منزلة الحاكمية من توحيد الربوبية، وكذلك عندما تحدثنا عن منزلة الحاكمية من توحيد الأسماء والصفات، وكذلك عندما تحدثنا عن منزلة الحاكمية من توحيد الألوهية، والآن نجد نفس المعنى عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من الإيمان.

وهناك ثلاثة شروط للإيمان في هذه الآية؛ الأمر الأول هي عملية تحكيم حكم الله وحكم رسوله، والأمر الثاني نفي الحرج من الصدر، والأمر الثالث التسليم، وهذه الأمور الثلاث لابد أن تجتمع حتى يثبت للعبد حكم الإيمان، وتخلّف أي واحدة منها يعني أن العبد لم يحقق القدر الموجب للنجاة من الخلود في النار، فإذا جاء العبد بالتحكيم لكنه وقع في قلبه بعض الحرج لم يصبح مسلم، وإذا جاء العبد بالتحكيم وانتفى قلبه شيء من الحرج ولكنه لم يسلم تسليمًا لحكم الله وحكم رسوله كان كافرًا خارجًا من الملة.

فالمعرض عن حكم الله وحكم رسوله كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة، والمتحرّج الكاره لحكم الله وحكم رسوله كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة وإن خضع له في الظاهر، والممتنع عن التسليم لحكم الله وحكم رسوله وإن خضع له ظاهريًا كافر

---

(٦) كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم\١٣٨.

كفرًا أكبر مخرج من الملة، ولا يتحقق الإيمان بأي حال من الأحوال إلا بإجتماع هذه الثلاث معًا، فلابد من إجتماع التحكيم ونفي الحرج والتسليم غاية التسليم لحكم الله وحكم رسوله.

يقول إبن حزم موضحًا هذه المسألة في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل: " قَالَ تَعَالَى (فَلَا وَربك لَا يُؤمنُون حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيمَا شجر بَينهم ثمَّ لَا يجدوا فِي أنفسهم حرجاً مِمَّا قضيت ويسلموا تَسْلِيمًا) فنص تعالى وأقسم بنفسه أن لا يكون مؤمنا إلا بتحكيم النبي صلى الله عليه وسلم في كل ماعن ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجا مما قضى فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به" اه[7]

ويوضح هذا إبن القيم فيقول في (الميزان) ص ٢٧٠: " وقد افتتح سبحانه هذا الخبر بالقسم المؤكد بالنفي قبله وأقسم على انتفاء الإيمان منهم حتى يحكموا رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع ما تنازعوا فيه من دقيق الدين وجليله وفروعه وأصوله ثم لم يكتف منهم بهذا التحكيم حتى ينتفي الحرج، وهو الضيق مما حكم به فتنشرح صدورهم لقبول حكمه انشراحا لا يبقى معه حرج ثم يسلموا تسليما أي ينقادوا انقيادا لحكمه. "اه[8]

الآية الرابعة والخامسة:

كذلك من تلك الآيات التي تتحدث عن علاقة الحاكمية بالإيمان قوله تعالى: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[9]، وقول تعالى في نفس المعنى : (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[10]، فهؤلاء أعرضوا عن حكم الله ورسوله وصدوا فحكم الله عليهم بالكفر رغم أنهم أعلنوا الإقرار والتصديق بل وأعلنوا دخولهم في الطاعة؛ ثم عندما جاء الميزان

---

(٧) كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم ٣\١٠٩.

(٨) كتاب (مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم) ١\٥٤٥.

(٩) سورة المائدة-٤٣.

(١٠) سورة النور\٤٧

الذي لا يحيد ولا يجامل أي الخضوع لحكم الله وحكم رسوله علمًا وعملًا كان موقفهم الإعراض، وبناءًا على هذا الإعراض كفرهم الله تعالى.

وهذه الآية تشابه آية سورة النساء التي مرت معنا (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا)، فهؤلاء زعموا أنهم مؤمنون وهؤلاء كذلك صرحوا أنهم مؤمنون بالله ورسوله وداخلون في الطاعة، فكما أن الأوائل الذي مرّوا معنا كذبهم الله في دعواه وكذّب زعمهم وبين أنهم ممن كفر بالله وآمنوا بالطاغوت، فلم ينفعهم هذا الزعم كما مرّ معنا كلام الشيخ الشنقيطي وكلام الشيخ السعدي وكلام أهل السنة والجماعة، وحكم الله عليهم أن زعمهم زعم باطل كاذب، فكذلك هؤلاء الذي قالوا (آَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا)، فحكم الله عليهم أن قولهم قول باطل لا حقيقة له، وأن الحقيقة التي تفصل وتميز بين الإيمان وبين الكفر وبين الإيمان الحقيقية وبين الدعوى الزائفة الباطلة؛ هي قضية الحاكمية والخضوع لشرع الله علمًا وعملًا وحكمًا، وأن الذي يعرض عن حكم الله وحكم رسوله هو كافر كفر أكر مخرج من الملة مهما إدعى من الإيمان، ومهما صرح أنه مؤمن بالله وبرسوله.

يقول سيد رحمه الله في شرحه لقوله تعالى (وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[1] في المجلد الثاني من الظلال ص ٣٩٥: "فلا يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة في قلب عبدَ أصلًا، والذي يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم مؤمنون ثم لا يحكمون بشريعة الله في حياتهم ولا يرضون حكها إذا طبقت عليهم إنما يدعون دعوى كاذبة وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع (وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[2]" اهـ.

فالمسألة ليست مسألة دعوى، فالمنافقون كانوا يقولونها آلاف المرات، بل كانوا يخرجون للغزو والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهم مع هذا في الدرك الأسفل من النار، وما كان كفر إبليس إلا من باب الإمتناع.

---

(١) سورة النور\٤٧

(٢) سورة النور\٤٧

الخاتمة:

إذًا يتضح لنا من هذا العرض الموجز أن الحاكميّة هي الترجمة العمليّة للإيمان، فكما أنّها هي الوجه الآخر للشهادة كما مرّ معنا فكذلك هي الوجه الآخر للإيمان، وأنها تدخل في صلب الإيمان وفي صلب مفهوم التوحيد، وأن الإعراض عن حكم الله وحكم رسوله كفرٌ اكبر مخرج من الملة؛ لأنه يتضمن نفي حقيقة وأصل الإيمان، فحتى يتحقق للعبد القدر المنجي من الخلود في جهنم لابد أن يأتي بالإقرار علمًا وعملًا بالحكمية لله تعالى، وهذا الأمر شرحناه عندما تكلمنا عن العلاقة بين الحاكمية وبين عناصر الإيمان الثلاث؛ الإعتقاد والإقرار العمل.

وبهذا نكون ولله الحمد قد إنتهينا عن هذه المفردة الثالثة (منزلة الحاكمية من الدين)؛ بعد أن تحدثنا (تاريخ الحكم بغير ما أنزل الله في البشرية عامة وفي الأمة الإسلامية خاصة)، ثم تحدثنا عن (نظرة إجمالية عن شريعة الرحمن وشريعة الشيطان)، وتحدثنا عن (منزلة الحاكمية من الدين)؛ فتحدثنا أول ما تحدثنا عن منزلة الحاكمية من مفهوم الدين، ثم عن منزلتها من الشاهدتين، ثم منزلتها في توحيد الربوبية ثم توحيد الأسماء والصفات ثم توحيد الألوهية، ثم عن منزلتها من الإيمان.

ورأينا أن البحث من أوله إلى آخره في غاية الإنسجام، لأنه كله يصدر من مشكاة واحدة، ولم نرى ولله الحمد أي غموض أو تضارب؛ لا في كلام الله وسنة نبيه –عليه الصلاة والسلام– ولا في كلام أئمتنا، وتحصل لنا من هذا المفردة أن مسائل التشريع والحكم والتحاكم ليست من المسائل الفرعية وإنما هي من صلب التوحيد والإيمان، وأن الخلاف فيها ليس خلاف نظري مجرد وإنما هو خلاف حقيقي ترتب عليه أحكام كثيرة؛ في الديار وفي القضاء وفي الأنفس والأعراض.

وكذلك ترتّب على ذلك أن المعرض عن حكم الله وحكم رسوله لم يقارف محرمًا فحسب، فالقضية ليست دائرة بين الحرام والحلال وإنما هي دائرة بين الإيمان والكفر، وبين الإسلام والجاهلية، وبين التوحيد والشرك، ودائرة بين شهادة أن لا إله إلا الله حقًا وصدقًا وبين تتخذ آلهة أخرى تنازع الله في أرضه وخلقه.

الباب الرابع: سرد الأدلة النصية على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله

مرّ معنا في الباب الماضي ما فيه الكفاية لمن أراد أن يتبع الحق وأراد أن يتبع الله على بصيرة، لا على هواه وما يرضي نفسه، وإنما على عقيدة أهل السنة والجماعة؛ إلا أننا في هذا الباب الرابعة نضيف بعض النصوص التي تدل على كفر الحكام بغير ما أنزل الله إضافةً للنصوص التي مرت معنا، وكذلك نستعرض بعض الفتاوى لأهل العلم في القديم والحديث والتي نصّوا فيها على كفر الحكام بغير ما أنزل الله، وسنقوم بتقسيم هذه النصوص على خمسة مناطات مكفرة.

المناط الأول: تشريع ما لم يأذن به الله.

الدليل الأول قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)([٣]):–

فأقول من تلك الآيات التي تبين لنا كفر هؤلاء القوم بالإضافة لما سبق معنا من الآيات قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) ([٤])، فسماهم الله –عز وجل– بنص الآية شركاء، فهذه الآية نص واضح مُحكم على أن كل من شرّع تشريعًا –سواء قلّ أو كثر– فقد إتخذ من نفسه شريكًا لله عز وجل.

وصفة وأفعال هؤلاء التي استحقوا بها أن يوصفوا بأنهم شركاء مع الله –عز وجل–؛ أنهم شرعوا للناس ما لم يأذن به الله، سواء كان قليلًا أو كثيرًا؛ المهم أنهم مارسوا تلك العملية، التي بينّا أنها من أخص خصائص الربوبية والألوهية.

يقول الدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف معلقًا على هذه الآية، في كتابه (نواقض الإيمان) صـ ٣١٢: (فالتشريع حق خالص لله تعالى وحده لا شريك له، ومن نازعه في شيء منه فهو مشركٌ بنص هذه الآية) اهـ.

وقوله تعالى في هذه الآية (مِّنَ الدِّينِ): أي من النظام والطريقة والشريعة الذي يسلكه الإنسان؛ سواء في سائر مناحي حياته أو منحى واحد؛ سواء ارتضى هذا التشريع نظامًا له في سائر أنشطته الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، أو ارتضاه

([٣]) سورة الشورى\ ٢١.

([٤]) سورة الشورى\ ٢١.

في جزئية واحدة فقط؛ فمن قال نتبع الشريعة في جميع المناحي إلا في المنحى الاقتصادي، فنتبع النظام الرأسمالي أو الاشتراكي؛ فهو من الذين شرّعوا دينًا لم يأذن به الله، وكذلك من قال نتبع الشريعة في جميع المناحي إلا في النظام الاجتماعي؛ فنساوي بين الرجل والمرأة، ونضع أنظمة للأحوال الشخصية، وكذلك من قال نتبع الشريعة في جميع الأحكام إلا النظام السياسي؛ فنحن ديمقراطيين نرى أن الحكم بالشعب وللشعب، ونرى أن الوسيلة الشرعية للوصول للحكم هي الانتخابات، فليس عن طريق القواعد الشرعية وإنما عن طريق قواعد الصندوق.

ونحن فصّلنا في هذا المعنى عندما تكلمنا عن منزلة الحاكمية من مفهوم الدين، وبينا أن تلك القوانين الوضعية هي أديان تتبع من دون دين الله، وأديان يراد لها أن تحل محل دين الإسلام قلبًا وقالبًا؛ حتى أن أصحابها يستخدمون معها نفس الأسماء والألقاب والمصطلحات التي يطلقها أهل العلم على دين الإسلام؛ فلهم فقه وفقهاء، ولهم حرمة وحرم، ولهم قداسة وقدسية، إلى سائر هذه الأوصاف التي بيّناها عند حديثنا عن مفهوم الحاكمية في مضمون الدين.

إذًا قوله تعالى (مِّنَ الدِّينِ): أي من الطريقة ومن الشرع ومن النظام الحياتي المتبع؛ سواء كان هذا النظام يتضمن ويشمل كافة مناحي الحياة، أو كان يتضمن ويشمل منحى واحد من هذه المناحي؛ المهم أنه شرّع تشريعًا لم يأذن به الله، سواء قلّ أو كثر، فالدين كما أسلفنا هو النظام المتبع حقًّا كان أو باطلًا.

والحرف (من) في قوله تعالى: (مِّنَ الدِّينِ) يحتمل معنيين؛ يحتمل أولًا: أن تكون تبعيضيّة: أي لهم شركاء شرعوا لهم بعضًا من الدين أو جزءًا من الدين، وتحتمل أن تكون بيانية: فالمذكورين في الآية شرعوا لهم نظامًا وتشريعًا وقانونًا يتبعونه، إما في سائر أنواع النشاط أو في بعض أنواع النشاط؛ وسواء كانت بيانيّة: أي شرعوا لهم دينًا كاملاً ونظامًا كاملًا، أو كانت تبعيضية: أي شرعوا لهم بعض الدين وبعض النظام؛ فالأمر عندنا سيان؛ هو كفر أكبر مخرج من الملة، والذي مارسه اتّخذ من نفسه ربًا وإلهً يعبد من دون الله، والذي أطاعه فقد أشرك بالله هذا المطاع.

قال تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)[1]، فالدين كلٌ واحد، ولن يفلح إلا من يأخذ هذا الدين كَكُلّ متكامل؛ ولا يُبعّضه حسب ما يريد وحسب ما يشتهي، ولا يأخذ منه ما يتفق مع تميل إليه نفسه وما يتوافق مع أفكاره، أو حسب ما تربّى عليه، قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

(1) سورة البقرة\٨٥.

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[١]؛ وهذا الحرج للأسف ما زال يوجد عند الكثير منّا إلا من رحم ربي، فتجد عنده حرج من بعض مسائل الدين، وهذه قضية في غاية الخطورة، لو تأمل الإنسان هذه الآية لسقط منها شعره، فالذي يعرض عن دين الله وعن سماعه هو وحده المتضرر.

فلا بدّ أن ينتفي من قلوبنا أي حرج ولو كان صغيرًا لأي حكم من أحكام الله؛ فتفرح الصدور من الأمور التي لا تكلفها شيء، أما المسائل الكبار فيقع في قلبنا حرج منها؛ فلا بد لكل منّا أن يقف مع نفسه بصدق، وعلينا أن ونقول سمعنا وأطعنا، ولو كان هذا الحكم مما نكره، ولو كان هذا شديد على نفوسنا، فلا بد أن نطوع هذه النفوس جبرًا وقهرًا لأحكام الله، كما قال تعالى: (مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)[٢].

وهذه مسألة كما قلنا تحتاج وقفة؛ كثير منّا يتعامل مع أحكام الله ببعض التبعيض، فيأخذ الأحكام التي تتلاءم مع نفسه ومع فكره وهواه، وبعض الأحكام إمّا أن يردّها ويتأوّل في ردّها، وإما أن يقبلها على مضض وإضمار، فيجد في نفسه حرج ومقاومة؛ فهذه المسألة تحتاج وقفة صدق خوفًا على إيمان هذا الشخص، فهو يسعى لنجاة نفسه، ثم في نفس الوقت يسد على نفسه باب النجاة من حيث يظن أنه يحسن صنعًا، فيجب أن نضع هذه الآية كميزان وكمقياس وكمعيار؛ فنقيس عليها ما في قلوبنا من استسلام وانقياد لأحكام الله تعالى، ونحاسب أنفسنا وفق هذا المقياس.

إذًا الشاهد سواء كانت (من) في الآية تبعيضيّة أو بيانيّة، كان الحكم واحد كما قال تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ

---

(١) سورة النساء\٦٥.

(٢) سورة الأحزاب\٣٦.

بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[1]؛ ومرت معنا آية أخرى في هذا المعنى وهي قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)[2]، فهؤلاء حكم الله عليهم بأنهم ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى.

وكذلك من الآيات التي تبين أن التبعيض لا يغير من الأمر قوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)[3]؛ فالدين كل لا يبعض، ومن يشرع ولو في جزئية واحدة، فقد اتخذ من نفسه ربًا وإلهًا ومعبودًا يريد من الناس أن يعبدوه من دون الله –عز وجل-.

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)[4]:

(أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام؛ وتحليل أكل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة.)[5] اهـ.

وهذه الأمور التي ذكرها ابن كثير على سبيل المثال لتلك الأمور التي شرّعها البشر في تلك الفترة قبل الإسلام من عند أنفسهم، والله –عز وجل- جعل هذا التشريع شركًا أكبر مخرجًا من الملة، وجعلهم مشركين بهذه التشريعات البدائية؛ والتي لو أردنا أن نقيسها بما نحن عليه اليوم لرأينا أنها في غاية البدائية، ورغم هذه البدائية وأنها تتعلق بالأنعام ما يحرم منها وما يحل؛ جعل الله –عز وجل- هذا الأمر كفر أكبر وشرك أكبر مخرج من الملة، وجعل هؤلاء الذي يضعون هذه التشريعات أربابًا وآلهةً تعبد من دون الله، وجعل الذين اتبعوهم مشركين في عبادتهم.

---

(1) سورة البقرة\ ٨٥.

(2) سورة محمد\٤٧.

(3) سورة المائدة\٤٩.

(4) سورة الشورى\٢١.

(5) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٧\١٨٢.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقًا على هذه الآية أيضًا، في كتابه الممتع (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ٢٦٧ :

(فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله.)(٣) اهـ.

فما بالك بمن جعل هذه الأمور تشريعًا ثابتًا مستقرًا؟ بل جعل الشرط والأعوان والدرك والحراس الذي يعملون ليلًا ونهارًا على إفساد الناس وإدخالهم تحتها، وسيأتي معنا مسألة طريفة، عندما نتحدث عن قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ...)؛ سنجد أن ما وصل إليه حكّام هذه البلاد من المنتسبين للإسلام، فاق في الكفر والشرك ما وصل إليه التتار الذين يُضرب بهم المثل في الكفر والشرك؛ فالتتار لم يحملوا الناس قهرًا وجبرًا لأحكامهم الطاغوتية، وإنما أنشؤوا محاكم تحكم بالياسق، وفي نفس الوقت تركوا المحاكم الشرعية، ولم يجبروا الناس على أن يتحاكموا لليساق؛ بل أرسل ملكهم رسالة لعماله على الأمصار الإسلامية، يوصيهم فيها بإنفاذ أحكام الشريعة الإسلامية لكل من أراد أن يتحاكم إليها.

فقارن بالله عليك بين التتار وكفار اليوم؛ الذين لو أردت أن تفعل ذلك لرفعوا لك الأعواد والمشانق، بمجرد أن تريد أن تنفذ حكم الله على نفسك وعلى أسرتك، فيحال بينك وبين هذا.

يقول الدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه المشهور (الإيمان):

(ويكفر من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله؛ بسبب ما أوتي من السلطان والحكم، فيدعي أنه له الحق في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح الزنا والربا وكشف العورات، أو تغيير ما جعل الله لها من العقوبات المحددة في كتاب الله أو في سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، أو تغيير المقادير الشرعية في الزكاة والمواريث والكفارات والعبادات وغيرها، مما قدره الشارع في الكتاب والسنة ...، قال تعالى: (**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**))(٤) ا.هـ.

---

(٣) مجموع الفتاوى ٤\١٩٤.

(٤) كتاب الإيمان لمحمد نعيم ياسين\١٠٣.

وسيأتي معنا مقاربة عجيبة عندما نتحدث عن قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[1]؛ سيأتي معنا عندما نستعرض أسباب نزول الآيات، أن اليهود الذي أنزلت فيهم الآيات لم يغيروا حكم الزنا، فالزنا عندهم محرم حتى اليوم، وإنما غيروا العقوبة؛ وعلى تغيير العقوبة أنزلت هذا الآيات، وكفرهم الله -عز وجل- من فوق سبع سماوات؛ أمّا اليوم فلم تغير العقوبة فحسب، بل غير نفس الحكم؛ فالزنا ليس محرم عندهم، بل له ضوابط وشروط، فمن ارتكب الزنا بهذه الشروط الضوابط فليس عليه أي شيء، ولا يستطيع أي إنسان أن يتفوه ببنت شفاة، وإن كان الأخ أو الأب كما ذكرنا وبينا سابقًا.

وفي هذه القوانين الوضعية -كما ذكر الشيخ- تغيير العقوبات التي وضعها الله تعالى؛ فالسرقة ليست عقوبتها القطع كما جاء في الشرع، بل غرامة مالية أو السجن، وإذا كان هناك محامي بارع، يستطيع أن يخرجه كما تخرج الشعرة من العجينة، وكذلك الزنا غيروا العقوبة حتى في الصور التي يجرموها؛ كأن يصر الزوج على رفع دعواه على زوجته الزانية، أو يزني الزوج في بيت الزوجية؛ حتى في هذه الصورة العقوبة تتراوح في عقوبة ماديّة أو السجن. والذي يغير العقوبة التي أنزلت من عند الله تعالى فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة.

ومن تغير المقادير الشرعية التي أشار إليها الشيخ، تلك المكوس التي عمت وطمت ولم تخلوا منها بقعة وإن كانت البقاع المقدسة، فبالحديد والنار لابد عليك أن تدفع تلك المكوس، وقد جاء في الأثر: إن صاحب مكس لا يجد رائحة الجنة، وإن رائحتها لتوجد من كذا ميل وميل[2].

يقول الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- في كلامه حول هذه الآية: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)[3] في أضواء البيان:

---

(١) سورة المائدة\٤٤.

(٢) لم أجده بهذا النص، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٧٢٩٤) وأبي داود في سننه (٢٩٣٧) عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ).

(٣) سورة الشورى\٢١.

(وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها، وهو أعلم بمصالحها -سبحانه وتعالى- عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا)[1] ا.هـ

فالله -سبحانه وتعالى، كما ذكر الشيخ- هو خالق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها؛ فالمصلحة في اتباع النص وليست المصلحة في عقولنا، وليست المصلحة أن أكتم الحق وأتكلم بخلاف الحق، أو أن أكتم الراجح وأتكلم بالمرجوح؛ والذي يقول هذا الكلام يقع مباشرةً في الكفر والخروج من الدين، فهذه الكلمة تخرج من الملة، فقائل هذا كأنه يقول ما جاءت به النصوص وما جاء به الكتاب والسنة ليس في مصلحة، بل المصلحة عندي أنا؛ فلازم هذه الكلمة أن قائلها جعل من نفسه ربًا، يعرف المصلحة التي خفيت عن المولى -سبحانه وتعالى-.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخبرنا بما سيؤول عليه حال الأمة، وأخبرنا بالحلول التي لو تمسكنا بها لرجعنا لسابق عهدها من العز والتمكين؛ ولكننا أعرضنا فأعرض الله عنها، ولم ننصر دين الله فلم ينصرنا الله كما قال تعالى: (إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ)[2]، فوعد الله لا يتخلف وإنما الهزيمة بسببنا نحن؛ وبسبب أننا تخلَّينا عن الشرط الأول، وبسبب أننا لم ننصر دين الله، والله -عز وجل- غير مفتقر إلينا ولا محتاج إلينا؛ وإنما يكون نصرنا له بالتمسك بدين الله حقًا وصدقًا، كما قال تعالى: (يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ)[3]، فلا نتخذ ديننا هزوًا ولعبًا، فالقسوة في هذا المحل مطلوبة، فهو محل خطير لا يحتمل المجاملة، والإنسان ليس بينه وبين الجنة أو النار إلا هذه المسألة، والموت أقرب لأحدنا من شراك نعله، كما قال الشاعر:

---

(1) أضواء البيان ٣- ٢٦٠.

(2) سورة محمد\٧.

(3) سورة مريم\ ١٢.

كِلانا غنيٌّ عن أخيه حياته ... ونحن إذا مُتْنا أشدُّ تغانيا[1]

فأي مصلحة في زبالة العقول وفي سفاهة الأقوال والأفهام، فالمصلحة في اتباع الكتاب والسنة، فما بالك إذا كانت هذه المصالح المدعاة مخالفة صريحة لكتاب الله وسنة نبيه –عليه الصلاة والسلام–؟ وإذا كانت هذه المخالفات في أصول الدين، والأمور والقطعية التي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع؟

وقد أشار الشيخ إلى نقطة هنا في قوله: (فتحكيم هذا النوع من النظام؛ في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم)، فما مراده بتحكيم القانون الوضعي في أديانهم؟ يشير الشيخ للمعنى الذي استعرضناه عند حديثنا عن الضرورات الخمس في القوانين الوضعية، وأول ضرورة حفظ الدين؛ ورأينا كيف أن للدين منزلة وضيعة في قوانينهم، لدرجة أنهم ما وضعوا هذه القوانين إلّا ليردوا الناس عن دينهم، ورأينا كيف أن الردة حق مباح في دينهم، ورأينا كيف أن حرية المعتقد مكفولة للجميع، ورأينا كيف أن قوانين بعض البلاد الإسلامية، ينص على أن من أهان علم دولة أجنبية يعاقب بالسجن لمدة سنة.

فالشيخ يشير إلى هذه المسألة، وإلى أن الدين في ظل القوانين الوضعية كل مباح، وأن هذه القوانين تريد أن تخرج الناس من دين الله أفواجًا.

الدليل الثاني قوله تعالى: (كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ)[2]:

كذلك من تلك الآيات التي تتحدث عن كفر الحكام بغير ما أنزل الله، قوله تعالى: (كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ)[3]، فسمى الله هؤلاء الشياطين الذي كانوا يوحون لعرب الجاهليّة أن يقتلوا أولادهم (شركاء)، فجعل المولى –سبحانه وتعالى– اتباعهم لتلك الوساوس شركًا أكبر، وجعله هؤلاء الموسوسين شركاء لله –عز وجل–.

(٣[1]) البيت من قصيدة لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أوردها المبرد في (الكامل) ١/ ٢٧٦. وذكر القرطبي في تفسيره (١٣\١) أن البيت للْمُغِيرَةُ بْنُ حبناء التميمي.

(٣[2]) سورة الأنعام\١٣٦.

(٣[3]) سورة الأنعام\١٣٦.

وهذه الآية وردت في سياق عدة آيات؛ كلها تتحدث عما كان عليه عرب الجاهلية، قبل أن يكرمهم الله -عز وجل- بالإسلام، تبدأ بقوله تعالى: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا)[٣٤]، إلى أن قال تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)[٣٥]؛ وهذه الآيات تستعرض بعض النماذج التشريعية التي وضعها البشر من عند أنفسهم.

ونحن قلنا أن هذه النماذج بالمقارنة بالتشريعات الوضعية اليوم تعتبر نماذج في غاية البداءة والبساطة؛ ورغم ذلك حكم الله على مشرعيها بأنهم أنداد من دون الله -عز وجل-، وحكم على متبعوها بأنهم مشركون في عبادة الله -عز وجل.

ومن تلك التشريعات؛ أنهم جعلوا بعض الأنعام لله وبعض الأنعام للأصنام، فالأنعام التي لله تصل للأصنام، والأنعام التي للأصنام لا تصل لله -عز وجل-، وجعلوا بعض الأنعام خاصة للذكور ومحرمة على الإناث، وجعلوا الميتة من الأنعام مشتركة للرجال والنساء، وكذلك جعلوا أنعام كلًا مباحًا أطلقوها للأصنام والآلهة؛ لا يستطيع أن يستفيد منها أحد؛ سواء أن يركب ظهرها أن يأكل لحمها أن يشرب لبناها، أو أن ينتفع بها بأي وجه من أوجه الانتفاع، فهذه كما قلنا نماذج لتشريعات بدائية وضعها البشر، وقد كفرهم الله بها.

يقول ابن عباس فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام، (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) إلى قوله: (قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)[٣٦])[٣٧] ا.هـ.

فكما قلنا هذه الآيات تستعرض بعض النماذج التشريعية البدائية، التي كان عليها العرب قبل الإسلام، والتي اخترعوها من عند أنفسهم.

---

(٣٤) سورة الأنعام\١٣٦.

(٣٥) سورة الأنعام\١٤٠.

(٣٦) سورة الأنعام\١٤٠.

(٣٧) صحيح البخاري، باب جهل العرب.

وقد سمى الله -عز وجل- بنص هذه الآية هؤلاء الذين وضعوا هذه التشريعات شركاء، (كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ)(١)؛ فسماهم شركاء لله في حكمه وفي عبادته، يقول الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية، في كتابه (أضواء البيان): (فسمّاهم شركاء؛ لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى)(٢). ا.هـ.

فمن يطع غير الله فيما يعلم يقينًا أنه بخلاف حكم الله؛ فقد اتخذ هذا المطاع إله من دون الله، وقد أشرك في طاعته لهذا المطاع شركًا في عبوديته لله -عز وجل-، كما أنه شركًا في حكمه -سبحانه وتعالى-، والله يقول: (وَلَا يُشْرِكُ فِيحُكْمِهِ أَحَدًا)(١)، ويقول: (وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)(٢)؛ فالشرك في العبادة قرين الشرك في الحكم، كما نقلنا من قبل قول الشيخ الشنقيطي: (أنه لا فرق البتة بين الذي يسجد للصنم والوثن، وبين الذي يتبع تشريعًا غير تشريع الله -سبحانه وتعالى-).

ويقول الشيخ أيضًا: (ويفهم من هذه الآيات، كقوله: (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)(٢)، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، ... ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء، في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ)(٣) الآية..)(٤) ا.هـ.

---

(١) سورة الأنعام\١٣٧.
(٢) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ٣\٤١.
(١) سورة الكهف\ ٢٦.
(٢) سورة الكهف\١١٠.
(٢) سورة الكهف\ ٢٦.
(٣) الأنعام \ ١٣٧.
(٤) أضواء البيان ٣-٢٥٩.

ويقول الشيخ أيضًا في موضع ثالث: (وأما الآيات الدالة على أن اتباع تشريع غير الله المذكور كفر، فهي كثيرة جدا، كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾[٤]. وقوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٥]. وقوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾[٦] الآية. والآيات بمثل ذلك كثيرة جدا، كما تقدم إيضاحه في (الكهف)... وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله – فقد أشرك به مع الله، كما يدل لذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾[٧]. فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد)[٨] ا.هـ.

فالله تعالى وصف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾[١] الذين يتبعون الشيطان فيما زيّن لهم من تحريم الحلال وتحليل الحرام أنهم مشركين به، أي أنهم اتخذوا الشيطان ربًا ومعبودًا من دون الله تعالى؛ وهذه الآية تتوافق مع أية آخرى، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[٢]، وقوله تعالى على لسان الخليل: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾[٣]؛ فكل هذه النصوص تبين أن الطاعة في التشريع المخالف لتشريع الله، أنه شرك أكبر مخرج من الملة.

---

(٤) سورة النحل \ ١٠٠

(٥) سورة النحل \ ١٢١

(٦) سورة يس \ ٦٠

(٧) سورة الأنعام \ ١٣٧

(٨) أضواء البيان ٧\٤٨.

(١) سورة النحل\١٠٠.

(٢) سورة يس\٦٠,

(٣) سورة مريم\٤٤.

٣

الدليل الثالث: قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)( ):

سنتحدث في ظل هذه الآية عن حالة تاريخية تشابه وتطابق تمامًا الواقع الذي نحن فيه: وهي واقعة التتار؛ أولئك القوم الذي سيطروا على ديار المسلمين وأعملوا فيها شريعتهم، وسنرى جليًا كيف أن تلك الواقعة تتطابق مع ما نحن فيه، بل سنرى بوضوح أن حكام اليوم أشد انحرافًا وكفرًا ونفاقًا وردةً عن دين الله من حكام التتار، الذين أجمع أئمة أهل السنة والجماعة على الحكم بردتهم.

وقد تكلّم أئمة الإسلام –وعلى رأسهم الإمام العَلَم العلّامة شيخ الإسلام ابن تيمية– في هذه الواقعة كلامًا لا مزيد عليه، وكلامهم يكاد ينطبق حرفيًا على ما نحن فيه اليوم، بل ما نحن فيه اليوم أشد كفرًا وردةً عن دين الله مما كان عليه التتار.

فتوى ابن كثير في تكفير التتار لحكمهم بغير ما أنزل الله:

ولنستمع سويًا لهذه الفتوى القديمة الحديثة، التي أصدرها الإمام ابن كثير في هؤلاء الحكام الذين عاصرهم؛ وأول ما تلاحظ في هذه الفتوى، هي الربط بين الواقع وبين الشرع، وكيف أن العالم يعيش واقعه ويعرف واقعه معرفةً تامةً تؤهلهُ بأن يحكم عليه الحكم الصائب ويفصل.

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ):

(ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بينه شرعا متبعا

---

(٣)سورة المائدة\ ٥٠.

يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[٤] ا.هـ. [٥]

فأول تنزيل أنزله ابن كثير على هذه الآية، أنه أنزلها على ما كان أهل الجاهلية القديمة يفعلونه، والقاسم المشترك بين ما فعله أهل الجاهلية الأولى وبين ما فعله التتار وبين ما يفعله حكامنا المعاصرون، أنهم جميعًا عدلوا عن حكم الله إلى اتباع تشريعات باطلة، وضعها رجالًا أيًا كانوا بمحض أرائهم وأهوائهم؛ فالتشريعات الأُوَل وضعها شياطين الإنس والجن، والتشريعات الأُخر عند التتار وضعها جنكزخان، وهي التي تعرف بالياسق.

فالشيخ بعد أن ذكر الأصل ثم قاس على هذا الأصل واقعه وما سبق هذا الواقع، واستعرض المناطات المكفرة استعدادًا لإصدار الحكم؛ بعد هذا ختم هذه الفتوى بقوله: (من فعل ذلك –أي من عدل عن كتاب الله وشرعه إلى أي شرع آخر من شرائع الجاهلية، وكل ما خالف شرع الله تعالى فهو جاهلية محضة؛ قال الشيخ: (فهو كافر)، فأصدر الشيخ حكم الشرع ثم لم يتوقف –رحمه الله لفقهه–، وإنما ذكر الأثر العملي الذي يترتب على إنزال هذا الحكم الشرعي، فالأحكام ليست نظرية وإنما عملية؛ فهناك عمل يجب أن تقوم به بعد أن تعرف حكم الله وحكم رسوله في أي واقعة، قال الشيخ: (فهو كافر يجب قتاله).

ولهذه المسألة بحث مستقل نتكلم فيه عن –إن شاء الله– باب الخروج على الحاكم الكافر، وأنه من فروض الأعيان المضيقة وعليه إجماع أهل العلم، وعليه فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يدفع ولا يشترط في دفعه أي شرط وإنّما يدفع بالإمكان، فلنا عودة لهذه المسألة.

وقفات مع فتوى ابن كثير:

هذه كانت فتوى ابن كثير –رحمه الله–، ولنا مع هذه الفتوى عدة وقفات هامة جدًا:

الوقفة الأولى مع فتوى ابن كثير –رحمه الله–:

أول هذه الوقفات أن هذه الفتوى ليست خاصة بالتتار لا تتعداهم لغيرهم، بل هي عامة تتضمن وتشتمل كل من تلبس بهذا اللبوس أو بهذه الصفة التي التبس بها واختص بها التتار؛ فتلك الفتوى فتوى عامّة تتضمن التتار وكل من

(٤) تفسير ابن كثير ط الدار العلمية ٣\١١٩.

وقع في هذه الفعلة النكرة، والدليل على ذلك كلام ابن كثير نفسه، فهو قال: (ينكر تعالى على من خرج)، فالآية لم تنزل في التتار ولا تختص فيمن نزلت فيهم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالشيخ استخدم (من) وهي من صيغ العموم.

والثانية: أنه ضرب لنا مثال أوليًا بما كان عليه الجاهليون الأول فقال: (كما كان أهل الجاهلية)؛ فهو يستعرض في هذه الفتوى بعض الأمثلة، منها ما كان عيه أهل الجاهلية الأول، ثم قال (وكما يحكم به التتار)، فذكره للتتار هو من باب ضرب المثال، فكما ضرب لنا المثل الأول بما كان عليه أهل الجاهلية؛ ضرب لنا مثل آخر بما كان عليه التتار، فهو يضرب لنا المثال.

ثم ختم الشيخ فتواه بصيغة تقطع النزاع على كل من يزعم أو يأتي بخاطره أن الفتوى خاصة بالتتار، فقال: (فمن فعل ذلك فهو كافر..) فجاء الشيخ بصيغة الشرط التي تفيد العموم، فكل من يفعل ما فعله التتار فحكمه حكمهم.

ونحن نقلنا من قبل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى، عندما سئل عن حكم قتال التتار، قال –رحمه الله–: (الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله؛ واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبني على أصلين: أحدهما المعرفة بحالهم. والثاني معرفة حكم الله في مثلهم)[1] ا.هـ.

فبين –رحمه الله– أن الحكم ليس خاص بل هو شامل لكل من يتلبس بفعلهم، فقال (معرفة حكم الله في أمثالهم) ولم يقل فيهم، فدل هذا على أن تلك الفتوى عامة، تتضمن التتار بداية ثم تتضمن كل من يقوم بهذا الفعل، أي كل من وجد فيه هذا المناط المكفر.

الوقفة الثانية مع فتوى ابن كثير –رحمه الله–:

النقطة الثانية: هي حول وصف ابن كثير للياسق والمقارنة بينه وبين تلك القوانين الوضعية التي تحكم العباد والبلاد، يقول –رحمه الله–: (وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتّى؛ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره وهواه)، ونفس هذا الخليط يوجد اليوم، فالقوانين

---

[1] مجموع الفتاوى ٢٨\٥١٠,

الوضعية إما أنهم أخذوها عن الشرق أو الغرب؛ من فرنسا أو بريطانيا أو روسيا أو أمريكا أو من قانون جستنيان أو نابليون أو غيرهم.

وحتى لا يحتج البعض فيقول: اليوم في بلاد المسلمين تطبق كثير من أحكام الإسلام، بل كما قال أحدهم: ٩٩% من أحكام القانون إسلامية ألا يكفيكم هذا أيها المتطرفون؟ وهو كان يتكلم عن مصر؛ وهذا الكلام هو كذب محض وافتراء على الله، ولكن حتى لو كان صحيحًا فإنهم يكفرون بهذا ١% بل و بواحد من المليون، كما قال تعالى:

(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكتاب وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)[٦]، فكلامه حجة عليه.

إذًا فكون القوانين الوضعية تشتمل على بعض الأحكام الإسلامية، لا يخرجها عن كونها كفرًا بالله العظيم، وهم يتبعون أحكام الشريعة في تلك الأحكام التي يسموها بالأحوال الشخصية؛ فيتبعون القوانين الغربية والشرقية إلا في باب الأحوال الشخصية فيتبعون الشريعة زعموا، من باب التدليس والتلاعب بالسذج من المسلمين.

الوقفة الثالثة مع فتوى ابن كثير –رحمه الله–:

الوقفة الثالثة مع كلام ابن كثير هي حول قوله: (فصارت في بنيه شرعًا متبعًا)، وهذه المسألة توضح لنا كما سيأتي الآن؛ أن كفر الحكام اليوم أشد وأعظم من كفر التتار، وأن كفرهم هو كفر مركب، فهو كفر فوق كفر لا كفر دون كفر كما يردد البعض.

فابن كثير يُلمح لنا في كلامه السابق أن التتار لم يكونوا أبدًا يفرضون أحكام ياسقهم على المسلمين، وأنهم لم يجبروا المسلمين أبدًا بالجبر والحديد على الخضوع لأحكامه، وإنّما كانوا يُطبّقون تلك الأحكام فيما بينهم فقط؛ بل سيأتي معنا لاحقًا رسالة في منتهى العجب، يفهم الإنسان كلّما قرآها أن الكفر كله ملة واحد، وأن التاريخ في أكثر الأحيان يعيد نفسه.

فقال ابن كثير: (فصارت في بنيه شرعًا متبعًا)؛ يعني أنها صارت كذلك في أحفاد وأبناء جنكيز خان والتتار الذين استولوا على بلاد المسلمين، والتتار كانوا أصلًا قد استولوا على خراسان والعراق، وكانوا أحيانًا يستولون على الشام وأحيانًا يطردهم منها المسلمين؛ فكانوا في هذه المناطق الثلاث خراسان والعراق والشام.

---

(٦)سورة البقرة\٨٥.

وعندما دخل التتار تلك الديار لم يطبقوا ياسقهم على سائر الناس، وإنما طبقوه بينهم فقط، وتركوا المسلمين بكامل حريّتهم ليطبقوا بينهم أحكام الله ورسوله، بل كانوا يشجعون الناس على هذا، وكانوا يوصون ولاتهم الذي يعيّنونهم على المناطق الإسلاميّة؛ بوجوب تنفيذ حكم الله بين المسلمين، وتحكيم قول الله وقول رسول الله –عليه الصلاة السلام–، فهذا الكلام وإن كان فيه شيء من الغرابة ولكنه الرواية الصحيحة التي سجلها لنا التاريخ.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة كما في مجموع الفتاوى، فقال في ذكر الأسباب التي توجب على المسلمين قتال التتار: (ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله؛ بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى)[2]، فقال الشيخ (بينهم): إشارة إلى أن الياسق كان يطبق فقط بين التتار لهم.

رسالة قازان ملك التتار لواليه على الشام:

واستكمالًا لهذه المسألة، نقول أن التاريخ سجّل لنا رسالة عجيبة أرسلها قازان؛ وهو ملك التتار الذي غزا الشام في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي أفتى شيخ الإسلام فيه وفي أتباعه وفي جنده وفي جيشه وفي كل من تابعه بكفرهم عن دين الله، وهو الذي خرج له شيخ الإسلام ابن تيمية للمناظرة، تلك المناظرة التي أسماها شيخ الإسلام بنفسه ب(يوم من أيام الله)، وكذلك هو الذي خرج له شيخ الإسلام ابن تيمية –في نفس السنة التي ألف فيها الرسالة–؛ فخرج وقاتله مع عسكر الشام ومصر.

قازان هذا أرسل رسالة لأميره على الشام، يوصيه فيها بتقوى الله و العدل الإنصاف، وبتحكيم الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عليها، وبضرورة إنفاذ أحكام القضاة الشرعية. وسبحان الله؛ يأبى الله إلا أن يفضح هؤلاء الطواغيت، فكما يحدث اليوم تمامًا بالتلبيس والتدليس على المسلمين؛ في الحديث عن العقيدة السمحة، وعن الكتاب والسنة والتمسك بهما، وعن الأعمال الخيرية وطباعة المصاحف، وعن دعم المجاهدين؛ كل هذه الأمور كما تحدث اليوم كانت تحدث في الماضي، ولكن الحكم لا يتغير؛ فهذه الأعمال وزيادة عليها وإن تضاعفت لا تجعل الإنسان يخرج أبدًا من دائرة الكفر إلى دائرة الإيمان.

---

(٢)مجموع الفتاوى ٢٨\٥٠٦.

واسمع لهذه الرسالة العجيبة التي ذكرها الدكتور محمد ماهر حمادة، في كتابه النفيس الوثائقي (وثائق الحروب الصليبية والعزو المغولي)؛ والكتاب ليس إلا وثائق حفظها التاريخ وجمعها هذا الرجل في كتابه الماتع، قال في صـ ٤٠٣ ذاكرًا نص رسالة قازان لواليه على منطقة الشام:

(وعلى ملك الأمراء سيف الدين بتقوى الله في أحكامه، وخشيته في نقضه وإبرامه، وتعظيم الشرع وحكّامه، وتنفيذ أقضية كل قاضٍ على قول إمامه، وليعتمد في الجلوس بالعدل والإنصاف، وأخذ حق المشروف من الأشراف، وليقيم الحدود والقصاص على كل من وجبت عليه، وليكف العادية على كل من أُعتدي عليه) ا.هـ.

هذه هي رسالة قازان ملك التتار الذي أجمع أئمة المسلمين على ردته وعلى وجوب قتاله، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وغيرهما من العلماء كما سيأتي معنا، فيدعوا ولاته للعدل و الإنصاف وإقامة الحدود وإنفاذ الأقضية الشرعية؛ إلى آخر هذه الدعاوى من النصب والخداع والدجل والتدليس للمسلمين، وكأن تلك الصورة تعاد اليوم؛ ولكن الفرق أنهم في زمنهم -رحمهم الله- كانوا على بصيرة من أمرهم؛ فلن يترددوا ولو لحظة واحدة في إنفاذ حكم الله؛ فأفتوا بالإجماع المنعقد على كفرهم وعلى ردتهم وعلى وجوب قتالهم، ولو لم يكن في المسألة إلا الإجماع لكفى؛ فما بالك بتلك النصوص الكثيرة التي مرت معنا؟ وأقوال أهل العلم في الحديث؟ فهم في زمانهم لم يترددوا ولم يعطوا الفرصة والمجال للشبهات، ولم يقدموا الآراء والأهواء العقلية المتلبسة بلبوس المصلحة على شرع الله المحكم.

وقد أشار أحد علماء المسلمين لتلك النكتة الفريدة؛ وهي أن التتار لم يمنعوا المسلمين أبدًا من إنفاذ أحكام الله بينهم؛ وهو الشيخ الإمام محمد صديق خان السيد القِنَّوجي، وهو من علماء الهند الأجلاء الذي ساروا على نهج السلف، يقول -رحمه الله- في كتابه المشهور (العبرة ممّا جاء في الغزو والشهادة والهجرة) صـ ٢٣٢:

(وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضًا إقامة الجمعة والعيدين؛ والقاضي فيها قاضٍ بتراضي المسلمين إذ قد تقرر أن ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف أن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها ديار إسلام، وبعد استيلائهم إعلان الأذان والجمعة والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى ذائع بلا نكير من ملوكهم) ا.هـ.

فهذا العالم يقرر لنا هذه الحقيقة، وأنهم لم يجبروا المسلمين أبدًا على الخضوع لأحكامهم، وأنهم ما منعوا أبدًا من إنفاذ أحكام الشرع بين المسلمين، ولكن فقط حكموا الياسق بينهم، وعلى هذا المناط الضيق كفرهم العلماء بالإجماع وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

فما بالك بالوضع اليوم؟ فهم شرعوا أحكام وضعية، فاشتركوا مع التتار في هذا المناط، ثم فاقوا التتار في إجبارهم للناس على الخضوع لتلك الأحكام بالحديد النار، ومنعوا الناس من تطبيق أحكام الشريعة فيما بينهم، فالذي يفكر أن يطبق شرع الله في نفسه لن يستطع، ونحن استعرضنا عدد من القوانين الوضعية، ورأينا كيف أنها تحول حيلولة مباشرة بين الإنسان وبين الخضوع لشرع الله تعالى، بل لو أراد أن يطبق حكم الله على نفسه وعلى خاصته أو في بيته وأهله؛ كانت عقوبته أن يلقى في السجون وفقًا لهذه القوانين الوضعية، ونحن استعرضنا من قبل موقف الضرورات الخمس في ظل القوانين الوضعية، ورأينا كيف أن القوانين الوضعية ما وضعت أصلًا إلا من أجل ردة الناس عن دينهم.

وهذا المناط هو الذي فرق بين التتار وبين حكام اليوم، وهو واضح بيّن في الدلالة على أن كفر حكام اليوم أشد من كفر حكام التتار، فكفر حكام اليوم هو مركب؛ فهو كفر فوق كفر وليس كفر دون كفر، كما يردد من طمس الله على بصيرته.

الوقفة الرابعة مع فتوى ابن كثير –رحمه الله–:

الوقفة الرابعة: وهي مع قول ابن كثير: (كما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، فهو الذي وضع لهم الياسق؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتّ،ى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها عن مجرد نظره وهواه؛ فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدموها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله).

بعض الذين أغرموا بالشبهات وأغرمت الشبهات بهم ونصبوا أنفسهم للشبهات يقولون: هؤلاء لم يضعوا أحكام القوانين الوضعية بل أسلافهم هم الذي وضعوها؛ فوضعها الملك أو الرئيس الأول فلان، ثم جاء هذا المسكين فوجدها مطبقة فحكم بها، فهو لم يفعل شيء.

وهذا الكلام قد قاله فعلًا بعض الناس المنتسبين للعلم، وهو كلام متهافت لم يرتقِ أن يكون شبهة؛ فيا أصحاب العقول، هل هناك فرق بين الحاكم الذي يضع هذه القوانين ابتداءً، وبين الحاكم الذي يأتي بعده ثم يطبق هذه الأحكام؟

بل هذه الفتوى التي أصدرها ابن كثير وأصدرها شيخ الإسلام ابن تيمية، والتي نصّا فيها على الإجماع على كفر هؤلاء، هي ليست في الذي وضعوا الياسق؛ فالذي وضع الياسق هو جنكيز خان وقد توفي سنة ٦٢٤هـ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ولد سنة ٦٦١هـ، أي بعض وفاة جنكيز خان بعشرات السنين، وولد ابن كثير سنة ٧٠٠هـ، فكلا العالمين ولدا بعد وفاة جنكيز خان بعشرات السنوات، هذه نقطة.

النقطة الثانية: أنهم نصّوا في فتواهم أن الذي وضع الياسق هو جنكيز خان، ورغم هذا الفتوى أنزلت على الأبناء والأحفاد؛ لأن الأبناء والأحفاد دخلوا في الإسلام، وكان أول من أسلم منهم أحمد بن هولاكو، ابن هولاكو الذي أسقط الخلافة العباسية، فعلى هؤلاء صدرت الفتوى بالردة والخروج عن دين الله، بينما جنكيز خان لم يدخل في الإسلام ولم يدّعي هذا، فعلماء المسلمين كانوا على هذا القدر الذي يوجبه عليهم دينهم من الفقه في دين الله.

فهذه الفتوى هي أصلًا في أقوام لم يضعوا تلك التشريعات ولم يشاركوا في ذلك، وإنما نشؤوا في ديار الإسلام والمسلمين ودخلوا في دين الله؛ وكانوا يتركون الناس للتحاكم لشرع الله، وكانوا يوصونهم بالتقوى والخشية وسائر هذا الكلام الذي نقلناه لكم، ورغم هذا حكم العلماء بردتهم؛ لا لأنهم شرّعوا وقنّنوا ووضعوا التشريعات وإنّما لأنّهم حكموا بها.

النقطة الأخرى: أنه قبل فتوى ابن كثير وقبل فتوى ابن تيمية، لدينا فتوى رب العالمين -سبحانه وتعالى- من فوق سبع ٥
سماوات، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٨]، تلك الآية التي سنشرحها بالتفصيل من جميع وجوهها، فهذه الفتوى في هذه الآية لم تصدر في الذين بدّلوا حكم الله من الرجم إلى التحميم بأعينهم، وإنّما أنزلت بعد هذا بعدة سنوات؛ أنزلت في المعاصرين للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهؤلاء لم يبدلوا الحكم أبدًا.

---

(٨) سورة المائدة\٤٤.

وسيأتي معنا في سبب نزول هذه الآية بالتفصيل أنّ الذي وضع هذه الآيات هم أجدادهم القدماء، فهم الذي كانوا إذا زنى فيهم الشريف تركوه وإذا زنى فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد؛ فقالوا تعالوا نتفق على حكم يُطبق على الشريف والوضيع، فوضعوا هذا الحكم وبدلوا حكم الرجم بالتحميم.

ورغم أن المعاصرين للنبي –عليه الصلاة والسلام– ليسوا هم الذين بدّلوا الحكم؛ رغم هذا أنزلت فيهم تلك الآية، وحكم الله عليهم من فوق سماوات بالكفر والخروج عن حكم الله، فهو لغو لم يرتقي أصلًا لأن يكون شبهة.

الوقفة الخامسة مع فتوى ابن كثير –رحمه الله–:

الوقفة الأخيرة مع فتوى ابن كثير هي حول قوله: (فمن فعل ذلك فهو كافر)، فعلق الحكم بالكفر على الفعل، ولم يعلقه على الاعتقاد أو الاستحلال أو الجحود، فلم يقل من فعل ذلك مستحلًا، ولم يقل من فعل ذلك جاحدًا، ولا قال من فعل ذلك مكذبًا، وهو الفقيه المفسر النظّار الأصولي اللغوي المجتهد.

فالشيخ علّق الحكم بالكفر على أمر ظاهري وهو مجرد الفعل، فقال: (فمن فعل ذلك): أي من عدل عن شرع الله إلى شرع سواه، فهو (كافر مرتد يجب قتاله)؛ وفي هذا ردّا بما يكفي على هؤلاء الذين يشترطون شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان، وعلى هؤلاء الذين أغلقوا أبواب الكفر إلا باب الاعتقاد، وهذه المسألة ستأتي معنا بالتفصيل الممل عند شرحنا عن قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)(٩٥).

ذكر فتاوى العلماء المعاصرين التي ربطت بين فتوى ابن كثير والواقع اليوم:

وبقي معنا جزئية حول فتوى ابن كثير، وهي ذكر فتاوى العلماء المعاصرين التي استدلوا فيها بفتوى ابن كثير، ثم زادوا على ذلك بأن ربطوها بالواقع المعاصر؛ ومن هؤلاء الشيخ حمد بن عتيق في كتابه المشهور (بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك)، فذكر كلام ابن كثير ووافقه ثم ربطه بالواقع.

وكذلك منهم الشيخ العلم العلامة المحدث الأصولي أحمد شاكر، في كتابه (عمدة التفسير من تفسير ابن كثير)، فالشيخ –رحمه الله– اختصر تفسير الحافظ ابن كثير، فذكر كلام ابن كثير ثم وافقه ثم ربطه بالواقع المعاصر، ومنهم أيضًا الشيخ محمد حامد الفقيه في تعليقه وفي تحقيقه لكتاب (فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد)؛ فبعد أن ذكر المصنف كلام ابن

(٩٥) سورة المائدة\ ٤٤,

كثير علّق الشيخ محمد حامد الفقيه في الهامش، فوافق ابن كثير ثم ربط الفتوى بالواقع المعاصر، وكذلك منهم الشيخ صالح الفوزان في كتابه (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد)، نقل نص كلام ابن كثير ثم وافقه وقرره ثم ربط هذه الفتوى بالواقع اليوم.

فتوى الشيخ العلامة حمد بن عتيق –رحمه الله–:

من هؤلاء العلماء كما ذكرنا الشيخ حمد بن عتيق كما في رسالته القيّمة (سبيل النجاة والانفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك)، ونحن لنا عودة لهذه الرسالة القيّمة في حديث منفصل عن الموالاة والمعاداة، والرسالة مطبوعة في طبعة منفصلة وأخرى ضمن مجموعة التوحيد.

يقول الشيخ صـ ٤١٢ في تعداده لنواقض الإيمان: (الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–)، ثم ذكر فتوى الحافظ ابن كثير كاملةً، ثم بعد أن نقل الفتوى قال –رحمه الله– معلقًا عليها:

(ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامّة البداوي ومن شابهَهُم من تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات المزعومة التي يسمونها (شرع الرفاقة)، يقدّمونها على كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–) ا.هـ.

وكلام الشيخ هو فتوى صريحة لا تحتاج إلى تعليق، والشيخ عندما يتكلم عن ما يفعله أهل البوادي من تحكيم عاداتهم وأهوائهم وتقديمها على شرع الله، إنّما فعل كما فعل ابن كثير؛ ضرب مثال من الأمثلة التي يحيد بها الإنسان عن شرع ربه، فيدخل في هذا الكلام تلك القوانين الوضعية التي يحكم بها الطواغيت اليوم.

فتوى الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله–:

من العلماء المعاصرين الذين ربطوا فتوى ابن كثير بواقعنا المعاصر الشيخ العلامة المحدث أحمد شاكر، في كتابه (العمدة في التفسير) وهو اختصار لتفسير الحافظ ابن كثير، ومن ضمن الأشياء التي اختصرها كلام الحافظ ابن كثير عن تفسير

قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[1]، إلّا أنه نقل نص فتوى ابن كثير السابقة كاملةً، ثم أضاف لها تعليق في منتهى النفاسة، فقال -رحمه الله- بعد أن نقل كلام ابن كثير:

(أقول: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟ إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم، إذ ذاك لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره)[2] ا.هـ. (..).

فالشيخ أسقط فتوى ابن كثير بتمامها وبكاملها على واقعنا المعاصر، فكأنه يقول هذه الفتوى نصٌ في محل النزاع، فهذا من فقهه -رحمه الله-، فالفتوى ليست خاصة بالتتار وإنما تشمل التتار وكل من فعل فعلهم.

وقد قرّر لنا الشيخ أحمد شاكر ما قرّرناه من قبل؛ أن الأمة الإسلامية في عهد التتار لم تخضع أبدًا لحكم الياسق، وإنّما كانت تحكم حكم الله ورسوله -عليه السلام-، هذا إضافة إلى ما قرّرنا من قبل وإضافة إلى ما نقلناه عن الشيخ محمد صديق خان، فالشيخ أحمد شاكر يقرر لنا نفس هذه المسألة؛ حتى يوضح أن كفر حكام اليوم أشدّ كفرًا من كفر التتار الذين أجمعت الأمة على كفرهم وردتهم.

وقارن بين هذا الوصف لحال المسلمين في ظل التتار، وبين حال المسلمين اليوم في ظل حكامهم؛ ترى أنه فرق شاسع جدًا؛ فالتتار لم يجبروا أحدًا على الخضوع لياسقهم، أما اليوم بالترغيب والترهيب وبالحديد والنار لابد عليك أن تخضع لحكم القوانين الوضعية شئت أم أبيت.

وهناك مسألة أخرى تكلمنا فيها عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من معنى الدين؛ فرأينا كيف أنهم صنعوا من تلك القوانين الوضعية دين كامل يضاد ويحارب دين الله تعالى، حتى في المصطلحات حيث أخذوا المصطلحات الشرعية

---

[1] سورة المائدة\ ٥٠.

[2] عمدة التفسير ٤\١٧٣.

وأطلقوها على المصطلحات القانونية؛ فالقوم لديهم فقه وليديهم فقيه، ولديهم شرع ولديهم مشرع، ولديهم حرم وحرمة، ولديهم قداسة ولديهم قدسية، فهو دين كامل مستقر يراد له أن يحل محل دين الله.

وهذا الأمر لم يفعله التتار أبدًا، وربما لم يدر في خلدهم أصلًا، وكل ما فعلوه أنهم حكموا أحكام الياسق بينهم، ولم يفكروا أبدًا أن يُخضعوا الأمة لأحكام ياسقهم، أو أن يجعلوا هذا الياسق بديلًا لشرع الله، أما لدى حكامنا المرتدين فإن الأمر مختلفٌ تمامًا.

يقول الشيخ الحافظ أحمد شاكر: (أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن، لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام (جنكيز خان)؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفًا؛ أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعًا فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالًا وأشد ظلمًا وظلامًا منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر)[٢٦٣] ا.هـ.

ولتتضح الصورة، قارن الضرورات في ظل الياسق والضرورات الخمس في ظل القوانين الوضعية الحديثة؛ في ظل الياسق لم يحدث أي تبديل ولا أي تغيير لتلك الضرورات الخمس، وإنما ظلت مصونة محفوظة، وكان أعلام الأمة في هذا العصر، ويكفي أن فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير والذهبي والمزّي وغيرهم من أعلام الأمة المشهورين.

أما عن الضرورات الخمس في ظل القوانين الوضعية اليوم؛ فنحن استعرضناها من قبل، ورأينا كيف أن القوانين الوضعية لم توضع أصلًا إلا لردّة المسلمين عن دينهم.

فتوى الشيخ محمد حامد الفقيه –رحمه الله–:

وكذلك ننقل كلام لعالم من علام هذا العصر وهو الشيخ محمد حامد الفقيه، يقول –رحمه الله– في تحقيقه لكتاب (فتح المجيد) في الهامش، بعد أن ذكر المصنّف في صلب الكتاب فتوى ابن كثير، فكتب الشيخ محمد حامد الفقيه حاشية تعليقًا على فتوى ابن كثير يقول فيه:

---

(٢٦٣) عمدة التفسير ٤\١٧٣-١٧٤.

(ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-؛ فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها..)[٣٦٣] ا.هـ.

فتوى الشيخ صالح الفوزان:

وكذلك من العلماء المعاصرين الذي ربطوا بين فتوى ابن كثير وبين واقعنا الأليم الذي نعيشه الشيخ صالح الفوزان؛ فقال في كتابه (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد) في صـ ٧٤، بعد أن ذكر كلام الحافظ ابن كثير:

(ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلاً من الشريعة الإسلامية، القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام، وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية؛ إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية)[٣٦٤] ا.هـ.

والشيخ قال في كثير من الدول ونحن نقول بل في كل الدول، وكما قال الشيخ ليس هناك أي فرق بين الياسق الذي كان يحكم به التتار، وبين الياسق الذي يحكم به الحكام المعاصرين، سواء في بعض المضامين أو في كل المضامين؛ ونكون بهذا النقل قد انتهينا من الحديث عن قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ)، وعن فتوى ابن كثير -رحمه الله-.

الدليل الرابع: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[٣٦٥].

نتكلم بعد ذلك عن آية أخرى أو نص آخر من تلك النصوص، وهذه الآية كنّا قد أشرنا إليها من قبل عند حديثنا عن منزلة الحاكميّة من توحيد الألوهيّة عند الوجه الثاني؛ فقلنا أن العبادة لا تختص بالصلاة والصيام ولا سائر الشعائر، وإنما العبادة لها وجه آخر أهم بل هو على التحقيق أبرز وجه من وجوه العبادة، وهذا الوجه هو الطاعة، والآية هي

(٣٦٣) فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقيه ط السنة المحمدية حاشية صـ ٢٦٩.

(٣٦٤) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد ١\٩٠.

(٣٦٥) سورة الأنعام\١٢١.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾(٦٣٦)، وقد تكلمنا عنها وقتها بشيء من الإيجاز، اليوم نفصّل بعض الشيء في تفسير هذه الآية.

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره: (اسْتَدَلَّ بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا).

ثم ذكر ابن كثير سبب نزول الآيات، وبها يتضح أن هذا المناط متحقق وزيادة في حكام اليوم، فيروي ابن كثير بإسناده عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال:

(لما نزلت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أرسلت فارس إلى قريش، أن خاصموا محمدا وقولوا له: فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله –عز وجل– بشمشير من ذهب، يعني الميتة، فهو حرام؟ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾؛ أي وإن الشياطين من فارس ليوحون لأوليائهم من قريش)(٦٣٧) ا.هـ.

وهذا الأثر عن ابن عباس الذي أخرجه ابن كثير في تفسيره، أخرجه كذلك ابن ماجه في سننه، وأخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه الحاكم بأسانيد صحيحة لا غبار فيها.

فالمشركين يعترضون على المسلمين؛ ويقولون لهم كيف تحللون ما تذبحونه بأيديكم؟ ولا تحللون ما يذبحه الله –عز وجل– بيده؟! يقصدون الميتة، وقارن هذا بالشبهات اليوم، فهم فعلًا شياطين كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾؛ فالشياطين على قسمين: هناك شياطين من الإنس وهناك شياطين من الجن، وشياطين الإنس أخطر بكثير من شياطين الجن، واليوم يتعلم شياطين الجن من شياطين الإنس، فصار شياطين الإنس أساتذة لشياطين الجن، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا.

---

(٦٣٦) سورة الأنعام\ ١٢١.

(٦٣٧) تفسير ابن كثير ط الدار العلمية ٣\٢٩٤.

والخطاب في قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)( ) موجه للنبي -عليه الصلاة والسلام- وصحابته الكرام؛ وكنا ذكرنا عندما تكلمنا عن هذه الآية كلام الشيخ سفر الحوالي -فك الله أسره-، في أن هذا الحكم الذي لو أطاعوهم فيه لوقعوا في الشرك الأكبر؛ هو في مسألة فرعية هي الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه أو الأكل من الميتة؛ فما بالك بالمحرمات الكبار كالزنا والربا؟ وما بالك بالأصول الكلية التي استبدلت بشريعة الشيطان؟

يقول الشيخ: ٠فهل يبقى بعد ذلك شك أو ريب في كفر هؤلاء الحكام؟ الحق أنه لا يبقى شك ولا ريب، وإنما الشك والريب من إطلاق حكم الله على هؤلاء الكفرة المرتدين إنما هو بسبب أمرين؛ الغياب المظلم لحقائق الإسلام، والغبش الكثير)( ).

ثم ذكر ابن كثير بعد هذا أسباب متفرقة لنزول هذه الآية فقال: (وفي بعض ألفاظه، عن ابن عباس، أن الذي قتلتم ذكر اسم الله عليه، وأن الذي قد مات، لم يذكر اسم الله عليه ... وَقَالَ السُّدِّيُّ: فِي تَفْسِيرِ هذه الآية: إن المشركين قالوا للمسلمين: كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله؛ فما قتل الله فلا تأكلونه، وما ذبحتم أنتم تأكلونه؟ فقال الله تعالى: (إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ فَأَكَلْتُمُ الْمَيْتَةَ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)، وهكذا قاله مجاهد، والضحاك، وغير واحد من علماء السلف. وقوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ): أي حيث عدلتم، عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ)( ) الآية، وقد روى الترمذي: في تفسيرها عن عدي بن حاتم، أنه قال: يا رسول الله ما عبدوهم، فقال: (بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم؛ فذلك عبادتهم إياهم))( ) ا.هـ.

( ) سورة الأنعام\١٢١,

( ) أطلع عليه وهذا نص الكلام كما نقله الشيخ المهاجر

( ) التوبة\٣١

( ) تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\٢٩٥.

يقول الإمام الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) في شرحه لهذه الآية: (ولما كان التشريع وجميع الأحكام -شرعية كانت أو كونية قدرية- من خصائص الربوبية -كما دلت عليه الآيات المذكورة-، كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله.

والآيات الدالة على هذا كثيرة، وقد قدمناها مرارا وسنعيد منها ما فيه كفاية، فمن ذلك -وهو من أوضحه وأصرحه- أنه في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقعت مناظرة بين حزب الرحمن وحزب الشيطان في حكم من أحكام التحريم والتحليل، وحزب الرحمن يتبعون تشريع الرحمن في وحيه في تحريمه، وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله.

وقد حكم الله بينهما وأفتى فيما تنازعوا فيه فتوى سماوية قرآنية تتلى في سورة «الأنعام»، وذلك أن الشيطان لما أوحى إلى أوليائه فقال لهم في وحيه: سلوا محمدا عن الشاة تصبح ميتة، من هو الذي قتلها؟ فأجابوهم أن الله هو الذي قتله، فقالوا: الميتة إذا ذبيحة الله، وما ذبحه الله كيف تقولون إنه حرام؟ مع أنكم تقولون إنما ذبحتموه بأيديكم حلال، فأنتم إذا أحسن من الله وأحل ذبيحة.

فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهل العلم قوله – تعالى -: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، يعني الميتة، أي وإن زعم الكفار أن الله ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب. (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)؛ والضمير عائد إلى الأكل المفهوم من قوله: (وَلَا تَأْكُلُوا)، وقوله: (لَفِسْقٌ): أي خروج عن طاعة الله، واتباع لتشريع الشيطان. (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ)؛ أي بقولهم: ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام، فأنتم إذا أحسن من الله، وأحل تذكية، ثم بين الفتوى السماوية من رب العالمين، في الحكم بين الفريقين في قوله – تعالى -: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)( )؛ فهي فتوى سماوية من الخالق -جل وعلا- صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله)( ) ا.هـ.

ويقول الشيخ في موضع آخر من كتابه في شرحه لقوله تعالى: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)، فمنهج الشيخ في كتابه (أضواء البيان) قائم على تفسير القرآن بالقرآن، وهو مذهب بديع، يقول الشيخ:

---

(٣٧٢)سورة الأنعام \ ١٢١

(٣٧٣)أضواء البيان ٧\٥٣.

(ومن هدي القرآن للتي هي أقوم؛ بيانه أنه كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم، محمد بن عبد الله -صلوات الله وسلامه عليه-، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج عن الملة الإسلامية، ولما قال الكفار للنبي -صلى الله عليه وسلم-: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: (الله قتلها) فقالوا له: ما ذبحتم بأيديهم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذا أحسن من الله؟ أنزل الله فيهم قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[٧٣٤]، وحذف الفاء من قوله: (إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) يدل على قسم محذوف على حد قوله في الخلاصة:

وَاحْذِفْ لَدَى اجتماع شَرْطٍ وَقَسَمٍ ... جَوَابَ مَا أَخَّرْتَ فَهُوَ مُلْتَزَمْ

إذ لو كانت الجملة جوابا للشرط؛ لاقترنت بالفاء على حد قوله في الخلاصة أيضا:

وَاقْرِنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جَعَلْ ... شَرْطًا لأَنَّ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ

فهو قسم من الله -جل وعلا- أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[٧٣٥]؛ لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته)[٧٣٦] ا.هـ.

والشيخ دائمًا يربط هذه الآيات ببعضها؛ ليشير إلى أن العبادة غير محصورة أبدًا في تلك الشعائر المعروفة، بل تتمثل العبادة في أظهر مظاهرها بالطاعة لله -عز وجل-، فإما أن يطيع الله فيكون عبدًا لله، وإمّا أن يطيع غير الله فيكون عبدًا لهذا الغير.

الرد على من قيّد الشرك في هذه الآية بالاعتقاد:-

(٧٣٤) سورة الأنعام \ ١٢١

(٧٣٥) سورة يس \ ٦٠

(٧٣٦) أضواء البيان ٣\٤٠.

وهناك نقطة أخيرة في هذه المسألة؛ وهي تتضمن الرد على الذين ربطوا الحكم بالكفر على الاعتقاد فقط، الله -سبحانه وتعالى- لم يقل: إن اعتقدتم تشريعهم وتحليلهم وتحريمهم إنكم لمشركون، ولم يقل إن أطعتموهم مستحلّين أو جاحدين إنكم لمشركون، بل قال -سبحانه وتعالى-: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)([٧]) ؛ فجعل -سبحانه وتعالى- مناط الحكم على هؤلاء بالكفر والخروج من الملة على الطاعة الظاهرة، وعلى مجرد الاتباع للتشريع المخالف.

ويزيد على هذه الأمر وضوحًا، أن الخطاب للرسول -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه الكرام، فهل يتصور منه -صلى الله عليه وسلم- أنه يصحّح اعتقاد المشركين أو يصحح تشريعاتهم أو يعتقد فيها أدنى اعتبار بأنها صحيحة، وهل يتصور ذلك في الصحابة -رضي الله عنهم-؟ بل هم على يقين أن شريعة الله هي الحق وأن شريعة المشركين هي الباطل، فالحكم معلق على مسألة ظاهرية وهي الاتباع في الجوارح، لتشريع مخالف لشرع الله وشرع رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

ويوضح ذلك قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)([٨]) وتفسير النبي -عليه الصلاة والسلام- لهذا الاتّخاذ ولهذه العبادة في حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه-، ونحن نقلنا كلام السلف في أنهم لم يصلوا لهم ولم يصوموا لهم ولم يذبحوا لهم، وأنهم لو طلبوا منهم أن يعبدوهم بالشعائر لما خضعوا لهم، وأنهم كانوا يعتقدون أنهم بشر ولكن خضعوا لهم في التشريع المخالف، فكانوا بهذا الاتباع كفار كفر أكبر مخرج من الملة.

صور الطاعة المكفرة والتفريق بينها وبين غيرها:

ومسألة أخرى، أكل الميتة معصية؛ فالذي يأكل الميتة أو الذي يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لم يأتِ بمكفر ولم يأتِ بناقض من نواقض الإيمان، فالله -سبحانه وتعالى- حكم بالكفر على الذين يطيعون الكفار في تحليلهم لأكل الميتة، رغم أن أكل الميتة معصية وليس كفر بإجماع المسلمين؛ لأن الطاعة يفرق فيها بين حالتين؛ الحالة الأولى: هي أن يتبع العبد غيره في فعل المعصية، ولكن هذا الغير إنما عرض عليه المعصية على سبيل التزيين والإغراء وإثارة الشهوات؛ ففي

([٧]) سورة الأنعام\١٢١.

([٨]) سورة التوبة\٣١.

هذه الحالة تعتبر الطاعة في المعصية معصية من المعاصي وليست كفر، وقد تكون كبيرة من الكبائر بحسب المعصية التي وقع فيها.

أما من يقع في المعصية لا لأن الذي دعاه إليها دعاه على سبيل الإغراء، وإنّما على سبيل كونها شرعًا مستقرًا ثابتًا يخالف شرع الله؛ فهذا هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، وهذا المناط وهو المناط الذي حكم الله به على الذين يقعون فيه بأنهم مشركين شرك أكبر مخرج من الملة، فيجعل تشريعًا عامًا ثابتًا مستقرًا، بل بالإضافة لهذا يجعل لهذا التشريع إلزامية تتمثل في الجزاء والعقاب، ويدعوا الناس لاتباع هذا التشريع، فيدعوا الناس إلى المتاجرة بالربا أو يدعوا الناس إلى الزنا بصورة غير صريحة فيجعل للزنا أحكام تخالف شرع الله ورسوله.

فالذي يتبع هذا التشريع على أنه تشريع مستقر، يبيح للناس الزنا والربا والخمر؛ فقد وقع في الشرك الأكبر المذكور في قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ).

وهذه صورة من صور الطاعة المكفرة، وصورة أخرى من صور الطاعات المكفرة أن يطيع العبد مخلوق ما، لا لشيء إلّا لأنه يظن فيه أنه يستحق الطاعة لذاته؛ سواء وافق أمره ونهيه شرع الله أو خالفه، فحتى لو أطاعه فيما يوافق شرع الله؛ ولكن لم يطيعه لأنه هذا شرع الله، وإنّما أطاعه لأن هذا أمره وحكه فقد وقع في الطاعة المكفرة.

فإذا أطاع العبد غير الله لأنه يعتقد أنه يستحق الطاعة لذاته؛ لأنه الملك فلان أو السلطان فلان أو الحاكم فلان أو الشيخ فلان، فقد وقع في الطاعة المكفرة، فالله –سبحانه وتعالى– هو وحده المستحق للطاعة لذاته، فحتى الرسل إنّما يطاعون لأنهم مبلغون عن طاعة الله تعالى.

وكنّا قد تكلمنا من قبل عن قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ)( ) وقوله تعالى: (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)( )؛ ونقلنا كلام ابن القيم بأنهم لم يساووهم بالله في الخلق والرزق والإحياء والإماتة، وإنما ساووهم بالطاعة والمحبة والتعظيم والخشية، ونقلنا قول الشيخ محمد حامد الفقه في كتابه فتح المجيد: (ما ساووهم في الخلق والرزق وإنما ساووهم بالله في التشريع والحكم).

---

(٧) سورة البقرة\ ١٦٥.

(٨) سورة الأنعام\ ١.

وكذلك يدل على هذه الطاعة المكفرة قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾(٣٨١)؛ فاتبعه قومه على أساس أنه له حق الطاعة لذاته، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣٨٢)، فهم لم يجعلوا الأنداد لله في الخلق والرزق والإحياء والإماتة، وإنما جعلوا له أندادًا في الطاعة والاتباع والانقياد والإذعان.

فالذي يطيع مخلوق ما على أساس أن هذا المخلوق مستحق للطاعة لذاته؛ فقد أشرك بالله شركًا أكبر مخرج من الملة، وقد اتخذ من هذا المخلوق إلهًا وربًا من دون الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾(٣٨٣).

كذلك صورة أخيرة من صور الطاعات المكفرة: هي أن يطيع غيره في فعل الشرك الأكبر، بمعنى أن يأتيه هذا الغير ويسوغ له الوقوع في أمر مكفر، كأن يزين له موالاة الكافرين فيتبعه فيقع في الشرك والكفر، فيكفر من هذا الوجه؛ أي بسبب ارتكابه شركًا أكبر، وإن كان السبب في ارتكابه هذا الشرك هو الطاعة للغير.

المناط الثاني: التحريم والتحليل.

المناط الثاني: هو تحليل الحرام وتحريم الحلال، والسامع قد يبادر إلى ذهنه مباشرةَ أنه لا فرق بين هذا الوجه والوجه الأول، أي لا فرق بين هذا المناط ومناط التشريع، إلّا أنه على التحقيق بينهما فرق؛ فكل من وضع تشريعًا فقد شرّع وكفر من الوجه الأول، إلّا أنه لا يشترط أن يكون قد وقع في تحليل الحرام وتحريم الحلال، فليس كل تشريع يحرم حلال أو يحرم حلال.

(٣٨١) سورة غافر\٢٩.

(٣٨٢) سورة البقرة\٢٢.

(٣٨٣) سورة التوب\٣١.

ونضرب بذلك مثالًا: لو أن إنسان شرع تشريعًا وسنّ قانونًا بأن عقوبة الزنا القتل في جميع أنواع الزنا، لا فرق بين ذلك بين المحصن وغير المحصن، فهذا يعد تشريعًا لم يأذن به الله، وإن كان هذا المشرع لم يحرم حلالًا ولم يحلل حرامًا، فكفر من كونه قد مارس التشريع الذي تكلمنا عنه وقررنا أنه من أخص خصائص الربوبية.

كذلك لو أن إنسان شرع بأن عقوبة الربا القتل؛ فهذا شرّع ولكنه لم يحرم الحلال أو يحلل الحرام، ومثال ذلك ما ذكره الحافظ ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) في حديثه عن الياسق، فذكر نماذج منه فقال:

(ثم ذكر الجويني نتفا من الياسا من ذلك: أنه من زنا قتل، محصنا كان أو غير محصن، وكذلك من لاط قتل، ومن تعمد الكذب قتل، ومن سحر قتل، ومن تجسس قتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل، ومن بال في الماء الواقف قتل، ومن انغمس فيه قتل، ومن أطعم أسيرا أو سقاه أو كساه بغير إذن أهله قتل، ومن وجد هاربا ولم يرده قتل، ومن أطعم أسيرا أو رمى إلى أحد شيئا من المأكول قتل، بل يناوله من يده إلى يده، ومن أطعم أحدا شيئا فليأكل منه أولا ولو كان المطعوم أميرا لا أسيرا، ومن أكل ولم يطعم من عنده قتل، ومن ذبح حيوانا ذبح مثله بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولا)[٣٨٤] ا.هـ.

فهذه النماذج التي ذكرها ابن كثير عن الياسق هي من باب التشريع، ولكنها ليست من باب تحليل الحرام وتحريم الحلال، فكفروا من هذا الباب، إلا أن هناك مناط آخر هو تحليل الحرام وتحريم الحلال.

وبدايةً نقول كل من حرم الحلال أو أحل الحرام فقد شرّع، فالذي يُشرع ويجعل عقوبة الزنا السجن ثلاث سنوات، فهذا وقع في أمرين؛ فكونه يسن هذا التشريع فهذا كفر؛ لأنه كفر من كونه اتخذ من نفسه مشرعًا من دون الله تعالى، ثم كفر من وجه آخر أنه حلّل الحرام المجمع عليه.

وكذلك الذي يأتي ويضع للربا تشريع؛ يحدّد فيه ضوابط التعامل بالربا، ويحدد فيه الفائدة وكل الأمور التي تتعلق بالربا؛ فهذا الرجل وقع في مناطين مكفرين، المناط الأول: سنّ تشريعًا وقلنا أن هذا الأمر من خصائص المولى –سبحانه وتعالى–، فالوحيد الذي له حق التشريع هو الله تعالى، ثم وقع في مناط آخر مكفر: وهو أنه أحلّ الحرام المجمع عليه.

---

(٣٨٤) البداية والنهاية ط دار الفكر ١٣\١١٨.

إذًا يتضح لنا من هذا، أن التشريع أعم والتحليل والتحريم أخص؛ فكل من وضع قانونًا يخالف الشريعة فقد وقع في المناط الأول وهو التشريع، ثم إذا أحلّ الحرام أو حرّم الحلال فهذا مناط ثاني، فكل من حرَّم الحلال أو أحلّ الحرام فقد وقع في التشريع، وقد ينفرد التشريع عن التحليل والتحريم.

وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه، فقال مفرقًا بين المناطين:

(والإنسان متى حلل الحرام –المجمع عليه– أو حرم الحلال –المجمع عليه– أو بدل الشرع –المجمع عليه– كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)[385] ا.هـ.

التحليل والتحريم ليس مقصور في الاعتقاد ولا في التلفظ باللسان:–

نقول بداية، ليست صورة التحليل والتحريم أن يعتقد بقلبه كون هذا الشيء محرمًا أو مباحًا، كما يقول المرجئة ومن سار على دربهم، والأدلة على هذا كثيرة جدًا، وأصرح هذه الأدلة قوله تعالى: (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)[386]؛ فليس المراد بالجحود هنا معرفة القلب، حيث أن الآية تذكر في البداية أنهم لا يكذبونك، وأنهم يعرفون صدقك وصدق ما جئت به، فالجحود هنا: هو الإباء والاستكبار عن اتباع الحق.

كذلك من الأدلة قول تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)[387]، فهؤلاء لم يعرفوا فحسب بل إن معرفتهم في درجة اليقين، وقد ذكرنا مرارًا تفسير ابن عباس للآية، والذي ذكره ابن جرير في تفسيره بإسناد صحيح، عن إبن عباس قال: (يقينهم في قلوبهم)؛ فدلت هذه الآية الصريحة على أن جحود هؤلاء ليس محله القلب، وإنما هو العناد والإباء والاستكبار عن اتباع حكم الله وحكم رسوله –صلى الله عليه وسلم–.

---

(385) مجموع الفتاوى ٣\٢٦٧.

(386) سورة الأنعام\ ٣٣.

(387) سورة النمل\ ١٤

كذلك من هذه الأدلة الواضحة قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[٨]؛ وهؤلاء القوم لم يحرفوا كلام الله، ولم يعتقدوا أن الحلال صار حرامًا، ولكنهم استنصحوا الرجال ونبذوا كلام الله وراء ظهورهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل)؛ فالمعرفة والتصديق متوفرة فيهم، ولكنهم كفروا من باب الاتباع والطاعة لهؤلاء القوم، بخلاف طاعة الله -سبحانه وتعالى-.

كذلك ليست صورة التحليل والحريم ليست مقتصرة على أن يصرح بلسانه بأن هذا حلال وهذا حرام، فهذه صورة من الصور ولكنها ليست كل الصور، بل على التحقيق هناك صورة أصرح وأوضح من الاستحلال اللفظي، وهي الاستحلال بالفعل ثم بالتشريع؛ فليس هناك أدنى فرق بين من يقول بلسانه بأن الزنا أو الربا حلال، وبين من يصدر قانون يبيح فيه الزنا أو الربا أو الخمر، وليس ذلك فحسب، بل يصدر قانونًا يجعل له صيغة ثابتة مستقرة يخضع لها الناس؛ وليس هذا فقط بل يجعل للقانون من الجزاء والإلزامية ما يكبل به الناس من، وليس هذا فقط بل يعاقب كل من يخرج عن هذا القانون، وليس هذا فقط بل لو أراد إنسان أن يطبق حد الله على أخته أو على أمه أو على ابنته لما استطاع.

فهذه الصورة التشريعية هي أقوى بكثير على الدلالة على الاستحلال من التلفظ دون الفعل، وهناك قاعدة أشار إليها أهل العلم وهي أن الكتاب كالخطاب، فالذي يصدر قانونًا بإباحة الزنا هو تمامًا كالذي يقول بلسانه أنا أستحل، وهذه القاعدة أشار إليها ابن قدامة الفقيه الحنبلي المشهور، في كتابه (المغني) المجلد الحادي عشر ص ٣٢٦؛ قال: (إن الكتاب عند الفقهاء كالخطاب لا فرق بينهم)، وكذلك أشار إليه الشيخ أحمد الزرقا في كتابه (شرح القواعد الفقهية)، ذكر كذلك أن الكتاب كالخطاب، في ص ٢٨٥.

إذًا الذي يصدر قانونًا يبيح فيه التعامل بالربا، بل ويضع لذلك ضوابط وينظم المسألة في غاية التنظيم، ثم ينظم الشرط والأعوان لتطبيق هذا القانون لإخضاع الناس له؛ فقد استحل الربا استحلالًا تمامًا؛ وكذلك الذي ينص في القانون أن المرأة إذا زنت وكان الزنا بالتراضي فلا عقوبة عليها، فهذا نص صريح باستحلال الزنا، وكذلك الذي يصدر قانونًا وتشريعًا عامًا مستقرًا على أن لمحلات كذا وأماكن كذا وبارات كذا الحق في استعمال الخمر بيعًا وشراءً، ويصدر فوق ذلك التراخيص بذلك؛ فهذا استحلال صريح للخمر التي حرمها الله تعالى.

---

(٨) سورة التوبة\ ٣١.

إذًا ليست صور الاستحلال منحصرة في التلفظ فقط، بل الاستحلال بالكتابة؛ وتشريع القوانين أصرح في الدلالة على الاستحلال بمجرد التلفظ بالكلام.

مستحل الحرام ومحرم الحلال كافر وإن زعم أنه لا يعتقد به:

مسألة أخرى؛ لو أن إنسانًا أصدر قانونًا، يبيح فيه التعامل بالربا أو يبيح فيه الزنا بشروط أو يبيح في الخمر لبعض المناطق، ثم هذا الرجل صرّح بلسانه فقال: أنا أحرم الربا أو الزنا أو الخمر؛ فليس هناك أدنى اعتبار لهذا الكلام الذي يتعارض مع فعله، يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾[٨٩]، فبنص الآية كذّب الله دعواهم بالإيمان؛ بسبب تحكيمهم لغير الله –سبحانه وتعالى–، وهذا الآية شرحناها بالتفصيل، ونقلنا كلام أهل العلم في تفسيرها.

وكذلك يقول تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا﴾[٩٠]، فيقولون بلسانهم نحن مؤمنون، ثم في الواقع العملي: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[٩١]؛ إذًا لا اعتبار أبدًا للزعم المجرد والكلام الذي لا حقيقة له، بأن يقول بلسانه أنا أحرم الربا وأحرم الزنا والخمر، ثم في الواقع العملي يشرّع القوانين بإباحة الزنا أو الربا أو الخمر؛ ثم لا يكتفي بهذا، بل يجعل لهذا القانون من القوة والجبروت والإلزامية ما يخضع به الناس، ثم فوق ذلك يجعل له الحماية من الجنود والشرط والأعوان، وكل هذه الأمور استحلالًا واضحًا لتلك المحرمات القطعية.

وقد أشار لهذا المعنى الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاواه المجلد السادس ص ١٨٩، فقال –رحمه الله–: (لو قال من حكم القانون: أنا اعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل)[٩٢] ا.هـ.

---

(٨٩) سورة النساء\٦٠.

(٩٠) سورة النور\٤٧.

(٩١) سورة النور\٤٧.

(٩٢) مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦-١٨٩.

فالشيخ ضرب لنا مثلًا مثّل فيه هذا الذي يحكم القانون ثم يقول أنا مؤمن، أو يبيح الزنا ثم يقول هو محرم عندي، أو يبيح الربا ثم يقول هو محرم عندي، فضرب لنا مثالًا واضحًا، فقال: (هو كمن يعبد الأصنام ثم يقول أنا أعتقد أنها باطل)، فهذا الرجل لا ينفعه هذا الكلام، بل الحكم كما قررنا من قبل ينزل على الظاهر، بل نستدل بالظاهر على كذب دعواه؛ كما استدلت الآية بذلك، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[3]؛ فحكم الله -سبحانه وتعالى- أنهم كاذبون بدعواهم بالإيمان، وثانيًا: حكم على دعواهم بلسانهم على الإيمان بأنه منتفي لا أثر له، فوصفهم بالنفاق والخروج والمروق عن دين الله، وبيّن أن دعواهم باللسان مع مناقضتهم الظاهرية بجوارحهم ومع تحكيمهم لغير ما أنزل الله بأنه لا أثر له.

فكما أننا نعتقد بكفر من يعبد الأوثان ثم يقول أنا أعتقد أنها باطل؛ فكذلك الأصل أن لا نختلف في كفر من يستحل الزنا والربا والخمر، وإن قال أنا أعتقد أنها محرمة، فهذه دعوى لا برهان له، بل نستدل على تحكيمه لهذه القوانين على أنه كاذب في دعواه، وأنه صاحب اعتقاد كاذب.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[4]

والأدلة على كون استباحة المحرمات وتحريم المباحات كفر أكبر مخرج من الملة أدلة كثيرة نسوق بعضها، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[5].

فالآية تتكلم عن النسيء؛ هذا التشريع الذي وضعه الجاهليُّون؛ الله -سبحانه وتعالى- حرم القتال في الشهور الأربعة؛ رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم، وهذا التحريم من الأمور التي بقيت كشريعة متبعة عند قريش من بقايا دين

---

(3) سورة النساء\ ٦٠.

(4) سورة التوبة\ ٣٤

(5) سورة التوبة\ ٣٤.

إبراهيم –عليه السلام–، فكانوا يأخذون بها ويطبقونها فيما بينهم، إلّا أنهم أحيانًا في بعض السنوات كانوا إذا احتاجوا أن يقاتلوا في شهر من هذه الشهور، أحلّوا فيه القتال والدم ثم حرموا بدلًا منه شهرًا آخر.

فالله –عز وجل– حرّم في السنة أربعة شهور، فهم إذا احتاجوا أن يقاتلوا في شهر من هذه الشهور؛ يبيحوا لأنفسهم القتال والدماء خلافًا لشرع الله تعالى، فيستحلوا ما حرم الله، ثم يأتون في شهر آخر فيحرمونه بديلًا عن ذاك، فهذا استحلال لما حرم الله وفي نفس الوقت تحريم لما أحل الله، فكفَّرَهُم الله –عز وجل– بهذا الأمر.

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية في المجلد الثاني صـ ٣٣٦: (هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله)( ) ا.هـ.

فالذي دفع المشركين لهذا السبيل آرائهم وأهوائهم واتباع المصلحة التي يتصورون أنها مصلحة.

يقول ابن حزم في تفسيره لهذه الآية، في كتابه الفصل المجلد الثالث صـ ٢٤٥: (وبحكم اللغة التي بها نزل القرآن، أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره؛ فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرم الله تعالى، فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه؛ فهو كافر بذلك الفعل نفسه)( ) ا.هـ.

فهذه الآية هي من أوضح الأدلة في الرد على الذين اشترطوا الاعتقاد؛ فالآية أولًا تتكلم عن صورة لا دخل لها بالاعتقاد، فصفة العمل الذي كفر به هؤلاء القوم الذين أنزلت فيهم الآية، أنهم كانوا يأتون في الشهور المحرمة خاصة شهر المحرم فيحلونه ويبيحون فيه القتال والدماء، ثم يأتون في شهر صفر فيحرمونه ويمنعوا فيه الدماء والقتال؛ إذًا يأتون للشيء الذي حرّمه الله فيحلّونه، ويأتون للشيء الذي أحلّه الله فيحرمونه.

فهم عندما أباحوا القتال في شهر المحرم لم يكونوا يعتقدوا أنه أصبح مباحًا، بل يعرفون أن الله حرّم فيه القتال، وكذلك عندما يحرّمون القتال في شهر صفر، لم يكونوا يعتقدون أن شهر صفر حُرِّم من عند الله؛ والدليل على ذلك أن الله تعالى قال: (يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً)، فهم في العام الذي أحلوه كانوا يعلمون أنه حرام، ولذلك عادوا في العام القادم وحرموه بأنفسهم، فالصورة لا تتحدث أبدًا عن الاعتقاد، وإنما الصورة منصبة أساسًا على كفر العمل وعلى الاستحلال

---

(٣٩٦) تفسير ابن كثير ط الدار العلمية ٤-١٣٢.

(٣٩٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣\١١٤.

العملي؛ والدافع إليه -كما قال ابن كثير- آرائهم الفاسدة وأهوائهم الباردة، فهي آراء وأهواء جعلتهم يقدمون شرعتهم على شرع الله تعالى، فهم لمصلحة يروها بدّلوا الحرام إلى حلال والحلال إلى حرام، وبناءً على هذا التبديل كفروا عند الله تعالى.

وهذا الأمر أوضحه ابن حزم كما نقلنا لكم: (فصح أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال، هو تحليل ما حرم الله)؛ فهم كفروا بعمل من الأعمال وليس بالاعتقاد، بل وكان الاعتقاد باقٍ على ما هو عليه بتحريم الشهور الحرم، ولكنهم عندما حرموا الحلال وأحلوا الحرام كفروا بهذا الفعل، فهذا الفعل كفر مخرج من الملة ولا ينظر إلى الاعتقاد والاستحلال وغيرها.

الدليل الثاني والثالث: قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ)[٣٨]، **وقوله تعالى:** (لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٩٩].

كذلك من تلك الآيات التي توضح لنا أن التحليل والتحريم بخلاف شرع الله كفرٌ أكبر مخرج من الملة قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ)[٠]، وكذلك قوله تعالى: (لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٤١٠].

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:

() سورة يونس\ ٥٩.

() سورة النحل\ ١١٦-١١٧.

() سورة يونس\ ٥٩.

() سورة النحل\ ١١٦-١١٧.

(نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين؛ الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك، مما كان شرعا لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه، وما في قوله: لما تصف مصدرية، أي ولا تقولوا الكذب لوصف ألسنتكم، ثم توعد على ذلك فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)؛ أي في الدنيا ولا في الآخرة، أما في الدنيا فمتاع قليل، وأما في الآخرة فلهم عذاب أليم)[2] اهـ.

فإذا دفع الرأي والهوى الإنسان لتحليل الحرام أو تحريم الحلال بدون اعتقاد، فقد وقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وهناك فائدة نقلها الشيخ الشنقيطي عن النفي المطلق للفلاح، أي عندما تنفي آية الفلاح مطلقًا عن شخص ما؛

يقول –رحمه الله– في تفسيره أضواء البيان: (الفلاح لا ينفى بالكلية نفيا عاما إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر)[3]. اهـ.

أقوال لأهل العلم تنص على تكفير من يحلل الحرام أو يحرم الحلال:–

ننتقل بعد هذا لنقل بعض أقوال أهل العلم في النص على كفر الذي يحلل الحرام أو يحرم الحلال، وأول هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية، كما مرّ معنا في المجلد الثالث من مجموع الفتاوى صـ ٢٦٧ يقول –رحمه الله–:

(والإنسان متى حلل الحرام –المجمع عليه– أو حرم الحلال –المجمع عليه– أو بدل الشرع –المجمع عليه– كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء.)[4] اهـ.

---

(٢) تفسير ابن كثير ط الدار العلمية ٤–٥٢٣.

(٣) أضواء البيان ٤– ٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣–٢٦٧.

وكذلك منهم ابن حزم كما في الفصل يقول -رحمه الله-: (فمن أحل ما حرم الله تعالى وهو عالم بأن الله تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه)[405] اهـ.

في كلام ابن حزم إشارة إلى أن المناط المكفر هو الفعل وليس الاعتقاد، وهذا القاعدة قرّرناها عن حديثنا عن العلاقة بين الظاهر والباطن.

وكذلك يقول الإمام النووي في كتابه (روضة الطالبين وعمدة المفتين) في المجلد العاشر ص ٦٥: (-وكذلك يكفر من- استحل محرما بالإجماع كالخمر واللواط، أو حرم حلالا بالإجماع.)[406] اهـ.

فلو جاء حاكم وحرّم البيع فهذا حكمه الكفر باتفاق الفقهاء، ومثله أن يأت حاكم فيحرم الزواج أو يضع للزواج شروط ما أنزل الله بها من سلطان، وهذه المسألة بعينها ضربها الإمام أبو يعلى الحنبلي مثالًا على تحريم الحلال المجمع عليه، وسيأتي معنا نصه، فقال أن الذي يحرم بعض صور النكاح فهو كافر كفرًا أكبر؛ ومن هذا من يقصر الزواج على جنسية من الجنسيات، فهو يكفر من هذا الباب أي تحريم ما أحلّ الله، كما يكفر من باب آخر هو القومية التي أفتى أئمة العلم بأنها كفر، وكذلك من هذا من يجعل النكاح قاصر على واحدة، فيمنع الزواج من اثنين أو ثلاث أو أربع، فهو أيضًا من صور تحريم الحلال المجمع عليه.

وقد شرح الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج) كلام الإمام النووي، فقال -رحمه الله- في ذكر ما يرتد به المسلم:

(فمن.. (حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه)، واللواط والظلم وشرب الخمر ومن هذا لو اعتقد حقية المكس.. (وعكسه) بأن حرم حلالا بالإجماع كالبيع والنكاح (أو نفى وجوب مجمع عليه)، كأن نفى وجوب ركعة من الصلوات الخمس (أو عكسه.. كفر)، بأن اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة أو وجوب صوم يوم من شوال.)[407] اهـ.

---

(405) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣\١١٤.

(406) روضة الطالبين وعمدة المفتين- كتاب الردة- ١٠\٦٤.

(407) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥\٤٣٠.

فالشيخ ذكر أن الذي يستحل الظلم يكفر؛ فما بالك إذا كانت القرائن تلو القرائن توضح أن الرجل لا يضع أصلًا أي اعتبار للناس، ويعتبر نفسه الآمر الناهي الحاكم الذي يفعل ما يريد ولا يسأل عما يفعل.

ثم يأتي أبو يعلى الحنبلي القاضي الفقيه المشهور في كتاب (المعتمد في أصول الدين) صـ ٢٧٢: (ومن اعتقد تحليل ما حرم الله ورسوله بالنص الصريح، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص الصريح، أو أباحه رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك، فهو كافر كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله –عز وجل–، والوجه فيه أن في ذلك تكذيباً لله

٨

تعالى ولرسوله في خبره، وتكذيباً للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين.)( ) اهـ.

وليس من الوجه الذي أباحه الله أن يجعل الزواج مقصور على جنسية من الجنسيات، أو أن يجعل مخصّص بواحدة دون الإثنين والثلاث والأربع ممّا أباحه الله –عز وجل–، بل هذا تحريم واضح لما أحل الله تعالى.

يقول الشيخ محمد سلطان المعصومي في كتابه (حبل الشرع المتين) صـ ١٠٨: (إن تحريم الحلال وتحليل الحرام القطعي كفر، وكذا الحكم في الحل والحرمة والمنع والجواز جزافاً بلا دليل، فمن حرم ما حلله الشرع أو عكسه فقد كفر، لقول الله تعالى في سورة النحل: (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ

٤ ٤ ١ ٠ ٠ ٩

الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)( )( ) اهـ.

يقول الإمام الشوكاني في كتابه (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل)، المطبوع ضمن مجموعة الرسائل السلفية صـ ٣٤، وانتبه لهذه الفتوى المهمة جدًا؛ لأنه فيها رد صريح على الذي يشترطون الاعتقاد في الحكم بالكفر على شخص ما، يقول –رحمه الله–:

() المعتمد في أصول الدين (٢٧١ - ٢٧٢).

() سورة النحل\١١٦

() حبل الشرع المتين ص ١٠٨.

(وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي، وجاحده، والعامل على خلافه تمردًا أو عنادًا أو استحلالًا أو استخفافًا؛ كافر بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها لعباده.)[1] اهـ.

ففرق الشيخ –رحمه الله– بين الاستحلال والعناد والاستخفاف والتمرد، فهو يكفر سواء كان مستحلًا أو متمردًا أو معاندًا أو مستخفًا، فالكفر غير محصور أبدًا في الاستحلال والجحود، وإنما له أبواب أخر أعظمها العناد والاستكبار والإباء عن الخضوع لحكم الله وحكم رسوله، وسيأتي معنا هذا في مبحث مستقل؛ وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو كذلك الباب الرابع من أبواب الكفر الذي عدّها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

ومن هذا الباب كفر إبليس –لعنه الله– فهو كان معتقدًا يعرف أمر الله ورسوله، ولكنه العناد والإباء والاستكبار عن حكم الله تعالى، وكفر الذي يكفر من هذا الباب أعظم بكثير من الذي يكفر من باب التكذيب كما قال ابن تيمية؛ لأنه عرف الحق ثمّ أعرض عنه، إذًا الكفر لا ينحصر أبدًا في اعتقاد القلب، والقائلون بهذا هم غلاة المرجئة والجهمية، ولم يقل بهذا أبدًا من أهل السنة والجماعة.

وكذلك من العلماء الذين تكلموا على هذه المسألة، وأشاروا إلى أن القوانين الوضعية تتضمن استحلالًا واضحًا لما حرّمه الله –عز وجل–، الإمام أحمد شاكر كما في (عمدة التفسير)؛ يقول –رحمه الله– في المجلد الثاني ص ١٧٧ في تفسيره لقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[2]:

"فانظروا أيها المسلمون –إن كنتم مسلمين– إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلًا، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة المقتبسة من قوانين أوروبة الوثنية الملحدة، التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ، بتسمية الربا فائدة، حتى لقد رأينا ممن ينتسب إلى الإسلام من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لا يفقهون من يجادل عن هذه الفائدة، ويرمي علماء الإسلام بالجهل والجمود، إن لم يقبلوا

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الشيخ الشوكاني جمع أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق ١١\٥٧٥٠.

(٢) سورة البقرة\ ٢٧٨-٢٧٩.

منهم هذه المحاولات لإباحة الربا. أيها المسلمون! إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا، فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم، ولن يغلب الله غالب."[١٤١٣] اهـ.

وهذه الآية تهدد بشن حرب من الله ورسوله على الذي يتعامل بالربا، لا الذي يبيح الربا، ويسنّ قانون يحدد فائدة الربا، وينشئ مراكز ومنشآت ربوبية شاهقة، ويجعل له الأعوان والشرط والجند والدرك لحمايته. فالله توعد بالحرب منه على الذي يفعل المعصية، أمّا الذي يستبيح الربا فهذا أمره أعظم.

فالله توعد المتعامل بالربا بحرب منه؛ فما بالك بالذي أحلّ الربا بصورة صريحة! بل دعا الناس شرقًا وغربًا للتعامل بالربا، وهذه أمور كلها واضحة أنها استحلال لما حرّم الله.

وكذلك من هؤلاء المعاصرين الذين تكلموا عن هذه الآية الشيخ محمد ياسين في كتابه (الإيمان) صـ ١٠٣: "فمن سن قانونًا يبيح الزنا أو الربا، أو أي شيء من المعاصي المتفق على حرمتها في شرع الله فقد كفر، ويكفر جميع من يساهم برضاه في إصدار مثل هذا القانون."[١٤١٤] اهـ.

فلا يكفر فقط الحاكم والسلطان والملك بل كل من يساهم معه في إصدار هذا التشريع الذي يحرم الحلال فقد كفر، وهذه المسألة فيها إجماع؛ كما نقلنا لكم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وكما صرّح الإمام أبو يعلى.

المناط الثالث: تولّي الكافرين.

[١٤١٥] تولي الكافرين هو المناط الرابع الذي يكفر به الحكام بغير ما أنزله الله، وهذا الوجه الرابع يدخل في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[١٤١٦]؛ فهذه الآية تتكلم عن تلك العقيدة المغيبة عقيدة الولاء والبراء؛ ولموضوع الولاء والبراء معنا

(١٤١٣) عمدة التفسير ٢\١٩٦.

(١٤١٤) الإيمان لمحمد نعيم ياسين ١٧.

(١٤١٥) بداية الملف التاسع عشر.

(١٤١٦) سورة المائدة– ٥١

حديث مستقل بالتفصيل الممل، ولكن نتكلم هنا عن ما يناسب عقيدة الحاكمية والحكم بغير ما أنزل الله، فنقول هؤلاء الحكام يكفرون من هذا الوجه؛ بكون اتباعهم لقوانين اليهود والنصارى وتحكيمهم لهذه القوانين من أصرح صور الموالاة لليهود والنصارى، والتي نصّ أهل العلم على صاحبها بالكفر والردة عن دين الله.

إذًا هذا المناط الرابع يتمثل في كون هؤلاء الحكام اتخذوا اليهود والنصارى أولياء من دون الله –سبحانه وتعالى–، وتمثلت هذه الولاية في كونهم أخذوا منهم قانونهم وتشريعهم ونظامهم وعاداتهم وحكّموها في بلاد المسلمين، وسيأتي معنا كلام أهل العلم أنّ هذه الصورة من أصرح صور الموالاة المكفرة، التي نحكم على فاعلها بالكفر والخروج من دين الله –سبحانه وتعالى–.

وتأمل هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ)؛ هذه الآية جاءت مباشرةً بعد أن انتهى المولى –سبحانه وتعالى– من حديثه عن موضوع الحاكمية، فجاءت بعد تلك الآيات من سورة المائدة والتي فصلنا الكلام عنها، والتي تبدأ من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ..)[٧]، إلى آخر آية تتكلم عن الحاكمية، وهي قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[٨]. فبعد هذه الآية جاءت هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ)[٩].

ففي الآيات ربطٌ محكم من الحكيم –سبحانه وتعالى–، فبعد أن تحدث الله تعالى عن موضوع الحاكمية، وعن قضية التشريع والتحليل والتحريم، وعن كون الكفار والمنافقين يصدون عن حكم الله إلى حكم غيره، فبعدها مباشرةٌ وبعد أن قال تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)، جاءت هذه الآية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ).

وهذا الكلام يعني أن أول صور الولاية وأقطعها في الدلالة على مودة هؤلاء المرتدين للكفار من اليهود والنصارى وغيرهم؛ أنهم سارعوا إليهم ونبذوا كتاب الله وحكمه، وأخذوا منهم القوانين الوضعية وطبقوها على بلادهم، فالقوم بلغوا

---

(٧) سورة المائدة\ ٤١.

(٨) المائدة\ ٥٠.

(٩) المائدة\ ٥١.

من محبتهم لهم تلك الدرجة، التي من أجلها أعرضوا عن حكم الله وأخذوا أحكامهم، فهي صورة قطعية الدلالة على كفر هؤلاء القوم وردتهم عن دين الله.

وأهل العلم عندما تكلموا في قضية الموالاة والمعاداة ذكروا أن للولاء عدة معان وصور، فمن هذه الصورة وتلك المعاني التي ذكروها للولاء هي ولاء الطاعة والاتباع، وهذا معنًى لغوي وشرعي قاطع الدلالة.

الأدلة القرآنية على أن تحكيم قوانين الكفار تولّي لهم:

ومن أدل الآيات التي تبين لنا هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾([1])؛ فحكم تعالى أن الذي يتبع غير سبيل المؤمنين قد تولى هؤلاء الكافرين، فالاتباع تولّي.

وكذلك قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾([2])، فهذه الآية حكمٌ على أن الذي يتبع غير الله ورسوله قد اتخذه وليًا.

ونحن عند حديثنا في المفردة الأولى عن تاريخ الحكم بما أنزل الله، ذكرنا أن تلك القوانين الوضعية المقتبسة من الشرق أو من الغرب –من فرنسا أو من بريطانيا أو من أمريكا–، وأن الباب الرئيسي الذي ولجت منه القوانين الوضعية كان انكسار حاجز الولاء والبراء بين الدولة العثمانية وبين الدول الأجنبية؛ فعندما انكسر هذا الجدار واستطاعت الدول الأجنبية أن تحصل لها كثير امتيازات داخل الدولة العثمانية؛ بدأت تدخل لنا التشريعات الوضعية.

وكذلك كان الأمر في الجزيرة العربية؛ فقلنا أن بداية دخول القوانين الوضعية للمملكة لم يكن إلا بعد أن انكسر حاجز المولاة والمعاداة بين المسلمين والكفار في عصر الملك عبد العزيز، فدخلت القوانين الوضعية من باب الشركات الأجنبية والامتيازات التي أعطيت لغير المسلمين؛ فهي صورة قطعية لموالاة اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار.

([1]) سورة النساء\١١٥.

([2]) سورة الأعراف\٣.

وهناك آيات وضحت هذا المعنى توضيحًا لا مزيد بعده، منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ)([2])، فبين تعالى أن طاعة فريق واحد من الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم كفرٌ أكبر مخرج من الملة، ونحن اليوم أطعنا فرق كثيرة من الكافرين؛ بل أطعنا حتى الهندوس والسيخ والبوذيين، فأعرضنا عن كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- و ما تركنا ملة إلا واتبعناها؛ فالآية مصرحة ومحذرة عن طاعة أهل الكتاب فضلًا عن غيرهم من الكفار، وهو حكم واضح الدلالة أن الذي يتبع الكفار في أحكامهم قلت أو كثرت فقد ارتد عن دين الله وصار كافرًا مرتدًا.

يقول أبو السعود في تفسيره لهذه الآية في المجلد الأول من تفسيره صـ ٥٢٣: (تعليقُ الردِّ بطاعة فريقٍ منهم للمبالغة في التحذير عن طاعتهم وإيجابِ الاجتنابِ عن مصاحبتهم بالكلية، فإنه في قوّةِ أنْ يُقال لا تُطيعوا فريقاً)([3]) اهـ.

وفي هذه الآية نكتة ذهبية مهمة جدًا فانتبهوا لها، الله -عز وجل- قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا)، ثم ذكر معمول الفعل فقال: (فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)، ولكنه لم يذكر في أي شيء نطيعهم؛ للإشارة إلى أن النهي عن عدم طاعتهم مطلق؛ فهذا الفعل (إِنْ تُطِيعُوا) جاء مطلقًا فحُذف منه المتعلق المعمول فيه ليفيد تعميم المعنى؛ أي إياكم أن تطيعوهم في أي شيء؛ سواء في المأكل أو المشرب والعادات أو التقاليد، فما بالك في طاعتهم بالتشريع والتحليل والتحريم والأحكام؛ فالآية مصرحة ومحذّرة عن طاعة أهل الكتاب فضلًا عن طاعة غيرهم من الكفار.

كذلك آية أخرى مصرحة بهذا المعنى ومؤكدة لهذا المفهوم هي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ)([4])، فهذه الآية قريبة عن الآية السابقة، فقال تعالى: (يَرُدُّوكُمْ): فهي ردة عن الدين وخروج ورجوع عن الإيمان إلى الكفر وخسران في الدنيا والآخرة.

---

(٢) سورة آل عمران\١٠٠.

(٣) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) ٢\٦٤.

(٤) سورة آل عمران\١٤٩.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن هذه الآية في كتابه المشهور (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك) صـ ٣٣: "فأخبر تعالى: أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار، فلابد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام؛ فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر. وأخبر: أنهم إن فعلوا ذلك، صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة.[245] "اهـ.

فالله -عز وجل- من سننه الكونية والقدرية أنه ربط بين طاعة الكفار وبين الردة عن دين الله، فكلما أطاع المؤمنون الكفار في شيء سيطلبوا المزيد حتى يسلخون المؤمنين عن دينهم انسلاخًا تامًا؛ وهذا هو هدفهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[246] وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[247]، ولذلك من طبيعة التنازلات أن الذي يبدأ ويقدم التنازلات في الدين -سواء لليهود والنصارى أو للطواغيت والمرتدين- لن يتوقف عند حد معين، وسيبدأ من أول شيء وحتى يخرج من الدين.

فالتنازلات هي مثل (الزحليقة)، فالذي يبدأ في أولها فما هي إلّا فترات يسيرة ويجد نفسه في القاع، وهذه سنة رأيناها بأعيننا في واقعنا المعاصر وقرأناها في كتاب الله؛ أن التنازلات لا حدّ لها، فالذي يبدأ ويقدم تنازلات لليهود والنصارى أو الطواغيت لن يتركوا له دينه سليم؛ لأن القضية قضية دين، فالحرب أصلًا حرب عقائدية تستهدف أول ما تستهدف هذا الدين ولا تستهدف الأمور الأخرى، والذي يبدأ يتنازل عن دينه لمصلحة في رأيه لن يتوقف إلّا وقد تنازع عنه كله، شعر أو لم يشعر، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[248]، فيظن أنه يصلح وأنه صاحب الفهم السليم المعتدل، ثم في الآخرة يصدم بالحقيقة ولات حين مندم، ومن أكثر الشعارات التي ستردد يوم القيامة (يا ليت) و(ربي أرجعون).

يقول الشيخ أحمد شاكر تعليقًا على هذه الآية في عمدة التفسير المجلد الثالث صـ ٥١: (وقد وقع المسلمون في هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله عنه من طاعة الذين كفروا، فأسلموا إلى الكفار عقولهم وألبابهم، وأسلموا إليهم في بعض

---

(٢٤٥) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك صـ ٣٣.

(٢٤٦) سورة البقرة ٢١٧.

(٢٤٧) سورة البقرة\١٢٠.

(٢٤٨) سورة الكهف\١٠٤.

الأحيان بلادهم، وصاروا في كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكمين، وأتباعًا لدول هي ألد أعداء الإسلام والمسلمين، ووضعوا في أعناقهم ربقة الطاعة لهم، بما هو من حق الدولة من طاعة المحكوم للحاكم، بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدوة للإسلام إخوانهم المسلمين في دول كانت إسلامية إذ ذاك)( ) اهـ. ٩

فهم أسلموا لهم عقولهم وألبابهم -كما قال الشيخ- باستيراد تلك القوانين الوضعية وتطبيقها في واقع المسلمين، والشيخ يقول أنهم أسلموا لهم في بعض الأحيان بلادهم، ونحن نقول بل في كل الأحوال، فبلادنا اليوم هي في الحقيقة مستعمرة وإن كان بصورة خفية، فالصورة الآن واضحة إلا لمن في قلبه غبش، ممن يظن حتى الآن أن هؤلاء ولاة أمور، فهذا من الأموات وإن ظن أنه من الأحياء.

ثم يقول الشيخ أحمد شاكر: (ثم عمَّ البلاء فظهر حكام في كثير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار عقلًا وروحًا وعقيدةً، واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدريج، حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين، وما أولئك بالمسلمين، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون)([٣]) اهـ.

فهؤلاء الحكام الذي يتكلم عنهم الشيخ من شدة حبهم للكفار يعلقون الصليب تعبيرًا واضحًا عن المولاة إليهم، ثم يستذلوننا لحساب اليهود والنصارى، وفتحوا المعتقلات لحساب اليهود والنصارى، وقتلوا الدعاة إرضاءً لليهود والنصارى، وهتكوا أعراض النساء والرجال لحساب اليهود والنصارى، ومن آخر ما ورد في نشرات المسعري والفقيه؛ أنهم في سجن (الرويس) في جدة انتهكوا أعراض الرجال ومارسوا معهم الفاحشة واللواط، فلم يهتكون أعراض النساء فقط بل حتى أعراض الرجل.

ثم عملوا على أن ينشئوا ناشئة من أبناء المسلمين لا تعرف عن دينها شيء، وخير شاهد على ذلك نظرة سريعة لواقعنا المعاصر، ونحن فصّلنا هذا الأمر عند حديثنا عن الضرورات الخمس في ظل القوانين الوضعية، ورأينا مقام الدين في هذا لقوانين الوضعية، ورأينا أن الردة أبيحت لكل من يريد؛ لأن قوانينهم لا تجرم الردة بل تنص في دساتيرهم على حرية

---

(٢) عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير لأحمد شاكر: ١٥/٣.

(٣) عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير لأحمد شاكر: ١٥/٣.

الاعتقاد وحرية المعتقد، بل بعضهم ينص على أن الذي يهين علم دولة أجنبية يعاقب بسنة على الأقل، فقلبوا الكفر إيمان والإيمان كفر.

كذلك من تلك الآيات التي تتحدث عن هذه المسألة قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ)[3]، فهؤلاء الذين ارتدوا ذكر الله سبب ارتدادهم، وهو أنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله وهم اليهود كما قال المفسرون: (سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)؛ فكفرهم الله تعالى بعد أن كانوا من أهل الإيمان والتصديق وبعد أن تبين لهم الهدى.

فبمجرد أن وعدوا اليهود بأنهم سيطيعوهم في بعض الأمر وليس في كل الأمر، وعدوهم ولم يفعلوا شيء؛ كفرهم الله تعالى، فكيف بمن تجاوز حد القول إلى حد الفعل، وليس الفعل في بعض الأمر بل في مجمل الأمر وربما شمل كل الأمر، وليس الفعل المجرد بل الفعل المقنن بقوة إلزامية من جنود وشرط ودرك وأعوان تجبر الناس على الخضوع لهذه الأحكام، فهو كفرٌ فوق كفر.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الآية في مجموع فتاواه في المجلد الثامن والعشرون صـ ١٩٣، فذكر هذه الآية ثم عقب عليها بسطر واحد يدل على فقهه، فقال -رحمه الله-: (وتبين -أي هذه الآية- أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم.)[4] اهـ.

فذكر الشيخ أن سبب ردتهم هي موالاة الكفار الكارهين لما أنزل الله، وهذه المولاة كانت الوعد بالطاعة في بعض الأمر، فشيخ الإسلام يصرح أن قول هؤلاء لليهود سنطيعكم في بعض الأمر هو مولاة مكفرة، كانت السبب في ردتهم عن دين الله، مجرد الوعد بالطاعة وليس الطاعة، وفي بعض الأمر وليس في كل الأمر.

---

(٣) سورة محمد\ ٥-٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨\١٩٣.

ولهذا يقول ابن حزم في الفصل: (فجعلهم تَعَالَى مرتدين كفرًا بعد علمهمْ الْحق، وَبعد أَن تبين لَهُم الْهدى بقوله للْكفَّار مَا قَالُوا فَقَط؛ وَأخْبرنَا تَعَالَى أَنه يعرف أسرارهم، وَلم يقل تَعَالَى أَنَّهَا جحد أَو تَصْدِيق، بل قد صَحَّ أَن فِي سرهم التَّصْدِيق؛ لِأَن الْهدى قد تبين لَهُم، وَمن تبين لَهُ شَيْء فَلَا يُمكن الْبَتَّة أَن يجحده بِقَلْبِه أصلًا)[٣٤٣] اهـ.

فبالقول فقط كفرهم الله -عز وجل-، فما بالك بالذي تجاوز مرحلة القول إلى الفعل! ثم أقام المقامات تلو المقامات لإجبار الناس وترغيبهم وترهيبهم على الخضوع له.

يقول القاسمي -رحمه الله- في تفسيره (محاسن التأويل) عند تفسيره لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ)[٣٤٤]:

(ذلِكَ إشارة إلى ما ذكر من ارتدادهم، بِأَنَّهُمْ أي بسبب أنهم قالوا أي المنافقون، (لِلَّذِينَ كَرِهُوا ما نَزَّلَ اللَّهُ): أي لليهود الكارهين لنزول القرآن على رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، (سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ): أي بعض أموركم، أو ما تأمرون به كالقعود عن الجهاد، والتظاهر على الرسول، أو الخروج معهم إن أخرجوا)[٣٤٥] اهـ.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك) ص ٥٠ في تعليقه على هذه الآية:

(فأخبر تعالى: أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان، والإملاء لهم، هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافراً، وإن لم يفعل ما وعدهم به. فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما نزل الله من الأمر: بعبادته وحده لا شريك له)[٣٤٦] اهـ.

---

(٣٤٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣\١٢٢.

(٣٤٤) سورة محمد\ ٥-٦.

(٣٤٥) محاسن التأويل ٨\٤٧٦.

(٣٤٦) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك\٥٠.

يقول الشيخ الشنقيطي –رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية في أضواء البيان:

(والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنه كافر بالله بدليل قوله تعالى فيمن كان كذلك: (فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)([٣٧])... فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية، وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم.)([٣٨]) اهـ.

كذلك من تلك الآيات –والآيات كثيرة في هذا الباب– آية مرّت معنا مرتين؛ حكم الله فيها أن طاعة الكفار في مسألة واحدة فرعية أنها شرك أكبر مخرج من الملة، وهي قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)([٣٩]).

نماذج من كلام أهل العلم حول المسألة:–

نذكر بعد ذلك نماذج من كلام أهل العلم المعاصرين بينوا فيه أنه من الكفر المستبين مولاة الكفار المشركين باتباع ما وضعوه من القوانين، وقد مرّ معنا كلام الشيخ الشنقيطي وكلام الشيخ سليمان بن عبد الله حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكلام الشيخ أحمد شاكر، فنذكر بالإضافة لهؤلاء كلام للشيخ محمد بن جعفر الكتاني وهو من أعلام المغرب العربي المعاصرين، وذلك في كتابه (نصيحة لأهل الإسلام)، وهو يتكلم في هذا الكتاب عن بعض الأمور التي نهى الله عنها، فيقول رحمه الله: "المبحث السابع: اتباع عوائد الكفار والتمذهب بمذاهبهم والعمل بقوانينهم) ... إلى أن قال –رحمه الله–:

([٣٧]) سورة محمد \ ٢٧ – ٢٨.

([٣٨]) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن) للشنقيطي ٧\٣٨١

([٣٩]) سورة الأنعام\١٢١.

(ومن جملتها -أعني تلك القوانين- الحكم في القضايا النازلة بين الخلق بغير ما حكم فيها الملك الحق، بل بضوابط عقلية وسياسات كفرية وأراء فكرية لم يأتي بها شرع ولا دين ولا نزل بها ملك من ملائكة إله العالمين، وإنما هي أحكام مختلفة وافقهم فيها ضعفة الإيمان ممن استضلهم وأغواهم الشيطان حاولوا فيها تبديل الشرع المطاع وتحويليه إلى غيره من الأوضاع وإظهار عزتهم، والكتاب والسنة مملوءان بالتحذير من هذا والتنفير عن والوعيد عليه والتقريع لمن يفعله أو يميل بقلبه إليه.

وكيف أيتها الأمة نتمذهب بمذاهبهم ونأخذ في الدين بقوانينهم أو نميل أدنى ميل والحق -سبحانه وتعالى- يقول في كتابه: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) إلى قوله: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)، وكذلك يقول: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ)، وكذلك يقول: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ)، ويقول: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، ثم قال: (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، ثم قال: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))[٤] اهـ.

وكذلك ننقل نقل آخر لشيخ من العلماء المعاصرين، هو الشيخ أحمد بن صديق الغماري -رحمه الله-، وهو أيضًا من علماء المغرب الإسلامي؛ يقول في كتابه (الاستنفار لغزو التشبه بالكفار)، يقول في الصفحة ١٨٢:

(كان من آثار التشبه بالكفار اتباعهم في الرد بالدين ولشريعة الله كنظام لحياة المسلمين حكومةً وشعبًا، واستيراد قوانين الأرض بديلًا عن الشريعة الإسلامية في الحكم والتربية، وبذلك ارتدوا على أعقابهم فعادوا لحياة ما قبل الإسلام، والتبعية للغرب تعني الردة؛ ولهذا استباح المسلمين محرمات الله ومقدسات الدين؛ فأبيح الزنا والربا والخمر والمجون والإباحة والتبرج والاختلاط وشيوع الزنا والعلاقات المحرمة بدعوى تحرر المرأة وتواجدها في جميع مجالات الحياة، وظهرت في بلاد الإسلام مذاهب الكفر والمجون تدعوا لنفسها علنًا، وتمارس أنشطتها في حرية وهدوء، وليعلم هؤلاء وجميع المستغربين أن العرب بغير دين لا مكان لهم في دنيا الناس؛ وليست محنة الأندلس السلبية ببعيدة، فليحذر المجانين أن

([٤]) لم أطلع عليه وهذا نص الكلام كما نقله الشيخ المهاجر

يكرروا الكارثة، وليحذوا أن يرموا بشعوبهم ودولهم للغرب وإنه لمنتظر، والغرب غرب قديمه وحديثه، وللغرب عنت الآية

١ ٤

بقوله: (وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ).( ) اهـ.

وكذلك من هؤلاء العلماء الشيخ حمود التويجري في كتابه (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين)، يقول في ص ٢٨:

(النوع الثاني من المشابهة؛ وهو من أعظمها شرًا وأسوأها عاقبة ما ابتلي به كثيرون من اضطّراح الأحكام الشرعية، والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخالف كل منها للشريعة المحمدية، وقد قال الله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)، وقال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس، فمستقل من الانحراف ومستكثر، وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.)اهـ.

وكذلك من العلماء المعاصرين الذين نصوا على هذه المسألة وأنها موالاة مكفرة، الدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه (الإيمان)، فقال وهو يعدد نواقض الإيمان ويذكر أنواع موالاة الكفار المكفر ص ١٠١: (ومنها استعارة قوانينهم ومناهجهم في حكم الأمة وتربية أبنائها... فمن اجتمعت عنده هذه الأمور أو قدر منها ، وكان ذلك له خلقاً وعادة، فقد أقام الدليل على أنه راض بكفر الكافرين؛ فيكون مثلهم، بل منهم، ولا ينجيه من الكفر إلا إيمان جديد، وإقلاع

٢ ٤ ٤

حسن عن موالاة الكفار) اهـ.( )

وكذلك من العلماء الذي نصّوا على أن اتباع قوانين الكفار موالاة مكفرة الشيخ سعيد بن محمد القحطاني في كتابه المشهور (الولاء والبراء في الإسلام)، ذكر الشيخ أنواع الموالاة فقال في النوع الثالث: (الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر أو التحاكم إليهم دون كتاب الله). ثم قال:

(٢ لم٤أطلع عليه وهذا نص الكلام كما نقله الشيخ المهاجر

(٢ ٤كتاب الإيمان ص ١٨٩ ، ١٩٠.

(وإن هذه الصورة من صور الموالاة قد وقع فيها معظم المنتسبين إلى الإسلام اليوم، فالإيمان ببعض ما هم عليه أمر واقع في (العالم الإسلامي) لا ينكره إلا مكابر جاهل، فها هي الببغاوات من أبناء أمتنا وممن ينطقون بألسنتنا قد آمنت بالشيوعية مذهباً تارة وبالاشتراكية تارة أخرى، وبالديمقراطية نظامًا أو العلمانية دستورًا، فأخذت هذه المبادئ الكافرة وطبقتها في بلاد المسلمين، ملزمة الناس بعبادتها (في الطاعة والانقياد والتنفيذ)، ونصبت العداء لكل مسلم موحد ينادي في الأمة أن تعود إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذه الردة الجديدة سيأتي تفصيل الحديث عنها -إن شاء الله - في الباب الأخير.)[٣٤] اهـ.

فالحرب الضروس للموحدين والموالاة كل الموالاة لليهود والنصارى والكفار والمنافقين، ونصب العداء لكم مسلم موحد ينادي في الناس بالعودة لكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

وكذلك من العلماء المعاصرين الذين نصوا على أن تطبيق قوانين الكفار هي مولاة مكفرة؛ الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف في كتابه (نواقض الإيمان)، حيث ذكر جملة من الأمثلة العملية للموالاة المكفرة، فقال: (ثانيًا: من أطاع الكفار في التشريع والتحليل والتحريم فأظهر الموافقة في ذلك، فهو كافر وخارج عن الملة) اهـ.

وكذلك يقول الشيخ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل في كتابه (من تشبه بقوم فهو منهم)، فقال في صـ ١٣ في شرحه لحديث النبي -عليه الصلاة والسلام-: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراع بذراع)، قال: (السنن هنا التي أخبر بها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال أهل العلم: تشمل العقائد والعبادات والأحكام والعادات والسلوك والأعياد).

ثم عاد الشيخ وفصل في ص ١٧ فقال: (في الأمور التي ورد النهي عن التشبه بالكفار وغيرهم فيها على وجه العموم، وهي أربعة أنواع: النوع الأول: أمور العقائد، وهي أخطر أمور التشبه، والتشبه فيها كفر وشرك، مثل تقديس الصالحين، ومثل صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى، ومثل ادعاء البنوة أو الأبوة لأحد من خلق الله -سبحانه وتعالى- لله؛ كما قالت النصارى: المسيح ابن الله، وكما قالت اليهود: عزير ابن الله، وكذلك التفرق في الدين، والحكم بغير ما أنزل الله، وما يتفرع عن ذلك من أمور شركية) اهـ.

---

(٣٤) الولاء والبراء في الإسلام صـ ٢٣٧.

إذًا يتضح لنا بهذا الأمر أن المسألة واضحة، وأن كفر هؤلاء الحكام اليوم ليس مسألة خفية وليس كفر دون كفر، بل هو كفر فوق كفر وكفر مركب من عدة مناطات؛ اتباع الغير في التشريع، ثم تطبيق هذا التشريع، ثم التحليل والتحريم، ثم اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من دون الله؛ وسيأتي معنا لاحقًا في مبحث الإجماع أن كل مناط من هذه المناطات منعقد عليها الإجماع، فهو ليس إجماع واحد بل إجماعات متعددة على كفر هؤلاء الحكام، فماذا نقول يا أصحاب العقول! على من لا زال يقول حتى الآن أن هؤلاء الحكام هم ولاة أمور؟

المناط الرابع: إتخاذ دين غير الإسلام:

المناط المكفر الرابع في مسألة الحكم بالقوانين الوضعية: هو اتخاذ غير الإسلام دينًا، وقد جاءت كثير من الآيات في النهي عن اتخاذ دين غير الإسلام وبيان أن هذا كفر، وقد مرت معنا كثير من هذه الآيات والمعاني عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من مفهوم الدين، يقول تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)[٤]، ويقول تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)[٥]، وكذلك يقول تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[٦]، وكذلك يقول تعالى: (أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السموات وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ)[٧].

والاستفهام في الآية السابقة (أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ)[٨]، بالإضافة إلى أنه يفيد الإنكار فهو يفيد التعجب؛ فالله –عز وجل– يبين في نفس الآية على أمر يدعوا للتعجب والإنكار؛ فإن الله هو الذي خلق السموات والأرض وله أسلم من في السموات والأرض، بل أسلم له كل مخلوق في وجه الأرض حتى الكفار؛ فالمؤمنون خضعوا له طوعًا والكفار خضعوا له كرهًا، فالعبادة كما قال أهل العلم على نوعين؛ عبادة عامّة تتضمن جميع المخلوقات مؤمنهم وكافرهم وهي التي تتعلم

---

(٤) سورة المائدة\٣.

(٥) سورة آل عمران\١٣.

(٦) سورة آل عمران\٨٥.

(٧) سورة آل عمران\٨٣.

(٨) سورة آل عمران\٨٣

بتوحيد الربوبية، وعبادة خاصة هي العبادة الاختيارية؛ ولا تتضمن إلا الموحدين المؤمنين الذين دخلوا في دين الله علمًا وعملًا.

ثم يقرر الله -عز وجل- حقيقة تصورها فقط كافٍ للدخول في دين الله أفوجًا؛ فيقول: (وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)، فالمرجع إلى الله -سبحانه وتعالى- وحده، ومن كان موقنًا بهذه العقيدة وأنه سوف يرجع إلى ربه؛ فمن شأن هذه العقيدة إن كانت عقيدة صحيحة أن تدفع صاحبها إلى التمسك بدين الله تعالى.

العلاقة بين الشريعة والعقيدة:

نحن فصلنا من قبل معنى الدين، وذكرنا أن تلك القوانين الوضعية هي أديان أخرى تحاد وتضاد دين الله، وتريد أن تحل محله تحكيمًا وخضوعًا لدين الله، ونتحدث الآن عن ووجه آخر لمعنى الدين؛ الدين الإسلامي يتضمن على التحقيق وعلى وجه الحصر أمرين؛ الأمر الأول: هو ما يعرف بالعقيدة، والأمر الثاني: ما يعرف بالشريعة أي الأمر والنهي والتحريم والتحليل.

فالعقيدة تتضمن الاعتقادات والإيمانيات، والشريعة تتضمن الأحكام والآداب، واسم الدين إذا أطلق يشمل كلا الأمرين، ولم يعرف التفريق بينهما إلّا في هذا العصر. وكذلك اسم الإسلام إذا أطلق يشمل الأمرين، وكذلك سائر المصطلحات التي تطلق على الدين؛ كالهدى والحق والإيمان(٩٤) **.

ولتوضح هذه العلاقة بين الشريعة والعقيدة أكثر نقول؛ الشريعة لا تُقبل من صاحبها علمًا وعملًا إلا إذا كانت مبنية على عقيدة صحيحة، والعكس بالعكس؛ فكذلك العقيدة لا تعتبر عقيدة صحيحة إلا إذا أوجبت على صاحبها الالتزام بالشريعة، وإلا كانت ادعاء لا حقيقة له وزعمًا مجردًا عن الدليل والبرهان، بل كما يقول الدكتور ناصر العقل في كتابه (التلازم بين العقيدة والشريعة) في ص ١٤:

(وكل من لفظي (العقيدة) و(الشريعة) عند الإطلاق يستلزم الآخر من وجه ويتضمنه من وجه آخر، فالعقيدة إذا أطلقت فإنها تشمل وتتضمن أصول الشريعة وأحكامها القطعية، وتستلزم العمل بالشريعة في الجملة؛ فالعقيدة إذن تتضمن وتستلزم الشريعة عند التحقيق، كما أن الشريعة إذا أطلقت فإنها تتضمن الأمور الإيمانية التصديقية، وأصول

(*) نهاية الملف العشرين.

التشريع وأحكامه القطعية، وهي العقيدة كما قال تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ)[1] ..) اهـ.

وهذا الكلام يعني أن العلاقة بين العقيدة والشريعة ذات وجهين؛ وجهٌ استلزامي: فأحدهما يستلزم الآخر، ووجهٌ تضمني: فأحدهما يتضمن الآخر، فإذا أطلقنا الشريعة دخلت فيها العقيدة، وإذا أطلقنا العقيدة فإنها تستلزم من صاحبها الالتزام بالشريعة، والعكس بالعكس، وهذا الأمر فصّلنا عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من التوحيد والإيمان.

والدليل على هذه القاعدة آية في كتاب الله: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ)[2]، فالقاسم المشترك بين ما وصى الله به نوحًا وسائر الأنبياء -عليهم السلام- وبين ما وصى الله تعالى به محمدًا هو؛ العقيدة والتوحيد والأمور الإيمانية والتي لا تتغير ولا تتبدل من لدن آدم إلى محمد -عليهم الصلاة والسلام-، ولذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[3].

و(مِنْ) في الآية هي (مِنْ) البيانية وليست (مِنْ) التبعيضية؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- شرّع لنا كل الدين ولم يشرع لنا بعض الدين، بل شرّع سائر ما يسمّى دينًا من العقائد والعبادات والمعاملات؛ فمعنى الآية: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ)[4]، أن الله يقول كما أوحينا إلى نوح -عليه السلام- بالعقيدة والتوحيد والأمور الإيمانية، فكذلك أوحينا إلى محمد التوحيد والعقيدة والأمور الإيمانية.

---

(١) سورة الشورى\١٣.

(٢) سورة الشورى\١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦٥).

(٤) سورة الشورى\١٣.

وبهذا فسر هذه الآية الإمام الشوكاني في تفسيره النفيس (فتح القدير)، فقال -رحمه الله-: (أي: بين وأوضح لكم من الدين ما وصى به نوحا من التوحيد ودين الإسلام وأصول الشرائع التي لم يختلف فيها الرسل وتوافقت عليها الكتب)[٤٥٤]. اهـ.

فعبّر الله في هذه الآية عن مسائل الاعتقاد والتوحيد بقوله (شرع)، فإذا أطلقنا التشريع يدخل فيه ويتضمن أمور الاعتقاد، فعلى التحقيق ليس هناك أي فرق ولا انفصال بين العقيدة والشريعة، فكل منها يتضمن الآخر ويستلزمه، وهذه العلاقة التي نجدها بين لفظين الشريعة والعقيدة نجدها أيضًا بين لفظين مشهورين؛ هما الإسلام والإيمان، فالعلاقة بين الإسلام والإيمان تلازمية من وجه وتضمنية من وجه آخر؛ وهنا القاعدة المشهورة أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا؛ فإذا أطلقنا الإسلام وحده يدخل فيه الإيمان، وإذا أطلقنا الإيمان وحده يدخل فيه الإسلام، رغم أنّ لكل منهما معنى اصطلاحي دقيق، ولكن أطلق أحدهما منفردًا يشمل الآخر ويتضمنه.

وجه آخر في أن العلاقة تلازمية بين الشريعة والعقيدة وكنا قد أن أشرنا عليه عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من الإيمان؛ فقلنا أن الإيمان ظاهر وباطن، فالباطن هو الاعتقاد والظاهر هو العمل والالتزام بأحكام الشريعة، وتكلمنا مرارًا بين التلازم الوثيق المطلق بين الظاهر والباطن أي بين العقيدة والشريعة، وأن أحدهما لا يستقيم بأي حال من الأحوال إلا بالآخر.

إذًا الشريعة والعقيدة يتكون منهما الدين بمراتبه الثلاث؛ الإسلام والإيمان والإحسان، فالدين جملة مكونة من مراتب ثلاث؛ كل مرتبة منها تتضمن العقيدة والشريعة، فلا توجد مرتبة من هذه المراتب الثلاث إلا ولابد منها من التلازم الشديد المطلق بين العقيدة والشريعة.

يقول الشيخ ناصر العقل في نفس الكتاب المذكور في ص ٢٧: (وإذا علمنا أن الشريعة والعقيدة متلازمان علمًا وعملًا ، وأن كلًا منهما يعني الآخر عند الإطلاق، وينفصلان عند التقييد بالمفهوم الاصطلاحي الدقيق، مع توقف صحة أحدهما على الآخر. فإن هذا التلازم وأثر كل منهما في تحقيق الآخر يقتضي أن من أخذ بالعقيدة ولم يعمل بالشريعة، أو عمل بالشريعة ولم يأخذ بالعقيدة خرج من الإسلام..)اهـ.

---

(٤٥٤) فتح القدير ٤\٦٠٧.

وهذا الكلام يعني أنه لا يمكن أن توجد عقيدة صحيحة دون عقيدة، بل ستعتبر دعوى باطلة كما قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)[455]، وقال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)[456]، وقال: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[457]، كما أسلفنا سابقًا بالتفصيل.

فتتوقف صحة العقيدة على التمسك بالشريعة، وكذلك العكس فلا يتصور تمسك صحيح بالشريعة من دون عقيدة، وإلا كان هذا نفاق، أي التزام ظاهري بأحكام الشريعة بدون عقيدة صحيحة، فهذه من صور النفاق التي تؤدي بصاحبها إلى الدرك الأسفل من النار؛ فيدخلوا في قوله تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا)[458]، وقد اشترط الله العقيدة الصحيحة للأعمال الظاهرة فقال: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا)[459].

الحكم بغير ما أنزل الله هو اتخاذ دين غير الإسلام:

يقول ابن حزم في الإحكام المجلد الثاني صـ ١٤٤: (وأما من ظن أن أحدًا بعد موت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينسخ حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– ويحدث شريعة لم تكن في حياته –عليه السلام–؛ فقد كفر وأشرك وحل دمه وماله ولحق بعبدة الأوثان، لتكذيبه قول الله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

---

(455) سورة النساء\٦٠.

(456) سورة النساء\٦١.

(457) سورة النساء\٦٥.

(458) سورة الفرقان\٢٣.

(459) سورة طه\١١٢.

نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1]، وقال تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)؛ فمن ادعى أن شيئًا مما كان في عصره –عليه السلام– على حكم ما ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام دينًا؛ لأن تلك العبادات والأحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده –عليه السلام– هي الإسلام الذي رضيه الله تعالى لنا، وليس الإسلام شيئًا غيرها، فمن ترك شيئًا منها فقد ترك الإسلام، ومن أحدث شيئًا غيرها فقد أحدث غير الإسلام)[2] اهـ.

ووجه استدلال الشيخ بقوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وهو في الآخرة من الخاسرين)[3]، أن من اتخذ شريعةً جديدة فقد اتخذ غير الإسلام دينًا، فالدين هو النظام الذي يخضع له الإنسان في حياته حقًّا كان أو باطلًا، فكل من اتخذ شريعة لم تأتِ بها شريعة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– فقد اتخذ دينًا غير دينه –عليه الصلاة والسلام–. (.....).

يقول الشيخ أحمد بن ناصر بن غنيم –رئيس المحكمة السابق في نجران– في مقدمة كتابه (البرهان والدليل على كفر من حكم بغير التنزيل)، يقول بعد أن ذكر قوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وهو في الآخرة من الخاسرين)[4]:

(فالذي يتخذه –أي الإسلام– دينًا ويرضى به في بعض الأحكام من صلاة وزكاة وصيام وحج، ولا يرضى به حكمًا عامًا في جميع أموره، يستبدل به القوانين الوضعية والنظم المدنيّة؛ فقد عرّض نفسه إلى الوعيد في الآيات في سورة

---

(1) سورة المائدة\٣.

(2) الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم ٢\١٤٤.

(3) سورة آل عمران\٨٥.

(4) سورة آل عمران\٨٥.

المائدة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون)( )، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون)( )..).

٥ ٦ ٤

ثم قال الشيخ: (ثم يكون بهذا العمل كافرًا ظالمًا فاسقًا من رؤوس الشياطين الذين ذكرهم العلامة ابن القيم -رحمه الله- ، وهم خمسة؛ إبليس لعنه الله، ومن عُبد وهو راضٍ، ومن دعا الناس لعبادة نفسه، ومن ادعى علم الغيب، ومن يحكم بغير ما أنزل الله.)( ) اهـ.

٦ ٦ ٤

ومن فقه الشيخ أنه شرح هذه الآية: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)( )؛ شرحها بآيات المائدة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)( )، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون)( )، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون)( )؛ فالشيخ يريد أن يقول أن صورة اتخاذ دين غير الإسلام هي الخضوع والاتباع لتشريع غير تشريع الله.

٧ ٨ ٦ ٤ ٩ ٧ ٤

والشيخ في كلامه الأخير يشير إلى تعريف ابن القيم لحد الطاغوت، والذي ذكرناه من قبل، حيث قال ابن القيم: (الطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من متبوع أو معبود أو مطاع ورؤوسهم خمسة...)، فهو يربط بين هذا المعنى وكلام ابن القيم.

---

(٤) سورة آل عمران\٤٥.

(٥) سورة آل عمران\٤٧.

(٦) لم أطلع عليه وهذا هو نص الكلام كما نقله الشيخ المهاجر

(٧) سورة آل عمران\٨٥.

(٨) سورة آل عمران\٤٤

(٩) سورة آل عمران\٤٥.

(٧) سورة آل عمران\٤٧.

والروعة في كلام الشيخ أنه فسّر قوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[1]؛ شرح هذه الآية مباشرةَ بآيات المائدة، فهو يريد أن يقول أن صورة اتخاذ دين غير الإسلام يتمثل في اتخاذ تشريع غير تشريع الله، سواء في ذلك الخضوع لهذه الأحكام الوضعية في العقائد أو في المعاملات أو في العبادات؛ فمن خضع في أحد هذه الأمور الثلاث لغير شرع الله، فقد اتخذ لنفسه دين غير دين الإسلام، فيكون كما قال تعالى:

(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[2].

ويتضح لنا أيضًا هذا المعنى: أي أن اتخاذ تشريع غير تشريع الله –عز وجل– يعتبر اتخاذ دين جديد؛ أن الله –عز وجل– ردّ على هؤلاء المبعّضِين تبعيضهم، هؤلاء الذين أرادوا أن يفرقوا الدين إلى أجزاء، فيأخذوا ما يحبون ويتركوا ما لا يحبون، تمامًا كالذين في عصرنا الحاضر الذين أرادوا أن يأخذوا من الدين العقيدة –زعموا– ويردُّوا الشريعة، وهم في الحقيقة من أفسد الناس اعتقادًا.

فهؤلاء أطلقوا على العقيدة اسم الدين ،وجرّدوا الشريعة من الدخول في اسم الدين، والله –عز وجل– ردّ هذه الدعوى في كتاب بقوله: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)[3]، وبقوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[4].

وهؤلاء يريدون أن يشقوا لهم شق داخل هذا الدين، ويردون أن يمسكوا أي ممسك حتى يتهربوا من الأمر والنهي، ويريدون أن يأخذوا أي حجة ليسقطوا عنهم التكاليف الشرعية؛ وهؤلاء قال عنهم الله تعالى: (أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا)، فالله –عز وجل– أراد أن يخبرنا أن صورة الكفر الفعلية تتمثل في هذا الفعل، فليس للكفر صورة أوضح وأشمل من هذا الصورة؛ الإعراض عن حكم الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–.

---

(١) سورة آل عمران\٨٥.

(٢) سورة آل عمران\٨٥.

(٣) سورة البقرة\٩٥.

(٤) سورة النساء\١٥٠-١٥١.

وكذلك من معاني الإكمال في قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[٥]؛ من معاني الإكمال أن الله -عز وجل- جعل هذه الشريعة وهذا الكتاب ناسخًا لما قبله من الشرائع والأديان، فالله -عز وجل- جعل هذا القرآن مهيمنًا على الكتب السابقة من التوراة والإنجيل، وعلى غيرها من الكتب ما عرفنا منها وما لم نعرف.

وفي القصة المشهرة عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ والتي رواها الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان، والدارمي في سننه، والبزار في مسنده، وأبي يعلى في مسنده، وابن أبي عاصم في مصنفه (السنة)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، وحسنه الألباني في (إرواء الغليل)[٦] في هذه القصة هي أن النبي-صلى الله عليه وسلم- رأى عمر بن الخطاب وفي يده صحيفة من صحائف أهل الكتاب، ورغم أن عمر -عليه السلام- لم يعمل بها حاشاه، وإنما كان يقرؤها وكان يريد أن يعرضها على النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ رغم هذا غضب النبي -عليه الصلاة والسلام- .

فغضب النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى عرف الغضب في وجهه، وقال قولته المشهورة: (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني)[٧]؛ أي أمتحيرون وتشكّون فيما جئتكم به من العلم والدين، فموسى -عليه السلام- وهو نبي بل من أولي العزم من الرسل، لو كان حيًا ما وسعه أن يعمل بشريعته لحظةً واحدة، وما وسعه إلا أن يتبع النبي الأمي -صلى الله عليه وسلم-.

وفي رواية أخرى لهذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده[٨]، من طريق الصحابي عبدالله بن ثابت -رضي الله عنه- ، أن عمر بن الخطاب جاء للنبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: (يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة، فكتب

---

(٥) سورة المائدة\٣.

(٦) إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل حديث رقم (١٥٨٩).

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث رقم (١٥١٥٦).

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث رقم (١٥٨٦٤).

لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك)، فهو جاء حتى يعرضها على النبي -عليه الصلاة والسلام-، فتغير وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال عبدالله بن ثابت -رضي الله عنه-: (فقلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)، فقال عمر -رضي الله عنه-: (رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا)، قال عبدالله بن ثابت: فسري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ثم قال: (والذي نفسي بيده، لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه، وتركتموني لضللتم، إنكم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين).

فهذا الكلام في حق موسى وفي حق شريعة سماوية، وإن دخل فيها التحريف بعد ذلك؛ فما بالكم بهؤلاء الحثالة من البشر الذين وصلوا لمرتبة أدنى من مرتبة البهائم، والذين لم يترفعوا عن أي منكر، وبلغوا في الخسة والنذالة ما بلغوا؟

فاتباع نبي من أولي العزم من الرسل ضلالٌ مبين وكفر مستبين عن دين رب العالمين، فندع دين رب العالمين ونتبع هؤلاء الذين جاؤوا بحثالة الأفهام وزبالة الآراء!

وهناك فائدة على الهامش وهي أن الإمام الهيثمي في (مجمع الفوائد) ذكر هذا الحديث في المجلد الأول صـ ١٧٣ ووضع له ترجمة فقال: [باب ليس لأحد قول مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-][479]، أي وإن كان موسى بن عمران كليم الله -عليه الصلاة والسلام-.

يقول ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام): (من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام؛ فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)[480] اهـ.

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية نفس المعنى، فيقول كما في (مجموع الفتاوى): (ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)؛ ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ.)[481] اهـ.

---

(479) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١\١٧٣

(480) الإحكام في أصول الأحكام ٥\١٧٣.

(481) مجموع الفتاوى ٣٥\٣٦٥.

فذكر الشيخ في كلامه وجه من الوجوه العديدة التي كفر بها اليهود والنصارى حيث أنهم اتبعوا شرعًا منسوخًا، رغم أن هذا الشرع في أصله شرع سماوي أنزل على نبي من الأنبياء بل من أولوا العزم من الرسل، ورغم ذلك كفروا باتباعهم هذا الشرع المنسوخ وتركهم للشرع الناسخ.

فانظر وقارن بين هؤلاء وبين الذي يترك شرع الله الناسخ، ولا يتبع شرع منسوخ في أصله وحي من عند الله بل يتبع قوانين وضعية، التي وضعها جستنيان ونابليون أو غيرهما من شياطين الشرق والغرب.

ويقول ابن تيمية أيضًا في المجلد الخامس والثلاثين صـ ٢٠٠: (مثل أن يقال: نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها. ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر: فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله، والله أعلم.)[٤٨٢] اهـ.

ونفس الكلام يقرره العلامة ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) فيقول -رحمه الله-: (وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام.)[٤٨٣] اهـ.

إذًا اتضح لنا أن اتباع غير دين الإسلام سواءً في أبوب الاعتقاد أو في أبواب العبادات أو في أبواب المعاملات؛ فإن هذا الاتباع يعتبر اتخاذًا لدينٍ غير دين الإسلام، وإن كان هذا المتبع قد اتبع نبي بل رسول من الرسل السابقين، وإن كان اتبع تشريعًا من الأديان السابقة، إذًا الأمر يتضح منتهى الوضوح في تلك القوانين الوضعية، التي وضعها الطواغيت من الشرق أو شياطين الغرب من زبالة الآراء والأفهام.

المناط الخامس: عدم الحكم بما أنزل الله:

وبهذا نكون قد انتهينا من هذه الجملة من الآيات التي توضح لنا كفر الحكام بالقوانين الوضعية. وبقي معنا نص واحد نستكمل به تلك النصوص التي تبين كفر الحكام اليوم، وهذا النص هو قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

---

(٤٨٢) مجموع الفتاوى ٣٥\٢٠٠.

(٤٨٣) أحكام أهل الذمة ١\٥٣٣.

هُمُ الْكَافِرُونَ)، وكذلك قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، وقوله: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، وإن شاء الله سيكون الحديث عن آيات المائدة في خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان سبب النزول، وبيان صفة أهل الكتاب التي كفرهم الله بها، وبيان قيام هذه الصفة في حكام اليوم، بل بيان أن صورة الواقع الذي نعيشه أشد بكثير من صورة سبب النزل.

المبحث الثاني: نتكلم عن الكلام حول تفسير هذه الآيات.

المبحث الثالث: حول عموم هذه الآيات وعدم اختصاصها بأهل الكتاب.

المبحث الرابع: بيان أن الكفر الوارد في الآية هو الكفر الأكبر المخرج من الملة وليس الكفر الأصغر، وسنتكلم في هذا المبحث حول أثر ابن عباس –رضي الله عنه– (كفر دون كفر)، الذي يدندن به كثير ممن لا يعرف الكوع من البوع؛ وكذلك نتحدث عن أثر التابعي أبي مجلز ونحوهما من الآثار، ثم نتحدث عن الموصوف في هذه الآيات: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ... (الْكَافِرُونَ)، (الظَّالِمُونَ)، (الْفَاسِقُونَ)، وهل الموصوف واحد أو متعدد.

المبحث الخامس: بيان بطلان اشتراط اعتقاد القلب بالإستحلال والجحود ونحوهما.

فإذا انتهينا من هذا يكون قد بقي معنا الحديث حول فتاوى أهل العلم في القديم والحديث، حول كفر الحكام بغير ما أنزل الله. ثم الحديث عن الإجماع المنعقد في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله في القديم والحديث. ثم ختامًا نتكلم حول ذكر بعض الشبهات التي يتعلق بها بعض الناس حول تكفير الحكام اليوم. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

الباب الخامس: وقفات مع آيات المائدة

المقدمة:

سردنا في الدرس الماضي الأدلة النصية التي تُبيِّن كُفْر الحاكم بالقوانين الوضعية، وبقي معنا تلك الآيات من سورة المائدة، تلك الآيات التي هي على التحقيق نص قاطع في المسألة؛ وقبل أن نتكلم حول هذه الآيات تفصيليًا؛ نقول أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله –كما مرّ معنا- ليس فيها دليل واحد أو إثنين أو ثلاثة، وإنّما هذه تحوط المسألة الأدلة من جميع جوانبها، فليس هناك مسألة في موضوع الحاكميّة، إلّا وفيها أدلة كثيرة من آيات ربنا القطعية الدلالة والقطعية الثبوت.

إذًا فليست آيات المائدة وليس قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[٤] هي الدليل الأوحد في النزاع؛ بمعنى أنّنا لو أخرجنها من الحكم على الحكام اليوم، فلن يحدث أدنى خلل في الحكم الذي مرّ معنا، فالمسألة مقطوع بها في كتاب الله –سبحانه وتعالى- وفي فتاوى علماء هذه الأمة، بالإضافة لذلك المسألة عليها إجماع منعقد، ولو لم يكن في المسألة إلا هذا الإجماع لكفى؛ فالإجماع من أقطع القطعيات، ورغم هذا فالمسألة فيها الكثير والكثير من الأدلة الواضحة البينة، وفيها الكثير والكثير من فتاوى أهل العلم في القديم والحديث، وفيها إجماع منعقد نقله كما سيمر معنا غير واحد من أهل العلم في القديم والحديث.

إذًا فالسؤال الذي يطرح نفسه؛ لماذا إذا أثيرت هذه القضية؟ لا يثار إلا الحديث عن قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؟ ولماذا نترك تلك الآيات الكثيرة وذلك الإجماع المنعقد وتلك الفتاوى ونتحدث عن آية المائدة؟ فهذا أمرٌ فيه ما فيه.

لماذا تُعمَّى تلك الآيات البينات الواضحات عن الناشئة وعن الدعاة؟ ولا يطرح إلا ما فيها الإشكال؟ رغم أن الإشكال غير موجود، ولكن من جهة الفرض الجدلي –لو فرضنا جدلًا أن الآية فيها إشكال-؛ فلماذا نلجأ للمشكل

---

(٤) سورة المائدة\ ٤٤.

ونترك الواضح؟ ولماذا نلجأ للمجمل ونترك المفصل؟ فالمسألة تطرح كثير من علامات الاستفهام. وهذا ليس من الإنصاف في شيء، هذه واحدة.

النقطة الثانية: أن هذا ليس منهج علمي، فالمنهج العلمي -كما هو معلوم عندكم-، ينص على أنك إذا أردت أن تصدر حكمًا على مسألة ما -صغرت أو كبرت في الفروع أو في الأصول-، يجب عليك أن تجمع كل النصوص التي تتحدث عن هذه المسألة، ثم تبني عليها الحكم؛ وهذا أمر معروف يعرفه أصغر طالب علم.

والذي يحصل اليوم أن تلك النصوص الكثيرة الواضحة المحكمة البينة، القطعية الثبوت من كتاب ربنا والقطعية الدلالة، والتي عليها فتاوى أهل العلم، وعليها الشروح والتفسيرات لأهل العلم في القديم والحديث؛ يُترك كل هذا الكم الهائل، ويُتكلّم فقط في قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ رغم أنّ الآية -كما سيأتي معنا- محكمة واضحة، نصٌّ في محل النزاع يقطع الرقاب والأعناق، ولكن من باب الفرض الجدلي؛ لو أنها محتملة فلماذا نترك الواضح البين ونذهب للمحتمل؟ فهذا المنهج ليس سليم، ومنهج يطرح العديد من علامات الاستفهام، فالمسألة فيها ما فيها.

وهذا المنهج هو منهج أهل البدع في القديم وفي الحديث، يتركون الأمور الواضحات الجليّات، ويذهبون للمجمل حتى يلبُّسوا على الناس، فلماذا تترك النور الواضح؟ وتذهب إلى الظلام والدنس؟!

ولماذا تُعمِّي على الناس أمر دينهم؟

ولماذا لا تعرض هذه المسألة كما هي في كتاب الله -سبحانه وتعالى-؟ وكما عرضها العلماء الثقات؟

الله -عز وجل- يقول في كتابه (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)[٥٨]، وانظر للحكم الذي أنزله الله تعالى مباشرةً عليهم قبل أن يذكر لنا صفة فعلهم (فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ).

والآية لا تتحدث في موضوعنا، فالآيات التي نتحدث عنها هي آيات محكمات وليست متشابهات؛ ولكن الذي نريد أن نقوله، أنه إذا كان الله تعالى حكم على الذين يتركون المحكم الواضح ويتبعون المتشابه؛ حكم عليهم بداية أن في

---

(٥٨) سورة آل عمران\ ٧.

قلوبهم زيغ، وأنهم يبتغون الفتنة، وأنهم يبتغون تأويل القرآن تأويل متعسف؛ فكيف بالذي يأتي للمحكم ويلوي عنقه، ويجعله متشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

فالواجب علينا أن نرد المتشابه للمحكم فيكون الحكم للمحكم، وهذا إذا كانت الآية متشابهة؛ فما بالك إذا كانت آية محكمة كما بينت أقوال الصحابة وأقول التابعين وأقوال أئمة المفسرين، فالذي يؤول المتشابه ويدفع المحكم حَكَم الله عليه أن في قلبه زيغ، وأنه يبتغي الفتنة ويبتغي تأويل القرآن، فكيف بالذي يلوي عنق المحكم؟ ويريد أن يجعله قسرًا وجبرًا متشابه؟!

ولو سلّمنا له جدلًا أنه متشابه، فالطريقة المثلى التي أرشدنا إليها كتاب ربنا، وعلمنا إيّاها الثقات من علماء الأمة في التعامل مع المتشابه: هي أن نرد المتشابه للمحكم ونجعل الحكم للمحكم، وأن نحمل المحتمل على الأمر البين، وأن نحمل الأمر الذي فيه إشكال على الأمر الذي ليس فيه إشكال، وهذا منهج بدهيّ مُسلّم به لا يماري فيه أحد، يقطع به كل من شمّ رائحة العلم.

ورغم هذا نقول أن الآية محكمة بل هي نصٌ في محل النزاع، وسيأتي معنا التفصيل في هذا الأمر، ونقول أن هذه الآية عمدة في موضوعنا، وسنفصل الحديث عنها بسبب الشبهات التي انتشرت حولها في هذا العصر؛ تلك الشبهات التي فرّغت الآية عن موضوعها، والتي جعلت الآية ألفاظ لا حقيقة لها، وحاشا كلام الله أن يكون فيه ما لا حقيقة له ولا معنى له؛ وهذا الكتاب وخصوصًا تلك الآيات ما أنزلت إلا ليحكم بها بين العباد وعلى البلاد.

الفصل الأول: أسباب نزول آيات المائدة،

أولًا مقدمة حول سياق الآيات:

نتكلم أولًا عن سبب نزول هذه الآية، وهناك ملاحظة يغفل عنها الكثير، الكثير منّا يظن أن هذه الآيات أنزلت وحدها، ابتداءً من قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)([٦])، وهذا أمر خاطئ، فهذه الآية تسبقها آيات تمهد وتوطئ لهذا الحكم، وحتى تفهم الآيات الثلاث؛ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(٦)سورة المائدة\٤٤.

الْكَافِرُونَ)[87] (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون)[88] (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون)[89]؛ لابد عليك أن تفهم الآيات التي تسبقها في السياق والتي أنزلت معها.

واستمع لسياق للآيات فالسياق يوضح تمامًا طبيعة القضية التي يدور حولها الكلام، ويوضح تمامًا بصورة لا تحتمل التأويل المراد بقوله تعالى (الكافرون) (الظالمون) و (الفاسقون)، ويوضح تمامًا أن القضية ليست حول الحلال والحرام، وليست قضية كمال إيمان أو نقص إيمان؛ وإنَّما القضية قضية كفر وإيمان.

يقول تعالى: (يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ * وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ

---

(٨٧) سورة المائدة\ ٤٤.

(٨٨) سورة المائدة\ ٤٥.

(٨٩) سورة المائدة\ ٤٧.

بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ).[1]

في أول آية من هذه الآيات حدّد الله تعالى؛ طبيعة القضية وطبيعة الصراع وماهية النزاع، والمسألة التي يدور حولها الكلام، فقال: (يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)؛ فذكر تعالى في هذه الآيات الحكم قبل أن يوضح صفة الفعل، وفي هذا إشارة تنبيه إلى أن القضية لا تحتمل التأويل، وأنها ليست قضية إيمان مستحب وكفر دون كفر، وإنما هي قضية خروج عن الملة وارتداد عن هذا الدين، وليس كفر مجرد بل قال الله تعالى (يُسَارِعُونَ)؛ فقضية ترك شرع الله واتباع شرع غيره ليست فقط قضية كفر وإنما هو مسارعة للكفر، فهذا الفعل ليس مكفّرًا عاديًا ولكنه مكفر يتميز بأنه كفر فوق كفر.

والكفر كما تعرفون دركات كما أن الإيمان درجات، وهناك ردة مغلظة وهناك ردة مخفّفة، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى المجلد ٢٨؛ وكلاهما ردة عن دين الله، ولكن شتان بين هذا وذاك، وإن كان كلاهما مخلد في النار.

وذكر تعالى الكفر في الآية معرفًا بالألف واللام (يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)، ثم حتى يؤكد تعالى هذا المعنى، وأن المراد به الكفر الأكبر، قال: (مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) وهذا تمامًا كقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ)[2]، وكقوله تعالى: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[3].

فهل الذي يقول بلسانه (آمنت) ويحكم عليه الله أنه لم يؤمن بقلبه، هل هذا كافر كفر أصغر؟!

بل هذه صورة قطعية للنفاق الذي يستحق صاحبه الخلود في نار جهنم، بل يكون في الدرك الأسفل في النار.

---

(1) سورة المائدة\ ٤١- ٥٠.

(2) سورة النساء\ ٦٠.

(3) سورة النور\ ٤٧.

فمن أول آية انتهت القضية وحسمت؛ لأنه بلاغ عظيم من رب العالمين الذي يسر القرآن للذكر، خاصة في مسائل الاعتقاد، فهذه الصورة المذكورة في الآية لا تحتمل الكفر الأصغر أو الكفر دون كفر، ولم يقل بهذا أحد حتى المرجئة لم يقولوا هذا.

ثم عقّب الله تعالى في هذه الآية، بعد أن ذكر هذا الصنف بذكر صنف آخر وهم اليهود، فقال: (وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ)، وذكر المفسرون وعلى رأسهم ابن كثير، أن الآيات تتحدث عن صنفين من الذي مرقوا وارتدوا على أدبارهم من هذا الدين، الصنف الأول: هم المنافقين، والصنف الثاني: هم اليهود.

ثم يبدأ الله تعالى بأن يفسر ويوضح صفة فعل اليهود فيقول: (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا)؛ أي يقولون نذهب إليه، فإن سمعنا منه ما نحب ونريد؛ نسمع له ونرفعه ونزكيه وننشر كلامه ونجعله شيخ الإسلام وعلامة الزمان، أما إذا قال كلام يخالف ما عندنا وما تعلمناه فنعرض عنه ولا نسمع منه.

وسبحان الله، الحق واحد في القديم والحديث في غاياته وفي أهدافه وفي أساليبه؛ وكذلك الباطل واحد في القديم والحديث، في غاياته وفي أهدافه وفي أساليبه.

ثم يقول تعالى: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، فمن يضله الله لن تستطيع فعل شيء له، فهو لن يستفيد من الآيات البينات، ولن يستفيد من إقامة الحجة، كما قال تعالى (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ)([٣])، فالقضية ليست قضية إقامة حجة، وليست قضية دليل، وإنما القضية قضية أمور في النفوس تتغلب على حكم الله وحكم رسوله، وإن كانت من القطعيات المعلومة من الدين بالضرورة، التي لا تحتمل أصلًا نقاش.

ثم انظر للحكم من رب العالمين عقابًا لكم، من يعرض عن الحجة من بعد ما تبينت له أو يصم عنها بداية؛ فيضع في أذنيه القطن المعنوي، يقول تعالى: (أولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، فهل هذه صفات الكفر الأصغر؟ أن يكون لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم؟

---

(٣) سورة الجاثية\٢٣.

يقول تعالى (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)؛ فهم كانوا يعرفون حكم الله معرفة يقينيّة، وسيأتي معنا كلام ابن كثير أنهم لم ينكروا حكم الله -عز وجل-، ولم يعتقدوا بطلانه، بل فوق ذلك كانوا يعتقدون بطلان الحكم المبدّل، الذي وضعوه من عند أنفسكم؛ ورغم ذلك كفرهم بتلك المناطات، التي كلها من باب الهوى، ومن باب تقديم الهوى على الشرع المنزل.

ثم قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)،

إلى قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون).

وإلى قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون).

وإلى قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)؛ وهذه آخر آية أنزلت ضمن هذه المجموعة من الآيات، فهذه الآيات أنزلت كلها دفعة واحدة كما جاء في الصحيحين، فالقضية لها توطئة ولها تمهيد يوضح عن أي شيء يتحدث المولى -سبحانه وتعالى-، وعن أي شيء يسقط الله -عز وجل- هذه الأحكام من فوق سبع سماوات، بأنهم كافرون ظالمون فاسقون.

سبب النزول الأول:

ورد في سبب نزول هذه الآيات سببان، ذكرهما المفسرون وذكرهما ابن كثير في تفسيره. ونحن سنقرأ بعض الروايات التي تحدثت عن أسباب النزول، وستتضح أهمية هذه الروايات؛ لأن كل رواية تشرح الرواية الأخرى، ثم تشرح وتفصل المناط الذي من أجله حكم الله عليهم بالكفر.

أول هذه الروايات ما ذكره الشيخان البخاري ومسلم، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (أن اليهود جاءوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟). فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد

الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم؛ فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة"([4])اهـ.

والحديث يدل على أن آية الرجم لم تزل من التوراة، بل هي موجودة حتى الآن في التوراة المحرفة، بل في عدة مواضع من التوراة؛ فالقوم لم ينكروا ولم يبدلوا حكم الله، ولم يزيلوه ولم يحرفوه من كتاب ربهم.

وهذه الرواية هي رواية مجملة، وهناك عدة روايات أخرى مفصلة بعضها في الصحيحين؛ وهذه القصة رويت عن أربعة من الصحابة، ابن عمر وأبي هريرة والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله –رضي الله عنهم–.

من تلك الروايات ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبي داود في سننه([5])، وابن جرير في تفسيره([6])، وذكره ابن حجر في الفتح ١٢\١٦٧، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: (زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم، فقام على الباب فقال (أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟) قالوا: يحمم ويجبه ويجلد، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما، قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سكت، ألظ به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– (فما أول ما ارتخصتم أمر الله) قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أثره من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (فإني أحكم بما في التوراة) فأمر بهما فرجما، قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا)؛ فكان النبي –صلى الله عليه وسلم– مِنْهُمْ) اهـ.

---

(٤) صحيح البخاري (٣٦٣٥)، صحيح مسلم (١٦٩٩) واللفظ للبخاري.

(٥) سنن أبي داود حديث رقم (٤٤٥٠).

(٦) تفسير الطبري ٤/ ٥٨٩.

والتحميم كما ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (قوله تحميم الوجه: أي يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد، والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم)[٧٩٤]، والتجبية: إركاب الزانيان على حمار ولكن بصورة منكوسة، فيوضع قفا الرجل على قفا المرأة؛ فاليهود تركوا الرجم واستبدلوه بهذه الصورة من الجلد والتشهير بين الناس.

وتأمّل كلام اليهودي عندما سأله الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن أول سبب جعلكم تترخّصون في أمر الله، وتتركون شرعه وتصنعون هذا الشرع المبدل، وانتبه جيدًا لأن هذا المناط يرد على كثير من المعاصرين، الذي قالوا أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله اتباعًا لهواه أو إيثارًا لذوي القربى فهو كفر أصغر، فانظر لهذا المناط الذي هو قطعي الدلالة، في تلك الصورة التي ذكروها وجعلوها كفرًا أصغر.

قال اليهودي: (زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أثره من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه)؛ فالملك عندما زنى قريبه لم يقم شرع الله، وعندما زنى العامي رأى أنها فرصة ليظهر بصورة المقيم لشرع الله أمام الناس؛ كما يحدث الآن فيقام شرع الله على المساكين والرعاع، أما الأمراء والوزراء فلا يستطيع أحد أن يقترب منهم، بل قبل أن تذهب الحملة (حملة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، تتأكد وتسأل هل فلان موجد؛ فإذا وجدوا أنه موجود أوقفوها وإذا وجدوا أنه غير موجود قاموا بالحملة، فلا يذهبون إلا إذا تأكدوا من خلو بيت الدعارة من فلان وعلان، فيذهبوا للمساكين والرعاع فيقيموا فيهم حد الله؛ حتى يظهروا أمام الناس أنهم يقيمون الكتاب والسنة، وأنهم دولة تحكم بالإسلام، فهم أشبه الناس باليهود.

قال: (..ثم زنى رجل في أثره من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه)، وفي رواية أنهم قالوا: (ابدأ بصاحبك)؛ فحتى يحلوا الإشكال قالوا نتفق على عقوبة يخضع لها الجميع، يخضع لها الملك والأمير والمسكين والضعيف، قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: (فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم)؛ أي أنهم اتفقوا وتواطؤوا على التحميم والجلد والتجبية وتركوا الرجم؛ ولكنهم لم يجحدوا ولم ينكروه، ولم يحذفوا الرجم من الكتاب، وكانوا يعرفون أن حكم الله في الزنا هو الرجم بنص تلك الروايات، ولكنهم رأوا المصلحة في أن يستبدوا الرجم بالتحميم والتجبية والضرب، والمصلحة التي رأوها هي أن يضعوا عقوبة عامة تطبق على الجميع، حتى لا تحدث كل مرة نفس هذه المشكلة، فضع هذا المناط (فاصطَلحوا) في رأسك وطبق عليه هذه القوانين الوضعية الآن.

---

(٧٩٤) فتح الباري ١٢\١٢٩.

وأخرج مسلم[1] وأبو داود والنسائي[2] وابن ماجة رواية أخرى[3]، عن طريق البراء بن عازب –رضي الله عنه– أنه قال: (مر على النبي –صلى الله عليه وسلم– بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم –صلى الله عليه وسلم–، فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)، فأمر به فرجم، فأنزل الله –عز وجل–: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)[4] إِلَى قَوْلِهِ: (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ)[5]؛ يقول: ائتوا محمدا –صلى الله عليه وسلم–، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) في الكفار كلها).اهـ.

وهذا الرجل الذي دعاه النبي –عليه الصلاة والسلام– من علماء بني إسرائيل، سيأتي معنا أن اسمه عبد الله بن صوريا الأعور، فناشده النبي –عليه الصلاة والسلام– فقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى) وفي رواية أخرى ذكرها الحميدي في مسنده[6]، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: (فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟)، فقال هذا الحبر لصاحبه: (ما نشدت بمثله قط)، ثم أجاب النبي –عليه

---

(1) صحيح مسلم (١٧٠٠).

(2) السنن الكبرى للنسائي (١١٠٧٩).

(3) وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٥٢٥).

(4) المائدة\ ٤١

(5) المائدة\ ٤١

(6) مسند الحميدي (١٣٣١).

الصلاة والسلام- فقال: (لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم)، وهذا دليل أنهم كانوا يعرفون الحكم، ولم يعتقدوا أنه نسخ وأنهم لم يبدلوا أو يحرفوا.

ثم بدأ يذكر المناط والسبب الذي من أجله أعرضوا عن حكم الله، وهو الهوى الذي في ظنهم مصلحة؛ فقال: (ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم)، فالذي دفعهم لترك حكم الله هو الهوى والمصلحة التي رأوها، ولكنهم لم ينكروا حكم الله أبدًا.

فجاء في صفة فعل اليهود حتى الآن (اصطلحنا) و (واجتمعنا)، وانظر للقوانين الوضعية وما فيها من اصطلاح من هؤلاء الحكام، وما فيها من اجتماع عليها.

فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي هذا منقبة عظيمة له: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)، والدين اليوم قد مات ويحتاج من يحيه.

يقول الراوي الصحابي البراء بن عازب:

(أمر به فرجم، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾[4]، إلى قوله ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾[5]، يقول: ائتوا محمدا -صلى الله عليه وسلم-، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، في الكفار كلها).

ومعنى قول البراء بن عازب (في الكفار كلّها): أن الآيات الثلاث كلها الكفر المذكور فيها هو الكفر الأكبر، والأمر الثاني الذي نستفيده من حديث البراء: أن الأوصاف الثلاث هي أوصاف لموصوف واحد؛ فالكافرون هم الظالمون هم الفاسقون، فالظلم المذكور في الآيات هو الظلم الأكبر المخرج من الملة، والفسق المذكور في الآيات هو الفسق الأكبر المخرج من الملة، وستأتي معنا هاتين النقطتين بالتفصيل.

---

(4) المائدة\ 41

(5) المائدة\ 41

إذًا اليهود لمصلحة عقلية، وهي أنهم يريدوا أن يجعلوا حكمًا عامًا يوضع وينفذ على الشريف والوضيع؛ تركوا حكم الله والذي هو الرجم، واستبدلوا بالتحميم والجلد.

وفي رواية أخرى ذكرها الإمام البخاري في صحيحه[6]، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– قال لليهود: (ما تصنعون بهما؟)، قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، قال: (أْتوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[7]، فجاءوا، فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور، اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: (ارفع يدك)، فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد، إن عليهما الرجم، ولكنا نكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما، فرأيته يجانئ عليها الحجارة). اهـ.

وانظر إلى هذا المناط الجديد، والكفر ملة واحدة، كما يعلم اليوم كثير أن حكم الله فرض عين، وأن الحاكم المرتد يجب الخروج عليه بالإجماع، وأن الربا حرام، وأن الذي يبيح الربا كافر كفر أكبر، خارج من الملة بالإجماع ولكنهم يكتمونه، كما قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)[8].

وهذا ما يحدث اليوم في ظل القوانين الوضعية، من كتمان أحكام الله وأحكام رسوله، بل فوق ذلك وصلوا إلى درجة فاقت المناطات التي كفّر الله اليهود بها؛ وهي أنهم أباحوا المحرمات، اليهود حتى الآن لم يبيحوا المحرمات ولكنهم غيّروا العقوبة، فالزنا محرم عنهم حتى الآن، أما هؤلاء اليوم فغيروا الأحكام وفوق ذلك أباحوا المحرمات القطعيّة.

فبالإضافة إلى (اجتمعوا) و(اصطلحوا) ضع (يتكاتمونه) أيضًا في ذهنك.

---

(6) صحيح البخاري (٧٥٤٣).

(7) آل عمران\ ٩٣.

(8) سورة آل عمران\ ١٨٧.

وفي رواية أخرى عند أبي داوود( )، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: (جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم»، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة؛ فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم –برجمهما.) إهـ.

فالعلة التي جعلتهم يعرضون عن حكم الله هي الهوى والمصلحة؛ فرأو أن القتل سيذهب رجالهم؛ فقالوا نعرض عن القتل ونضع حكمًا آخر، وعند الطبراني عن عبد الله بن عباس: (وإنا نخبرك أن الله أنزل على موسى في الزاني الرجم، وأنا كنا قوما شببة، وكانت نساؤنا حسنة وجوهها، وأن ذلك كثر فينا، فلم نقم له، فصرنا نجلد والتعبير)( ).

وهناك إضافة على الهامش، وهو أن ابن صوريا المذكور في بعض هذه الروايات، قد ذكره القرطبي في تفسيره أنه أسلم بعد هذه الحادثة، ثم ارتدّ عياذًا بالله، ونفس هذا الأمر ذكره الطبراني في حديث ابن عباس السابق –رضي الله عنه–، فقال فيه ابن صوريا: (أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبيٌّ مرسلٌ، ولكنهم يحسدونك)( )، ثم قال ابن عباس –رضي الله عنهم– في آخر الحديث: (ثمّ كفر بعد ذلك ابن صوريا فأنزل الله –عز وجل–: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ))( ).

إذًا هذه المناطات التي ذكرنها توضح بصورة جليّة أن سبب (...).

إذًا مر معنا في السبب الأول أربعة صحابة، بالإضافة إلى ابن عباس فهم خمسة.

---

(٩) سنن أبي داوود (٤٤٥٢).

() المعجم الكبير للطبراني (١١٨٧٥).

(٢) انظر تفسير الطبري حديث رقم (١١٩٢١).

(٢) انظر تفسير الطبري حديث رقم (١١٩٢١)، وهذا الأثر الذي في تفسير الطبري هو عن أبي هريرة، وليس عن ابن عباس –رضي الله عنهم جميعًا–

سبب النزول الثاني:–

سبب آخر وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده،[٣] عن ابن عباس قال:

(إن الله –عز وجل– أنزل: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وَ(أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وَ(أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)؛ أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة، فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة، فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة، وذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: (أن ابعثوا إلينا بمائة وسق).

فقالت الذليلة: (وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك).

فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: (والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيما منا، وقهرا لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه: إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم، فلم تحكموه).

فدسوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ناسا من المنافقين؛ ليخبروا لهم رأي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلما جاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله –عز وجل–: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الذِينَ قَالُوا آمَنَّا)، إلى قوله: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ). ثم قال: فيهما والله نزلت وإياهما عنى الله –عز وجل–)اهـ.

وهذه القصة لها رواية أخرى، أخرجها عبد الله بن جرير في تفسيره[٤]، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أيضًا، أنه قال عن هذه الآيات: (إنما نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني النضير، وكان لهم شرف،

---

(٣) الحديث رقم (٢٢١٢).

(٤) تفسير الطبري حديث رقم (١١٩٧٤).

تؤدِّي الدية كاملة، وإن بني قريظة كانوا يؤدون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على الحقّ في ذلك، فجعل الدية في ذاك سواءً) اهـ.

وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد( )، وذكرها أبو داود( ) والنسائي( ) وابن حبان( ) والحاكم في المستدرك( )، وذكرها ابن جرير أيضًا في تفسيره( )، عن ابن عباس أيضًا أنه قال: (كانت قريظة والنضير، وكان النضيرُ أشرفَ من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلًا من النضير قُتِل به؛ وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلًا من قريظة، أدَّى مئة وَسْقَ تمرٍ. فلما بُعِث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قَتَل رجل من النضير رجلًا من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا! فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–! فنزلت (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)). اهـ.

الترجيح بين سببي النزول:–

إذًا يتضح لنا أن هناك سببين لنزول هذه الآيات، ولكن كما هو معروف وكما هو مقرر في علوم القرآن في تعدد أسباب النزول، أن أهل العلم يلجؤون للترجيح بينهما، والأمر في هذه المسألة ميسر:

أولًا: روايات السبب الأول في الصحيحين فهي متفق عليها، وحتى لو سلّمنا –كما ذكر الشيخ أحمد شاكر– بإسناد روايات السبب الثاني؛ فلا يقدم بأي حال من الأحوال على ما ذكر في الصحيحين ما لم يذكر في الصحيحين، فهو متفق عليه، فهذا هي النقطة الأولى لترجيح السبب الأول.

() مسند الإمام أحمد (٣٤٣٤).

() سنن أبي داود (٤٤٩٤).

() سنن النسائي (٤٧٣٢).

() صحيح ابن حبان (٥٠٥٧).

() المستدرك على الصحيحين للحاكم (٨٠٩٤).

() تفسير الطبري (١١٩٧٥).

ثانيًا: سبب النزول الأول رواه أربعة من الصحابة؛ أبو هريرة والبراء وجابر وعبد الله بن عمر –رضي الله عنهم–؛ أما السبب الثاني فتفرد بروايته ابن عباس، بالإضافة إلى أن ابن عباس نفسه له رواية أخرى بنفس السبب الأول، يوافق فيه الصحابة.

الأمر الثالث: أن الصحابة الذي رووا السبب الأول منهم ثلاثة كانوا في المدينة، أما ابن عباس –رضي الله عنهم جميعًا– كان في مكة، ولم يهاجر للمدينة إلى بعد فتح مكة، أي العام الثامن من الهجرة، وقد أشار ابن حجر في (فتح الباري) أن هذه الحادثة حصلت قبيل فتح خيبر، والذي ذكره ابن حجر أشار إليه الطبراني في معجمه والحميدي ايضًا؛ فذكروا أن هذه الحادثة حصلت بين رجل وامرأة من أشراف خيبر، بل قالوا من أهل فدك؛ وهذا الأمر ذكره ابن حجر في فتح الباري في المجلد الأول صـ ١٦٩، أن هذه القصة حصلت بين رجل وامرأة من أشراف خيبر قبيل فتح خيبر.

وفتح خيبر كان في السنة السابعة من الهجرة، وابن عباس هاجر للمدينة بعد الفتح أي بعد العام الثامن، وفي تلك الفترة التي هاجر فيها ابن عباس كانت المدينة خالية من اليهود، فالحادثة كانت في يهود خيبر الذي أجلوا منها، فهذا أمر ثالث يرجح السبب الأول على السبب الثاني.

أمر رابع، وهو صريح الدلالة قاطع النزاع، وهو أن ابن عمر –رضي الله عنهما– أحد رواة السبب الأول، قال كما ذكر الإمام مسلم في صحيحه: (فكنت ممن رجمها)؛ فهذا نص صريح واضح الدلالة في ترجيح السبب الأول على الثاني، وكذلك مر معنا من أثر ابن عمر في البخاري ومسلم، قوله أن الرجل كان ينحني على المرأة ليقيها الحجارة.

فابن عمر كان حاضرًا بنفسه تلك الحادثة بالإضافة إلى أنه راويها. وذكر هذه المسألة في أسباب الترجيح الإمام السيوطي، في كتابه (الإتقان في علوم القرآن) في المجلد الأول صـ ٣٢، فقال في ضمن الأسباب التي يرجح بها بين أسباب النزول المتعددة، أنه إذا استوى إسنادان في الصحة، فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر للقصة.

فابن عباس –رضي الله عنهما– لم يحضر أولًا تلك القصة؛ لأنه كان في تلك الفترة في مكة، فهو ذكر ما حكي له من بعض الصحابة، فأثر ابن عباس هو من باب ما يعرف عند أهل المصطلح بمرسل الصحابي، في حين قصة ابن عمر ذكرها ورواها وكان ممن حضروها وشاركوا فيها.

وهذا الأمر هو ما قاله ابن كثير في تفسيره، فقال: (قيل: نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلا، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه، والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين

١ ٢ ٥

زنيا)( ) اهـ.

وهذا الترجيح يستفاد من هذه الأمور التي ذكرناها؛ أولًا: من السبب الأول في الصحيحين، وما في الصحيحين مقدم على ما في غيرهما، وكذلك أن سبب النزول الأول ذكره خمس من الصحابة، منهم ابن عباس نفسه؛ أما السبب الثاني؛ فتفرد به ابن عباس، السبب الثالث: أن ثلاثة من رواة السبب الأول كانوا ممن عاصروا اليهود في المدينة فرأوا شيئًا شاهدوه بأنفسهم، الأمر الرابع: أن ابن عمر –وهو من رواة السبب الأول– كان ممن حضر تلك الواقعة بل شارك في الرجم، كما هو مذكور في صحيح مسلم وصحيح البخاري، وكون الراوي ممن حضر القصة هو عامل مرجح ترجيحًا قويًا في أسباب النزول، كما ذكر الإمام السيوطي.

والأمر سيان سواء كان سبب النزول الأول أو الثاني، أو كان للآية سببان للنزول فالأمر واحد عندنا، ونحن ذكرنا السبب الثاني حتى تتضح الصورة ويزداد الأمر وضوحًا في الذهن، فذكر السبب الثاني معين لنا في تنزيل تلك المناطات المذكورة في الواقع المعاصر الذي نعيشه، بل إذا وضعنا السبب الأول إلى جانب السبب الثاني، الذي وضح فيه راويه أنهم اصطلحوا واتفقوا، لكان هذا الأمر مساعدًا قويًا ومناطًا واضحًا عن مدى المطابقة والمشابهة؛ بين صفة فعل اليهود الذين أنزلت فيهم تلك الآيات، وبين صفة فعل الحكام المعاصرين، وهذا ما سنتكلم عنه –إن شاء الله– في الدرس القادم.

صفة فعل اليهود التي كفرهم الله بها من فوق سبع سماوات:

نتكلم الآن عن صفة فعل أهل الكتاب التي استحقوا بها تكفير الله تعالى لهم من فوق سبع سماوات، وهذه المسألة تعتبر حجر الأساس في بناء الحكم على حكام اليوم؛ لأن تصور الإنسان تصورًا صحيحًا لتلك المناطات المصرّح بها في أسباب النزول، يكفي في تفنيد كافّة الشبهات التي يُروج بها حول تلك الآيات.

()٢تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٢.

ونقول أن الأحاديث الصحيحة في الصحيحين مصرحة بصفة فعل أهل الكتاب، ومصرحة بتلك المناطات التي كفروا به، ونقول سواء جعلنا سبب النزول سبب واحدًا بقصة اليهوديين الذي زانيا، أو جعلناهما سببين اثنين بإضافة قصة الدية بين طائفتي اليهود فالأمر سيان، بل إذا اعتبرناهما سببين فهذا يزيد الأمر وضوحًا وبيانًا وجلالًا، كما قال ابن كثير في توضيح هذه المسألة، أنه يمكن أن يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد؛ فنزلت هذه الآيات.

فالأمر لا يختلف ونحن سنعتبر أن للنزول سببين؛ لأنه بضم السببين؛ ما ورد في قصة اليهوديين الذين زنيا وما ورد في قصة العزيزة والذليلة؛ تتضح تمامًا تلك الصورة والصفة التي من أجلها كفرهم الله تعالى بها.

وهناك وجه نستطيع أن نجمع به بين السببين، وذلك الوجه هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع فتاواه في المجلد ١٣ صـ ٣٣٩ قال -رحمه الله-: (وقولهم -أي السلف- نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أنه سبب النزول ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عنى بهذه الآية كذا.. وإذا عرف هذا فقول أحدهم نزلت في كذا لا ينافي قول الآخر نزلت في كذا إذا كان اللفظ يتناولهما.)[٢] اهـ.

وصورة الفعل في صفة الزنا هي نفسها صورة الفعل في قصة الدية، والاختلاف أن هذا في حد الرجم وهذا في الديّة أو حد القصاص.

ونبدأ الآن ونستعرض معًا صفة فعل أهل الكتاب، وهذه المسألة تعتبر حجر الأساس في الحكم على حكام اليوم، نقول صفة فعل أهل الكتاب ذكرت في عدة روايات، بعضها يعضّض بعضًا ويقويه ويزيده بيانًا وتفصيلًا وتوضحًا؛ ونحن استعرضنا من قبل الروايات بالتفصيل، ونُركّز الآن فقط على صفة فعلهم، أي على المناط الذي من أجله كفرهم الله -عز وجل-.

من هذه الروايات مع ما ذكره الشيخان عن ابن عمر، من طريق عبد الله بن دينار، أن اليهود قالوا للرسول -عليه الصلاة والسلام-: (إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه)[٣] ، وهذه أول صفة وضع خط تحت قولهم (أحدثوا)؛

---

(٢) مجموع الفتاوى ١٣\٣٣٩.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٦٨١٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩).

وهذه الصورة جزء من قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[4]، فكانوا يشرعون لهم ويحرمون عليه الحلال ويحلون لهم الحرام، ومن ضمن الأمور التي شرعوها لهم، أنهم أحدثوا لهم التحميم والتجبية بدلًا عن الرجم.

وكذلك في رواية الإمام مسلم عن البراء بن عازب أنهم قالوا: (فاجتمعنا على التحميم والجلد)[5]، فاجتمع اليهود على التحميم والجلد وتركوا حكم الله الرجم، وفي رواية البخاري عن طريق عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– (إن عليهما الرجم، ولكنا نكاتمه بيننا)[6]. إذًا اليهود أولًا أحدثوا ثم اجتمعوا عليه ثم تكاتموه.

وفي رواية للإمام أحمد وعند أبي داود أيضًا واللفظ له عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنهم قالوا: (فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ)[7]، إذًا اليهود أحدثوا ثم اجتمعوا ثم تكاتموا ثم اصطلحوا.

كذلك في رواية البراء بن عازب في صحيح مسلم أنهم قالوا: (قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم)[8].

إذًا اجتماع وتداعي على تغيير حكم الله –سبحانه وتعالى–، وحاول وأنت تستمع لتلك الأوصاف والمناطات أن تنزلها على الواقع المعاصر الذي نعيشه، والمسألة في غاية الوضوح؛ إذًا اليهود أحدثوا واجتمعوا وتكاتموا واصطلحوا هذه العقوبة بينهم، وفي رواية للإمام أحمد من طريق عبد الله بن عباس –رضي الله عنها– أنه قال واصفًا فعل اليهود:

---

(4) سورة التوبة\٣١.

(5) مسند الإمام أحمد (١٨٥٢٥)، سنن أبي داود(٤٤٤٨)، سنن ابن ماجه (٢٥٥٨)، ونص رواية الإمام مسلم في صحيحه (١٧٠٠): (قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم).

(6) صحيح البخاري (٧٥٤٣).

(7) سنن أبي داود (٤٤٥٠).

(8) صحيح مسلم (١٧٠٠).

(ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة، فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة، فديته مائة وسق.)[29].

إذًا يتضح من هذه الروايات بصورة جليّة، أن الصورة التي قام بها اليهود بتغيير حكم الله وتبديله؛ هي أنهم اجتمعوا واصطلحوا وارتضوا واتفقوا على تبديل حكم الله وتغييره، ثم تكاتموا فيما بينهم، والذين تكاتموا هم الأحبار والرهبان، الذين قاموا بتغيير هذه الأحكام، فتكاتموها على أن يظهروا للناس أن حكم الزنا ليس هو الرجم، وإنما هو التحميم والتجبية، من عند أنفسهم وليس من عند الله تعالى؛ إذًا القوم غيروا حكم الله وبدلوه واستحدثوا حمم آخر مكانه هو الجلد والتجبية والتحميم.

أمر آخر يوضح لنا المناط الذي كفره الله به وهو الباعث الذي دفعه إلى تغيير وتبديل حكم الله؛ وهذه مسألة مهمة؛ فمعرفة الباعث بصورته الصحيحة يجعلك تعرف البواعث التي قيل أن وجودها دليل على الكفر الأصغر؛ وهذا الكلام في منتهى الباطل، فهذه البواعث التي ذكروها وجعلوها من الكفر الأصغر، هي بعينها البواعث المذكورة في روايات الصحيحين وفي روايات السنن، والتي كفرهم الله –عز وجل– من أجلها.

وأول تلك الروايات ما رواه الإمام مسلم عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– أنهم قالوا: (نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم)[30].

إذًا أول باعث في هذه الرواية هو المصلحة العقليّة، فرأوا أن المصلحة حتى لا تحدث فتنة بين الأغنياء والشرفاء وبين المساكين وباقي الناس؛ فقالوا تعالوا نجعل حكمًا عامًا وننبذ كتاب الله وراء ظهورنا، فهذه الرواية توضح أن باعثهم لهذا لم يكن أبدًا إنكار حكم الله، ولم يكن جحود حكم الله بقلوبهم، وإنما هي المصلحة المجردة، المصلحة العقلية بمنع هيجان الفتنة؛ وتذكرون في الرواية التي ذكرناها، أن الملك عندما أراد أن يقيم الحد على أحد العامة/ قام قومه وقالوا: (لا نرجم

(٢٩) حديث رقم (٢٢١٢).

(٣٠) صحيح مسلم (١٧٠٠(

صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه)( ) ، فحتى يمنعوا هذه الفتنة، اجتمعوا على عقوبة يطبقوها على الشريف والوضيع.

وفي الرواية الثانية، التي أخرجها الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال لهم: (فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟) فقالوا: (زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أثره من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم)( ).

فالذي دفعهم لتغيير حكم الله بينهم المصلحة التي رأوها، والسبب الثاني: المحاباة والمجاملة؛ فالملك ترك حكم الله محاباة ومجاملةً لقريبه، وفي هذا نزلت الآيات.

وكذلك في رواية أبي داوود عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–، أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: (فما يمنعكما أن ترجموهما؟)، قالا: (ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل).( ) إ.هـ.

فرأى اليهود أنه بدل أن يستشري القتل في رجالنا ويقضي على أكثرنا، عطلنا الرجم وأردنا أن نضع عقوبة تؤمن لنا بقاء رجالنا.

وفي رواية الطبراني عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنهم قالوا: (وإنا كنا قوما شببة، وكانت نساؤنا حسنة وجوهها، وأن ذلك كثر فينا، فلم نقم له، فصرنا نجلد والتعبير)( )؛ ومعنى هذا الكلام أن نساء اليهود كانت جميلات، فكثر الزنا في اليهود واستشرى، فلو صرنا نقتل ونقتل كما هو حد الرجم لم يبقى أحد من الرجال، وهنا العلة ظاهرة في

---

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٤٤٥٠)، تفسير الطبري ٤/ ٥٨٩.

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٤٤٥٠)، تفسير الطبري ٤/ ٥٨٩.

(٣) سنن أبي داوود (٤٤٥٢).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٨٧٥).

أمرين؛ أولا: المصلحة العقلية وثانيا: الهوى؛ فالهوى جعلهم يقعون في الزنا، ثم يغيرون حكم الله من الرجم إلى الجلد؛ حتى يؤمنوا أنفسهم إذا وقعوا فيه فلا يطبق عليهم الحد.

وفي رواية قصة الدية عند أحمد، عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما: (وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة، فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة، فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم، المدينة.. ، فقالت الذليلة: (وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك)([٣٥]).

فالذي جعل العزيزة تفرض على الذليلة أن تأخذ نصف الدية، بينما تعطي العزيزة الدية كاملة هو القوة والقهر. فهذه الرواية مصرحة بصورة واضحة، على أن الباعث لتغيير حكم الله في الدية، هو الظلم والقهر والجور والطغيان.

إذًا من مجمل هذه الروايات نقول أن الباعث وراء تغيير اليهود لحكم الله؛ هو المصلحة العقلية المجردة، والآراء الفاسدة والأهواء الباردة، والظلم والجور الاستبداد والشهوات، التي جعلتهم يتحايلون على شرع الله، حتى يقعوا في شهواتهم ويكونون في مَأمن من إقامة حد الله عليهم؛ وقارن هذه البواعث مع صورة العصر الحالي.

قال ابن كثير مبينًا هذا كله في تفسيره: (نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل...، كانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم، والإركاب على حمارين مقلوبين)([٣٦]) اهـ.

وليس معنى قول ابن كثير (فحرفوه) أنهم جاؤوا بالتوراة وحذفوا آية الرجم، وكتبوا محلها الجلد والتحميم والتجبية؛ وهذه هي النقطة الثالثة التي سنتكلم فيها عن صفة فعل أهل الكتاب، إذًا قلنا في النقطة الأولى: أن أهل الكتاب أحدثوا واجتمعوا واصطلحوا، وفي النقطة الثانية: ذكرنا الهوى والمصلحة والظلم والقهر.

---

(٣٥) حديث رقم (٢٢١٢).

(٣٦) تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٢.

كان أهل الكتاب –على التحقيق– مقرين بحد الرجم إقرارًا تامًا لا شك فيه، بل كانوا يعتقدون صحته ويقرون به وبأنه مسطور في توراتهم، وكانوا فوق ذلك يعتقدون أفضليته وأنه حكم الله حقًا وصدقًا؛ وقد ظهر معنا في روايات سبب النزول أنهم كانوا يعرفون أحكام الزنا معرفةً تفصيلية، ولم يجحدوها أبدًا بقلوبهم وألسنتهم وإنما جحدوها بأفعالهم؛ أما من ناحية الاعتقاد، فكانوا مقرين ومعترفين أن حكم الله في الزاني المحصن هو الرجم.

وهذا الأمر صرحت به عدة روايات، وأول هذه الروايات ما أخرجه البخاري في صحيحه عن طريق مالك، عن نافع

عن ابن عمر أنهم قالوا: عندما قال عبد الله بن سلام أن فيها الرجم، قالوا: (صدق يا محمد، فيها آية الرجم)( )، وهذا دليل قاطع أنهم كانوا يعتقدون به ويعرفونه معرفة يقينية ثابتة.

كذلك في البخاري أيضا، عن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر –رضي الله عنهم– أنه قال: (أن اليهود جاءوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) فقالوا: (نفضحهم ويجلدون)، قال عبد الله بن سلام: (كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها)، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: (ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم)، قالوا: (صدق يا محمد فيها آية الرجم)، فأمر بهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

٥ ٣ ٨

فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة( ) ا.هـ.

وفي هذا الأثر أن اليهود لم يحذفوا آية الرجم، ولم يحرفوها ولم يزيلواها من التوراة، بل تركوها كما هي؛ فهي من المواطن التي لم يطالها التحريف، وحتى الآن لو أحضرت نسخ التوراة المحرفة، ستجد في عدة مواضع من الكتاب تحريم الزنا.

٩

وفي رواية عند البخاري كذلك أن اليهودي قال: (يا محمد، إن عليهما الرجم، ولكنا نكاتمه بيننا)( )، والتكاتم إنّما يكون بعد العلم المستقر، فالجاهل لا يسمى كاتمًا قبل أن يعرف، فهم علموه واعتقدوا صوابه، ولكنهم بعد ذلك كتموه

---

(٣٧) صحيح البخاري(٣٦٣٥).

(٣٨) صحيح البخاري (٦٨٤١).

(٣٩) صحيح البخاري (٧٥٤٣).

وأخفوه، قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ)[١]؛ والخطاب في هذه الآية وجه للذين أوتوا الكتاب، وهذا يعني أنهم عرفوا واعتقدوا صحته، ولكنه كتموه ولم يبيّنونه للناس.

وفي رواية مسلم عن البراء بن عازب أن ذلك الحبر قال: (نجد حد الزاني في كتابنا الرجم)[٢]، وفي رواية أخرى ذكرها الطبراني وذكرها القرطبي في تفسيره، ونقلها عنه ابن حجر في فتح الباري (١٢\١٦٨)، أن الأعور قال: (أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبيٌّ مرسلٌ، ولكنهم يحسدونك)[٤]. فالعلم والاعتقاد بل واليقين كان متوفرًا، فالحد كان معروف وكان مقرر في نفوسهم.

وكذلك في رواية الإمام أحمد وأبي داود عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: (أن ذلك الحبر قال بعد أن ناشده النبي –عليه الصلاة والسلام–: (اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم)[٣]، فهذه الروايات كلها مصرحة وموضحة أن القوم كانوا مقرين أن حد الله هو الرجم.

وكذلك في رواية الحميدي في مسنده عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنها– أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال لهم: (فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟)، فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط، ثم قالا: (نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية، فإذا أشهد أربعة أنهم رأوه يبدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجب الرجم) أ.هـ.[٥]

---

(١) سورة آل عمران\١٨٧.

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٠) وأخرج أبو داود في سننه (٤٤٤٨) واللفظ له.

(٢) تفسير الطبري (١١٩٢١)، السنن الكبرى للبيهقي (١٧١١٩)، ولم أجدها عند القرطبي.

(٣) سنن أبي داود حديث رقم (٤٤٥٠). تفسير الطبري ٤/ ٥٨٩.

(٤) مسند الحميدي (١٣٣١).

وانظر لهذه المعرفة التفصيلية لأحكام الزنا، التي ما زالت حتى الآن في كتبهم، وهذا الكلام الذي ذكره يصدقه قوله – عليه الصلاة والسلام–: (فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله

٥ ٤ ٥

ويكذبه)( ) ، بل حتى شرط الشهود يوافق شرعنا كما هو في سورة النور؛ والشاهد من هذا الأثر، أن لهؤلاء القوم معرفة تفصيلية –وليست إجمالية فحسب– لأحكام الزنا.

وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري، أن آية الرجم المذكورة في التوراة ذكرت في رواية عن طريق أبي هريرة –رضي الله عنه–، فقال ابن حجر في الفتح (١٢\١٦٩): (ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة (المحصن

٦

والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها)( ) ا.هـ.

وهذه الآية في التوراة موافقة لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في قصة الغامدية، عندما جاءت واعترفت بالزنا وظهرت عليها أثار الحمل؛ فأمرها النبي –عليه الصلاة والسلام– أن تذهب وتأتي بعد أن تضع حملها، فذهبت وجاءت بعد وضعت حملها، فجاءت للنبي –عليه الصلاة والسلام– وابنها في حجرها، فقال لها: ارجعي حتى تفطميه، ثم رجعت بعد أن فطمته وفي يده كسرة من خبز، فأمر النبي –عليه الصلاة والسلام– أن يُتكفل بالطفل، ثم أمر بها فرجمت.

والشاهد في هذا الكلام، أن آية الرجم كانت ما زالت موجودة في التوراة وكانوا يعرفونها، وهي موافقة لأحكام القرآن الكريم؛ كذلك في رواية أبي داود عن جابر –رضي الله عنهما–، أن اليهود قالوا بعد أن سألهم الرسول –عليه الصلاة والسلام–: (كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟)، أنهم قالوا: (نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل

٥ ٤ ٧

الميل في المكحلة رجما)( )؛ والشاهد في الرواية هو المعرفة التفصيلية لهم لهذا الحكم.

---

(٤) صحيح البخاري (٦٢٤٣).

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: (١٢\١٦٩).

(٧) سنن أبي داود (٤٤٥٢).

وفي (فتح الباري) أيضا (١٢\١٦٩): (زاد البزار من هذا الوجه (أي الوجه الذي رواه أبي داود عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-): فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة)[١].

إذًا القوم كانوا يعرفون حد الرجم معرفة تفصيلية، وهذه الروايات توافق قول الله من قبل: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ)[٢]، فبيّن الله -عز وجل- أنه في تلك الفترة التي ذهبوا ليتحاكموا للنبي -عليه الصلاة والسلام- في تلك الحادثة؛ أن حكم الله ما زال في التوراة لم يمسسه التغيير وكانوا يعرفونه، بل وهذا من الأمور التي ضاعفت كفرهم؛ لأنهم كفروا بحكم الله في التوراة، ثم أرادوا أن يكفروا بحكم الله في القرآن.

يصرح ابن كثير في تفسيره بهذه المعاني، وانتبه لكلام ابن كثير جيدًا؛ لأن فيه رد على كثير من الشبهات، خاصّة على شبهة اشتراط الاعتقاد لتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله، فيقول في تفسيره لهذه الآيات: (ثم قال تعالى منكرا عليهم في آرائهم الفاسدة، ومقاصدهم الزائغة في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدا، ثم خرجوا عن حكمه، وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم، فقال: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيها حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ))[٣] اهـ.

وهذا الكلام يعني أن القوم كانوا مصرحين بأنهم مؤمنون، متمسكون بكتاب الله وبحكم الله ودين الله، بل كانوا عندما يجادلون المسلمين يزعمون أنهم أفضل منهم وأحسن منهم، وأنهم على دين أفضل من دينهم، فإذا قلت لأحدهم: (أنت تركت حكم الله وحدّ الله وأنت غير مؤمن وغير مسلم وغير متمسك بدينك)؛ فسيقول لك: (لا بل أنا مؤمن مسلم متمسك بكتاب ربي). هذا بلسان مقاله، أمّا بلسان حاله فيُحكِّم غير الله ويُعطل شرعه؛ فهذا تمامًا مثل حال حكامنا اليوم.

ثم يقول ابن كثير: (ثم خرجوا عن حكمه، وعدلوا إلى غيره) من الجلد والتجبية والتحميم؛ ولكنهم لم يكونوا يعتقدون أن الجلد والتجبية والتحميم هي حكم الله، ولم يكونوا يعتقدوا أن الجلد والتجبية والتحميم أفضل من الرجم؛ وفي هذا رد

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: (١٢\١٦٩).
(٢) سورة المائدة\٤٣.
(٣) تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٩.

على الذين يقولون أنه يشترط أن يقول بأن القوانين الوضعية أفضل من شرع الله لنكفره، فاليهود كانوا يعتقدون أن الرجم أفضل بكثير من الحكم الذي ابتدعوه، بل كانوا يعتقدون ببطلان هذا الحكم الذي وضعوه؛ قال ابن كثير: (مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم)؛ أي يعرفون أن هذا الشرع الذي وضعوه من عند أنفسهم أنه غير ملزم لهم.

إذًا القوم في البداية استبدلوا حكم الله، ووضعوا حكم جديد من عند أنفسهم، وجعلوا هذا الحكم نافذ بينهم؛ وكان الدافع لهذا الاستبدال والتغيير؛ هو الآراء الفاسدة والأهواء الباردة والمصالح العقلية والظلم والجور والهوى، إلى غير ذلك من البواعث.

ثالثًا: القوم لم ينكروا أبدًا بقلوبهم حد الرجم، بل كانوا معترفين ومقرين أن حكم الله هو الرجم، بالإضافة إلى ذلك كانوا يعتقدون أن هذا الحكم هو أفضل وأقوم سبيلًا، بالإضافة إلى ذلك كانوا يعتقدون أن هذا الشرع المبدل، الذي وضعوه من عند أنفسهم هو باطل بذاته وغير ملزم لهم؛ ورغم هذا كفرهم الله -عز وجل-، وجعل هذه المناطات هي السبب في كفرهم وإخراجهم من دين الله.

صفة فعل حكام اليوم ومطابقتها لصفة فعل اليهود:

نفس هذه الصورة ونفس هذه المناطات ونفس هذه البواعث، نجدها تمامًا في حكامنا اليوم؛ فهم بداية عدلوا وخرجوا عن حكم الله تعالى، واستوردوا قوانين الشرق والغرب، ونبذوا كتاب الله وشرع الله وراء ظهورهم، واستحدثوا قوانين جديدة اجتمعوا عليها واصطلحوا عليها وارتضوها بينهم، ثمّ طبقوها بينهم.

والذي دفعهم لذلك كما يصرحون بأنفسهم؛ الآراء الفاسدة والأهواء الباردة والمصالح العقلية، التي زيّنها لهم شياطين الإنس والجن، بالإضافة لذلك أنهم حتى لو صرّحوا أنهم مسلمون مؤمنون موحدون، وأنهم من ولاة الأمور وأمراء المؤمنين، لا يغني عنهم من أمرهم شيء، والآيات التي مرت معنا مصرّحة بهذا، كما قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ)([1])، وقال تعالى: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)([2]).

فزعم الإيمان والإسلام والتوحيد والعقيدة هو زعم باطل، طالما أن الحاكم معرض عن كتاب الله وعن شرع الله علمًا وعملًا وتحكيمًا؛ وهؤلاء القوم كانوا يزعمون أنهم مؤمنون موحدون، وأنهم متمسكون بشريعتهم وبدينهم، إلا أنهم في الواقع العملي عطلوه واستبدلوه بغيره.

صورة حكام اليوم هي أشد كفرًا من صورة اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات:-

إذًا تبين لنا أن صفة سبب النزول هي تمامًا صورة الواقع المعاصر، بل إن صورة الواقع المعاصر هي على التحقيق أشد وأقوى من صورة سبب النزول، فما تلبس فيه حكام اليوم من مناطات مكفرة أكثر بكثير مما قام به اليهود في عدة أمور:

الأمر الأول: أن اليهود لم يستبيحوا الزنا، كما مرّ معنا في الروايات الصحيحة وهم كذلك حتى اليوم، وكل الذي فعله اليهود أنهم غيّروا العقوبة ولم يغيروا الحكم؛ فحكم الزنا باق على التحريم عندهم حتى اليوم، أما في تلك الدساتير والقوانين فقد أباح القوم الزنا والربا والخمر والمحرمات القطعية بصورة واضحة، ونحن نقلنا لكم من قبل نصوص كثير منها.

فهم يصرحون في قوانينهم أن المرأة إذا بلغت وزنت برضاها فليس عليها أي شيء، ولا يستطيع أحد أن يحاكمها ما لم تكن متزوجة، وإذا كانت متزوجة فليس لأحد أن يرفع عليها دعوى إلا الزوج، فليس للأب ولا للأخ ولا للابن ولا لأي قريب أن يتكلم معها ولو ببنت شفاة، وإذا تنازل الزوج برضاه عن دعواه وقَبِلَ أن يعاشرها؛ فقد سقطت الدعوة، فتخرج معززة مكرمة من قاعة المحكمة يحفها التصفيق والترحيب.

---

(١)سورة النساء\٦٠.

(٢)سورة النور\٤٧.

فالقوم أباحوا الزنا بصورة واضحة، فبالإضافة لأنهم غيروا العقوبة غيروا الحكم، فأولًا: غيروا العقوبة واستبدلوها بالغرامة والسجن، ثم بعد تغيير العقوبة غيروا الحكم؛ فجعلوا هناك شروط وضوابط هي فقط التي يجرم بدونها الزنا، فإذا فعل الرجل أو المرأة هذه الجريمة والفاحشة مع الانضباط بهذه الشروط والضوابط، فلا يستطيع أحد أن يعاتبه.

ونفس الشيء فعلوه بالربا، فأباحوا الربا بصورة أشد، فليس عندهم أصلًا جريمة تسمى جريمة الربا؛ بل بالإضافة لذلك وضعوا له اللوائح التنظيمية والقوانين والتراتيب الإدارية، التي يستطيع عبرها الناس أن يتاجروا ويتعالوا بالربا كما يشاءون، مع تحديد نسبة الفائدة، بالإضافة لإنشاء الصروح الربوية الشاهقة.

وكذلك أباحوا الخمر؛ فأصدروا التراخيص التي تبيح الاتجار بالخمر والتعامل معها في أماكن دون أماكن، وذكرنا سابقًا أنه في حرب الخليج كيف كانت السفن تأتي محملة بنوعين من المرفهات؛ المومسات والخمور؛ ترفيهًا عن الجنود الأشاوس الذي يدافعون عن بلاد الحرمين.

فبالإضافة لتغيير العقوبة والذي يكفي للحكم بكفرهم، فالقوم قد غيروا الحكم أصلًا؛ فأباحوا الربا والخمر والزنا وغيرها من المحرمات القطعية، إذًا اجتمع فيهم مناطات؛ المناط الأول: هو التشريع، والمناط الثاني: هو التحليل لما حرم الله، ونحن ذكرنا من قبل أن الإجماع منعقد على التكفير في كلا الأمرين، واليهود الذين أنزلت فيهم الآيات، وجد فيهم مناط واحد وهو التشريع بتغيير العقوبة؛ وبالتحقيق هم وقعوا في أربعة مناطات؛ التشريع والتحليل واتباع قوانين اليهود والنصارى وموالاة اليهود والنصارى.

هذا الفارق الأول، والفارق الثاني أن الله تعالى قد أكفر هؤلاء القوم، بتغييرهم وتبديلهم لحكم واحد من حدوده؛ فكيف بالله عليكم حُكم مَنْ بدَّل أكثر الأحكام أو مجمل الأحكام؟ ونحن لا نفرق بينهم، فالذي يبدل ولو جزئية واحدة من دين الله، ويشرع شرعًا بخلاف شرع الله فقد كفر، ولكن هؤلاء كفرهم كفر فوق كفر.

الفرق الثالث: أنّ اليهود عندما أحدثوا هذا الحكم وبدلوه لم يضعوا له دوائر وقوانين مكتوبة، وإنما ارتضوه واصطلحوا عليه بينهم نظريًا وشفهيًا، أما اليوم، فتلك القوانين الوضعية تكرم وتصان وتحفظ ويصنع لها المصادر والمراجع، بالإضافة لذلك تنشأ لها المحاكم الوضعية والقاعات والمؤتمرات، ثم أنشؤوا لها الأعوان والشرط والدرك، الذي يتكفلون بتطبيقها وإخضاع الناس لها بالحديد والنار؛ فأعطوا تلك القوانين القوة الإلزامية، والعقوبات التي تجعل الناس يخضعون لها رغبًا ورهبًا، قهرًا منهم للناس وتحكمًا منهم بالعباد والبلاد؛ وهذا الأمر لم يفعله اليهود.

فهذه الأمور الثلاث الفارقة، تزيد كفر حكام اليوم عن كفر اليهود، الذين أنزلت فيهم تلك الآيات.

انعقاد الإجماع على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في الحكم:-

وإذًا كان أهل العلم قد أجمعوا على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في الحكم؛ وصورة سبب النزول في هذه الآيات أن اليهود غيروا الحكم، فكل حالة تشابه هذه الحالة تسمى صورة سبب النزول، فإذا كان أهل العلم أجمعوا على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص والحكم؛ فما بالكم إذا كانت صورة الواقع أشد وأقوى من صورة سبب النزول؟

وهذه المسألة ذكرها أهل العلم وخاصة الذي تكلموا منهم في الأصول، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول) فقال: (وليس بين الناس خلاف نعلمه، أنها تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله

٣ ٥ ٥

كحالها)[ ] اهـ.

وهذا أمر معروف لا يماري فيه عاقل، فالآيات التي ينزلها الله -عز وجل- بسبب بعض الصحابة أو بسبب بعض الأفراد من اليهود والنصارى وكفار قريش لا تخصهم وحدهم، وإنما تشمل كل من وقع في نفس هذه الفعلة؛ وسيأتي معنا هذا الكلام عندما نتكلم عن أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وسيأتي معنا عندما نتكلم على أن قول الصحابي نزلت في كذا وكذا ليس تخصيصًا للنص، وإنما هو إخبار عن صورة من الصور تدخل في الحكم، ويبقى الحكم عامًا يدخل فيه كل من يفعل نفس هذه الفعلة.

وكذلك ذكر هذه القاعدة السيوطي في كتاب (الإتقان في علوم القرآن): (فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع، كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في (التقريب) ولا التفات إلى من شذ فجوز ذلك)[ ] ا.هـ.

---

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول صـ ٣٣.

(٤) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١\١٠٧.

وسبب النزول على نوعين؛ عين السبب وصورة السبب، فعين السبب: هم نفس الأفراد الذين أنزلت فيهم الآيات، أما كل من يفعل فعله فيسمى صورة السبب أو نوع السبب. والمسألة واضحة وهي فيها إجماع، وهي لا تحتاج تنظير ولكن حتى نؤصل الأمور.

ونقل نفس الإجماع الغزالي في كتابه الشهير (المستصفى) (٢\٦١)، وذكر نفس المسألة الآمدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) (٢\٢٤١)، وقال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه صـ ٢٥٢: (وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب قطعية الدخول في العام، فلا يجوز إخراجها منه بمخصص وهو التحقيق)[٥] اهـ.

وهذه المسألة سنأتي لها بمزيد بيان، عندما نتكلم عن تلك الشبهة التي أثارها البعض، فقالوا أن آيات المائدة خاصة باليهود؛ مع أن كل طالب علم بل كل من شمّ رائحة العلم يعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن صورة سبب النزول قطعية الدخول في حكم النص، وقد نقل الإجماع على هذا أكثر من عالم كما مرّ معنا.

هذا إذا كانت صورة سبب النزول تشابه السبب، فما بالكم إذا كانت صورة المسألة تشابه السبب وتزيد عليها بعدة مناطات؛ فهو كفر فوق كفر وليس كفر دون كفر كما يردد البعض، وستأتي معنا بالتفصيل الممل.

يقول سيد قطب –رحمه الله في الظلال–: (روي أن هذه الآيات نزلت في قوم من اليهود ارتكبوا جرائم، –تختلف الروايات في تحديدها– منها الزنا ومنها السرقة..؛ وهي من جرائم الحدود في التوراة، ولكن القوم كانوا قد اصطلحوا على غيرها؛ لأنهم لم يريدوا أن يطبقوها على الشرفاء فيهم في مبدأ الأمر. ثم تهاونوا فيها بالقياس إلى الجميع، وأحلوا محلها عقوبات أخرى من عقوبات التعازير (كما صنع الذين يزعمون أنهم مسلمون في هذا الزمان!)[٦] " اهـ.

وذكر نفس هذا الكلام بإفاضة الشيخ محمد شاكر الشريف، في كتابه (إن الله هو الحكم) المطبوع في ضمن سلسلة (دراسات في منهج أهل السنة والجماعة)، تحت رقم (٣٠) في الصفحة ٨٣-٨٧؛ فذكر مدى مطابقة بين صفة فعل اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات، بين صفة فعل الحكام اليوم بل زيادات حكام اليوم بمناطات مكفرة.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

---

(٥) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صـ ٢٥٢.

(٦) في ظلال القرآن لسيد قطب ٢\٨٩٢

الفصل الثاني: عموم هذه الآيات وعدم إختصاصها بأهل الكتاب.

إن شاء الله نتكلم عن شبهة من الشبهات التي تثار والتي يروج لها في وقتنا هذا، وبدايةً نقول أن هذه الشبهة على التحقيق لا تستحث أن توصف بأنها شبهة، فهي أوهى من أن ترتقي للشبهات فضلًا عن الأدلة والأقوال المعتبرة، هذه الشبهة هي التي أطلقها بعض الناس فقالوا أن تلك الآيات في سورة المائدة إنما هي خاصة بأهل الكتاب، وخاصة بهذه الأعيان من اليهود الذين أنزلت فيهم وعليهم.

الوجه الأول في الرد على هذه الشبهة:

ونحن بالأمس ذكرنا وجه من تلك الوجوه المتعددة في الرد على هذه الشبهة، بل ربطنا بين صفة فعل أهل الكتاب من اليهود وبين صفة الحكام العاصرين، وذكرنا قاعدة ذكرها أهل العلم وعلى رأسهم شيخ الإسلام أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في حكم النص.

وسبب النزول له أمران، عين السبب وصورة السبب، فلو أنزلت مثلًا آيات في عمر؛ فيسمى عمر عين السبب، ولكن الحكم عام يشمل عمر بدايةً ويشمل كل من فَعَل فِعل عمر، قال شيخ الإسلام إبن تيمية في كتابه الصارم المسلول: "وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها -أي الآيات- تعم الشخص الذي نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله."( ) اهـ.

وكلام شيخ الإسلام يعتبر نقل ضمني للإجماع، ونحن ذكرنا من قبل أن المسألة فيها إجماع، وان هذا الإجماع نقله الغزالي في المستصفى ونقله السيوطي في (الإتقان في علوم القرآن)، وكذلك ذكرنا بالأمس كلام الشيخ الشنقيطي في مذكرته في علم الأصول، قال الشيخ: "وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب قطعية الدخول في العام فلا يجوز إخراجها منه بمخصص وهو التحقيق"( ) اهـ، وكذلك الشيخ[٨]الشنقيطي هذا الكلام في[٥]أضواء البيان ٧\٤٣٠. [٥]

---

(٧) كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لابن تيمية\ ٣٣.

(٨) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صـ ٢٥٢.

والدرس اليوم سيكون في أغلبه مجموعة من القواعد التي ذكرها أهل العلم، وهي قواعد نفيسة جدًا لا يستغني عنها المسلم فضلًا عن طالب العلم في جميع الأبواب، وهي قواعد يقرره العقل وإن كان العمدة هو الشرع، فانتبه لهذه القواعد التي تستطيع أن تستصحبها في كثير من المسائل.

ونحن بالأمس بيّنا صورة الواقع ليست مشابهة فحسب لصورة النزول بل هي أشد وأقوى من صورة النزول بعدة مناطات فارقة بين حكام اليوم وبين اليهود الذي أنزلت فيهم الآيات، ولذلك قال إسماعيل القاري في أحكام القرآن فيما نقله عنه إبن حجر العسقلاني في (فتح الباري) بعد أن حكى الخلاف حول الآية وهل هي خاصة باليهود أو تشمل المسلمين قال: "ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره"([٩]) اهـ.

وذكر هذا الكلام أيضًا القاسمي في تفسيره (محاسن التأويل) عن إسماعيل القاضي([ ])، فهذا هو الوجه الأول الذي نستطيع أن نرد به هذه الشبهة

الوجه الثاني:-

بدايةً هناك مسألة يجب أن نقررها، وهي أننا لا نماري ولا نجادل أبدًا في أن هذه الآيات أنزلت بالفعل في اليهود، وهذه المسألة ليس فيها شك بل هو القول المعتبر الصحيح، ونحن ذكرنا من قبل قصة سبب النزول سواء قصة الزانيين أو قصة القصاص الدية، فهذه المسألة لا نزاع فيها، وهذا منقول عن عدد الصحابة والتابعين بالإضافة للصحابة الخمسة الذي رووا لنا روايات أسباب النزول.

([٩]) انظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٣\١٢٠.

( ) تفسير القاسمي محاسن التأويل ٤\١٤٧.

ولكن هذا لا يعني أن القول يختص فقط باليهود ولا يشمل غيرهم ممن يتلبس بنفس الفعل، ولم يقل هذا أحد من أهل العلم، بل سيأتي معنا أن الصحابة الذين ذكروا أن هذه الآيات نزلت في اليهود ذكروا أنها تشمل وتعمل وواجبة على المسلمين.

الوجه الثاني الذي نرد به على هذه الشبهة أن قول الصحابي (نزلت هذه الآية في فلان أو نزل في كذا) لا يعتبر تخصيص للنص العام وقصر له على سبب نزوله، ولم يقل هذا أحد من أهل العلم، فلو نزلت آيات في فلان فحكم النص يشمله ويشمل كل من فعل هذه الفعلة أيًا ما كان.

وقد أشار لهذه القاعدة شيخ الإسلام إبن تيمية في مجموع فتاواه فقال رحمه الله:

"ومن ذلك قولهم: (إن هذه الآية نزلت في فلان وفلان) فبهذا يمثل بمن نزلت فيه نزلت فيه أولا وكان سبب نزولها لا يريدون به أنها آية مختصة به كآية اللعان وآية القذف وآية المحاربة ونحو ذلك. لا يقول مسلم إنها مختصة بمن كان نزولها بسببه، واللفظ العام وإن قال طائفة إنه يقصر على سببه فمرادهم على النوع الذي هو سببه لم يريدوا بذلك أنه يقتصر على شخص واحد من ذلك النوع. فلا يقول مسلم إن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي أو هلال بن أمية، وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش؛ ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل. فإن محمدا صلى الله عليه وسلم قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقلين كما قال: (لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)[٦]. فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول به. والإنذار هو الإعلام بالمخوف والمخوف هو العذاب ينزل بمن عصى أمره ونهيه. فقد أعلم كل من وصل إليه القرآن أنه إن لم يطعه وإلا عذبه الله تعالى وأنه إن أطاعه أكرمه الله تعالى. وهو قد مات فإنما طاعته باتباع ما

[٦] سورة الأنعام\١٩.

في القرآن مما أوجبه الله وحرمه وكذلك ما أوجبه الرسول وحرمه بسنته. فإن القرآن قد بين وجوب طاعته وبين أن الله أنزل عليه الكتاب والحكمة وقال لأزواج نبيه (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ)(٢) "(٣) اهـ.

فالقول باختصاص الآيات بأعيان أسباب النزول كلام باطل لا يقول به عاقل، وهو تعطيل للشريعة، فالشريعة أنزلت لكل زمان ومكان، وقد ذكر شيخ الإسلام في آخر كلامه قاعدة من أصول الإيمان بنى عليه هذا الكلام فقال: "فإن محمدا صلى الله عليه وسلم قد عرف بالاضطرار من دينه أنه مبعوث إلى جميع الإنس والجن والله تعالى خاطب بالقرآن جميع الثقلين كما قال: (لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)(٤)، فكل من بلغه القرآن من إنسي وجني فقد أنذره الرسول به"**(٥)

... فهذا النص يتعدى النبي –عليه الصلاة والسلام- ليشمل أمته بعده، وكذلك قوله تعالى: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)(٦) فكل هذه النصوص التي يخاطب بها الله تعالى نبيه –عليه الصلاة والسلام- تشمل نبيه ثم تتعداه لتشمل أمته من بعده. وهذا القاعدة عليها أهل العلم في القديم والحديث.

بالإضافة إلى أن النبي –عليه الصلاة والسلام- كان هو الحكم في تلك الواقعة التي أنزلت هذه الآيات من أجلها، فالحكم لا يختص بالنبي –عليه الصلاة والسلام- وإنما يشمل أمته من بعده، قال الشنقيطي في المذكرة:

"وبأن الأدلة دلت على أن الخطاب الخاص به –صلى الله عليه وسلم- يشمل الأمة حكمه لا لفظه إلا بدليل على الخصوص كقوله: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) وقد علمنا من استقرار القرآن أن يخاطب نبيه –صلى الله

---

(٢) سورة الأحزاب\٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦\١٤٨.

(٤) سورة الأنعام\١٩.

(٥) نهاية الملف (٢٢) وبداية الملف (٢٤) لأن الملف (٢٣) مفقود من الصدر

(٦) سورة المائدة\٤٨.

عليه وسلم– بخطاب لفظه خاص والمقصود منه تعميم الحكم.فمن ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ) ثم قال: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) الآية. فأفهم شموله حكم الخطاب للجميع."[7] اهـ.

فلا يخصص الخطاب إلا أن يقوم دليل صحيح يخصص هذا الحكم بالنبي عليه الصلاة والسلام، كما في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام فقال تعالى: (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[8]، فنصت الآية على أن هذا الحكم خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام، ومثل إختصاصه –عليه الصلاة والسلام– بالوصال ،فنهى عليه الصلاة والسلام عن الوصال وبين أنه خاص به لأنه في هذا الحكم يختلف عن عموم الأمة.

فهذه القاعدة هي قاعدة معتبرة ومعمول بها عند أهل العلم في القديم والحديث؛ أن الخطاب الموجه للنبي عليه الصلاة والسلام لا يختص به وإنما يتعداه ليشمل عموم الأمة ما لم يقم دليل على أن هذا الحكم خاص به صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام إبن تيمية موضحًا هذه القاعدة في مجموع فتاواه ١٥\٨٢: " الأصل فيما خوطب به النبي –صلى الله عليه وسلم– في كل ما أمر به ونهي عنه وأبيح له سار في حق أمته كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها حتى يقوم دليل التخصيص فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص، هذا مذهب السلف والفقهاء"[9] اهـ، وكرر شيخ الإسلام نفس الكلام في المجلد الثاني والعشرين ص ٣٢١.

بل إن صيغة هذه الآيات بالإضافة إلى أن الله إستفتحها بخطابه للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ) جاءت صيغة الآيات بعد ذلك لتوضح أن الخطاب موجه للأمة، فنحن أخذنا الحكم أولًا بدلالة ضمنيّة ثم جاءت دلالة صريحة توضح أن الخطاب للأمة وليس فقط للنبي عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله تعالى (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ

---

(٧) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٩٥.

(٨) سورة الأحزاب\٥٠.

(٩) مجموع الفتاوى ١٥\٨٢.

وَاخْشَوْنِ)؛ فعدل سبحانه وتعالى عن صيغة المفرد في قوله (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ) إلى صيغة الجمع؛ وفي هذا إشارة واضحة إلى أن الخطاب موجه لعامة الأمة، ثم قال تأكيدًا لهذا المعنى (وَلَا تَشْتَرُوا) بصيغة الجمع.

الوجه السادس:-

الوجه السادس الذي يتبين به أن الحكم عام في المسلمين وإن كان سبب النزول هم اليهود؛ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخبرنا وأوصانا في الحديث الصحيح المتفق عليه من أثر أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم)، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: (فمن)[570].

فهذا الحديث مصرح أننا سنتبع سنن اليهود والنصارى، ومن ضمن الأمور التي سوف نتبعهم فيها عدولهم عن حكم الله إلى حكم البشر أي القوانين الوضعية، وهذه المسألة أشرنا إليها عندما تكمنا عن وجه من وجوه إلحاق الحكام بالكفر، ونقلنا وقتها كلام أهل العلم بأن هذا الباب أي العدول حكم الله إلى حكم البشر يدخل في ضمن وجوه المشابهة التي وقع فيها المسلمون بأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وقد ذكر هذا الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل في كتابه (من تشبه بقوم فهو منهم) فقال بعد أن ذكر هذا الحديث صـ ١٣: "والسند الذي أصدر النبي صلى الله عليه وسلم -كما قال أهل العلم- تشمل العقائد والعبادات والأحكام والعادات والسلوك والأعياد" اهـ.

ثم قال في صـ ١٧: "بسط الأمور التي ورد النهي عن التشبه بالكفار وغيرهم فيها على العموم أربعة أمور: "أولها العقائد وهي أخطر أمور التشبه، والتشبه فيها كفر وشرك؛ مثل تقديس الصالحين ومثل صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله والحكم بغير ما أنزل الله"[571].اهـ.

---

(570) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٤٥٦) (٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩).

(571) لم نطلع عليه وهذا نص الكلام كما نقله الشيخ أبا عبد الله المهاجر.

فصرح الشيخ أن الحكم بغير ما أنزل الله هو من الأمور التي شابه بها المسلمون الكفار من اليهود والنصارى.

إذًا مع القول أن هذه الآية أنزلت في اليهود فهذه الجزئية –قضية الحكم– تدخل في قوله –صلى الله عليه وسلم–: (لتتبعن سنن الذين من قبلكم)[٥٧٢]، وبالفعل إتبع فئام من المسلمين الكفار في عدولهم عن حكم الله إلى حكم البشر، بل هذا الوجه –وانتبه لهذه اللطيفة– إستدلّ به أحد الصحابة الكرام على شمول الآية للمسلمين، وهو الصحابي الجليل صاحب سر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– وذلك فيما أخرجه إبن جرير الطبري في تفسيره ٦\٢٩٣ بإسناده عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات:(تفسير (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)،(فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، قال فقيل: ذلك في بني إسرائيل؟ قال: (نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مُرَّة، ولكم كل حلوة! كلا والله، لتسلكن طريقَهم قِدَى الشراك).[٥٧٣] اهـ.

وحذيفة بهذا الكلام لم يأتي بشيء من عند نفسه بل هو من مشكاة النبوة، كما قال صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده، لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، وباعا فباعا، حتى لو دخلوا جحر ضب دخلتموه)[٥٧٤] وفي رواية (ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك)[٥٧٥].

فهذه قسمة ضيزى أن تجعلوا الإيمان خاص بكم وتجعلوا الكفر والشرك خاص ببني إسرائيل رغم أنكم وقعتم في نفس الفعل المكفر، والله سبحانه وتعالى لا يحابي احد ولا يجامل أحد.

---

(٥٧٢) مسند الإمام أحمد (٨٣٤٠).

(٥٧٣) تفسير الطبري (١٢٠٣٠).

(٥٧٤) مسند الإمام أحمد (٨٣٤٠).

(٥٧٥) سنن الترمذي (٢٦٤١).

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وإبن أبي حاكم في تفسيره والحاكم في مستدركه وذكره القرطبي في تفسيره صـ ٢١٨٧، وذكره محمد صديق خان في تفسيره (فتح البيان في مقاصد القرآن) ثم قال (وعن ابن عباس نحوه)[٦]، وهذه زيادة مهمة جدًا نتوقف عندها، أي ورد عن إبن عباس نفس الكلام الذي ورد عن حذيفة، أي ورد عن إبن عباس أن الآية تشمل المسلمين، وهذا الأمر سنرجع له.

وهذا الأمر ذكره الزمخشري في تفسيره الكشاف برواية مختلفة فقال قال حذيفة (أنتم أشبه الأمم سمتا ببني إسرائيل: لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، غير أني لا أدرى أتعبدون العجل أم لا؟)[٧]، فحذيفة –رضي الله عنه– يقول لنا أنه كما كان فيهم من بدل حكم الله ووقع في الكفر المخرج من الملة فسيكون فينا من يبدل حكم الله ويقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة.

الوجه السابع:–

وجه سابع يتبين به أن هذه الآية تشمل المسلمين كما شملت غيرهم من أهل الكتاب أن أهل العلم لهم كلام شرعي عليه عامة السلف وجمهور الخلف أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولكن هذه المسألة فيها تفصيل، فشرع من قبلنا على ثلاثة صور؛ الصورة الأولى أن يأتي في شرعنا نقل عن شرع من قبلنا، ثم يأتي لهذه التي جاء أنها كان في شرع من قبلنا؛ يأتي لها تأكيد وتقرير وموافقة من شرعنا؛ فهذه الصورة هي شرع لنا بالإجماع.

الصورة الثانية أن تأتي مسألة في شرع من قبلنا ثم يأتي ما يخالفها في شرعنا، فهذه حكمها أنها ليست شرع لنا بالإجماع.

الصورة الثالثة –هي محل النزاع– أن يأتي في شرعنا شرع لمن قبلنا على وجه الذكر؛ ثم لا يتعرض له شرعنا بموافقة ولا بمخالفة، فهذه محل البحث، وعموم أهل العلم على أنها شرع لنا.

---

(٦) كتاب (فتح البيان في مقاصد القرآن) لمحمد صديق خان القنوجي ٣\٤٢٨.

(٧) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) ١\٦٣٨.

يقول الشيخ الشنقيطي في كلامه حول هذه المسألة في المذكرة:-

"وحاصل تحرير هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين ، طرف يكون فيه شرعاً إجماعا ، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعا وواسطة هي محل الخلاف المذكور، أما الطرف الذي يكون فيه شرعاً لنا إجماعا فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا انه شرع لنا؛ كالقصاص فانه ثبت بشرعنا أنه كان لمن قبلنا في قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية. ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) الآية.

وأما الطرف الثاني: الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعا فهو أمران: أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلا كالمأخوذ من الإسرائيليات، الثاني: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم وصرح في شرعنا بنسخة كالأصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لما قرأ: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) قال الله: قد فعلت. والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخة في شرعنا. "( ) اهـ. ٨ ٧

وهذه المسألة التي نتحدث فيها —الحكم بغير ما أنزل الله– هي من النوع الأول؛ فهي أولًا قررت في شرع من قبلنا ثم قرّرت في شرعنا بشتى الوجوه وعليها أدلة كثير جدًا بعضها يعضد بعض من الكتاب والسنة والإجماع، فهي من النوع الأول الذي عليه الإجماع أنه شرع لنا.

وذكر هذه القواعد شيخ الإسلام إبن تيمية في مجموع الفتاوى في (١\٢٥٨) وأيضًا في (١٥\٧) ، وفصّل فيه أيضًا في (إقتضاء الصراط المستقيم) من صفحة ١٦٧-١٦٩.

إذًا فيما ذكرنا يتبين لنا بهذا الوجه الأخير أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأن هذه القضية قضية الحاكمية من النوع الأول الذي عليه الإجماع.

---

(٧٨) المذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ١٩٢.

الوجه الثامن:-

الوجه الثامن أن هذه القضية وقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وإن سلمنا أنها أنزلت في اليهود إلا أنها من الأمور العقائدية وليست من الفرعية، وهي من أصول الدين وليست من فروع الدين، بل هي من أصل أصول الدين كما ذكرنا بالتفصيل عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من الدين والإيمان والتوحيد.

وأمور الإعتقاد والعقيدة وأصول الدين لا تختلف من دعوة نبي إلى أخرى، وعامة الأنبياء من لدن آدم إلى نبينا محمد -صلى الله عليهم وسلم- جاؤوا بعقيدة واحدة وبدين واحد وبأصول دين واحدة لا تتغير أبدًا، ومن جملة هذه الأمور التي قرّرها الإعتقاد الشامل الذي جاء به جميع الأنبياء والمرسلين هي قضية الحاكمية، وهذه القضية فصّلنا فيها عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من التوحيد، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد)( )، وفي رواية: (إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد).

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: " جمهور العلماء معنى الحديث أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فإنهم متفقون في أصول التوحيد وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف"( ) اهـ.

وقال إبن حجر في (فتح الباري) في شرحه لهذا الحديث: " ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع."( ) اهـ

إذًا أصول الدين وأمور الإعتقاد ومسائل الإيمان واحدة عند جيمع الأنبياء والمرسلين من لدن آدم -عليه السلام- وحتى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أعظم هذه الأصول التي يقوم عليها التوحيد والتي يقوم عليها الدين؛ الإذعان

() أخرج البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥).

() كتاب (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لإمام النووي ١٥\١٢٠.

() كتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني ٦\٤٨٩.

والإنقياد والإستسلام والخضوع لحكم الله ولأمر ولنهيه، فهذه القضية ليس فيها أي إختلاف في أي شريعة أو في أي دعوة، بل أساس وأصل جميع الدعوات عند جميع الأنبياء والمرسلين هي قضية الحاكمية.

بل نحن ذكرنا من قبل أن الصراع بين الرسل وأقوامهم إنما كان يتركز في نقطة واحدة هي أن هل يكون السلطان لله أو للأغيار؟ وهل الحكم لله أو للأغيار؟ وهل الأمر لله أو للأغيار؟ وهل النهي لله أو للأغيار؟

هذه هي المسألة التي –على التحقيق– دار من أجلها الصراع بين الرسل وبين أقوامهم، كما قال تعالى على لسان المشركين (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ)( )، فلم ينازعوا في المعرفة والتصديق وإنما كان النزاع في تجريد تلك الآلهة الباطلة المزعومة من جميع سلطاتها ومن جميع إختصاصاتها، وإعطاء لك السلطات والإختصاص لله وحده.

والقرآن يوضح هذه المسألة في قوله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)( )، الدين الذي هو ٣الإنقياد والإذعان ٨
والإستسلام لحكم الله وحكم رسوله، ويقول تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)( )، فالغاية توحيد الله٤ بالعبادة بكافة أفراد العبادة والتي من أعظمها الطاعة لله عز وجل، وكذلك قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)( )، وقوله تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا٨أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)( )، وهذه الآية هي نص في محل النزاع ومصرّحة بأن قضية الحاكمية من الأمور الإعتقادية الكلية التي كان يتوارثها الأنبياء والمرسلين من أولهم إلى آخرهم صلوات الله عليه وسلامه عليهم أجمعين، معاني الطاغوت التي ذكرناهم من قبل الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

---

(٨٢)سورة ص\٥.

(٨٣)سورة آل عمران\١٩.

(٨٤)سورة الأنبياء\٢٥.

(٨٥)سورة الشورى\١٣.

(٨٦)سورة النحل\٣٦.

ولشيخ الإسلام إبن تيمية فتوى عجيبة في هذا المقام تبين هذه المسألة؛ أن قضية الحاكمية من القضايا التي كان يتواصى بها الأنبياء والمرسلون من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وأنها من القضايا العقدية الكلية في كل الدعوات، وأنها من المرتكزات الإيمانية في شتّى دعوات الأنبياء والمرسلين، وهي فتوى مخزية لكل من يجادل في كفر هؤلاء الحكام الطواغيت، وفتوى قاطعة لأعناقهم، يقول شيخ الإسلام كما في مجموع فتاواه (١٠٦\٨): "معلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى"([٧]) اهـ.

فأهل الأديان الثلاثة متفقون على تكفير من أعرض عن حكم الله وحكَّم قوانين البشر، ولا يخرج من هذا الإتفاق إلا هؤلاء المرجئة الذي فاقوا المرجئة الآوائل في إرجائهم، فهي فتوى مُخزية لكل من يجادل عن هؤلاء الطواغيت الكفرة المرتدين، فهو إتفاق مركب بين جميع الأديان السماوية المشهورة، وهذا يؤكد هذا المعنى الذي تكلمنا حوله أن تلك العقيدة عقيدة الحاكمية من العقائد الكلية ومن المرتكزات الإيمانية التي كان يتواصى بها الأنبياء والمرسلون من لدن آدم وحتى محمد صلى الله عليه وسلم.

بل إذا قلنا أن اليهود إذا أعرضوا عن شريعتهم وكفروا بها، والنصارى إذا أعرضوا عن شريعتهم وكفروا بها فإعراض المسلمين عن شريعتهم وكفرهم هو على التحقيق أعظم كفرًا من كفر اليهود والنصارى لعدة أمور:

أولها أن المسلمين أصحاب الرسالة الخاتمة النافذة، فرسالتهم وشريعتهم أكمل الرسالات وأحسنها وأجملها وأشملها؛ فمن كانت هذه صفات شريعته فإعراضه عن شريعته قبيح جدًا، وكفره في تركه لهذه الشريعة الناسخة الخاتمة الكاملة الشاملة وتحكيمه لشرائع البشر أقبح من الذي يعرض عن شريعة أنزلت لقوم خاصّين ووقت خاص.

فالشرعية الإسلامية لم تحدد بوقت ولم تقيد بفئة، فهي شاملة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وعامة لكل البشر، أما شريعة اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات فكانت خاصّة بهم زمنيًا وجنسيًا، فهي خاصة بتلك الفترة من الزمن وخاصة بهم، فإعراضهم وإن كان كفرًا إلا أن إعراض المسلمين عن شريعتهم أشد.

---

(٧) مجموع الفتاوى ١٠٦\٨

الوجه الثاني أن المسلمين خير أمة أخرجت للناس بنص قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[84]، فمن كان هذا حالهم عند الله -عز وجل- فلا يحسن بهم أن يعرضوا عن شريعته وحكمه، بل هذا قبيح جدًا ولذلك كان كفرهم أعظم وأشد عند الله تعالى.

الأمر الثالث أن لله -عز وجل- جعل المسلمين شهداء الله -عز وجل- في الأرض بنص قوله -صلى الله عليه وسلم- : (أنتم شهداء الله في الأرض.)[85]، فهل يحسن بمن كانوا شهداء الله في الأرض أن يعرضوا عن شرع الله ويحكّموا أهواء وآراء البشر، ولذلك أيضًا كان كفرهم أعظم من كفر اليهود والنصارى.

الأمر الرابع أن الله -عز وجل- من كرمه ومن فضله على هذه الأمة أنه جنبهم أسباب ضلال اليهود والنصارى وجنبهم موارد الهالكين من قبلهم بقوله تعالى (إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب ولا الضالين)، فسبب ضلال اليهود أنهم لم يعملوا بما علموا، وأسباب ضلال النصارى هو أنهم عملوا على جهل، فرزق الله هذه الأمة بأمرين؛ العلم والعمل. فمن أعطي الصراط المستقيم هل يجوز له أن يعدل عنه إلى سبل وضلالات شتى من وضع البشر، ولذلك كان كفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى.

الوجه التاسع:-

الوجه التاسع أن معنى قولنا أن هذه الآيات خاصة باليهود ولا تشمل المسلمين أنه مهما يعرض المسلمون عن حكم ومهما يشرعوا غيره لا يكفرون، وهذا الكلام في إتهام للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يأمر الناس بالبر ولا يأمر نفسه، فهذا الكلام يعني أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقول لليهود: يا أيها اليهود إذا لم تحكموا لما أنزل الله بينكم فأنتم كافرون أما نحن إذا لم نحكم بما أنزل الله وشرعنا معه فنحن مسلمون، وحاشا للنبي -عليه الصلاة والسلام- وهو

---

(٨٤) سورة آل عمران\١١٠.

(٨٥) مسند الإمام أحمد (١٢٩٣٨).

الصادق المعصوم أن يفعل ذلك وأن يأمر الناس بالبر وينسى نفسه وأمته، وهو القائل: (إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه)[1].

والذي يقول هذه المقولة يترتب على كلامه أنه جعل النبي –عليه الصلاة والسلام– أقل شأنًا من شعيب عليه السلام، فشعيب قال لقومه: (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ)[2]، فيلزم قائل هذه المقولة أن النبي –عليه الصلاة والسلام– يريد أن يخالف اليهود إلى ما ينهاهم عنه، فيقول لهم لابد أن تحكموا بما أنزل الله وإلا كنتم كافرين ثم يجوز هو لأمته أن تحكم بما أنزل الله، حاشا لله أن يقع النبي –عليه الصلاة والسلام– بهذا، والله تعالى يقول: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)[2].

الوجه العاشر:–

الوجه العاشر الذي يتبين به عموم هذه الآية وشمولها للمسلمين هو تفصيل عدد من الصحابة والتابعين أن الآية تتضمن وتشمل ويدخل فيها أهل الإسلام، وأول هؤلاء حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه– الذي مرّ معنا كلامه، وكذلك إبن عباس– رضي الله عنه– الذي حُكي عنه أنه قال مثل ما قال حذيفة، ومن هذا ما ذكره الزمخشري في تفسيره أن إبن مسعود رضي الله عنه قال عن هذه الآيات: (هو عام في اليهود وغيرهم.)[3].

وقال القرطبي في تفسيره: "قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار"[4].

---

(1) مصنف إبن أبي شيبة حديث رقم (٣٤٣٣٢).

(2) سورة هود\٨٨.

(2) سورة البقرة\٤٤.

(3) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) ١\٦٣٨.

(4) تفسير القرطبي ٦\١٩٠.

وقال القاسمي في تفسيره لهذه الآيات: "ونقل في (اللباب) عن ابن مسعود والحسن والنخعيّ: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة"( ).

كذلك روى إبن كثير في تفسيره ومثله الطبري في تفسيره عن إبراهيم النخعي أنه قال: (نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورَضي لهذه الأمّة بها).( )

كذلك روى إبن كثير عن الحسن البصري: (نزلت في الكتاب وهي علينا واجبة)( )، أي أن الذي يفعل نفس ما فعله اليهود فهو كافر مثلهم.

وهنا ملحوظة وهي نقطة لطيفة جدًا حول معنى قول هؤلاء العلماء من الصحابة والتابعين أن الآية نزلت في أهل الكتاب وهي علينا واجبة أو رضيها الله لنا:

أولًا يعني قولهم أن الآية نزلت في أهل الكتاب أن الكفر المذكور في الآية هو الكفر الأكبر، لأن كفر اليهود والنصارى ليس كفر أصغر. فهذه أول نقطة تُستفاد من كلامهم. وقولهم هي في المسلمين أو هي على المسلمين واجبة يعني أن هذا الكفر الأكبر كما شمل اليهود والنصارى فكذلك يشمل المسلمين إذا وقعوا في نفس الفعلة.

فهم صرحوا أولًا أن هذه الآيات في أهل الكتاب، ثم صرحوا ثانيًا أن حكمها يشمل الأمة الإسلامية، أي أن هذا الكفر الأكبر المذكور في هذه الآية لا يختص باليهود بل يتعداهم ويشمل المسلمين الذين يفعلوا نفس ما فعله اليهود.

النقطة الثانية كيف يقول إبن عباس (هي في هذه الأمة)( ) ويقول (لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة)( ) ثم يقول (كفر دون كفر)؛ هذا الكلام يعني أن الأصل في الكفر المذكور في هذه الآية هو الكفر الأكبر

---

(٥) تفسير القاسمي محاسن التأويل ٤\١٤٧.

(٦) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية (٣\١٠٨)، تفسير الطبري ت أحمد شاكر حديث رقم (١٢٠٥٧).

(٧) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٨.

(٨) لم نجده.

بلا خلاف، أما قوله (كفر دون كفر) فهو يشير إلى قضية أخرى مختلفة تمامًا، فابن عباس نفسه الذي روي عنه (كفر دون كفر) هو نفسه الذي روي عنه أن الآية أنزلت اليهود، أي أن الكفر المذكور فيها هو الكفر الأكبر، وروي عنه أن الحكم يشمل المسلمين وأنها واجبة على المسلمين.

فهذا يجعلك تعلم أن هناك أصل في المسألة لا يحتمل خلاف، ثم هناك صورة أخرى تختلف تمامًا عن ما نحن فيه، وتختلف تمامًا عن التشريع والتبديل والتغيير لما أنزل الله هي التي أسقط عليها (كفر دون كفر)، وحاشا الصحابي الجليل إبن عباس –رضي الله عنه– أن يقول أن تبديل الشرع وأن تشريع ما لم يأذن به الله أنه كفر اصغر، فلم يقلها وما كان له أن يقولها.

الوجه الحادي عشر:

الوجه الحادي عشر والأخير الذي يتضح به أن هذه الآية تشمل المسلمين وتشمل كل من فعل ما فعله اليهود، أنه هناك من الصحابة والتابعي من لم يصرح فحسب أن هذه الآية واجبة على المسلمين بل ذكر أمرًا عجيبًا؛ فبعض العلماء من الصحابة والتابعين ومن المعاصرين من قال أن هذه الآية بعينها (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) دون الآيتين الأخريتين (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)؛ أن هذه الآية نزلت أصلًا في المسلمين، أما قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) فقالوا في اليهود، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) في النصارى.

فلم يكتفوا بالقول أن هذه الآية يدخل فيها المسلمين وتشملهم بل قالوا هذه الآية أصلًا خاصة بالمسلمين دون أهل الكتاب، ذكر ذلك القرطبي في تفسيره فقال: (وقيل:"الْكَافِرُونَ" للمسلمين، و"الظَّالِمُونَ" لليهود، و"الفَاسِقُونَ"

---

(٥٩٩) ذكره الشيخ محمد صديق خان في تفسيره (فتح البيان في مقاصد القرآن) (٣\٤٢٨.) عن حذيفة رضي الله عنه؛ ثم قال (وعن ابن عباس نحوه)

للنصارى، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات. وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعب أيضا.)( ) اهـ.

وذكر ذلك إبن كثير فقال في تفسيره: "وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن زكريا، عن الشعبي: ومن لم يحكم بما أنزل الله، قال للمسلمين."( ) اهـ، فصرح الشعبي أمير المؤمنين في الحديث بهذا الأمر تصريحًا لا يحتمل أي إحتمال.

وممن قال من المعاصرين بهذه المقولة الشيخ العلامة الشنقيطي، فقال في تفسيره أضواء البيان: "الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية فأولئك هم الكافرون، نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطبا لمسلمي هذه الأمة: فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ثم قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية."( ) اهـ.

فالشيخ جعل الآية نازلة في المسلمين، ولم يقل فحسب أنها تشمل المسلمين، فهذه مسألة وهذه مسألة، فلم يكتفي بأن الحكم يشمل المسلمين ويدخل فيه المسلمين فهذه مسألة منتهية، وإنما قال أن هذه الآية بعينها أنزلت في المسلمين دون أهل الكتاب.

إذًا هؤلاء العلماء من الصحابة والتابعين والمعاصرين لم يكتفوا بأن الآية يشمل حكمها المسلمين وإنما أن الآية الأولى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) أنزلت خاصّة في المسلمين، وفي هذا من التخصيص ما فيه.

.

() تفسير القرطبي ٦\١٩٠.

() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية

() أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١\٤٠٧.

الفصل الثالث: بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر

نتكلم عن مسألة على قدر كبير من الأهمية، وهي مسألة إنقسم الناس فيها، وهذه المسألة هي حجر الأساس في تلك الآيات (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)( ) ، هل الكفر الوارد[3] في هذه الآية هو الكفر الأكبر أم الكفر الأصغر.

وسيتضح معنا بصورة بينة لا لبس فيها ولا غموض ولا غثاء؛ أن الحق الذي لا حق غيره، وأن الصواب الذي لا صواب غيره، هو أن الكفر الوارد في هذه الآية هو الكفر الأكبر؛ وليس فقط الكفر الوارد في هذه الآيات، وإنما كذلك الظلم الذي ورد في هذه الآيات يراد به الظلم الأكبر المخرج من الملة، وليس فقط ذلك وإنما كذلك الفسق الوارد في هذه الآيات ليس المراد به الفسق الأصغر، بل المراد به الفسق الأكبر المخرج من الملة؛ فهو كفر فوق كفر وليس كفر دون كفر، والمسألة على غاية من الوضوح.

و–إن شاء الله– سنؤكد هذه المسألة من عدّة أوجه:

الوجه الأول: دلالة ظاهر النص. وهذه المسألة هي قاعدة معروفة عند أهل العلم، وبعض الناس لا يعنيه ما قرّرنا من قبل، وإنما فقط يريد أن يعرف هل الكفر الوارد في الآية هو الكفر الأكبر أو الكفر الأصغر، وهذا تبعيض للنصوص وتبعيض للأدلة ينبغي أن يترفع عنه المسلم؛ ونحن ذكرنا من قبل أن هذه الآية ليست هي فقط الدليل الوحيد في هذه المسألة، بل هي دليل من مجموعة من الأدلة التي تعاضدت على بيان هذا الحكم، بل أن هناك دليل مستقل، الذي هو الإجماع الذي مرّ معنا وسيمر معنا بشيء من التفصيل.

الوجه الثاني: دلالة عرف الشارع، وسنبين المراد من هذه المصطلحات بشيء من التفصيل.

الوجه الثالث: دلالة اللغة؛ أي البناء اللغوي الذي بنيت به وصيغت به هذه الآية، وسنجد أنها في غاية الإحكام في الدلالة، ليس على الكفر الأصغر وإنما على وقوع هؤلاء الحكام في الكفر بحقيقته الكاملة.

الوجه الرابع: دلالة سياق الآيات.

الوجه الخامس: دلالة تفسير الصحابة والتابعين لهذه الآية.

---

(3) سورة المائدة\ ٤٤.

الوجه السادس: دلالة الشرع؛ أي سائر النصوص التي صيغت في نفس هذه المسألة، وهذه قاعدة معروفة عند أهل السنة والجماعة؛ أن الذي يريد أن يستظهر حكمًا ما؛ لابد عليه أن يجمع سائر النصوص التي صيغت في بيان هذا الحكم، ويجعلها بعضها بجانب بعضها؛ حتى يكون صحيح النظر إذا أصدر الحكم في هذه المسألة.

الوجه السابع: دلالة الإجماع على أنّ الكفر المذكور في هذه الآية هو الكفر الأصغر.

وهي كلها أدلة يكفي وجه واحد منها للخروج بنتيجة يقينية؛ أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر لا غير.

الوجه الأول في بيان أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأكبر المخرج من الملة

[دلالة ظاهر الآية]

واليوم -إن شاء الله- نتكلم عن الوجه الأول الذي هو دلالة ظاهر النص، ونقول هناك قاعدة من أجل وأمتع قواعد الاستدلال، وهي قاعدة دائمًا تذكر في مقام الرد على المبتدعة، الذين انحرفوا عن منهج أهل السنة، وهذه القاعدة هي في مسائل الدين عامة وخاصّة في مسائل الاعتقاد؛ ومضمون هذه القاعدة أنه لابد من إجراء النصوص على ظاهرها، وعدم تأويلها وصرفها عن ذلك المعنى الظاهر المتبادل من تلك النصوص، وهذه القاعدة كانت فيصلًا بين أهل السنة والجماعة وبين سائر طوائف المبتدعة.

والإعراض عنها كان السبب الرئيس في انحراف فئام كثيرون، من أرباب الكلام وأرباب المقالات كالجهمية والمعتزلة، ومن نحى نحوهم وسار على دربهم؛ هو أنهم أعرضوا عن ظواهر النصوص، وجعلوا هذه الظواهر غير مُرادة، وإنما المراد معنًى آخر وضعوه هم من عند أنفسهم، تأويلًا وتحريفًا لتلك النصوص الظاهرة.

وهذه القاعدة مبينة على قاعدة منطقية شرعية، كما قال الشيخ العلامة محمد أمين هراس في شرح العقيدة الواسطية، يقول الشيخ:

(الكلام إنما تقصر دلالته على المعاني المرادة منه لأحد ثلاثة أسباب: إما لجهل المتكلم وعدم علمه بما يتكلم به، وإما لعدم فصاحته وقدرته على البيان، وإما لكذبه وغشه وتدليسه. ونصوص الكتاب والسنة بريئة من هذه الأمور الثلاثة من كل وجه، فكلام الله وكلام رسوله في غاية الوضوح والبيان؛ **لصدوره** عن كمال العلم بالنسب الخارجية، وهو كذلك صادر عن تمام النصح، والشفقة، والحرص على هداية الخلق وإرشادهم. فقد اجتمعت له الأمور الثلاثة التي هي عناصر الدلالة والإفهام على أكمل وجه)([4]) ا.هـ.

فإذا تكلم إنسان ولم يفهمه السامع، فإن عدم فهم السامع لما تكلم به المتكلم، يرجع إلى أسباب ثلاثة ذكرها الشيخ؛ الجهل أو الكذب أو عدم الفصاحة، ونصوص الكتاب والسنة بريئة من هذه الثلاث كما ذكر الشيخ، فلا أحد

([4]) شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن خليل حسن هرّاس ط دار الهجرة صـ ٧٥.

يستطيع أن يتهم الشارع بأنه يجهل ما يتكلم فيه، أو أنه لا يملك من الفصاحة والبيان أن يوصل المعنى الصحيح للسامع، أو أن يتهمه أنه يعلم ويستطيع أن يوصل لنا المعنى، ولكنه يوصل لنا معانٍ ظاهرية تخالف المعنى الحقيقي؛ تدليسً وتمويهًا على الناس، وهذا لازم كلام الذي يقولون أن الظاهر غير لازم، والذي يقول هذا الكلام هو كافر كفر أكبر مخرج من الملة، و زنديق ملحد في آيات الله وفي دين الله.

وطبق هذا الكلام الذي ذكره الشيخ، على هؤلاء الذين صرفوا الكفر من ظاهره إلى الكفر المجازي، وأولوا الآية من الكفر الحقيقي إلى الكفر المجازي؛ ومعنى قول الشيخ: (كما أنه المثل الأعلى في الصدق والمطابقة للواقع)، أن هذا الشرع أنزل حتى يُطبَّق في دُنيا الناس، وحتى يعيش به الناس واقعًا عَمَليًا كَمَا قَالت عائشة –رضي الله عنها–، عندما سئلت عن خلق النبي –عليه الصلاة والسلام– : (كان خلقه القرآن)[٥]؛ فهذا هو الهدف الرئيسي والأساسي من تشريع هذا الدين؛ حتى يصبح واقعًا حيًا يحياه الناس.

إذًا على هذه الأمور التي ذكرها الشيخ تنبني هذه القاعدة أن ظواهر النصوص مرادة؛ وأن الذي يحرف هذه النصوص عن ظاهرها فإنه قد قصد التأويل والتحريف والإلحاد في آيات الله، وهذا لازم قوله، بل يترتب على هذا التأويل اتهام للشارع الحكيم، بأنه لم يحسن اختيار الألفاظ التي تعبر عن مضمونه.

وكما أننا ألزمنا المخالفين من أهل التأويل – من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية– بهذه القاعدة في تأويلهم للأسماء والصفات؛ فكذلك هذه القاعدة لازمة لهؤلاء الذي صرفوا معنى الكفر عن ظاهره؛ رغم أن هناك قرائن تؤكد هذا الظاهر وتزيده تعضيدًا، ورغم أنهم من أشد الناس توبيخًا وإنكارًا على من يقول بالمجاز وعلى من يقول بصرف النصوص عن ظاهرها؛ ولكن يأتي بالتبعيض الذي يظهر أكثر ما يكون في قضية الحاكمية، وفي المسائل التي بنيت عليها؛ فيظهر التبعيض في المنهج السلفي، وفي قواعد المنهج السلفي؛ فيأخذوا هذه القاعدة وينكرون على مخالفها، ولكن لماذا لا يجعلون هذه القاعدة قاعدة مطردة؟

ولماذا لا يُعملوها في جميع نصوص الكتاب والسنة؟

ولماذا لا نجعها كما كان يفعل السلف قاعدة حاكمة؟ وليست قاعدة محكومة نطبقها فيما نريد دون ما لا نريد؟

---

(٥) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢٤٦٠١).

وهذه القاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه في أكثر من موضع؛ من أشهر تلك المواضع والتي أفرد فيها فصلًا خاصًا لهذه القاعدة، هو في رسالته الشهيرة (التدمرية)، وللشيخ ابن عثيمين تقريب لها سمّاه (تقريب التدمرية)، يقول الشيخ ابن عثيمين في (تقريب التدمرية)؛ مبسطًا لعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية:

(القاعدة الثالثة: في إجراء النصوص على ظاهرها: ظاهر النصوص: ما يتبادر منها من المعاني بحسب ما تضاف إليه وما يحتف بها من القرآن، والواجب في النصوص: إجراؤها على ظاهرها بدون تحريف لقوله تعالى: (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)([6]). وقوله: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)([7]). وقوله: (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ)([8])؛ فإذا كان الله تعالى أنزله باللسان العربي من أجل عقله وفهمه، وأمرنا باتباعه، وجب علينا إجراؤه على ظاهره بمقتضى ذلك اللسان العربي، إلا أن تمنع منه حقيقة شرعية، ولا فرق في هذا بين نصوص الصفات وغيرها)([9]) ا.هـ.

ولا شك أن أول ما يتبادر للذهن عند قراءة هذه الآية **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** هو الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر، وحتى الذين أولوا الآية على الكفر الأصغر يقرون بهذا، ويقولون أول ما يتبادر هو الكفر الأكبر، ولكنا نؤولها للكفر الأصغر لكذا وكذا؛ وهذا استدراك على الله تعالى وفيه ما فيه.

وكذلك ذكر هذه القاعدة الشيخ ابن عثيمين في كتابه (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى)، فجعلها من ضمن أربعة قواعد ذكرها في كتابه، يقول الشيخ:

(القاعدة الثانية: الواجب في نصوص القرآن والسنة إجراؤها على ظاهرها دون تحريف، لا سيما نصوص الصفات، حيث لا مجال للرأي فيها، ودليل ذلك: السمع والعقل؛ أما السمع: فقوله تعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ

([6]) سورة الشعراء\ ١٩٢ - ١٩٥

([7]) سورة الزخرف\ ٣

([8]) سورة الأعراف\ ٣

([9]) تقريب التدمرية لابن عثيمين ص ٥٥.

(لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)( )، وقوله: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)( )، وقوله: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)( )؛ وهذا يدل على وجوب فهمه على ما يقتضيه ظاهره باللسان العربي، إلا أن يمنع منه دليل شرعي. وقد ذم الله تعالى اليهود على تحريفهم، وبين أنهم بتحريفهم من أبعد الناس عن الإيمان، فقال: (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)( )، وقال تعالى: (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا)( ) الآية. وأما العقل فلأن المتكلم بهذه النصوص أعلم بمراده من غيره، وقد خاطبنا باللسان العربي المبين، فوجب قبوله على ظاهره، وإلا لاختلفت الآراء وتفرقت الأمة)( ) ا.هـ.

وكذلك ذكر هذه القاعدة صاحب كتاب)منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة)( )؛ أفرد لها عدد كبير من الصفحات من المجلد (٤٣٣-٣٨٩)، تحت عنوان (النصوص يجب إجراؤها على ظاهرها)، وذكر من ضمن ما ذكر كلام نفيس، أحال فيه إلى كلام شيخ الإسلام ابن القيم، نقله في (الصواعق المرسلة) (١\٢٠٤).

يقول الشيخ( ):-

() سورة الشعراء\ ١٩٢ - ١٩٥

()سورة يوسف\٢.

() سورة الزخرف\ ٣

() سورة البقرة\ ٧٥.

() سورة المائدة\٤٦

() القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ ابن عثيمين صـ ٣٣.

() للشيخ عثمان بن علي حسن.

() الكلام المنقول هو للشيخ عثمان بن علي في كتابه المذكور وليس لابن القيم –رحمه الله- كما قد يفهم من كلام الشيخ، فقمنا بتعديل في كلام الشيخ المهاجر للتوضيح.

"وعليه فصرف الكلام عن ظاهره من غير دليل يبين مراد المتكلم؛ تحكم سببه الجهل أو الهوى؛ بل الواجب إبقاء الكلام على ظاهره؛ خاصة إذا عرف أن المتكلم يريد البيان والنصح والإرشاد، فإذا حمل السامع كلامه على خلاف ظاهره وخلاف ما يفهم منه عند التخاطب عادةً؛ كان هذا إخبارًا منه على مراد المتكلم يحتمل الصدق والكذب، ولا يكون صدقًا إلا إذا بين دليل هذا الحمل، وإلا فهو محض كذب وتقول على المتكلم)([٨]) ا.هـ

يقول ابن الوزير اليماني في كتابه (إيثار الحق على الخلق): (وَأما الْأَمر الثَّانِي: وَهُوَ النَّقْص فِي الدّين برد النُّصُوص والظواهر ورد حقائقها إِلَى الْمجَاز، من غير طَرِيق قَاطِعَة تدل على ثُبُوت الْمُوجب للتأويل)([٩]) ا.هـ.

ومراد الشيخ بقوله بالدليل القاطع؛ النص الشرعي من الكتاب أو السنة، فالذي يؤول بغير نص، فهذا نقص في الدين كما يقول ابن الوزير، وهو محض كذب وتقول على المتكلم.

يقول الإمام الشافعي في معرض بيانه لهذه القاعدة في كتابه (اختلاف الحديث): (القرآن عربي كما وصفت، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن، ولا عاما إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة، وهكذا السنة)([٦٢٠]) ا.هـ.

ومن تلك الأمور التي عاب الله فيها أهل الكتاب وذمهم عليها؛ هو تحريفهم الكلم عن مواضعه، وتأويلهم لآيات الله الواضحات بالنقص أو الزيادة، قال تعالى في بيان معرض ذمهم: (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)( )،

---

(١) كتاب منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، للشيخ عثمان بن علي حسن ص ٣٩٥.

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لابن الوزير١٢٣ .

(٣) كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي ٨\٥٩٢.

(٤) سورة النساء\٤٦.

وقال تعالى: (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)(٢٦٢).

هناك تعليق في منتهى النفاسة لعلامة العراق الشيخ محمود شكري الألوسي، في كتابه (فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية)، وهو شرح لكتاب (مسائل الجاهلية) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب؛ فذكر العلامة الألوسي هذه الآية، ثم قال عقبها مباشرةً بعد قوله تعالى: (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ..)(٢٦٣)، قال الشيخ:

(فمن أول نصوص الكتاب والسنة على حسب شهواته وبمقتضى هواه فهو أيضا من قبيل الذين يلوون ألسنتهم بالكتاب. وأنت تعلم ما اشتمل عليه اليوم كثير من كتب الشريعة، من الآراء التي ليس لها مستند من دلائل الشريعة. فإلى الله المشتكى من صولة الباطل وخمول الحق)(٢٦٤) اهـ.

ثم عاد الشيخ -رحمه الله- وقال في نفس الكتاب: (وكثير من الأمة المحمدية سلكوا مسلك الكتابيين في التحريف، والتأويل، واتباع شهواته) ا.هـ.

وهذه المسألة جعلها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب- صاحب المتن- من تلك المسائل التي خالف فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- أهل الجاهلية: (السابعة والخمسون: تحريف الكلم عن مواضعه) ا.هـ.

يقول القاسمي في تفسيره لهذه الآية: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) في تفسيره محاسن التأويل: "ونُقل في (اللباب) عن ابن مسعود والحسن والنخعيّ: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حُكم الله، فقد كفر وظلم وفسق. وإليه ذَهب السُدّيّ؛ لأنه ظاهر الخطاب."(٢٦٥) اهـ.

---

(٢٦٢) سورة آل عمران\٧٨.

(٢٦٣) سورة آل عمران\٧٨.

(٢٦٤) فصل الخطاب في شرح (مسائل الجاهلية، التي خالف فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل الجاهلية، لمحمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-) للشيخ أبو المعالي محمود شكري الألوسي، ت: محب الدين الخطيب (١\٢٥٤).

(٢٦٥) تفسير القاسمي محاسن التأويل ٤\١٤٧.

وهذا الذي ذكره القاسمي عن السُدي رواه كذلك الطبري في تفسيره[٦٢٦]، ونقله عنه إبن كثير، يقول ابن كثير في تفسيره: (وقال السدي (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين،)[٦٢٧] ا.هـ.

وقد قال السدي هذا الكلام؛ إعمالًا لظاهر النص وظاهر الخطاب.

وقال أبو حيان الأندلسي في (البحر المحيط) في تفسيره لهذه الآية: (وقال ابن الأنباري: فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار، وضعف بأنه عدول عن الظاهر)[٦٢٨] ا.هـ.

يقول سيد قطب –رحمه الله– في تفسيره (في ظلال القرآن) عند قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ):

(بهذا الحسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله «من» الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكمًا عامًا على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل... إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة. والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه. وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عمن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد)[٦٢٩] ا.هـ.

وهذه الآية ما إن يقع عليها بصرك، حتى تستيقن يقينًا أنهم كفار كفر أكبر مخرج من الملة، وما من إنسان يجادل عنهم بالباطل، إلا وفي نفسه حرج من هذه الآية، ويتمنى لو حَكَّها كما كانت صفة أهل البدع في القديم والحديث، (..)

---

(٦٢٦) تفسير الطبري حديث رقم (١٢٠٦٢).

(٦٢٧) تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية.

(٦٢٨) البحر المحيط في التفسير لابن حيان الأندلسي [سورة المائدة ٤١-٤٨] ٤\٢٧٠.

(٦٢٩) في ظلال القرآن لسيد قطب [سورة التوبة الآيات ٤-٥٠] ٢\ ٨٩٨.

فمهما حاولوا أي يدافعوا عنهم بالباطل؛ تأويلًا لآيات الله وإلحادًا بكتاب الله وصرفًا للنصوص عن ظاهرها، مهما حوالوا فأمر الله نافذ وحكم الله غالب، وما ينتظر هؤلاء الطواغيت سيتحقق؛ إما على أيدينا أو على أيدي غيرنا.

هذا هو الوجه الأول لتقرير أن الكفر الوارد في الآية هو الكفر الأكبر، ويبقى معنا -إن شاء الله- الوجه الثاني: وهو دلالة عرف الشارع، وهذه القاعدة متممة ومكملة وموضحة للقاعدة الأولى التي ذكرنها، وهي ضرورة إجراء النصوص على ظاهرها.

الوجه الثاني في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر:-

[دلالة عرف الشارع]

الوجه الثاني الذي يتبين به أن الكفر الوارد في آية المائدة هو الكفر الأكبر: هو دلالة عرف الشارع، وهي متممة ومكملة ومفصلة لما سبقها من الوجه الأول، والمراد بالعرف: هو العادة الجارية التي اعتادها الذي ينسب إليه هذا العرف، فعرف الشارع هو ما أعتاده الشارع.

نقول أن الشارع كما هو ظاهر في الكتاب والسنة يطلق ألفاظ وتتكرر هذه أكثر من مرة، ويكون المراد من هذه الألفاظ معنًى واحدًا محددًا، بينه الشارع في أكثر من وجه؛ فنستنتج أن للشاعر عرفًا في هذا اللفظ وهذا المصطلح، بمعنى أن الشارع لا يستخدم هذا اللفظ وهذا المصطلح إلا للدلالة على معنًى واحدًا في جميع مناحي استخدامه، وفي جميع النصوص التي ورد فيها النص.

فيأتي رجل يقرأ النص الذي ورد فيه هذا اللفظ، فيحمل اللفظ على غير عرف الشارع؛ فنحن نعرف بالاستقراء أن لفظ الإيمان: المراد به القول والعمل والاعتقاد، كذلك نعرف بالاستقراء أن لفظ الكفر، المراد به عند إطلاقه الكفر الأكبر المخرج من الملة، فهذا صار عرفًا جاريًا للشارع في نصوص الكتاب والسنة، فيأتي رجل ويقرأ الآية وفيها هذا اللفظ، فيحمله على غير عرف الشارع؛ فيخرجه من حقيقته عند إطلاقه إلى معنى مجازي.

كما جاء المرجئة وقرؤوا ألفاظ الإيمان في الكتاب والسنة، وأخرجوها من عرف الشارع الذي أراد به الاعتقاد والقول والعمل إلى مجرد التصديق، وهو نفس العرف الذي أطلقه المرجئة المعاصرين عندما قرؤوا هذه الآية؛ فأولوا لفظ الكفر من عرف الشارع – الذي سنفصل به-، وحملوه على معنًى مجازي، ليس هو العرف الذي اعتاده الشارع.

ونقول أشار لهذه القاعدة صاحب كتاب (منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة) (١\٤٠١)، تحت فصل بعنوان (أحوال صرف النص على ظاهره)، وذكر كلام لابن القيم في كتابه المشهور (الصواعق المرسلة)، يوضح هذه القاعدة التي ذكرناها.

قال نبن القيم في الصواعق: (اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه، ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول أو عهد استعماله فيه نادرًا، فتأويله حيث ورد وحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل؛ فإنه يكون تلبيسًا وتدليسًا

يناقض البيان والهداية، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود، حفوا به من القرائن ما يبين للسامع مرادهم به؛ لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف، ومن تأمل لغة القوم وكمال هذه اللغة وحكمة واضعها، تبين له صحة ذلك. وأما أنهم يأتون إلى لفظ له معنى قد ألف استعماله فيه، فيخرجونه عن معناه ويطردون استعماله في غيره، مع تأكيده بقرائن تدل على أنهم أرادوا معناه الأصلي، فهذا من أمحل المحال، مثاله قوله تعالى: (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)([1])، وقوله: (ما منكم إلا من سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ولا حاجب يحجبه): (وقوله إنكم ترون ربكم عيانًا)؛ وهذا شأن أكثر نصوص الصفات، إذا تأملها من شرح الله صدره لقبولها، وفرح بما أنزل على الرسول منها، يراها قد حفت من القرائن والمؤكدات بما ينفي عنها تأويل المتأول([2]) اهـ.

ولا يوجد اثنان من العرب يختلفان، أن الذهن ينصرف أول ما ينصرف عندما يقرأ هذه الآية: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) إلى الكفر الأكبر؛ فمن القاعدة الأولى التي ذكرنها يجب صرف الكلام إلى ظاهره، وتأتي هذه القاعدة الثانية متممة ومكملة وموضحة، فعرف الشارع أنه يقصد بالكفر المعرف الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإلا كان الكلام تلبيس وتدليس كما ذكر ابن القيم، وهذا الكلام مبني على قاعدة عقلية، وهي أن المتكلم إذا أراد أن يعبر عن معنى في نفسه ويوصله للسامع، فهل يختار اللفظ الذي يحتمل معنيين؟ أم يختار اللفظ الذي يحتمل معنى واحد؟

هذه مسألة بديهية أنه لن يستخدم اللفظ الذي يحتمل معنيين؛ حتى لا يجعل السامع مشوش لا يعرف ماذا يريد المتكلم، بل سيستخد لفظ واحد يعطيه الرسالة بمضمونها؛ والله -سبحانه وتعالى- لا يريد منّا عندما أنزل لنا هذه الظواهر من النصوص أن نتخبط، بل أراد منا أن نهتدي سيبيلًا، الله -سبحانه وتعالى- أنزل هذا الكتاب بلسان عربي مبين؛حتى لا نحتار وحتى لا نختلط، وحتى يكون الحق أوضح الواضحات، فنأخذه طريقًا ومنهجًا.

فإذا أراد متكلم من لفظ المعنى المجازي ولم يرد المعنى الحقيقي، فيجب عليه أن يقرن هذا اللفظ بقرينة صارفة؛ حتى لا يحتار السامع وحتى يهتدي، فإذا أردت أن تصرف لفظ في النص إلى معنى مجازي، فلابد أن تأتي من النص بقرينة صارفة؛ فهل هناك قرينة صرفت الكفر في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) إلى الكفر

([1]) سورة النساء\١٦٤.

([2]) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ١\١٩٦.

المجازي، حتى الذين قالوا بالكفر المجازي لم يجدوا قرينة، إلا استشهادهم الضعيف الواهي بأثر ابن عباس (كفر دون كفر) والذي سيأتي في حينه.

ونفس الكلام يذكره لنا شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه، فيقول -رحمه الله-: (أن اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ولم يبين ذلك؛ كان تدليسا وتلبيسا يجب أن يصان كلام الله عنه)([٢]) ا.هـ.

فيجب أن ننزه كلام الله عن التدليس، فإذا قلنا أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأصغر، فهذا اتهام لله -سبحانه وتعالى- واتهام لكتابه بالتدليس والتلبيس؛ لأن الآية لم تحتوي ولا قرينة واحدة على أن الكفر المذكور هو الكفر الأصغر، بل سيأتي معنا أن القرائن كلها مجتمعة متعاضدة، على أن الكفر المراد هو الكفر الأكبر؛ سواء في هذا النص -كما سنبين- أو في قرائن أخرى، كقرينة سائر النصوص أو قرينة الإجماع أو قرينة تفسير الصحابة والتابعين.

ويقول كذلك ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى: (واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه...؛ ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه)([٣]) ا.هـ .

وهذه القاعدة مهمة جدًا؛ فلا نستطيع أن نفسر الألفاظ و النصوص دون أن نعرف عرف الشارع في هذه الألفاظ، ولهذا وقعوا المرجئة في الخطأ البين عندما فسّروا الإيمان بالتصديق، ولم ينظروا إلى كيفية استعمال الشارع لهذا اللفظ؛ فالشارع كان يستخدم لفظ الإيمان في الكتاب والسنة بطريقة معنية، تختلف تمامًا عما في أذهانهم، كان يستخدمه في معنى خاص وعرف خاص: هو ما يسمى بالمعنى الشرعي؛ يتضمن الاعتقاد والقول والعمل، فلا بد من معرفة المعنى الشرعي أولًا حتى نفهم النصوص.

---

(٢) مجموع الفتاوى ٦\٤٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ٧\١١٥.

وكذلك لابد من فهم المعنى الشرعي للكفر عند الإطلاق، والذي هو الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ فإذا رأينا النصوص وقرأناها، فيجب أن نحملها على المعنى الشرعي، إلا أن تأتي القرائن فتصرف المعنى عن الشرعي عن ظاهره إلى المعنى المجازي.

وهذه القاعدة لخصها القاضي شهاب الدين القرافي، صاحب كتاب (الفروق) في كتابه (شرح تنقيح الفصول)؛ فقال:

(من له عرف وعادة في لفظ، إنّما يحمل لفظه على عرفهن، فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه)[1] ا.هـ.

والكلمة كما ذكرنا لها ثلاث حقائق؛ حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية، وهذا لم يخالف فيه إلا أهل البدع والضلال، الذين جعلوا مقدمات من عند أنفسهم، ثم حكموا عليها الكتاب والسنة، وهذا من أبطل الباطل. فيجب علينا أن نعرف أولًا عرف الشارع؛ فإذا عرفنا هذا العرف، فيجب علينا أن نجعله قاعدة ثابتة مستقرة مطردة مستمرة في كل نص، إلا أن تأتي قرينة تصرف هذا النص.

هذا بصورة عامّة، فإذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة؛ وهي ضرورة معرفة عرف الشارع، خاصّة في أحكام الإيمان والكفر وأبواب الاعتقاد، إذا أردنا أن نطبقها على لفظة الكفر؛ فنقول بناءً على هذه القاعدة، فإن كل كفر أطلق في الكتاب والسنة، فالأصل أن يحمل على الكفر الأكبر، إلا أن يأتي دليل شرعي من كتاب الله أو من سنة نبيه –عليه الصلاة والسلام–، يصرف هذا الكفر من هذا النص الخاص إلى الكفر المجازي الأصغر؛ ودون هذا خرط القتاد، دون ذلك يعتبر أي تأويل لأي لفظ من ألفاظ الكفر، في أي نص من نصوص الكتاب السنة، فهو محض كذب وافتراء على الله، وتقول على الله بغير علم؛ كما قال ابن قيم.

وهناك مسألة أحب أن أنبه إليها، ذكرها الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز –حفظه الله– في كتاب العلم (٢\٨٣٢)؛ وهي أن لفظ الكفر بالاستقراء والتتبع لم يذكر في كتاب الله إلّا وأريد به الكفر الأكبر، في جميع المواضع باستثناء موضع

---

(1) شرح تنقيح الفصول ٢١١.

واحد، وهو قوله تعالى في سورة الحديد: (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا)[٣٥].

والمفسرون فسروا (الكفار) في الآية بأنهم الزراع؛ وهذا صحيح، فأصل الكفر لغةً هو الستر والتغطية، والكافر لغةً: هو الزارع والفلاح، ومنه يسمى الليل كافرًا؛ لأنه يستر ويغطي الدنيا بغمامه، ورغم ذلك، ورغم أن الآية في ظاهرها يراد بها الزراع، رغم هذا قال ابن كثير: (وكما يعجب الزراع ذلك، كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار، فإنهم أحرص شيء عليها وأميل الناس إليها)[٣٦] ا.هـ. فحتى هذه الآية، وجدنا من أهل العلم من حملها على الكفر الأكبر؛ قال ذلك المنصور الأزهري في كتابه المشهور (تهذيب اللغة): (وقد قيل: الكفار في هذه الآية: الكفار بالله؛ وهم أشد إعجابا بزينة الدنيا وحرثها من المؤمنين)[٣٧] ا.هـ.

الذي نريد أن نخلص إليه والذي يهمنا، أنه سواء كانت هذه الآية في الكفار أو الزراع، فالكفر بالاستقراء والتتبع لم يرد في كتاب الله إلا وأريد به الكفر الأكبر المخرج من الملة، بإستثناء هذا الموضع الأخير؛ أما في السنة فقد ورد الأمران، أطلق الكفر وأريد به الكفر الأكبر، وأطلق الكفر وأريد به الكفر الأصغر بقرينة، إلا أنه تبقى القاعدة على أصلها؛ أن الكفر إذا أطلق يحمل على الكفر الأكبر، إلا يأتي قرينة شرعية صارفة. وفي هذا يقول الرازي في تفسيره: (لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين)[٣٨] ا.هـ.

ونفس القاعدة ذكرها ابن حجر في فتح الباري: (عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك)[٣٩] ا.هـ.( )

---

(٣٥) سورة الحديد\٢٠.

(٣٦) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٨\٥٧.

(٣٧) تهذيب اللغة ١٠\١١٣.

(٣٨) التفسير الكبير للرازي ١٢\٣٦٧.

(٣٩) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١\٦٥.

فيفهم من كلام الحافظ -رحمه الله-؛ أن الله -عز وجل- ورسوله -عليه السلام- إذا أطلقوا الكفر في الكتاب والسنة فالأصل أن يحمل على الكفر الأكبر، إلا أن تأتي قرينة شرعية ودون ذلك خرق الاعتقاد.

ونفس القاعدة يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) فيقول: (وفرق أيضًا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله: لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض. فقوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفارًا تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن(١)(٢) ا.هـ.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، كما في (مجموع الرسائل والمسائل النجدية): (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة؛ والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية. وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)(٣)(٤) ا.هـ.

وهناك قصة طريفة ذكرها الإمام البخاري في صحيحه، في الحديث المشهور حول قوله -صلى الله عليه وسلم-: (يكفرن العشير)، الحديث أخرجه البخاري في صحيحة من طريقين، عن طريق أبي سعيد الخدري ومن طريق ابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-؛ والحديث فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال وهو يعظ النساء: (أريت النار فإذا

() نهاية الملف ٢٤.

(٢) سورة المائدة\ ٦

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لإبن تيمية ١\٢٣٨.

(٣) سورة إبراهيم\ ٤.

(٤) مجموع الرسائل والمسائل النجدية ١\٧.

أكثر أهلها النساء، يكفرن) قيل: يكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط)[345].

فالصحابة عندما سمعوا قوله -صلى الله عليه وسلم- (يكفرن) حملوه على الكفر الأكبر مباشرةً بناءً على هذه القاعدة أن الكفر إذا أطلق يحمل على الكفر الأكبر، فسألت الصحابيات الرسول -عليه الصلاة والسلام- مباشرةً: (أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟)، فقال: لا يكفرن العشير؛ فالكفر يحمل مباشرةً باللسان العربي المبين إلى الكفر الأكبر، إلا أن تأتي قرينة كما في هذا الحديث، وتبين أن الشارع لم يرد الكفر الأكبر وإنّما أراد الكفر الأصغر.

جاء في فتوى للجنة الدائمة في الجزيرة، برئاسة الشيخ ابن باز حول حكم لبس الصليب، وجاءت هذه الفتوى في جامع الفتاوى؛ فجاء ضمن هذه الفتوى: (والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر)[346] (..)، ويقول الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاواه: (الشرك الأكبر وهو: كل شرك أطلقه الشارع)[347] إلا أن تأتي قرينة، وليس دون ذلك أي مجال لتحريف الكلم عن مواضعه.

قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط)، في تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ): (وقيل: المراد كفر النعمة، وضعف بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين)[348] ا.هـ.

وفي فتوى أخرى لنفس اللجنة (اللجنة الدائمة في الجزيرة)، المجلد الثاني من نفس المجموع الذي جمعه الدرويش، والفتوى برقم (٥٢٢٦)، قالوا: (أما نوع التكفير في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فهو كفر أكبر)[349] ا.هـ، انتهى بنصه وحروفه وتوقيع الشيخ ابن باز.

---

(345) صحيح البخاري (٢٩(

(346) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى– جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتوى رقم (٢٢٤٥).

(347) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢\٢٠٢.

(348) البحر المحيط في التفسير ٤\٢٧٠.

(349) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى– جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتوى رقم (٥٢٢٦).

وحتى نجمل ما قلناه، نقول أن الشارع له عرف في ألفاظه، وخاصة تلك الألفاظ التي تتعلق بمباحث الاعتقاد؛ كالإيمان والكفر والظلم والفسوق وسائر هذه الألفاظ؛ ونقول أن عرف الشارع جرى أنه عندما يستخدم هذه الألفاظ –كلفظ الكفر–، لا يريد به عند إطلاقه إلا معناه الحقيقي الكامل المخرج من الملة، سواء في ذلك لفظ الكفر أو الظلم أو الخسران بل وحتى المعصية.

وسيأتي معنا كلام ابن القيم في تفسيره لهذه الآية: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)([٦])، فابن القيم استدل بهذه الآية على كفر تارك الصلاة، وقال أن الخسران هنا مطلق وليس هناك ما يقيده؛ فالله –عز وجل– أطلق الخسران، والخسران إذا أطلق يراد به الخسران في الدنيا وفي الآخرة، وهذا لا يطلق إلا على الكافر الخارج من الملة، فاستدل على أن بإطلاق اللفظ على أن المراد به الكفر الأكبر؛ فما بالك بلفظ (الكافرون)، وهو أقوى في الدلالة على الكفر الأكبر!

نجمل فنقول أن الشارع إذا أطلق هذا اللفظ (الكفر)، لا يريد به إلا الكفر الأكبر المخرج من الملة، سواء في كتاب الله أو سنة نبيه –عليه الصلاة والسلام–؛ إلا أن يأتي دليل صارف من قوله –صلى الله عليه وسلم–، ودون ذلك يكون الكلام محض كذب وافتراء وتقول على الله بغير حق.

() سورة المنافقون\٩.

الوجه الثالث في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر:-

[دلالة اللغة]

الوجه الثالث في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر: هو دلالة اللغة، وهذا الوجه متمم ومكمل للوجهين السابقين؛ والمراد بهذا هو دلالة البناء اللغوي، الذي بُنيت به تلك الآية من عند الحكيم العليم، -دلالة ألفاظ هذه الآية ودلالة تراكيبها- على إثبات أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر، وسيتضح لنا معنى عجيب، فهذه الآية بنيت بناءً لغويًا في غاية الإتقان الإحكام؛ لا يثبت لنا أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر فقط، بل يثبت لنا كذلك أن هؤلاء الذين بدّلوا شرع الله وحكموا بغير شرعه بلغُوا الغاية في الكفر، فهم أخصُّ الناس بوصف الكفر؛ فلو شاركوا غيرهم بالكفر والخروج عن الدين، فهم قد حازوا النصيب الأكبر والحظ الأوفر من الكفر والردة.

وهذا أمر سيتضح لنا اتضاحًا جليًا، فليس هو كفر مخرج من الملة فحسب، بل هو كفر فوق كفر فوق كفر، ظلمات بعضها فوق بعض.

النقطة الأولى: تعرف الكفر بـ (أل).

وأول أمر نتحدث فيه في دلالة هذه الآية من ناحية بنائها اللغوية؛ هو أن الكفر الوارد في هذه الآية لم يأتي منكرًا بل ورد معرفًا بـ(أل)، وعند أهل العلم وعند سلفنا الكريم أنهم يفرقون بين اللفظ المعرَّف وبين اللفظ المنكَّر، فهناك فرق كبير في الدلالة وفي المعنى بين أن يرد لفظ (الكفر) على سبيل المثال وهو محل البحث؛ بين أن يرد منكرًا وبين أن يرد معرفًا.

فلفظ الكفر إذا ورد منكرًا فإنه يفيد احتمالين؛ الاحتمال الأول: أن يكون المراد منه الكفر الأكبر المخرج الملة، والاحتمال الثاني: أن يراد به الكفر الأصغر غير المخرج من الملة؛ وتبقى القرينة هي الدليل الشرعي وليس من عقولنا، فهو الذي يوضح لنا هل الكفر المراد هو الأكبر أو الأصغر.

إذًا الكفر إذا جاء منكراً، فهو إما أن يفيد الكفر الأكبر أو أن يفيد الكفر الأصغر، وهذه القاعدة فقط في السنة ولا تشمل القرآن، ونحن ذكرنا هذه الأمر من قبل، وقلنا أنه بالاستقراء والتتبع وُجد أن لفظ الكفر في كتاب الله بجميع مشتقاته؛ سواء ورد اسمًا أو فعلًا أو مصدرًا، وسواء ورد معرفًا أو منكرًا، فإنه لا يفيد إلا الكفر الأكبر المخرج من الملة،

باستثناء موضع واحد في سورة الحديد، الذي ذكرناه من قبل وقلنا أن بعض أهل العلم حملوها أيضًا على الكفر الأكبر.

أما في السنة؛ فالاحتمالان واردان فإذا جاء الكفر منكرًا، فإما أن يراد به الكفر الأكبر أو الأصغر، والكفر الأكبر الوارد منكرًا أمثلته في السنة معروفة؛ أمّا الكفر الأصغر، فمن أمثلته في السنة حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– وهو حديث متفق عليه، يقول عبادة بن الصامت: (بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان)[١].

فلفظ الكفر في الحديث السابق جاء منكرًا، ورغم ذلك فالمراد به الكفر الأكبر بالإجماع، فلم يقل أحد من أهل العلم أن الكفر المذكور في هذا الحديث هو الكفر الأصغر، ولهذا قرائن؛ أول هذه القرائن أن النبي –عليه الصلاة والسلام– جعل هذا الكفر هو السبب في نزع اليد من الطاعة، وفي الخروج على هؤلاء الأئمة المرتدين، في حين أن الكفر الأصغر لا يوجب الخروج على الأئمة والحكام؛ الذي يوجب الخروج على الحكام إنما هو الكفر والردة، فهذه أول في الدلالة على أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر.

القرينة الثانية: قول النبي –عليه الصلاة والسلام–: (كفرًا بواحًا) فقوله بواحًا أي ظاهرًا، فهذه قرينة من النص نفسه وضحت أن المراد من هذا الكفر هو الكفر الأكبر، ورغم أنه جاء منكرًا.

وهناك قرينة ثالثة: وهي دلالة الإجماع، وسيأتي معنا في مبحث الخروج عن الحكام، أن هناك إجماع منعقد عند أهل السنة والجماعة على وجوب الخروج على الكافر، وهذا الإجماع مُسْتَنَدُه هذا الحديث.

فالأمر ليس كما يشتهر عند بعض طلبة العلم أن الكفر المنكّر يحمل على الكفر الأصغر على الإطلاق؛ فهذا كلام باطل لم يقل به أحد من أهل العلم المحقّقِين؛ فالكفر المنكَّر يحتمل الوجهين الأكبر والأصغر، وتبقى القرينة هي التي تحدد أيّهما أراد الشارع في هذا النص.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٧٠٥٦)، صحيح مسلم (٧٠٥٦).

وكذلك من أمثلة الكفر المنكَّر الذي يراد به الكفر الأكبر، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾([2])، فلم يقل أحد أن الكفر المذكور هو الكفر الأصغر، وأصلًا هذه القاعدة منتقية تمامًا في كتاب الله، بالإضافة أن النص نفسه ذكر أنه ردة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾([3])، فجاءت (كفار) منكرة رغم أنها جاءت في سياق إثبات الردة والكفر المخرج من الملة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾([4]).

فكل هذه النصوص وغيرها كثير، تثبت لنا أن هذه القاعدة لا تجري في كتاب الله وإنما تجري في السنة على الاحتمالين؛ إما أن يراد به الكفر الأكبر، وإما أن يراد بها الكفر الأصغر، وتبقى القرينة الشرعية الصارفة هي التي تحدد أي المرادين أراده الشارع في هذا النص؛ أما إذا جاء الكفر معرفًا، فإنه لا يحتمل إلا وجه واحد وهو الكفر الأكبر قطعًا، ونحن على التحقيق لا نحتاج إلى هذه القاعدة؛ لأننا ذكرنا أن الكفر –بالاستقراء- لا يرد في القرآن إلا ويراد به الكفر الأكبر.

فبالإضافة إلى أن الكفر الوارد في كتاب الله هو الكفر الأكبر، بالإضافة إلى هذا جاء معرفًا؛ للدلالة على أن الكفر هو الكفر الأكبر ولا احتمال.

ونقول أن هذه القاعدة أن الكفر المعرف يراد به الكفر الأكبر، مبنيّة على أن تصدير الاسم بالألف واللام يؤدي لحصول كمال المسمى، وهذه القادة قررها غير واحد من أهل العلم الفطاحل، بلغة العرب التي خاطب بها الله –عز وجل- الأمّة؛ فهناك فرق كبير أن تقول فلان شجاع وبين أن تقول فلان الشجاع، فمعنى أن تقول أن فلان شجاع أن له نصيب من الشجاعة، فلو أن قلنا أن للشجاعة مئة درجة فله نصيب منها فقد يكون له منها عشرة أو عشرين أو ثلاثين، ولكن عندما تقول أن عمر الشجاع فإنك تريد أن تقول أن هذا الرجل قد استأثر بالشجاعة، وقد حاز من

([2])سورة البقرة\ ٢١٧.

([3])سورة البقرة\ ١٠٩.

([4])سورة الإسراء\٢٧,

الشجاعة النصيب الأوفر، فلو كان هناك أحد آخر يشاركه في هذه الأمر إلا أن شجاعته لا ترتقي لهذا الأمر؛ ونفس المعنى يتنزل معنا في قوله تعالى: (الكافرون).

نقول هذه القاعدة ذكرها علم من أعلام اللغة والبلاغة جلال الدين القزويني، في كتابه المشهور (الإيضاح في علوم البلاغة) في ص١٠١، وكذلك ذكرها شيخ الإسلام العلّامة ابن القيم في كتابه القيم (الصلاة) في ص ٤٢؛ وانظر لهذا النص لابن القيم وانظر لهذا الاستدلال، وهو يقرر لنا الوجهين السابقين؛ دلالة اللغة ودلالة عرف الشارع، يقول ابن القيم:

(الدليل الثامن على كفر تارك الصلاة: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)... ووجه الاستدلال بالآية إن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار؛ فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح، يوضحه أنه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد:

أحدهما: إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

الثاني: تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت: زيد العالم الصالح، أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له؛ بخلاف قولك عالم صالح.

الثالث: إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين، وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ، كما في قوله تعالى: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، وقوله تعالى: (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً) ونظائره.

الرابع: إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين؛ قوة الإسناد واختصاص المسند إليه بالمسند، كقوله: (وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)[٥]، وقوله: (وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[٥]، وقوله: (إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)[٦]

ونظائر ذلك الدليل)( ) ا.هـ.

وليس هناك أي عاقل يجد أي فرق بين قوله تعالى: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)، -التي استدلّ بها الشيخ على كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر مخرج من الملة-، وبين قوله تعالى: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ إلا أنّ لفظة (الكافرون) أقوى في الدلالة

---

(٤) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص ٤٨.

على الكفر والردة والخروج عن دين الله من لفظة (الخاسرون)، أصلًا لفظ (الكفر) وضع للدلالة على هذا المعنى، وهناك فرق بين أن يصلح اللفظ للدلالة على معنى، وبين أن يكون هذا اللفظ وضع أصلًا للدلالة على هذا المعنى؛ فلفظ (الخاسرون) تصلح للدلالة على معنى الكفر، ولكن لفظ (الكافرون) وضع أصلًا للدلالة على الخروج عن دين الله، وللدلالة على استحقاق صاحبها السيف في الدنيا والنار في الآخرة.

وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذه القاعدة في التفريق بين الاسم المعرف والاسم المنكر، كما جاء في (اقتضاء الصراط المستقيم): (وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ليس بين العبد وبين الكفر – أو الشرك – إلا ترك الصلاة) وبين كفر منكر في الإثبات)([٥ ٦]) ا.هـ.

وكذلك أشار إلى هذه القاعدة الشيخ ابن عثيمين في كتابه (حكم تارك الصلاة)؛ فقال وهو يعدد الأدلة على كفر تارك الصلاة: (الرابع: أن التعبير بالكفر مختلف؛ ففي ترك الصلاة قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر) ١ فعبر بـ (أل) الدالة على أن المراد بالكفر حقيقة الكفر، بخلاف كلمة (كفر) منكراً أو كلمة (كفر) بلفظ الفعل، فإنه دال على أن هذا من الكفر، أو أنه كفر في هذه الفعلة وليس هو الكفر المطلق المخرج من الملة)([٧]) ا.هـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضًا كما في فتاوى (نور على الدرب) صـ ١٢٥؛ شارحًا الحديث السابق: (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة): (ولا يراد بالكفر هنا ما كان من أعمال الكفر؛ لأنه إذا كان المراد ما كان من أعمال الكفر فإنه لا يذكر الكفر مقرونًا بأل، بل إنما يذكر منكراً كما في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (اثنتان في الناس هما بهم كفر؛ الطعن في النسب والنياحة على الميت)، أما هنا فقال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر)، بـ(أل) الدالة على حقيقة الجنس، وهو الكفر الأكبر المخرج عن الملة)([٦ ٥ ٨]) ا.هـ.

---

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ١\٢٣٧.

(٧) حكم تارك الصلاة لابن عثيمين صـ ١٤.

(٨) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين من برنامج المكتبة الشاملة، تحت كتاب الصلاة، باب حكم الصلاة، السؤال الثامن: (هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركًا للصلاة؟.(

وهذه القاعدة أشار إليها أحد أهل العلم المعاصرين، وهو الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في كتابه (نواقض الإيمان)، قال في معرض بيانه كفر تارك الصلاة: (وقد جاء الكفر في هذا الحديث معرفًا، فدل على التخصيص والعهد)( ) ا.هـ.

ومراد الشيخ بالتخصيص: عرف الشارع. بمعنى أن الشارع إذا ذكر الكفر فالمراد الكفر الأكبر، فما بالك إذا جاء معرفًا زيادة في التأكيد؛ ينصرف الذهن مباشرةً إلى المعنى الشرعي، وقوله (العهد): أي معهود استعمال الشارع والطريقة التي سار عليها الشارع في أغلب نصوصه؛ أي أن اللفظ إذا أطلق ينصرف إلى حقيقته الكاملة.

ثم قال الشيخ في موضع آخر في الرد على الذين لا يكفرون تارك الصلاة: (وأما قولهم كفر دون كفر، فقد سبق بيان أن الكفر إذا جاء معرفًا كما في حديث جابر أفاد التخصيص والعهد.. وفرق بين هذا وبين الكفر المنكر)( ) ا.هـ.

وهذا الكلام يصلح في الرد على هؤلاء الذين يقولون أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر؛ فنقول لهم أولًا: أن الكفر الذي يرد في القرآن لا يقصد به إلّا الكفر الأكبر، وثانيًا: أن الكفر جاء في هذا النص معرفًا؛ فانتفت أي شبهة وارتفع أي احتمال ولو كان صغيرًا.

كذلك ذكر هذه القاعدة صاحب كتاب (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة)، وهذه رسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام ١٤١٠هـ للباحث عبد الله بن محمد القرني، قال: (ومن الدلالات على الشرك والكفر الأصغر أن يأتي منكراً غير معرف، فإن جاء معرفاً بأل دل على أن المقصود به الكفر المخرج من الملة، لا مطلق الكفر الذي يصدق

١ ٦ ٦

على الكفر الأصغر كما يصدق على الكفر الأكبر)( ) ا.هـ.

وقد يأتي من يقول من هؤلاء خروج أصغر! سبحان الله؛ هي حمّى الشبهات، فهي عندما تستشري توصلهم إلى (أفي الله شك)، فالإنسان عندما يقع في قلبه حمى الشبهات فتوقع منه العجب العجاب، توقع أن يرى ضوء الشمس في وضح النهار ويقول لك لا أرى شيء.

() لم نطلع عليه نقلناه كما نقله الشيخ المهاجر.

() لم نطلع عليه نقلناه كما نقله الشيخ المهاجر.

() ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ٢٧١.

قد تُنكِر العينُ ضوءَ الشّمسَ من رَمَدٍ * ويُنكر الفَمُ طعمَ الماءِ من سَقَمِ**

يقول الشيخ الباحث صاحب كتاب (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة) في موضح آخر: (وفي هذه الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، دلالة الآية على الكفر الأكبر على الصحيح هو المعنى المقصود بها قصدًا) ا.هـ.

يقول كذلك عالم آخر من أئمة المعاصرين، وهو الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه الشهير (حد الإسلام وحقيقة الإيمان)، وهو المطبوع من ضمن مطبوعات جامعة أم القرى سنة ١٤٠٤هـ؛ يقول الشيخ عن هذه الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ): (اللفظ على إطلاقه، وليس منكر في الإثبات كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (اثنان في الناس هما بهم كفر، الطعن بالنسب.. الخ)؛ بل هو من المعرّف باللام، ليس من المنّكر، ولا هو من المقيّد كما في قوله تعالى: (مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ)[2]، سمي المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)[3])[4] ا.هـ.

وإذا أردنا أن نطبق هذه القواعد على قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ فنقول أولًا: الكفر ذكر مطلقًا ولم يقيد، فلا يحق لأي أحد كائن من كان أن يقيده، ثانيًا: الكفر جاء معرفًا زيادة في التأكيد أن الكفر المراد هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، والأصل أن يحمل الكفر على إطلاقه إلا أن يأتي دليل شرعي يقيد هذا الإطلاق.

هذا كان الوجه الأول من تلك الوجوه اللغوية التي صيغت بها هذه الآية، ليس للدلالة على الكفر المخرج من الملة فحسب؛ وإنما للدلالة على كمال هذا الكفر الذي حاز به أصحابه النصيب الأكبر.

---

(٢) سورة الطارق\٦.

(٣) سورة النساء\ ٤٣.

(٤) كتاب حد الإسلام وحقيقة الإيمان لعبد المجيد الشاذلي ص ٤١٢.

النقطة الثانية في لغة الآية: التعبير عن الكفر بصيغة الاسم.

الأمر الثاني: هو أن التعبير عن الكفر جاء بصيغة الاسم، ونحن قلنا من قبل أن الآية لم تبنى لغويًا لبيان أن الكفر الوارد فيها هو الكفر الأكبر فقط؛ وإنما بنيت للدلالة على أن هذه الفعلة، وعلى أن هؤلاء النفر وهؤلاء الحكام لم يستحقوا فقط الكفر المخرج من الملة، وإنما استحقوا كمال الكفر وبلغوا من غايته، فهو كفر فوق كفر.

إذًا أن هذه الآية جاءت بصيغة الاسم ولم يأتِ بصيغة الفعل. وللاسم منزلة ودرجة وخاصية معتبرة عند أهل اللغة، فالاسم كما قال ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان): (إتيانه باسم الفاعل الدال على الثبوت واللزوم، دون الفعل الدال على التجدد)[65] ا.هـ، فهو كفر ثابت ملازم مستقر لاصق لأصحابه لا ينفك عنهم ولا ينفكون عنه، وهذا الذي يستفاد من الاسم دون الفعل.

النقطة الثالثة في لغة الآية: التعبير بجملة شرطية عرّف فيها كلا المبتدأ والخبر في جملة جواب الشرط:

الأمر الثالث: أن الله -سبحانه وتعالى- جعل هذه الجملة في هذه الآية: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) جملة شرطية، فيها فعل الشرط: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ)، ثم جواب الشرط: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، وجواب الشرط جاء معرفًا في المبتدأ والخبر؛ وكما يقول أهل للغة وكما ذكر ابن القيم في كتابه (الصلاة)؛ إذا جاء المبدأ والخبر معرفان أفاد ذلك أمرًا على غاية من الأهمية.

يقول ابن القيم في كتابه الصلاة: (إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين؛ ذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ، كما في قوله تعالى: (وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، وقوله تعالى: (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا)، ونظائره)[66] ا.هـ.

فقوله تعالى: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، حصر للكفر في هؤلاء الحكام الذين بدلوا شرع الله، وكأنه ليس هناك كفر بلغ الغاية ككفر هؤلاء الحكام؛ فهو ليس كفر مخرج من الملة فحسب -فهذه مسألة انتهينا منها-، ولكنه كفر بلغ الغاية

(٦٥)كتاب إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ١\١١٣.

(٦٦)كتاب الصلاة وأحكام تاركها.لابن القيم ٤٨.

من الكفر، وكأن الكفر ليس له تعلق في كفار آخرين، وإنّما يكون في صورته المثلى وفي غايته القصوى، يتمثل في فعل هؤلاء الحكام الذين بدلوا حكم الله.

وكذلك أشار إلى هذه المسألة جلال الدين القزويني، في كتابه (الإيضاح في علوم البلاغة) صـ ١٠١.

وعلى هذا فقوله تعالى: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، بتعريف المبتدأ الذي هو اسم الإشارة المعرف، وبتعريف الخبر بـ (أل التعريف) والتي تفيد كمال المسمى؛ كان هذا التعريف للمبتدأ والخبر زيادة في إفادة تحقق كمال المسمى، الذي هو الكفر في المبتدأ الذي هو (أولئك)، الذي يرجع (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ).

النقطة الرابعة: وهو مجيء المبتدأ بصيغة اسم الإشارة:

كذلك أمر رابع جاء به البناء اللغوي لهذه الآية، وهو مجيء المبتدأ بصيغة اسم الإشارة، ولهذا الأمر دلالة عند أهل اللغة وليس أمر اعتباطي؛ فالقرآن معجز بلفظه ومن ضمنه هذه الآية، فهذا الأمر يفيد المبالغة بل الزيادة في المبالغة في قيام وصف الكفر في هؤلاء القوم، يقول جلال الدين القزويني في كتابه (الإيضاح في علم البلاغة): (..قوله تعالى: (أولَئِكَ عَلَى هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ وأولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(٧)؛ أفاد اسم الإشارة زيادة الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله باستحقاق الهدى من ربهم والفلاح)(٨) ا.هـ.

فمجيء المبتدأ على صيغة اسم الإشارة يفيد اختصاص المذكور قبله بالخبر، والمذكور قبل اسم الإشارة في هذه الآية هو (الذين يحكمون بغير ما أنزل الله)؛ فجاء اسم الإشارة للزيادة في المعنى والمبالغة في كمال لحوق الكفر بهؤلاء الحكام، وهناك قاعدة عند أهل اللغة يقولون أن الزيادة في المبنى تدل زيادة في المعنى، فهناك فرق بين قولك كافر وقولك الكافر.

وقد استدل ابن القيم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)(٩) على كفر تارك الصلاة، ومن المعلوم أن دلالة لفظ (الكافرون) على الكفر أقوى من دلالة

---

(٧) سورة لقمان\٥

(٨) الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين ٢\٢٢.

(٩) سورة المنافقون\٩.

لفظ (الخاسرون)، يقول ابن القيم: (أكد الله –تعالى_ خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد... الرابع: إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين؛ قوة الإسناد واختصاص المسند إليه بالمسند، كقوله: (وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)[671]، وقوله: (وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[672]، وقوله: (إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)[673]، ونظائر ذلك الدليل)[674] ا.هـ.

فإذا طبقنا هذه القاعدة التي ذكرها ابن القيم، نستفيد أن هذه الآية (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) تفيد قوة إسناد الكفر على هؤلاء الحكام، وقوة تعلق الكفر بهؤلاء الحكام، وقوة قيام الكفر في صورته الكاملة في هؤلاء الحكام، الذين غيروا حكم الله.

الفائدة الثانية: اختصاص المسند إليه بالمسند، أي اختصاص المبتدأ بالخبر، اختصاص الكفر بهؤلاء الحكام الذي بدلوا شرع الله، فكأن الكفر خاص بهم وكأنهم هم خاصون به، وكأن الكفر لا يوجد إلا بهم، وكأنه ليس هناك أحد من الكفار الآخرين قد قام به الكفر، في صورته البالغة وفي غايته المثلى كما قام في هؤلاء؛ فهو ليس كفر مخرج من الملة بل هو كفر مركب بعضه فوق بعض.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ حول قوله –صلى الله عليه وسلم-: (وأولئك هم الشهداء)[675]، ولهذه الجملة نفس الصياغة اللغوية للآية التي نتحدث عنها من سورة المائدة، يقول الشيخ:

---

(671) سورة الحج\ ٦٤.

(672) المائدة\ ٧٦.

(673) سورة يوسف\ ٩٨.

(674) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ٤٨.

(675) أخرج أبو داود في سننه (٤٣٠٦) عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة، عند نهر يقال له: دجلة، يكون عليه جسر، يكثر أهلها، وتكون من أمصار المهاجرين – قال ابن يحيى: قال أبو معمر: وتكون من أمصار المسلمين – فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم، ويقاتلونهم وهم الشهداء). حسنه الشيخ الألباني.

(وأخبر أن أولئك هم الشهداء، وأنهم مخصوصون بالشهادة دون سائر الشهداء، كما يستفاد من الجملة الإسمية المعرفة الطرفين، ومن ضمير الفصل المقحم بين المبتدأ والخبر)[75] ا.هـ.

فهؤلاء الحكام مخصوصون بالكفر دون سائر الكفرة؛ فكأن الكفر لا يوجد إلا بهم، وكأنه غيرهم من الكفار لم يستحوذ على درجة مقاربة، أما هم فقد بلغوا الغاية منه فحصلوا على الكمال، فكما هو معلوم الكفر دركات كما أن الإيمان درجات، وكما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: هناك ردة مغلظة وهناك ردة مخففة، ومن أغلظ وأكبر أنواع الردة ردة هؤلاء الحكام، وهذا فقط في باب الحاكمية وهم كفروا من عدة أبوب أخرى، أما إذا تحدثنا عن الموالاة والمعاداة فحدث ولا حرج، ورغم هذا يسميهم بعض الناس ولاة الأمور.

يقول الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه (حد الإسلام وحقيقة الإيمان) صـ٤١٢، في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ): "الأصل في منطوق هذه الآية أن يراد بها الكفر الأكبر الصراح، إذ ورود التعريف فيها يدل على إرادة الكفر الحقيقي.. "فأولئك" تعريف، و"هم" تعريف، و"ال" تعريف، فلا يوجد تعريف أقوى من هذا؛ فكان المعنى: (أولئك هم أحق بوصف الكفر من غيرهم))[76] ا.هـ.

وكما قال أحد الكتاب متندرًا، على هؤلاء الذي يقولون بالكفر الأصغر ويثيرون الشبهات حوله؛ وهو الشيخ عبد العزيز حامد في كتابه (أضواء على ركن من التوحيد)؛ يقول هذه الآية: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) صارت عند بعض الناس: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك عند المسلمون)!، وليسوا مسلمين فحسب، بل جعلوهم ولاة أمور وأمراء المؤمنين وحدث ولا حرج.

الخلاصة التي نريد أن نصل إليها؛ أن هذه الآية من الناحية اللغوية –والتي هي الوجه الثالث–، لم تبلغ فقط إلى درجة أن بَيَّنَت أن الكفر الوارد فيها هو الكفر الأكبر؛ وإنما بَيَّنت أيضًا بصورة جلية، أن هذا الكفر بالإضافة إلى كونه أكبرًا مُخرج من الملة، فهو كذلك الكمال والغاية والصورة المثلى من الكفر والردة والخروج عن دين الله، فهو كفر فوق كفر وكفر مركب وظلمات بعضها فوق بعض.

---

(75) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام (الجزء الثالث) دار العاصمة ص ٣٤.

(76) حد الإسلام وحقيقة الإيمان ص(٤١٢).

قاعدة: الإعراض عن فهم نصوص الكتاب والسنة بغير فهم العرب لها؛ يؤدي إلى الضلال والانحراف عن المنهج الحق:

وقبل أن ننتهي من هذا الوجه، نريد أن نذكر قاعدة على درجة من الأهمية، سواء في هذه المسألة أو في غيرها من المسائل؛ وهي أن الذي يعرض عن فهم كتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- بغير ما فهمه العرب، فيعمل عقله ويستنتج نتائج تُخالف اللسان العربي المبين، الذي خاطب الله به هذه الأمة في كتابه وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم- ؛ الذي يعرض عن هذا الأمر حتمًا ولابد سيقع في الشبهات، هذا إذا أحسنا الظن.

فنقول أنه لابد لفهم الكتاب والسنة من التقيد بفهم أهل اللغة، وهذا طبعًا بعد تقرير المعنى الشرعي، فلم يعهد عن العرب أنهم استخدموا اللفظ المعرف للدلالة على المجاز دون الحقيقة، وكذلك لم يعرف عندهم استخدام هذا البناء اللغوي المتين –كما قرّرنا وفصلنا- في الحقيقة الصغرى؛ وإنما الإطلاق يحمل على الحقيقة الكبرى، والتعريف يحمل على كمال المعنى وعلى كمال المسمى.

إذًا فالإعراض عن فهم الكتاب والسنة بفهم العرب، جرمٌ يؤدي إلى الوقوع حتمًا في الشبهات، وهذا الأمر قديم. وإذا أردنا أن نستعرض تاريخ المبتدعة من أصناف الفرق التي ضلّت وانحرفت عن منهج الله، كان هذا السبب من أسباب ضلالها وانحرافها عن الفرقة الناجية؛ وهو أنهم فهموا كثير من نصوص الكتاب والسنة بغير فهم العرب لها، ولم يتقيدوا باللسان العربي المبين، ونقول هذا بعد إثبات وتقرير المعنى الشرعي.

وهذا الأمر أشار إليه غير واحد من أهل العلم من أهل السنة والجماعة، منهم الإمام الشافعي في كتابه المعروف (الرسالة)، فقال: (القُرَآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم مِن إيضاح جُمَل عِلْم الكتاب أحد، جهِل سَعَة لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجِماعَ معانيه وتفرقَها. ومن علِمه انتفَتْ عنه الشُّبَه التي دخلَتْ على من جهِل لسانَها)[٧٧٦] ا.هـ.

وكذلك أشار إليها الشاطبي في كتابه (الاعتصام): (فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولا وفروعا أمران؛ أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب، بالغا فيه

---

(٧٧٦) الرسالة للشافعي ت أحمد شاكر صـ ٤٧.

مبالغ العرب. أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم. وليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم وجامعا كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيا في الجملة)[٧٨] ا.هـ.

كذلك أشار إليها الشاطبي في كتابه (الموافقات): (لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه)[٧٩] ا.هـ.

فلا يجوز أن يحمل الكفر في هذه الآية على وجه لا تعرفه العرب؛ فنصرف النص عن ظاهره، أو نقيد ما أطلقه الشارع، أو نعكس بين الكفر المعرف والكفر المنكر.

وهذا الأمر كما قلنا كان سبب من أسباب وقوع أهل البدع في الضلالات التي وقعوا فيها؛ على سبيل المثال: المعتزلة في تقريرهم لأصل من أصولهم وهو الوعد والوعيد؛ فنتيجة عدم فهمهم لمعهود العرب لم يفرقوا بين الوعد الوعيد، فجعلوا العفو عن الوعيد شر ينزه الله عنه؛ وهذا خطأٌ مبين جعلوه أصلًا من أصولهم، فالذي يتخلف عن الوعيد هو في لغة العرب ممدوح وليس مذموم، فالذي يتوعد إنسان ثم يعفوا عنه يمدح ولا يذم.

هناك قصة طريفة توضح لنا هذه المسألة؛ حصلت مناظرة بين أبي عمرو بن العلاء وبين رأس المعتزلة في زمانه عمرو بن عبيد؛ وكان عمرو بن عبيد يريد أن يقرر مبدأ المعتزلة، في أن الوعيد لابد أن يلحق العصاة وأن العصاة مخلدون في النار، فرد عليه أبي عمرو بن العلاء فقال له: (ن العُجْمة أتيت أبا عثمان، إن الوعد غير الوعيد، إن العرب لا تعد عارًا ولا خلفًا؛ والله -جل وعز- إذا وعد وفى، وإذا أوعد ثم لم يفعل كان ذلك كرمًا وتفضلًا؛ وإنما الخلف أن تعد خيرًا ثم لا تفعله) ثم ذكر له البيت المشهور:

وإني وإن أوعدته أو وعــدته ** لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

---

(٧٨) الاعتصام للشاطبي ت الشقير الحميد والصيني ٣\٢٥٧.

(٧٩) الموافقات للشاطبي ت مشهور ٢\١٣١.

كذلك من تلك الأمثلة للبدع التي نشأت بسبب الجهل بلغة العرب؛ تأويل الجهمية للفظ (استوى)؛ فقالوا: المراد به (استولى)، فزادوا حرفًا كما فعلت اليهود؛ واستدلوا على هذا ببيت ملحون يدل على جهله بلغة العرب، وأن العرب لا تستخدم لفظ استوى للدلالة على استولى:

قد استوى بشر على العراق ** من غير سيف ودم مهراق

وهو بيت ملحون كما قال غير واحد من أهل العلم، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

وكذلك من الأمثلة التي تدل جهل المبتدعة بلغة العرب، استدلال الأشاعرة والماتريدية في تقرير مذهبهم الفاسد أن كلام الله إنما هو كلامه في نفسه؛ استدلالهم ببيت شعر للأخطل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ** جعل اللسان على الفؤاد دليلًا

وهذا كلام باطل؛ فمقتضى هذا الكلام أن الأخرس متكلمًا، والعرب بلغتها لا تسمي الأخرس متكلمًا، فهم بجهلهم بلغة العرب وقعوا في هذه البدعة. فيأخذون هذا البيت لهذا الشاعر النصراني ويتركون نصوص الكتاب والسنة؛ ففي حين أنهم يتبجحون أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها عقائد، فلا يثبتون العقائد بأحاديث الآحاد ويثبتونها ببيت شعر لرجل نصراني.

وكذلك الجهمية في استدلالهم الفاسد القاصر على مسألة خلق القرآن، وفي معرض مناظراتهم الكثيرة لإمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل؛ كانوا يستدلون بقوله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا)( ) فيقولون الجعل هو الخلق فالقرآن مخلوق، وهذا استدلال لا يقوله من شمّ رائحة العلم فضلًا أن يكون متعلمًا؛ فلم يفرقوا بين الجعل الذي يتعدّى مفعول واحد والجعل الذي يتعدّى مفعولين، وهذا نتيجة لجهلهم للغة العرب.

وكذلك من تلك الأمثلة استدلال المعتزلة ومن ورائهم الأشاعرة والماتريدية في تأويلهم لقوله تعالى: (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ)( )؛ فقالوا اليدين هنا المراد بها النعمة القدرة، والعرب لا تستخدم لفظ اليدين بالتثنية للدلالة على النعمة والقدرة، وإنما تستخدم لفظ اليد بالإفراد، ويكون هذا بدلالة التضمن وليس دلالة المطابقة؛ ورد عليهم في هذه المسألة

() ٨سورة الزخرف\٣.

(٢) ٨سورة ص\٧٥.

أبي الحسن الأشعري بعد عودته إلى منهج أهل السنة والجماعة، وتبرؤه من مذهبي الاعتزال والأشعرية، وذلك في كتابه (الإبانة عن أصول الديانة) صـ ٥٦.

فهذه كلها أمثلة تبين أن الجهل باللغة العربية يؤدي حتمًا للوقوع في الضلال، والبدع المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة؛ المراد أنه لابد في فهمنا في نصوص الكتاب والسنة أن نتقيد بفهم أهل اللغة لهما، وأن نتقيد باللسان العربي المبين الذي خاطب الله به هذه الأمة بكتابه.

يقول ابن القيم في كتابه (الصواعق المرسلة): (وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس وضلت فيه أفهامهم؛ حيث تأولوا كثيرًا من ألفاظ النصوص، بما لم يُؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة)[٢] ا.هـ.

وهذا الموضع الذي ذكره ابن القيم وقع فيه هؤلاء؛ الذين يفسرون الكفر في الآية بالكفر الأصغر، فيجعلون الكفر المعرف للدلالة على الكفر الأصغر، فهذا لا يوجد في لغة العرب؛ التي تفرق بين الاسم المصدر بـ (أل) التعريف الدال على كمال المسمى فيه وبين الاسم المنكر.

إذًا المراد من هذا الكلام؛ أنه لابد لمن ينظر في كتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، –بالإضافة لفهم القواعد الشرعية، وبالإضافة للإحاطة التامة والكاملة منهج أهل السنة والجماعة–، لابد عليه أن يتقيد بفهم أهل اللغة في هذه النصوص، فلا يؤول النصوص بتفسير لم يعرف قط في لغة العرب؛ وهذا الإعراض كان سببًا رئيسيًا في ضلال كثير من فرق المبتدعة، التي خرجت وانحرفت عن منهج الحق، ويكاد يكون هذا السبب قاسم مشترك بين سائر فرق الضلال والبدع على كثرتها.

وبهذا نكون قد انتهينا من الوجه الثالث، في تقرير أن الكفر الوارد في هذه الآية هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

---

(٢) كتاب الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية ١\١٨٩

الوجه الرابع في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر:-

دلالة سياق الآيات.

الوجه الرابع وهو يدور حول دلالة سياق الآيات؛ وكيف أن الآيات من أولها إلى آخرها كلها حشدت حشدًا هائلًا بالصواعق المرسلة والشهب المفرقة على كفر هؤلاء الناس، فبلغت القمة والغاية في الدلالة على عظيم كفره، وعلى عظيم ردتهم وخروجهم على دين الله.

وعلى هذا فإن القول بأن الكفر الوارد هو الكفر الأصغر يؤدّي إلى بتر النص وإلى تشويه هذا السياق وإلى إتهام كلام الله بالتناقض بل وإتهامه كذلك بالعبئ وعدم الفصاحة، ويكفي هذا في رد هذا القول، وإن شاء الله سنستعرض هذه الدلالة من خلال الحديث عن أربعة محاور:

المحور الأول: ذكر أوصاف المعرضين عن شرع الله المحكمين لغيره:

المحور الأول والذي بدأت فيه هذه الآيات يدور حول ذكر أوصاف هؤلاء القوم المعرضين عن حكم الله المحكِّمين أرائهم وأهوائهم، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[٨٣].

---

(٨٣) سورة المائدة\ ٤١- ٤٣.

يقول ابن كثير في تقرير هذا المحور وفي شرحه كما في تفسيره: (نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله -عز وجل-)[4] اهـ.

ابن كثير بهذه التقدمة البسيطة الوجيزة لهذه الجملة من الآيات حسم القضية ووّضح المراد، وأرشد وبين أن الآيات منذ الآية الأولى قد حسمت القضية وبينت حكم الله؛ فالله -سبحانه وتعالى- منذ الآية الأولى لم يصفهم فحسب بالكفر، بل وصفهم بالمسارعين بالكفر؛ فهناك رجلان أحدهما كفر وارتد بشك أو اعتقاد أو قول أو عمل، والثاني لم يكفر فقط وإنما سارع وهرول للكفر والعياذ بالله، فاتفقا في الحكم ولكن أحدهما أعلى درجة في الكفر من صاحبه.

يقول سيد قطب -رحمه الله- في تقرير هذا المحور من تفسيره (في ظلال القرآن): (إن المسألة -في هذا كله- مسألة إيمان أو كفر أو إسلام أو جاهلية وشرع أو هوى. وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح! فالمؤمنون: هم الذين يحكمون بما أنزل الله -لا يحرمون منه حرفًا ولا يبدلون منه شيئًا-، والكافرون الظالمون الفاسقون: هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله، وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان. وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون. وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون، وإلا فما هم بالمؤمنين، ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ولا حجة ولا معذرة، ولا احتجاج بمصلحة. فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس، ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية. وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة. وليس لأحد من عباده أن يقول: إنني أرفض شريعة الله، أو إنني أبصر بمصلحة الخلق من الله...، فإن قالها -بلسانه أو بفعله- فقد خرج من نطاق الإيمان...)[5] اهـ. (..).

وانظر لفقه سيد -رحمه الله- عندما قال: (إن قالها -بلسانه أو بفعله- فقد خرج من نطاق الإيمان)؛ فلا يشترط أن يصرح بلسانه أنه يرفض الشريعة أو أنه يقدم المصلحة على الشريعة؛ فعلى التحقيق الفعل أدل من القول، فالفعل يشمل القول وزيادة برهان ويقين واقتناع واعتقاد بهذه الفكرة التي أضمرها في نفسه.

استطراد حول قاعدة المفاصلة التي ذكرها سيد وموقف الحركة الإسلامية المعاصرة منها:

---

(4) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٢.

(5) في ظلال القرآن لسيد قطب -رحمه الله- ٢\٨٨٨ عند تفسيره لهذه الآيات.

فالمسألة كما قال سيد مسألة إيمان أو كفر أو إسلام أو جاهلية أوشرع أو هوى فليس هناك مزيج بين الإسلام والجاهلية، وهذه النظرية هي من ضمن ما ابتلينا به في هذا العصر؛ تبنتها كبار الحركات الإسلامية، وهي في حقيقتها تشويه وتحريف وإلحاد في كتاب الله -سبحانه وتعالى- وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، ومخالفة صريحة لهذا الدين، ومحاولة للجمع بين نقيضين لا يجتمعان.

فهما أمران لا يجتمعان؛ إما إسلام وإما جاهلية، إما إيمان وإما كفر، وإما شرع وإما هوى؛ فالذي يمزج بين المسارين فهو في جانب الهوى والكفر والجاهلية، فسمة الحكم كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم قسمة ثنائية، إما حكم الله وإما حكم الطاغوت؛ فالأخذ من هنا وهناك وإن صبغه بصبغة الإسلام والشرع؛ فهذا لا يخرجه عن كونه كفرًا وعن كونه هوى وعن كونه جاهلية.

والعجيب أنهم في معسكر الكفر يدركون هذه القاعدة ويفهمونها تمامًا، يعرفون أنه لا وجود لهم مع وجودنا، أما نحن فللأسف ما زال البعض منا لم يفهم هذه القاعدة، وما زال هناك بعض الغبش، ومازال هناك من يظن أننا من الممكن أن نلتقي في منتصف الطريق، وهذا خداع للنفس فضلًا عن كونه مناقضة صريحة لكتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-.

وتلك الجماعات التي تتبنى مداهنة ومهادنة الطواغيت والالتقاء معهم ليسوا في منتصف الطريق، فهم سلكوا طريقهم والتقوا في معسكر الكفر، وشاركوهم في أخص أفعالهم الكفريّة؛ في التشريع والتقرير والحكم بتلك القوانين الوضعية، فهم حتى لم يحفظوا لأنفسهم بهذا المنتصف الذي كانوا يدعونه، وإنما تنازلوا عن هذا المنتصف وأصبحوا ركنًا ركينًا لتلك الأنظمة الجاهليّة الوضعية، ونقول هذا تلبس وخداع للنفس، فضلًا عن ما فيهم من مخالفة واضحة لكتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

وأنّى لهؤلاء أن يشمّوا رائحة النصر فضلًا أن يكتب لهم النصر؛ ومدار تحقيق النصر على تحقيق المتابعة كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾[86]، فهؤلاء لم ينصروا الله بل عصوه ووقعوا في أمور الله بها عليم، فنصروا الطاغوت وأيدوه وصاروا ركنًا ركينًا في أنظمته وعمودًا من أعمدته.

---

(٨٦)سورة محمد\٧.

والأعجب من هذا أن الواقع نفسه يشهد لهذه القاعدة؛ فما من مرة التقى فيه "الإسلام" -الذي يسير هؤلاء في رَكْبِه، أو الذي يظن هؤلاء أنه هو الإسلام-، ما من مرة التقى الإسلام مع الطواغيت إلّا وكانت المحنة على رؤوس هؤلاء، حصل ذلك في مصر في أواخر الستينات؛ تنازلت الحركة الإسلامية والتي كانت في أوج شبابها، والتي كانت في قمة قوتها؛ تنازلت عن كثير من مبادئها إن لم يكن عن كل مبادئها، وسلمت للطاغية الذي لا يختلف اثنان في طغيانه وكفره، وأرادوا أن يعقدوا معه اتفاقية ثنائية، يلتقوا فيها هم وهو في منتصف الطريق، ولكن يأبى الله إلا أن يذل من عصاه على يد هؤلاء الذي أرادوه مخالفة شرع الله، فكانت الدائرة عليهم، فلم تمر عدة أيام وليالي إلا وساقهم كالقطيع الذي لا يعرف له أول ولا آخر.

وكذلك حصل نفس الأمر في الثمانينات في سوريا، ومحنة سوريا أشهر من أن نتكلم فيها، وكذلك جاءت ضربة بعض الجلوس في مائدة المفاوضات مع النظام النصيري، وجاء العقاب الرباني على رؤوسهم ورؤوس من خلفهم، فهي سنة ربانية وعقاب رباني، أن يذل الله هؤلاء الذي فرطوا في أمره ونهيه على أيدي الذين أرادوهم لمخالفة شرع الله.

أخبروا في طريقكـــم كـــل ظالـــم ... أننا أمـــة الوغى لا نهادن

فــلا سلـم حتـى يسقـط الكفـر في الوغـى ... ولا صلح حتى تحتويك الهزائم

وهذا هو الحق وهذه عقيدتنا، أما هذه المداهنة وهذا الانحراف فهو تلاعب بكتاب الله وبسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-، وتلاعب بهذه القطعان العريضة من الشباب الذي لا يعرف إلا هؤلاء ولا يثق إلا في هؤلاء.

فهي قسمة ثنائية، لابد فيها من التميز، ولابد أن يتضح كل معسكر فيها بكامل صورته وأوصافه وصوره، ولا وسط بين هذا الطريق وذاك، فيجب ترك التميع في الدين وبقاء الحقائق ساطعة نقية، وما ضرّ الصحوة الإسلامية أكثر من هذا الغبش في التصور.

وهؤلاء الذين يقولون نحن جئنا بالمصلحة؛ فأقل ما في هذه المقولة أنها استدراك على الله -سبحانه وتعالى-، وليس لأحد كائن من كان أن يستدرك على الله تعالى، بل هذا كفر وخروج عن دين الله تعالى.

عودة للسياق:

وانظر لقوله تعالى في تقريره لهذا المحور: (يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ) ولم يقل "يكفرون" فحسب، وهذه المسارعة مبنية على فساد معتقدهم، ومبنية على نفاق اعتقادي في قلوبهم، ومبنية على كرههم لما أنزل الله، ومبنية على كرههم للمؤمنين وعلى حقدهم على حزب الله الموحدين، كل هذه الأمور أورثت عندهم هذه المسارعة.

وكذلك انظر لقوله تعالى: (مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ)؛ فهل ينطبق هذا الوصف على صاحب الكفر الأصغر؟ وهل يقال للكافر كفرًا أصغر أنه آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه؟

بل الذي لا يؤمن بقلبه لا يثبت له عقد الإيمان، ولا يثبت له حقيقة الإسلام، ولا يكون من الناجين من الخلود في جهنم؛ فالآية واضحة في أنها تتكلم عن الكفر الأكبر المخرج من الملة، والموجب لصاحبه الخلود في جهنم، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أَيْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَقُلُوبِهِمْ خَرَابٌ خَاوِيَةٌ مِنْهُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ)[7] اهـ.

وهذه الآية: (مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) مناسبة لقوله تعالى في نفس الموضوع: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)[8]، وهي كذلك كقوله تعالى في نفس الموضوع: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[9]؛ وقد شرحنا هذه الآيات بالتفصيل ودلّلنا بكتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- وبأقوال أئمة وعلماء الدين بأن النفي في هذه الآيات للإيمان هو نفي حقيقة الإيمان.

ثم يقول تعالى: (ومن الَّذِينَ هَادُوا...)، فالآيات تتحدث عن صنفين؛ الصنف الأول: المنافقين، والصنف الثاني: الذين هادوا أي اليهود، والآيات أنزلت أصلاً في اليهود، فهل كفر اليهود كفر أصغر؟ فيلزم من قولهم لوازم باطلة لو تكلمنا فيها فسيطول بنا الكلام.

ثم يستمر السياق على نفس الوتيرة وبنفس الطريقة ولتقرير نفس الحكم، فيقول المولى -سبحانه وتعالى- في تتمة ذكر صفات هؤلاء المعرضين عن شرع الله: (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ)؛ وهذه صفة اليهود والنصارى، وقد جعلها شيخ

---

(٧)تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٢.

(٨)سورة النساء\ ٦٠.

(٩)سورة النور\ ٤٧

الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه (مسائل الجاهلية) من المسائل التي خالف فيها النبي –عليه الصلاة والسلام– أهل الجاهلية.

ثم يقول تعالى: (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا)؛ فهم يُبغضون الاتباع والإيمان، فالذي يهواه أحدهم والذي يتفق معه في نفسه والذي لا يُكلّفُه أدنى مؤُونة، يتبعه ويتمسك به ويظهر للناس تمسكه به، وإن كانت الأُخرى وجاء الحكم بخلاف ما في نفوسهم وبخلاف ما تربّى عليه ونشأ وبخلاف ما يحب، فلا يتركوه فحسب بل مبالغةَ في الترك والاجتناب ويحذروه.

وهذه الآية تشابه آية أخرى نزلت في نفس الموضوع وهي قوله تعالى في سورة النور: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ)([1])، فهم في قمة الخداع فيأتي مذعن وهو في الحقيقة لا يؤمن بالله ولا بالرسول، وإنما جاء من أجل تحصيل مصلحته ومن أجل هواه الذي وافق الحكم الشرعي، فرحب بالحكم الشرعي لا لأنه حكم شرعي بل لأنه يخدم هواه ويحقق مقصده، ثم يقول تعالى: (أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)([2])، وهذه آية لو أنزلت على الجبل الأصم لفتّتته، ولكن القلوب ران عليها ما ران، قلوب قاسية.

ثم هذه الآية التي في سورة النور ختمت بنفس الطريقة وبنفس الأسلوب، بل وبنفس ألفاظ التي ختمت بها الآيات الأخر في سورة المائدة: (بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)([3])، فالآية الثانية في سورة المائدة: (***فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ***).

ثم يستمر السياق في ذكر أوصاف هؤلاء القوم، بصورة تَأْبى على العاقل المتجرِّد أن يؤول الكفر بالكفر الأصغر، يقول المولى تعالى: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)([4])، وهذه الآية قاطعة للخلاف وواضحة أيّما وضوح في

([1]) سورة النور\٤٨-٤٩

([2]) سورة النور\٥٠.

([3]) سورة النور\٥٠.

([4]) سورة المائدة\٤١.

إرادة الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ فهل هذا الكلام يقال في مرتكب الكبيرة؟ هل يقال في حق مرتكب الكبيرة أن الله أراد فتنته؟ وهل يقال في حقه للنبي -عليه الصلاة والسلام- لن تملك له من الله شيئًا، هذا الكلام يقال في الذي عُرفت نهايته وغُلقت عليه أبواب التوبة، وإلا فليس هناك ما يحول بين مرتكب الكبيرة وبين التوبة، فكيف يقول المولى -سبحانه وتعالى-: (فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا).

ولا يجري القول بأن هذه الآية أنزلت في الذنوب المعاصي إلّا على أصول الخوارج؛ فهم بقولهم هذا تناقضوا وأخذوا بنصيب من الإرجاء وأخذوا بنصيب من الخوارج، فجعلوا تلك الآية في صاحب الكبيرة؛ فكأنهم يقولون بأن مرتكب الكبيرة يقال في حقه: (فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)، فلازم قولهم أن مرتكب الكبيرة يقال في حقه: (فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)، فهذا القول لا يجري إلا على أصول الخوارج الذين كفروا أصحاب الكبائر وأوجبوا عليهم الخلود في النار أبدًا.

فأصحاب هذا القول وقعوا في التناقض، وكذلك كل من أوّل يقع في التناقض، فكما المعتزلة والأشاعرة والماتريدية في التناقض فكذلك وقع هؤلاء المؤوّلة في التناقض؛ فأولوا هذه الآية على مرتكب الكبيرة، رغم أن هذه الآيات صريحة واضحة في الكفر المخرج من الملة، ولذلك يقول الشيخ السعدي في تفسيره لهذه الآية: ((وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)( )[٤] ، كقوله تعالى: (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)( )[٩].)( )[٦] اهـ.

وهذه الآية : (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)( )[٧] نزلت في أبي طالب، أي في حق صاحب الكفر الأصلي الموجب لصاحبه الخلود في نار جهنم؛ فهل يقال في مرتكب الكبيرة (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ

---

(٤) سورة المائدة\٤١.

(٩) سورة القصص\ ٥٦.

(٦) تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١\٢٣١.

(٧) سورة القصص\ ٥٦.

اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)( )؟ وهل يقال في صاحب الكبيرة أن الله أراد فتنته؟ هذا الأمر لا يقع إلا على أصول الخوارج الذين حكموا على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار، فوقعوا في التناقض.

وهناك حالة مشابهة في نفس الموضوع، تُبيّن لنا أن هذه الآية لا تقال أبدًا في حق مرتكب الكبيرة؛ وهو أن الله تعالى

قال في أقوام: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا)( )، فما الذي يحول بين العبد والتوبة، إلا أن يكون –كما في تلك الآية– ممّن ختم الله على قلبه، فأوجب له الخلود في النار؛ وحكم بأن النبي –عليه الصلاة والسلام– لا يملك له من الله شيئًا ولا يستطيع أن يهديه.

يقول سيد –رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية: (هم يسلكون سبيل الفتنة، وهم واقعون فيها، وليس لك من الأمر شيء، وما أنت بمستطيع أن تدفع عنهم الفتنة وقد سلكوا طريقها ولجوا فيها: (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً))( ) اهـ.

والفتنة هنا هي الشرك والكفر، فالفتنة إذا أطلقت في كتاب الله فالمراد بها الشرك والكفر الأكبر المخرج من الملة، والموجب لصاحبه الخلود في جهنم.

وفي هذه الآية لفتة وتنبيه وتحذير لهؤلاء النفر الذين أُشربوا حب الشبهات، والشبهة إذا ظلّت تطرق القلب باستمرار فإنه لا محالة –إلا أن يرحم الله– سيفتح لها القلب وستدخل وستستقر فيه، وهذا أمر على غاية من الأهمية ويوجب على العبد أن ينتبه ويحذر، ولهذا يقول تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ)( ) فيريد أن يتبع الحق فلا يستطيع؛ بما جنته يديه لأن الحق عُرض عليه وقُرر فأبى أن يخضع له واتبع الشبهات، ثم يأتي في اليوم الآخر ويبحث عن هذا الحق فلا يهتدي إليه.

() سورة القصص\ ٥٦

() سورة النساء\٦٤.

() في ظلال القرآن لسيد قطب ٢\٨٩٣.

() سورة الأنفال\٢٥.

يقول تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)([2])؛ بل تصيب كذلك هؤلاء الفاسدين المعرضين الذي أشربوا بالشبهات، وقال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)([3])، يقول الإمام أحمد بن حنبل: (أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك؛ لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك)([4]).

والإمام مالك نزّل هذه الآيات على الذي أراد أن يُحْرِم من مكان غير الذي أحرم منه النبي –عليه الصلاة والسلام–، فأنزل –رحمه الله– هذه الآية على هذه القضية الفرعية، فحذره وخوله من الشرك والكفر والردة، فالإنسان قد يستمع للشبهات فتتحقّق فيه هذه الآيات، فيصبح لا قدرة له على اتباع الحق.

لذلك كان من هدي سلفنا النهي عن مخالطة المبتدعة، فكانوا ينهون عن مجرد مجالستهم، ويعلّلون ذلك كما قال الإمام أحمد: (لعل أحدكم إذا خالطهم أن تدخل البدعة قلبه، فلا يغتر أحدكم بإيمانه فيقول أنه على ثقة من نفسه).

تنام وأنت على مشتبه ** وعلّك إن نمت لم ننتبه

فجاهد وقلب كتاب الإله ** لتلقى الإله إذا متّ به

فقد قلد النـاس رهبانهم ** فكلّ يجاهد عـن مذهبه

وللحـقّ مستنبط واحدٌ ** وكل يرى الحقّ في مذهبه

ثم تستمر الآيات في تأكيد هذا المعنى؛ في تأكيد كفر وردة هؤلاء، فبعد قوله تعالى: (ومَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)؛ قال تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ)؛ فهل هذا الوصف يقال في صاحب الكبيرة؟ بل صاحب الكبيرة وإن عظمت فهو على خير ومآله إلى خير، وإن دخل جهنم فمآله الجنة، بل قد يغفر الله له، أما

---

(٢) سورة الأنفال\٢٥.

(٣) سورة النور\٦٣.

(٤) انظر كتاب (التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين) لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ص ١٦.

الشرك والكفر فلا ينفع معه شيء، فالقول بأن الآيات في المعاصي والذنوب لا يجري إلا على أصول الخوارج الذي يكفرون صاحب الكبيرة.

ثم تستمر الآيات في تقرير هذا المعنى، فيقول تعالى: (لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، وهذا المعنى قرّرناه من قبل وقلنا أن الخسران المطلق في الدنيا والآخرة لا يكون إلا للكفار.

بعد ذلك يقول تعالى: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)، وهذه الآية تكلمنا عنها بالتفصيل في مبحث العلاقة بين الحاكمية وبين الإيمان، وبينّا الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه –عليه الصلاة والسلام– أن الإيمان المنفي هو أصل الإيمان.

يقول سيد –رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية: (فما يمكن أن يجتمع الإيمان، وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة. والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم (مؤمنون)، ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم؛ إنما يدعون دعوى كاذبة وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع: (وما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ). فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب، بل إنه كذلك عدم الرضى بحكم الله من المحكومين، يخرجهم من دائرة الإيمان، مهما ادعوه باللسان. وهذا النص هنا يطابق النص الآخر، في سورة النساء: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)[٥] .. فكلاهما يتعلق بالمحكومين لا بالحكام)[٦] اهـ.

ومن فقه سيد تفسيره القرآن بالقرآن؛ فشرح وفسّر هذه الآية من سورة المائدة بقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[٧]؛ وهذه الآية قد أخذت منا نصيبًا وافرًا من الشرح، وبينّا أن الإيمان المنفي فيها إنما هو أصل الإيمان وحقيقته.

---

(٥) سورة النساء\٦٥.

(٦) في ظلال القرآن لسيد قطب ٢\٨٩٥.

(٧) سورة النساء\٦٥.

وقوله تعالى: (وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) يذكرنا أيضًا بآية أخرى، وهي قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[٨]، ويذكرنا بقول ابن القيم عن هذه الآية:

(أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر)[٩] اهـ.

إذًا قوله تعالى: (وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) قاطعٌ في إرادة الكفر الأكبر المخرج من الملة، والموجب لصاحبه السيف في الدنيا والخلود في نار جهنم.

المحور الثاني: الحكم بما أنزل الله أمر دعت إليه الأديان الثلاث، شريعة محمد وموسى وعيسى –عليهم السلام–:

تقدمة في ذكر الآيات وصفات أهل الإسلام والإيمان الحاكمين بشرع الله:

قبل أن نشرع في الحديث عن هذا المحور وبيان الفكرة التي تركز حولها نقول: المحور الأول كان يتحدث عن ذكر صفات المعرضين عن حكم الله المحكِّمين غيره، فرأينا أن قضية الحكم ثنائية؛ إما إيمان أو كفر، وإما إسلام أو جاهلية، وإما شرع أو هوى؛ وقد ذكر لنا الله –عز وجل– صفات أصحاب القسم الأول معسكر الكفر والجاهلية والهوى، فهل ذُكرت في هذه الآيات صفات أصحاب المعسكر الثاني، أهل الإسلام والإيمان المتبعين للشرع؟

نقول الله –عز وجل– ذكر لنا كذلك صفات المعسكر الثاني، إلا أنه –سبحانه وتعالى– لم يُفصّل لنا كما فصّل في ذكر صفات معسكر الجاهليّة والكفر والهوى؛ وإنما ذكر لنا صفتين عن أصحاب المعسْكر الثاني؛ إلا أنهما صفات تنبني عليها هذه القضية، صفتان لو وُجدتا مع الإيمان فباقي الصفات تأتي تلقائيًا.

وذِكْر هاتين الصفتين جاء في الآية التي كان فيها الانتقال من المحور الأول إلى المحور الثاني، والمحور الثاني يتحدث عن ذكر أنّ هذا الأمر –والذي هو الحكم بما أنزل الله– أمر توافر وتداعت عليه الأديان الثلاث، إلا أن الله –سبحانه

---

(٨) سورة النساء\٥٩.

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١\٤٠.

وتعالى- بعد أن بدأ المحول الثاني في هذه الآية التي سنتحدث عنها، وصل هذه الآية بذكر هاتين الصفتين عن معسكر الإيمان والإسلام.

فيبدأ المحور الثاني بتقريره تعالى بصورة مركزة واضحة فاصلة، أن الحكم بشرع الله قاسم مشترك بين جميع الأنبياء والمرسلين، من لدن آدم إلى محمد -صلى الله عيه وسلم-؛ لأنه من ضمن الأمور الاعتقادية التي لا تختلف من نبي إلى نبي ولا من رسول إلى رسول، وهذا الأمر أشرنا إليه بشيء من التفصيل عند حديثنا عن الوجه الثامن، الذي يتضح به أن تلك الآية عامّة في كل من فعل هذا الفعل.

كذلك يركّز في هذا المحور على أن الحاكمية أصل من التوحيد، وركيزة من ركائز الإيمان التي لا تختلف من شريعة إلى أخرى، ويبدأ المحور بقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

فالوظيفة التي أنزلت من أجلها التوراة هي نفس الوظيفة التي أنزلت لها سائر الكتب، ومنها كتاب الله القرآن الكريم (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ)، فالشرائع أنزلت ليحكم بها النبيون ومن سار على دربهم ولم تنزل ليفتتح بها المجالس، وبعد النبيين من يقوم بإكمال المسيرة وتتبع آثارهم هم العلماء، والذين هم ورثة الأنبياء وأولى الناس بتطبيق شرع الأنبياء، وهنا يأتي الأمر الذي قدمنا إليه، وهو ذكر صفات أهل الإيمان والإسلام والشرع.

وكما قلنا في المحور الأول، ذكر الله صفات الحكام بغير ما أنزل الله؛ وهنا يذكر الله -سبحانه وتعالى- كذلك صفات معسكر الإسلام والإيمان والشرع والذي هم العلماء؛ الذين أوتوا العلم من دون الناس واختصهم الله بهذه الفضيلة.

يقول تعالى: (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ)، والربانيون والأحبار هم العلماء، والربانيون تختص بالعلماء العاملين، فليس كل من تزيّ بزي العلم والعلماء هو عالم، ونحن فصلنا في هذه الجزئية عند حديثنا عن مبحث خصائص أهل السنة والجماعة، وتحدثنا عن المفهوم الصحيح للعالم وللعلم وليس المفهوم المحرف السائد اليوم في دنيا النسا، ففرق كبير بين المعلومات والمصنفات وبين العلم، وذكرنا نصوص كثيرة عن سلفنا الصالح في التفريق بين من أوتي المعلومات وبين العلماء، فكانوا يسمون الأول تاجر علوم أما الثاني فهو الجدير باسم العلماء،

والربانيّون مصطلح خاص لهؤلاء الذين جمعوا بين العلم والعمل، بل المقصد الأساسي للعلم هو العمل، فهناك أقوام عكسوا القضية فجعلوا الوسيلة غاية، وهذا من أبطل الباطل. فهو ليس عالم بل تاجر علوم.

هنا الله -عز وجل- وكما تحدث عن المعسكر الأول يبدأ يتحدث عن المعسكر الثاني، والحديث في البداية ينصبّ على هؤلاء الذين حملوا الأمانة، الذين تتطلع إليهم الأعناق في كل محنة وواقعة؛ تلتمس منهم النجاة وكلمة الحق، وتلتمس منهم وأن يؤدي تلك الأمانة التي أخذها الله عليهم، فالأمر جلل، فهذا العالم قد قام مقام الأنبياء، وقد قام مقام خاتم الأنبياء المرسلين.

قال تعالى: (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ)، وبعد النبيين: (وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ)؛ ثم يقول تعالى مبينًا لأي شيء ذكرهم وخصهم بالذكر في هذه الآيات؟ فيقول: (بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ)، وانظر لتلك الأمانة التي حُمّلوها، وإلى تلك المنزلة التي حازوا بها من سائر الناس، فالعالم شهيد على شرع الله، والعالم موقع عن رب العالمين، فهي منزلة لها ما بعدها، فلو الإنسان تدبر لهذا المقام ولهذه الوظيفة ولهذه المسؤولية، والتي -والله- تنأى الجبال عن حملها، فالله -عز وجل- اختصهم من دون الناس أن يشهدوا على خلقه، وكفى لهم تلك المنزلة والفضيلة ولكن لمن أدّى حقها.

ثم تبدأ الآيات في ذكر هاتين الصفتين، فاختار تعالى صفتين هما المحك الرئيسي في باب الإيمان، يقول تعالى: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا)؛ فذكر تعالى صفتان لك أن تقيس عليهما وقعنا المعاصر، صفتان اختارهما الله من بين الصفات ليذكر بهما المؤمنين. ثم قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

وهنا لك أن تسأل لماذا يتحدث الله -عز وجل- عن عدم الخشية من الناس؟ وعن عدم شراء الدنيا بالآخرة في هذا المقام؟ في مقام الحكم بالكفر والردة على هؤلاء الحكام؟

في هذا إشارة واضحة للعلماء والمتحدثين باسم الإسلام، بأن لا تخافوا في الله لومة لائم، واصدحوا بحكم الله في هؤلاء، وقولوا أنهم كفار مرتدون، والثانية: إياكم أن تؤثروا الدنيا على الآخرة، وإياكم أن تتركوا الآخرة بثمن بخس، وكل الدنيا ثمن بخس بجانب الآخرة، وإياك أيها العالم الذي تصدرت للفتوى، أن تداهن في دين الله، وإياك أن تسكت مجرد سكون عن بيان حكم الله.

فجاء قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) مباشرةً بعد ذكر هاتين الصفتين؛ فاصدعوا بها خفاقة عالية، ولا تخشو في الله لومة لائم، ولا تشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، ولو كان مقابل مجرد إيثار الدعة والراحة،

فهذا من شراء الدنيا والآخرة، فالذي يعرض عن الدليل فهو من اشترى الدنيا بالآخرة، فهو مقام جليل شاء من شاء وأبى من أبى.

إلى ديان يوم الدين نمضي ** وعند الله تجتمع الخصومُ

ستعلم في الحساب إذا التقينا ** غدا عند الإله من الملومُ

وقد ذكر الله -عز وجل- هاتين الصفتين، بعد أن ذكر السبب باختصاص هذه الفئة بتلك الميزة وتلك الفضيلة: (بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ)، ولكن الله -عز وجل- بين أنه تكليف وليس تشريف، ولذلك قال: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا)؛ فهذه المنزلة العالية وهذه الفضيلة لها ضريبة، لابد أن تؤدّى ولا بد أن تدفع، فالذي يريد أن يكون وارثًا للنبي محمد -صلى الله عليه وسلم-، لابد عليه أن يدفع الضريبة التي دفعها هو بنفسه -عليه الصلاة والسلام-، أشرف الخلق على ربه، أوذي وطرد من بيته وبلاده وهاجر؛ فأين علماؤنا من هذا؟ فالأمر لا يحتمل المجاملة، ولسنا في صدد إصدار أحكام على أحد، ولكن الأمر جلل ويحتاج مصارحة.

يقول سيد قطب -رحمه الله- في الظلال في تفسيره لهذه الآيات: (ولقد علم الله- سبحانه- أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه -في كل زمان وفي كل أمة- معارضة من بعض الناس، ولن تتقبله نفوس هذا البعض بالرضى والقبول والاستسلام؛ ستواجهه معارضة الكبراء والطغاة وأصحاب السلطان الموروث. ذلك أنه سينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه ويرد الألوهية لله خالصة، حين ينزع عنهم حق الحاكمية والتشريع والحكم بما يشرعونه هم للناس مما لم يأذن به الله؛ وستواجهه معارضة أصحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال والظلم والسحت. ذلك أن شريعة الله العادلة لن تبقي على مصالحهم الظالمة؛ وستواجهه معارضة ذوي الشهوات والأهواء والمتاع الفاجر والانحلال. ذلك أن دين الله سيأخذهم بالتطهر منها وسيأخذهم بالعقوبة عليها؛ وستواجهه معارضة جهات شتى غير هذه وتيك وتلك ممن لا يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض. علم الله- سبحانه- أن الحكم بما أنزل ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجبهات، وأنه لا بد للمستحفظين عليه والشهداء أن يواجهوا هذه المقاومة وأن يصمدوا لها، وأن يحتملوا تكاليفها في النفس والمال، فهو يناديهم: (فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ...))[1] اهـ.

---

(1) في ظلال القرآن لسيد قطب ٢\٨٩٧.

وكون الحكم بما أنزل الله ستواجهه كل هذه الحرب الطاحنة، فهذا إشعار وتنبيه وإيقاظ لمعسكر الإيمان، يقول لهم انظروا إلى أهل المعسكر الأول كيف قاموا قومةَ رجلٍ واحد، دافعًا عن باطلهم وعن أهوائهم وعن كفرهم وردتهم، فماذا ينتظر منكم وأنتم أهل الحق؟ لا ينتظر منكم أقل من أن تقفوا نفس الموقف الذي وقفه هؤلاء دفاعًا عن باطلهم، ولهذا جاءت هذه الآية؛ (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ)، لا تخافوا من هذه الحملة الشرسة، ولا تخافوا من شتى الجبهات وإن كان على رأسها من كان، واجهروا بكلمة الحق وأدّوا الأمانة التي فرضها الله عليكم.

فعلى أهل الحق أن يصمدوا في الدفاع عنه، وماذا عليك أن تقول الحق فتقتل هاهنا فتدخل الجنة؟ قالها الأعرابي للإمام أحمد، فصار الإمام أحمد يقول: (الله أكبر الله أكبر أعد علي)، وكان بعد أن خرج من السجن يقول: (لم أجد مثل كلمة هذا الأعرابي الذي ثبتني الله به)، أأعرضنا ورغبنا عن مرافقة حمزة بن عبد المطلب -رضي الله عنه-؟

أفنعرض عن مقام سيد الشهداء والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)[1]؟

فلو أن أحدهم ظل يعمل ما يعمل وحصل من الرغائب والفضائل الشيء الكثير لم يبلغ هذه المنزلة، فهل نزهد في مرافقة حمزة؟ وفي مرافقة الصحابة -رضوان الله عليهم-؟ وفي تلك المنزلة التي قال عن صاحبها النبي -صلى الله عليه وسلم- سيد الشهداء؟

والحق مر وهو على القلوب أمر من العلقم، يقول ابن القيم مخاطبًا العلماء:

واصدع بما قال الرسول ولا تخف * من قلة الأنصار والأعوان**

فالله ناصر دينه وكتابه * والله كاف عبده بأمان**

لا تخش من كيد العدو ومكرهم * فقتالهم بالكذب والبهتان**

ثم يقول سيد -رحمه الله-: (كذلك علم الله- سبحانه- أن بعض المستحفظين على كتاب الله المستشهدين قد تراودهم أطماع الحياة الدنيا؛ وهم يجدون أصحاب السلطان، وأصحاب المال، وأصحاب الشهوات، لا يريدون حكم الله، فيملقون شهوات هؤلاء جميعًا، طمعًا في عرض الحياة الدنيا؛ كما يقع من رجال الدين المحترفين في كل زمان وفي كل

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٨٨٤).

قبيل، وكما كان ذلك واقعاً في علماء بني إسرائيل. فناداهم الله: (وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلًا)، وذلك لقاء السكوت، أو لقاء التحريف، أو لقاء الفتاوى المدخولة! وكل ثمن هو في حقيقته قليل. ولو كان ملك الحياة الدنيا، فكيف وهو لا يزيد على أن يكون رواتب ووظائف وألقاباً ومصالح صغيرة يباع بها الدين، وتشترى بها جهنم عن يقين؟! إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن، وليس أبشع من تفريط المستحفظ، وليس أخس من تدليس المستشهد. والذين يحملون عنوان: (رجال الدين) يخونون ويفرطون ويدلسون، فيسكتون عن العمل لتحكيم ما أنزل الله، ويحرفون الكلم عن مواضعه، لموافقة أهواء ذوي السلطان على حساب كتاب الله...)([١] [٢]) اهـ.

وللإمام ابن القيم كلام في منتهى النفاسة في قوله تعالى: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ

[٣] عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)( )، وانظر للمثل الذي ضربه الله –سبحانه وتعالى– للعالم، فأنزله من القمة الساحقة التي كان فيها إلى أسفل السافلين، فضرب له مثلًا بأخص مخلوقاته؛ لأنه المقام الذي كان فيه، وكان يقتضي منه أن يضحي بكل شيء في سبيل أن يحافظ عليه.

يقول ابن القيم في كلام رائع طويل رائع: (فكل من آثر الدنيا عن الآخرة فلا بد أن يقول على الله بغير علم؟)( ) اهـ.، وهي قاعدة لا تنخرم؛ ولذلك جاءت تلك الآيات هنا في سياق الحديث عن الحاكمية.

يقول إسحق: دخل أحمد الكير فخرج ذهبًا خالصًا؛ لذلك استحق أن يكون إمام أهل السنة والجماعة، وكما قال بشر: (إن أحمد قام مقام الأنبياء).

ولو أردنا أن نتكلم عن الفتاوى المدخولة التي ذكرها سيد لطال بنا المقام، فالفتاوى المدخولة في واقعنا صار يسير بها الركبان، وصارت حديث الركب وحداء السائرين؛ والعجب والعجاب في واقعنا المعاصر، أنه صارت الفتاوى تتغير من

---

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ٢\٨٩٣.

(٣) سورة الأعراف\١٧٥-١٧٦.

(٤) لم أجده.

حين لحين، مع أن نفس المناط في الفتوى القديمة هو نفس المناط في الفتوى الجديدة، ولم يتغير شيء إلا الأحوال الجوية، فمع الأحوال الجوية تتغير الفتاوى الشرعية!

يقول الشاعر:

يقولون لي فيك انقباضٌ وإنـما ** **رأوا رجلاً عن موقفِ الذلّ أحجما**

إذا قيلَ هذا مَنهلٌ قلـتُ قد أرى **ولكنَّ نفسَ الحرِّ تَحتمـلَ الظَّمَا**

ولم أبتذل في خدمة العلمِ مُهجَتي ** **لأَخدمَ من لاقيتُ لكن لأُخــدما**

أأشقى به غَرساً وأجنــيه ذِلةً ** **إذن فاتباع الجهلِ قد كان أَحـزَما**

ولو أن أهل العلمِ صانوه صانَهُم ** **ولو عَظَّمُوه في النفوسِ لَعُظّـما**

ولكن أهانوه فهانوا ودَنَّسُــوا ** **مُحَيَّاه بالأطماعِ حتى تَجَهَّــما**

إذا قيل هذا منهل قلت قد رآى ** **ولكن نفس الحر تحتمل الظما**

و يقول ابن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوك ** **وأحبار سوء ورهبانهم**

ومن يقول هذا؟ يقوله ابن المبارك في القرون الثلاث المفضلة!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير هذا الأمر كما في مجموع الفتاوى: (ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى؛ ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه، واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله؛ بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله؛ فهذه سنة الله في الأنبياء واتباعهم قال الله تعالى: (الم* أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ*وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)(٥)، وقال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ)، وقال تعالى: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ

(٥) سورة العنكبوت\ ١-٣.

قَرِيبٌ)، وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون، فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع)[1] أهـ.

وخذوها قاعدة؛ الابتلاء مقياس ومعيار، وهو مقياس لا يخل ولا يجامل أحد، وانظر للناس بهذا المعيار ولا تنظر لهم بتلك المقاييس المنمقة، يقول تعالى: (أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)[2]، وهذا الأمر في عامة الناس فكيف بالعلماء؟ فالمحنة تفرق الناس إلى قسمين صادق وكاذب.

وهاتين الصفتان جاءتا في ذكر أصحاب المعسكر الثاني، فكما ذُكر أصبح المعسكر الأول كذلك ذكر الله تعالى أصحاب المعسكر الثاني؛ وذكرهم بصفتين جليلتين من اختيار الحكيم العليم، وما أحسن هذا الاختيار وما أحسن هذا السياق الذي وردت فيه هاتين الصفتين!

بيان اتفاق القرآن والتوراة والإنجيل على وجوب الحكم بما أنزل الله وعلى كفر الحاكم بغير ذلك:

نكمل الحديث عن المحور الثاني، وهو أن الله -عز وجل- في تلك الآيات بيّن أن الحاكمية من الأصول المتفق عليها بين الأديان الثلاث الكبرى، الإسلام واليهودية والنصرانية، ورغم أن النصرانية تبع للشريعة اليهودية وفيها تعديلات بسيطة، ورغم أن أصل الشريعة هي شريعة التوراة؛ إلا أن الله -عز وجل- جعل هذه التعديلات البسيطة الطفيفة منهج حياة، وأوجب على اتباع عيسى -عليه السلام- الحكم بها، وجعل الانحراف عن هذه التعديلات البسيطة بتحكيم أرائهم وأهوائهم كفرًا وظلمًا وفسقًا، رغم أنها تعديلات بسيطة، فما بالكم بالذي ينحرف عن شريعة كاملة ناسخة، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها؟ فالله -عز وجل- أمر أهل الإنجيل أن يحكموا بهذه الأمور البسيطة، وجعلها هدًى ونور لاتباعهم، فما بالكم بالرسالة الخاتمة وبالشريعة الكاملة؟!

ثم بعد أن تحدثت الآيات عن الشريعة اليهودية وعن الشريعة النصرانية، يستمر السياق إلى أن يتحدث تعالى عن الشريعة الإسلامية، فبعد أن يتحدث تعالى عن التوراة وعن الإنجيل، يتحدث تعالى عن القرآن الذي أنزله على عبده

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥\٣٧٣.

(٢) سورة العنكبوت\٢-٣.

ورسوله محمد؛ فقال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)، الشاهد أن الله –عز وجل– في هذا المحور الثاني يؤكد ويقرر مفهوم الحاكمية، وأنه عقيدة مقرة ثابتة في التوراة والإنجيل والقرآن. وبيّن تعالى أن القرآن جاء مصدقًا لما جاء قبله من الكتب، وجاء مهيمنا عليها فهي زيادة وميزة لم يسبق إليها، فكتابنا جاء مهيمنًا على سائر الكتب السابقة وعلى سائر الشرائع السابقة.

يقول ابن كثير في تفسيره: (لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها على موسى كليمه، ومدحها وأثنى عليها وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، كما تقدم بيانه؛ شرع في ذكر القرآن العظيم الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم)([718]) اهـ.

والشاهد أن الله –عز وجل– أكد على أن الحاكمية أمر وقاسم مشترك بين تلك الأديان الثلاث، وعقيدة مقرة ثابتة، بل أمر يُعد من المرتكزات الإيمانية التي لا تختلف من دين لآخر، وهذا الأمر يذكرنا بتلك المقولة لشيخ الإسلام ابن تيمية، والتي حكى فيها الإجماع على كفر المعرض عن الأمر والنهي، وأن هذا الاتفاق وقع أيضًا بين المسلمين واليهود والنصارى؛ يقول ابن تيمية: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى)([719]) اهـ. فهو إجماع مركب، إجماع المسلمين واليهود النصارى على كفر من أعرض عن الأمر النهي.

يقول سيد –رحمه الله–: (والسياق القرآني في هذا الدرس يقرر أولاً: توافي الديانات التي جاءت من عند الله كلها على تحتيم الحكم بما أنزله الله، وإقامة الحياة كلها على شريعة الله، وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الإيمان والكفر، وبين الإسلام والجاهلية، وبين الشرع والهوى...)([720]) اهـ.

([718]) تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١١٥.

([719]) مجموع الفتاوى ٨\١٠٦.

([720]) في ظلال القرآن ٢\٨٨٨.

ثم قال -رحمه الله-: (وكذلك تتوافى الديانات كلها على هذا الأمر، ويتعين حد الإيمان وشرط الإسلام، سواء للمحكومين أو للحكام، والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الحكام، وقبول هذا الحكم من المحكومين، وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام...)[1] اهـ.

إذًا سيد يقول أن الحاكمية حد الإيمان، فإذا نقص هذا الحد درجة أو أكثر يترتب عليه خروج العبد من الإيمان فيصير كافرًا، وكذلك الحاكمية شرط الإسلام، وإذا تخلف الشرط انتفى المشروط، فإذا تخلفت الحاكمية من العبد علمًا وعملًا فلا بقاء للعبد في الإسلام، فيكون خرج من دائرة الإسلام والتحق بدائرة الكفر.

ومناط الكفر كما قال الشيخ في كفر الحكام بغير ما أنزل الله: هو ترك (الحكم بما أنزل الله من الحكام، وقبول هذا الحكم من المحكومين)، والمناط هو العلة التي لا تفارق الحكم، فالحكم يرتبط بمناطه ارتباطًا وثيقًا، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فسيد -رحمه الله- جعله الحكم للعبد للإسلام والإيمان هو تحكيم شرع الله والرضا به، فإذا انتفى المناط الذي هو تطبيق الشرع والرضا به، فلا بد أن ينتفي الحكم الذي هو الإسلام.

وهذا الكلام يذكرنا بكلام ابن القيم حول قوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[2]، ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر)[3] اهـ.

المحور الثالث: وصف الآيات للحاكم بغير ما أنزل الله بثلاث صفات مطلقة؛ الكفر والفسق والظلم:

المحور الثالث هو دلالة الإسقاط الثلاثي لتلك الأحكام المتتابعة التي بعضها فوق بعض، في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، وقوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، وقوله تعالى: (وَمَن

---

(١) في ظلال القرآن ٢\٨٨٩.

(٢) سورة النساء\ ٥٩

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١\٤٠.

لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)؛ فجاءت هذه الجمل الثلاث بعضها خلف بعض، ونكاد لا نجد لهذا الإسقاط الثلاثي للحكم مثيلًا في كتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–.

فلأمر ما أكد الله عليه بهذه الصور المتتابعة، وهو أن هذا الصنف قد بلغ القمة في الكفر والظلم والفسق، فجاءت هذه الآيات الثلاثة بعضها فوق بعض تترى كأنها الصواعق المرسلة والشهب المحرقة الطامات النازلة عليهم؛ لأن القضية لا تحتمل التسويف ولا تحتمل التأخير، والعجيب أن الآيات الثلاث جاءت كلها بنفس الصيغة ونفس التركيب اللغوي، ولم يختلف إلا قوله تعالى: (الْكَافِرُونَ)، (الظَّالِمُونَ)، (الْفَاسِقُونَ).

الرد على من يفرق بين الأوصاف الثلاث (الكافرون) (الظالمون) (الفاسقون) ويجعلها أوصاف لموصوفين متعددين:

ونقول ذهب البعض إلى أن الله عنى في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، نوع آخر غير الذي عناه في قوله: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، وكذلك في قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) عنى نوع ثالث؛ فجعلوا الظالمين غير الفاسقين، تتنزل على نوعين مختلفين غير النوع الأول في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

وهذا القول لو نظرنا إليه، فمن الوهلة الأولى ودون تمعن وتفحص فسنجد فيه تناقض واضح؛ لأن الآيات كلها ومنذ الآية الأولى تتحدث عن قضية واحدة، فالآيات كلها أنزلت في سبب نزول واحد، سواء جعلنا سبب النزول قصة الزانيين أو قصة الدية، فيصبح من العبث أن نقول أن المراد بقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) حالة، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) حالة ثانية، (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) حالة ثالثة؛ فالآيات كلها أنزلت في وقت واحد وفي سبب نزول واحد، وكلام أهل العلم فيها كلام واحد لا يحتمل التبعيض.

وبداية نقول، من قال بهذه المقولة ليس له دليل لا من كلام الله ولا من كلام الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ولا من لغة العرب التي أنزل بها القرآن غير أثر ابن عباس المشهور (كفر دون كفر) وأمثاله، ونقول أن القول بأن الظلم المذكور في الآيات هو الظلم الأصغر، وأن الفسق المذكور في الآيات هو الفسق الأصغر؛ يشابه قول القائلين في الآية الأولى أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأصغر، ولا يوجد أدنى فرق بين من قال أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر

الأصغر، وبين من قال أن الظلم المذكور في الآيات هو الظلم الأكبر، وبين من قال أن الفسق المذكور في الآيات هو الفسق الأكبر؛ لأن الآيات الثلاث أنزلت في حالة واحدة وفي قضية واحدة وفي سبب نزول واحد.

ثانيًا: نفس الكلام الذي قلناه في الرد على من قال أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأصغر، نقوله فيمن قال أن الظلم هو الظلم الأصغر وأن الفسق هو الفسق الأصغر، فنرد قائلين:

الوجه الأول: وجوب حمل النصوص على ظاهرها:

أولًا: نقول يجب إجراء النصوص عن ظاهرها، وفي هذا القول صرف النصوص عن ظاهرها بدون دليل، ونحن فصلنا في هذه القاعدة، وذكرنا أن أهل السنة والجماعة على هذه القاعدة المعتبرة قالوا أنه يجب إجراء النصوص على ظاهرها، ونقلنا كلام أهل العلم على هذا، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

الوجه الثاني: وجوب حمل النصوص على عرف الشارع:

الأمر الثاني: وجوب اتباع دلالة عرف الشارع، أي معهود استعمال الشارع لتلك الألفاظ، ونحن فصلنا في هذه القاعدة وذكرنا من ضمن الألفاظ التي تحمل على إطلاقها، ولا يجوز لأحد كائن من كان أن يقيدها بالإضافة للفظ الكفر والشرك، لفظ الفسق والظلم؛ وقلنا أن هذه الألفاظ إذا أطلقت في نصوص الكتاب والسنة فتحمل على معهود الشارع، وتحمل على الحقيقة المطلقة الكاملة، إلا أن تأتي قرينة تصرفها إلى المجاز، وليس هناك قرينة تصرف هذا الظلم إلى الظلم الأصغر ولا الفسق إلى الفسق الأصغر.

ونذكركم بكلام الشيخ عبد العزيز بن حسن آل الشيخ: (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة؛ والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي، وتفسير السنة)[٤٢٧] اهـ.

ونحن ذكرنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك كلام الشيخ ابن عثيمين في هذا الباب، وكذلك كلام غير واحد من أهل العلم، أن هذه الألفاظ –الكفر والشرك والظلم والفسق– إذا أطلقت في كتاب الله فإنها تحمل على الحقيقة

---

(٤٢٧) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام (الجزء الثالث) صـ ٧.

المطلقة، وكذلك نقلنا وقتها فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في الجزيرة: (والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر)( )؛ إذًا في قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، تحمل الظالمون على معهود استعمال الشارع، والذي هو الشرك الأكبر.

وكذلك ذكرنا وقتها كلام ابن القيم –رحمه الله– في كتابه الصلاة، حيث استدل بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) على كفر تارك الصلاة، فقال: (ووجه الاستدلال بالآية إن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار،

٢ ٦

فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح.)( ) اهـ.

والظلم أقوى في الدلالة على الكفر والخلود في جهنم من الخسران، قال تعالى: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)( )، (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) المطلقة والصورة الكاملة للظلم، فالكفر هو أظلم الظلم والحقيقة الكاملة للظلم.

يقول ابن الوزير اليماني في كتابه (العواصم والقواسم): (قد ورد في السمع –أي في الشرع– ما يَدُلُّ على أن الفاسق

٨

كان في ذلك الزمان يُطلق على الكافر كثيراً، كقوله تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)( )، وقوله تعالى: (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا

٢ ٩

إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ)( ) وقوله في المنافقين: (إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ ٧

٧ ٣

فَاسِقُونَ)( )، ..فهذه الآياتِ دالةٌ على أن الفاسق في العُرف الأول يُطلق على الكافر ويَسْبِقُ إلى الفهم، أن العرف المتأخِّرَ هو أنَّ الفاسق مقصورٌ على مُرتكبِ الكبيرة التي ليست بكفرٍ، ولا يَسْبِقُ إلى الفهم في هذا العُرف المتأخر إلا

---

(٢٤) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى– جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتوى رقم (٢٢٤٥).

(٦٢) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص ٤٨.

(٢٧) سورة لقمان\١٣.

(٢٨) سورة التوبة\ ٦٧.

(٢٩) سور البقرة\٩٩.

(٣٠) سورة التوبة\ ٨٤.

ذلك فاختلف العُرْفانِ؛ فلا يجوز أن نُفَسِّرَ القرآنَ بالعُرف المتأخر، لأن الله تعالى لا يُخاطبُ الناس إلا بما يسْبِقُ إلى أفهامهم، وهو القِسْمُ المعروف بالمبين في الأصول، أو بما لا يُفهم منه شيء ثم يُبينه وهو المجْمَلُ.)(١) اهـ.

ويقول الشوكاني في تفسيره (فتح القدير) في تقرير هذه القاعدة: (الفسق هو أشد الكفر، لا ما وقع عليه اصطلاح قوم من أنه منزلة متوسطة بين الإيمان والكفر.)(٢) اهـ.

فالفسق في أصل وضعه يطلق على الكافر كفرًا أكبر، ولا يحمل على مرتكب الكبيرة إلا بقرينة شرعية، وهذا هو عرف الشارع ومعهود استعماله، فيدخل فيما قاله القرافي في كتابه (شرح تنقيح الفصول): (إن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه)(٣) اهـ.

ولذلك يقول الدكتور محمد بن العبد اللطيف وهو أحد المعاصرين: (وفسق الكفر هو المفهوم في غالب آيات القرآن)(٤) ، إعمالًا للقاعدة المعتبرة عند أهل العلم أن ما أطلقه الله ليس لأحد أن يقيده؛ لأن ما أطلقه الله –كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وكما قال ابن القيم، وكما قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ– يحمل على الحقيقة المطلقة، ولا يحمل على المجاز إلا بوجود القرينة الشرعية.

الوجه الثالث: تعريف (الظلم) و (الفسق) بلام التعريف التي تقتضي كمال المسمى:

الوجه الثالث: دلالة اللغة التي صيغت بها هاتين الآياتين، فنفس ما قلنا عن دلالة اللغة في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ أولًا: الله –عز وجل– ذكر الظلم هناك معرفًا، فدلَّ على كمال المسمى، كما ذكر ابن القيم فيما ذكرناه عنه، فالظلم هنا يراد به حقيقته الكاملة والصورة المثلى للظلم، والصورة المثلى للظلم هي الكفر بالله –سبحانه وتعالى– وكذلك الفسق.

---

(١) كتاب [العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم] لابن الوزير، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٢\١٦٠.

(٢) فتح القدير ٢\١٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ص ٢١١.

(٤) لم نطلع عليه.

فالمعاصي والذنوب والكبائر وإن عظمت ليست هي الصورة الكاملة للظلم ولا للفسق، فليس للذنوب والمعاصي والكبائر من الظلم وليس لها من الفسق إلا مقدار جزئي زاد أو نقص، أما كلُّ الظلم وكلُّ الفسق والحقيقة المطلقة لهما فهو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وجميع الذنوب والمعاصي والكبائر دون الفسق الأكبر ودون الظلم الأكبر، وقد ذكرنا هذا عند حديثنا عن قوله تعالى:

(وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)[3]؛ فصاحب الكبيرة وإن عظمت هو على خير طالما أن التوحيد لم ينفلج منه، وهذه من أجل وأعظم قواعد أهل السنة والجماعة؛ فالتوحيد عندهم أعظم الحسنات كما في قصة صاحب البطاقة، أما إذا دخل القلب الكفر والشرك الأكبر فلن تنفعه أي حسنة وإن عظمت، فتطيش جميع الحسنات بجانب الشرك، كما تطيش جميع السيئات والذنوب والمعاصي بجانب التوحيد إذا أذن الله، المراد أن الذنوب والمعاصي لها نصيب من الظلم والفسق، ولكن النصيب الكامل هو للكفر الأكبر المخرج من الملة.

الوجه الرابع: تعريف المبتدأ والخبر والفصل بينها بضمير الفصل:

والذي قلنا عند حديثنا عن قوله تعالى: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ينطبق على الآيتين الأخرتين، (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) و(فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)؛ فالمبتدأ في الآية معرف والخبر معرف، وكذلك أدخل ضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر؛ فأفاد ذلك بأن هؤلاء القوم هم المختصين بالظلم والفسق، وهم أحق الناس بوصف الظلم والفسق، والمختصين بالظلم والفسق الذين لا يشاركهم أحد في حقيقته الكاملة هم الكفار.

ولا يجري القول بأن الظلم هنا هو الظلم، والفسق هنا في مرتكب الكبائر دون الكفر إلا على أصول الخوارج؛ لأن البناء اللغوي لهذه الآية يفيد أنهم مختصين بالظلم، وأنهم أخص الناس بالظلم، وأنهم مختصين بالفسق، وأنهم أخص الناس بالفسق؛ فيلزم الحكم لمرتكب الكبيرة بالخلود في جهنم، فيكون الذي قال بهذه المقولة قد وقع في التناقض، وقال ببدعة الإرجاء وببدعة الخوارج.

الوجه الخامس: اختلاف المسند مع اتفاق المسند عليه يوجب حمل الكلام على مسند إليه واحد:

(٣) سورة المائدة\ ٤١.

وكذلك هناك قاعدة عند أهل اللغة فهم يقولون: إذا اتحد المسند إليه وتعدد المسند؛ فإذا اتحد المبتدأ وتعدد الخبر؛ فهذا لا يعني أن المسند إليه قد تغير، وفي الآيات الثلاث المتبدأ ثابت والذي تغير فقط هو الخبر، فمرة (الكافرون) ومرة (الظالمون) ومرة (الفاسقون)، فلو قلنا عمر عابد وعمر صالح وعمر تقي؛ فلا يفهم أن هذه الأوصاف ترجع إلى ثلاث أشخاص وإنما ترجع لشخص واحد، وهذا لا ينازع فيه أحد من أهل اللغة؛ فإذا اتحد المسند إليه وتعدد المسند فيحمل الكلام على مسند واحد، وهذا متحقق في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ...)، (الْكَافِرُونَ)، (الظَّالِمُونَ)، (الْفَاسِقُونَ).

الوجه السادس: أن هذا الأمر مخالف لما ورد عن الصحابة في ذكر أسباب نزول الآيات:

كذلك الوجه السابع الذي نرد به على هذا القول، أن هذا الأمر مخالف لما ورد عن الصحابة في ذكر أسباب نزول الآيات؛ فذكر لنا غير واحد من الصحابة منهم ابن عباس أن هذه الآية أنزلت في اليهود، وكفر اليهود لا يحمل على الكفر الأصغر بالطبع، فالصحابة لم يُفرِّقُوا بين الآيات الثلاث فيقولوا الأولى نزلت في حالة والثانية في حالة والثالثة في حالة، ولم يرد هذا ولا بإسناد ضعيف، وإنما تواطأ الصحابة –رضوان الله عليهم– أن الآيات كلها أنزلت في اليهود وأهل الكفار، وهذا يفيد الإجماع أن الكفر الوارد في تلك الآيات هو الكفر الأكبر، وأن الظلم الوارد في تلك الآيات هو الظلم الأكبر، وأن الفسق الوارد في تلك الآيات هو الفسق الأكبر.

الوجه السابع: القول بأن الظلم والفسق في هذه الآيات هو الظلم الأصغر والفسق الأصغر هادم لسياق الآيات:

القول بأن الظلم والفسق في هذه الآيات هو الظلم الأصغر والفسق الأصغر هادم لسياق الآيات؛ فالآيات كلها ومنذ الآية الأولى توجب أن القضية هي ليس قضية حلال وحرام وإنما هي قضية إيمان أو كفر، وليس بينهما واسطة في هذا المقام، فالذي يحكم شرع الله فقد حاز بالإيمان، والذي يعدل عن شرع الله ويضع من عند نفسه شرع آخر فقد حاز بالكفر.

فالذي يقول أن الظلم هنا هو الظلم الأصغر، وأن الفسق هنا هو الفسق الأصغر، كأنه يتهم كلام الله بالتناقض وعدم البيان؛ فعنده أن هذه الآيات تتحدث عن الكفر الأكبر، ثم ترجع في حكم وتتحدث عن الكفر الأصغر، فهذا تناقض يترفع عنه الإنسان فضلًا عن كلام الله تعالى، فاسم الإشارة (أولئك) يرجع لليهود الذي حرفوا حكم الله من الرجم إلى الجلد والتحميم، فهل يعقل أن يصفهم الله –عز وجل– مرة بالكفر الأكبر، ثم يرجع ويصفهم بالظلم الأصغر، ثم يرجع

ويصفهم بالفسق الأصغر، بل الله تعالى وصفهم بالكفر الأكبر، ثم وصفهم بالظلم الأكبر، ثم بالفسق الأكبر، فهو كفر مركب يترى بعضه فوق بعض، وهذا ظاهر لمن أنصف وتدبر.

نصوص لأهل العلم في بيان أن (الكفر) و(الظلم) و(الفسق) في الآيات هي صفات لموصوف واحد وكلها مخرج من الملة:

يقول الطرطوشي في كتابه (سراج الملوك)، كما ذكره عنه الكتاني في كتابه(نصيحة أهل الإسلام) صـ ١٢٤: (كل من لم يحكم بما جاء من عند الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم– كملت فيه هذه الأوصاف الثلاثة: الكفر والظلم والفسق)[36] اهـ.

فجعل الشيخ هذه الأوصاف الثلاث تتعلق بموصوف واحد، وهو هؤلاء الذين استبدلوا شرع الله بأحكام البشر، وليس هذا فحسب، بل قال كملت فيه هذه الأوصاف الثلاث؛ فهم الكفار على التحقيق، وكذلك حازوا بالنصيب الأوفر من الظلم، فهم الظالمون على التحقيق، وإن كان هناك ظالمون آخرون إلا أن هؤلاء حازوا الدرجة الكاملة من الظلم.

كذلك يقول الزركشي في كتابه المشهور (البرهان في علوم القرآن)، كما ذكره أحمد بن عبد العزيز القحطاني في (القوانين الوضعية) صـ ٢٤: (وقيل الكافر والظالم والفاسق كلها بمعنى واحد وهو الكفر، عبر عنه بألفاظ مختلفة لزيادة الفائدة واجتناب صورة التكرار، وقيل غير ذلك)[37] اهـ.

فهي بالفعل صواعق وشهب وطامات فوق الذين بلغوا القمة في العلو والتجبر والطغيان، وسنبين الفائدة من التعبير عن الكفر بألفاظ متعددة عند شرحنا كلام سيد –رحمه الله–، ولماذا عبر الله –سبحانه وتعالى– تارة بالكفر وتارة بالظلم وتارة بالفسق؟ وذلك في كلام نفيس لسيد –رحمه الله–.

يقول سيد قطب –رحمه الله– عن قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ): (والتعبير عام، ليس هناك ما يخصصه، ولكن الوصف الجديد هنا هو (الظالمون)؛ وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر. وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله. فهو كافر باعتباره رافضًا لألوهية الله–

---

(٣٦)كتاب سراج الملوك للطرطوشي صـ ١٥٠.

(٣٧)البرهان في علوم القرآن للزركشي ١\٨٧.

سبحانه- واختصاصه بالتشريع لعباده، وبادعائه هو حق الألوهية بادعائه حق التشريع للناس. وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم، الصالحة المصلحة لأحوالهم، فوق ظلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة، وتعريضها لعقاب الكفر، بتعريض حياة الناس- وهو معهم- للفساد. وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)، فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول، ويعود كلاهما على المسند إليه في فعل الشرط وهو (من) المطلق العام.)[738] اهـ.

وقد تكلمنا من قبل عن ذلك المعنى البديع، الذي ذكره إسماعيل الدهلوي في تعليله لماذا سمي الشرك ظلم عظيم؟ فقلنا أن مدار الظلم يدور حول أخذ الحق من صاحبه وإعطائه لمن لا يحق له، وهذا الأمر يتجلى بصورة واضحة في نزع حق التشريع لله -سبحانه وتعالى- وإعطاؤه وإصباغه لهذه الحثالة من البشر، فهذا أظلم الظلم، ولهذا جاءت هذه الآية (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) لتبين هذا المعنى. فهو ظلم عظيم ولهذا ناسب أن يقول تعالى: (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) فهو ظلم عظيم وكفر أكبر.

يقول الشيخ إسماعيل الدهلوي في رسالته: (فمن أعطى حق الله لأحد خلقه فقد عمد إلى حق أكبر كبير، فأعطاه أذل ذليل، وكان كرجل وضع تاج الملك على مفرق إسكاف، وأي جور أكبر من هذا الجور، وأي ظلم أفحش من هذا الظلم؟) اهـ[739].

وهذه القوانين هي ظلم أيضًا؛ لأنها تحمل الناس على الفساد وتحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم، الصالحة المصلحة لأحوالهم، فهي فتنة عمت وطمت في العباد والبلاد؛ ولذلك ليس لها من مزيل إلا السيف، أبى من أبى وقبل من قبل، كما قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)[740]؛ والفتنة بإجماع المفسرين هي الشرك والكفر، وهو كذلك أي الحاكم ظالم لنفسه بإيرادها موارد التهلكة، فهو ظالم للناس بالإضافة لكونه ظالم لنفسه، فاستحق السيف والكفر فنستحل منه المال والدم.

---

(738) في ظلال القرآن ٢\٩٠٠.

(739) انظر رسالة التوحيد (تقوية الإيمان) لإسماعيل الدهلوي ترجمة الشيخ الندوي ١\٩٠.

(740) سورة الأنفال\٣٩.

وهذا أيضًا موجود من جرم هؤلاء الطواغيت، من جرمهم أنهم ضيقوا علينا؛ فضيقوا علينا في شتى الميادين، ومن ضمنها هذا الميدان الذي كتبه الله لنا، وهو حكم من أحكامنا، ونحن لا نستحي من شرع الله؛ عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قبّل الجارية أمام الصحابة الكرام عندما استرقها ولم يستطع صبرًا عليها، والقصة مشهورة ذكرها ابن القيم في الجواب الكافي([١٤٧]).

فهؤلاء الحكام بتحكيمهم للقوانين الوضعية والإعراض عن شرع الله أوردوا الأمة موارد الفساد والهلاك، وقد فصلنا في هذا المعنى في ذكر أوصاف شريعة الشيطان، وفي ذكر الضرورات الخمس في ظل القوانين الوضعية، ورأينا كيف أن الضرورات الخمس في ظل القوانين الوضعية هباءً منثورًا وكلًا مباحًا؛ فليس هناك دين ولا عرض ولا نفس ولا مال ولا عقل تحفظ في ظله هذه القوانين، وإنما لم توضع هذه القوانين إلا لانتهاك هذه الضرورات وعلى رأسها الدين، وواقعنا المعاصر خير شاهد على ذلك.

وفي قول سيد: (وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾؛ فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول، ويعود كلاهما على المسند إليه في فعل الشرط، وهو «من» المطلق العام). تأكيدًا لما ذكرناه؛ فالآيات الثلاث هي جمل شرطية؛ اتحدت فيها المسند إليه وهو: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، والذي تغير فقط هو جواب الشرط، وهذا دليل على أن المسند إليه ثابت، وأنها أوصاف جديدة؛ فيضاف للجواب الأول (الكافرون)، والجواب الثاني (الظالمون)، والجواب الثالث (الفاسقون)، وترجع الأجوبة الثلاث إلى جواب شرط واحد وهو: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾؛ (من) المطلقة العامة التي ترجع للذين قاموا بتلك الفعلة ﴿لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، فكل من شرع وبدل شرع الله فقد قامت به تلك الأوصاف التي قامت في اليهود.

وقال سيد -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: (والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه، وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل. وليست تعني قومًا جددًا ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى. إنما هي صفة زائدة على الصفتين قبلها، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل، ومن أي قبيل. الكفر برفض ألوهية الله ممثلًا هذا في رفض شريعته. والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد

---

(١٤٧) يقول ابن القيم في (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) صـ ٢٢٧: (وقد ذكر الإمام أحمد أن عبد الله بن عمر وقع في سهمه يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق من فضة، قال عبد الله: فما صبرت عنها أن قبلتها والناس ينظرون...)اهـ.

في حياتهم. والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه؛ فهي صفات يتضمنها الفعل الأول، وتنطبق جميعها على الفاعل. ويبوء بها جميعًا دون تفريق.)([247]) اهـ.

وكثير من الناس تختلف عندهم الأحكام باختلاف الناس، فعندما يتكلمون عن جزئية معنية يتكلمون ويكفرون ويشجبون ويعطوا الأحكام، أما عندما يتكلم عن جزئية أخرى فتجده يسكت، فلماذا يبعض شرع الله؟ مع أن نفس المتكلم هو نفس المتكلم، ونفس الألفاظ هي نفس الألفاظ، ونفس المناطات هي نفس المناطات، والذي تغير هو لون الجواز؛ فعند الحديث عن هؤلاء لا يتكلم أحد، فصرنا نتكلم عن حدود الله بحسب الجنسيات، وهذا فيه ما فيه بل هذا بحد ذاته ناقض من نواقض الإيمان.

ونحن ذكرنا من قبل كلام الشيخ الشنقيطي، في أنه لا فرق بين الذي يخضع لتلك القوانين الوضعية وبين الذي يسجد للوثن ويعبد الصنم([347])، ونحن فصلنا من قبل في صفة فعل اليهود، وبينّا مدى مطابقتها لفعل حكام اليوم، بل بينّا أن ما وقع فيه حكام اليوم هو صورة مركبة عمّا فعله اليهود الذين أنزلت فيه تلك الآيات، فحكام اليهود اليوم أضافوا لذلك المناط الذي كفر الله به اليهود مناطات أخر. وكفرهم من باب الحاكمية فقط كفر أكبر، فضلًا عن كفرهم من باب الموالاة والمعاداة، ومن باب محاربة الله ورسوله فحدث ولا حرج.

وهناك فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ستأتي معنا عند حديثنا عن مبحث (الموالاة والمعاداة)؛ يقول أن من قتل مسلمًا لا لشيء إلا لكونه مسلمًا فهو كافر كفر أكبر مرتد، ونفس الفتوى ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وهذا مناط آخر يكفر به حكام اليوم، وهذا المناط كان من ضمن المناطات التي كفّر بها علماء نجد الدولة التركية، ولو قارنا الدولة التركية بالدولة السعودية لوجدنا بونًا شاسعًا، ونحن لا ندافع عن الدولة التركية وما فيها من انحرافات، ولكن

([247]) في ظلال القرآن ٢\٩٠١.

([347]) يقول الشيخ الشنقيطي كما في كتاب (العذب النمير من مجالس الشيخ الشنقيطي في تفسيره ٥\٤٤٠) وهو تفريغ لدروس الشيخ، والكلام مسجل صوتًا: (الإشراك بالله في حكمه والإشراك بالله في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينها البتة، فالذي يتبع نظام غير نظام الله وتشريع غير تشريع الله –أو غير ما شرعه الله– وقانون مخالف لشرع الله من وضع البشر، معرضًا عن نور السماء الذي أنزله على رسوله؛ من كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم و يسجد للوثن لا فرق بينها البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، كلاهما مشرك بالله، هذا أشرك به في عبادته وهذا أشرك به في حكمه، كلاهما سواء) اهـ.

الذي يريد أن ينزل أحكام الله فلا يبعض الأحكام، فينزله على من يشاء ويترك من يشاء، فهذا كان وجه من تلك الوجوه التي كفر بها علماء نجد الدولة التركية.

يقول الشيخ الشنقيطي: (ومن لم يحكم بما أنزل الله، معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة)[447] اهـ.

بهذا نكون انتهينا من الحديث عن المحور الثالث لدلالة سياق الآيات على أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر؛ ويبقى لنا المحور الرابع والأخير.

المحور الرابع: دلالة التعقيب والتزييل الذي ختم الله به تعالى هذه الآيات:

المحور والرابع والأخير: يدور حول دلالة التعقيب والتزييل الذي ختم الله به تعالى الحديث حول هذه الآيات في قضية الحاكمية، ولنستمع معًا لهذا التعقيب، قال تعالى:

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[448].

ونبدأ بقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ)، فنقول؛ هذه الجملة القرآنية –على صغر حجمها وقلة كلماتها– حسمت القضية ووضّحت أمرين؛ وضحت من له حق التشريع، وحدّدت المصدر الذي له وحده أن يشرع وهو الله تعالى، فالآية مصرحة بأن الله وحده هو الذي له السلطة التشريعية على عباده، وهو الذي له الأمر والنهي، فهذا الأمر الأول.

(447) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١\٤٠٨.

(448) سورة المائدة\٤٨–٥٠.

الأمر الثاني: أن الله –سبحانه وتعالى– وصف هذا التشريع بأنه الحق، وذكر الحق معرفًا، فحصر الحق في الكتاب وفي تشريعه –سبحانه وتعالى–، وعلى هذا فكل شرع سوى شرع الله تعالى فهو باطل، ولهذا قال تعالى: (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)[467]، فكل ما سوى شرع الله فهو ضلال لا ريب فيه، وإن ظهر للناس بصور متعددة تُلبِّس عليهم الحق بالباطل.

تحكيم الشرائع المنسوخة كفر فالشرائع الوضعية من باب أولى:

بعد هذا قال الله تعالى: (مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ)؛ فصرح تعالى في هذه الآية بأن الرسالات السماوية والأديان السابقة كلها نسخت بهذا الدين الكامل وبهذه الشريعة الناسخة الكاملة المهيمنة، وهذا أمر يترتب عليه أمور أخرى؛ أن الذي يعرض عن حكم الشريعة ويتّبع تشريع سماوي في أصله –أنزل على نبي من أولي العزم من الرسل–، فحكمه في كتاب الله بأنه كافر مرتد خارج عن دين الله؛ رغم أنه اتبع تشريع سماوي وأحكام أرسلت على رسول، بل على من هو من أولي العزم من الرسل؛ فكل هذه الأمور لم تشفع له؛ لأنه أعرض عن الشرعية الناسخة واتبع التشريع المنسوخ، فالدائرة تدور بين ناسخ ومنسوخ وكلاهما يرجع إلى مصدر سماوي، فما بالكم بمن يعرض عن الشرعية الخاتمة الكاملة الناسخة، ليُحَكِّم أراء وأهواء ما أنزل الله بها من سلطان؟!

يقول ابن حزم في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام): (لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ، وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)[468] اهـ.

ونفس المعنى يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى : (ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[469]؛ ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ.)[470] اهـ.

---

(467) سورة يونس\٣٢.

(468) الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم الظاهري ٥\١٧٣.

(469) سورة الشورى\٢١.

وهنا لطيفة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الفتوى: (أن اتباع اليهود والنصارى لذلك التشريع المنسوخ داخل في قوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[2]، فهذا التشريع الذي أنزل على اليهود والنصارى في أصله قبل أن يعتريه التحريف هو شرع أذن الله به؛ ولكن عندما نسخ هذا التشريع بتشريع آخر مستقر صار هذا التشريع المنسوخ المذكور ممّا لم يأذن به الله، وإن كان في أصله أنزل من عند الله -عز وجل-؛ لأن الله تعالى أنزل بعده تشريعًا آخر ناسخًا له، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: (لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)[3].

وهذا الكلام كله في التشريع المنسوخ؛ فما بالكم بالتشريع الوضعي، الذي هو واضع نابليون وجستنيان وسائر هؤلاء الكفار، فهذا أولى بالكفر من الذي يتبع تشريع منسوخ في التوراة والإنجيل.

وقد نقل ابن القيم الإجماع على كفر الذي يتبع تشريع منسوخ، ويدخل في هذا الإجماع من باب أولى الذي يتبع تشريع وضعي، فالإجماع فيه مركب، يقول ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة): (وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام.)[4] اهـ.

ولو أردنا أن نعقد مقارنة بين ما في التوراة والإنجيل -قبل أن يعتريهما التحريف، بل حتى بعد أن اعتراهما التحريف- وبين ما في القوانين الوضعية من أحكام، فنقارن الأحكام التي في التوراة والإنجيل رغم تحريفهما وبين ما في القوانين الوضعية من أحكام، من حيث صلاحها لحكم البشر؛ فسنجد بلا شك أن التوراة والإنجيل أصلح لحكم البشر من هذه القوانين الوضعية.

---

(1) مجموع فتاوى إبن تيمية ٣٦٥\٣٥.

(2) سورة الشورى\٢١.

(3) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٤٦٣١) من حديث جابر بن عبد الله، وحسنه الألباني.

(4) كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم ٥٣٣\١.

وهذا بعد أن اعتراهما التحريف، فما بالكم بأصلهما قبل أن يعتريهما التحريف، فلو عقدنا مقارنة لن نجد أصلًا وجهًا للمقارنة بين تلك الأحكام التي هي في أصلها من عند الله، وبين تلك القوانين التي تمثل قمة ما وصلت إليه زبالة الأفهام والأوهام؛ ورغم هذا كان من يتبع تلك الأحكام المنسوخة كافرًا كفرًا أكبر مخرج من الملة.

النهي عن اتباع الهوى ومناسبة هذا النهي للآيات:

بعد هذا قال تعالى: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)؛ فأمر الله تعالى رسوله –صلى الله عليه وسلم– أشرف الخلق بتحكيم شرعه، ثم بعد الأمر جاء النهي بالتحذير عن مغبة اتباع الهوى، وهذا الأمر توجه من الله لرسوله –صلى الله عليه وسلم– أشرف خلقه، وهذا الأمر يشمل كل من هو دون الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وهذا الأمر لا يحتمل النقاش؛ ثم يحذّر تعالى نبيه الصادق المصدوق خاتم الأنبياء –صلى الله عليه وسلم– من مغبة اتباع أهواء القوم، فكل من هو دون النبي –عليه الصلاة والسلام– فهو أولى بالتحذير من ذلك؛ وهي بالفعل شريعة الأهواء، وكل شرع غير شرع الله تعالى فإنما هو هوى محض، فهي قسمة ثنائية حق وباطل، شرع وهوى، فكل شرع خالف شرع الله فهو هوى محض.

وهذه الآية تذكرنا بآية أخرى؛ الخطاب فيها أيضًا لنبي من الأنبياء وهو داود –عليه وعلى نبينا الصلاة والتسليم–، (يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)([٣])، وهذه الآية أيضًا في معرض الحديث عن موضوع الحاكمية، وهي مسألة تحتاج منا وقفة، لماذا يأتي التحذير من اتباع الهوى في مقام الأمر بتحكيم شرع الله؟

لأن الهوى هو السبب الرئيسي في الانحراف عن شرع الله، والإعراض عن تحكيم حكم الله تعالى، وعن الأخذ بأمره ونهي، وهو السبب الرئيسي للوقوع في ذلك المكفر؛ وليس الأمر كما يردد البعض بأن الهوى مانع من موانع التكفير؛ فكيف يصير الهوى الذي حذر الله منه في معرض الأمر بتحكيم شرعه مانع من موانع التكفير؟ ولم يكتف الله بهذا بل كرر الأمر والنهي مرتين، فبعد هذه الآية بآية واحدة كُرر الأمر وكُرر النهي، في إشارة إلى أن الهوى هو السبب الرئيسي في الإعراض عن شرع الله وتحكيم الآراء، أي السبب الرئيسي في الكفر والردة.

([٣])صلاورة ص\٢٦,

التحذير من دعاة الوحدة البدعية التي تكون على حساب المنهج:

ثم قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، والضمير في قوله تعالى ﴿مِنْكُمْ﴾ يحتمل أمرين؛ الأمر الأول: أن يعود هذا الضمير على الأمم السابقة للنبي -عليه الصلاة والسلام- بشرائعها وأديانها المختلفة، والقول الثاني: أن يعود الضمير إلى الأمة المحمّدية، فيكون المعنى أي لكل عبد ولكل رجل طريق، ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾[٤]، ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[٥]، فالخطاب يشمل على القول الثاني أمة النبي -صلى الله عليه وسلم- بطوائفها وفرقها، التي أخبر عنها النبي فقال أن الأمة ستفترق إلى بضع وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة.

وكلا القولين يدخلان في الآية فلا تعارض بينهما، فالأية تشمل الأمم المختلفة كما تشمل أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-، فيكون معناها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[٦]؛ إنسان آمن بهذا الدين والتزم به حقًّا وصدقًا، وإنسان آمن به ولكنه انحرف عن الطريق المستقيم، وهم الأكثر بنص حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً﴾[٧].

ثم يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، وفي هذا الآية دلالة في غاية الخطورة، ونذكر أن هذه الآية ذكرت في سياق الحديث عن موضوع الحاكمية؛ دائمًا نسمع الحديث عن الوحدة، وكثير من الناس يدندنون حول هذا الأمر، أننا لابد ان نتحد، ولابد أن نجتمع على قلب رجل واحد، وليس هناك عاقل ينكر أن الوحدة مطلب شرعي وواقعي، ولكن على أي أساس نتحد؟ وعلى أي منهج وأي دين وأي عقيدة؟

فهم يريدونها وحدةً تجمع كل من هبّ ودبّ، تجمع كل غث وسمين، وكل صاحب بدعة وكل صاحب ضلالة؛ تجمع المرجئ والصوفي والأشعري والماتريدي، فهم يرحبون بكل فكر وبكل أحد، وهذه هي الوحدة التي يطالبون بها.

---

(٤) سورة الأعراف\٣٠.

(٥) سورة الشورى \٧.

(٦) سورة الليل\٤.

(٧) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٦٩٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

ولهذا جاء هذا التحذير من الله تعالى: (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)، الله -عز وجل- أنزل الرسل وختمهم بمحمد -صلى الله عليه وسلم-، وأنزل علينا الكتاب المبين، ووضح فيها الحق كل تبيين، وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- أبلغ تبيين، ثمّ توفّاه الله وقد تركنا على المحجّة البيضاء، التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، قال -صلى الله عليه وسلم-: (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي)(٨٥٧). فأمرنا -صلى الله عليه وسلم- بالوحدة الصحيحة، وهي الوحدة حول المنهج وليس الوحدة التي تبعض وتحرف هذا المنهج.

فالله -سبحانه وتعالى- يقول لهؤلاء الناس، أن هذه الدعوة التي تنادون بها على حساب المنهج، وعلى حساب الشرع، وعلى حساب الحكم ليس الوحدة المطلوبة، (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)؛ فالله -سبحانه وتعالى- أوضح الحق لعباده، ثم تركهم بما في قلوبهم من هدى وصلاح، و بما في قلوبهم من رغبة في اتباع الحق، واتباع الناس للحق يتوقف على مدى ما في قلوبهم من رغبة في اتباع الحق، وقبل ذلك يتوقع على مشيئة الله تعالى، الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء.

فليس معنى الوحدة أن نحرف المنهج حتى يتبعنا الناس، الرغبة في تأليف القلوب لا تكون على حساب المنهج، فهذا المعنى الذي تريدونه الله تعالى قادر على تحقيقه؛ قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)، ولكن هي سنة أن ينقسم الناس ليبتلي الله الصادق من الدعي الكاذب؛ فالحكمة من ذلك (وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ)؛ والمراد بما آتانا هذا الكتاب وهذا الشرع؛ فينظر من يتمسك به صدقًا وحقًا، وينظر من يتخذ بين ذلك سبيلًا.

فتجميع الناس إنما يتم على كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-، ولو نظرت لتلك الآيات التي تأمر بالوحدة وتنهى عن الفرقة، تجد أنها تأمر أولًا بالتمسك بكتاب الله وبحبل الله، ثم بعد التمسك يأتي النهي عن الافتراق؛ وانظر

(٤) المستدرك على الصحيحين) للحاكم (٣١٩).

لقوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)[1]؛ فقدم الأمر بالاعتصام ثم نهى عن الفرقة، وقال تعالى: (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)[2]، فأولًا نقيم الدين ثم يأتي النهي عن الافتراق.

والمراد بقوله تعالى: (فاستَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) في معرض حديثه عن الحاكميّة: هو التمسك بكتاب الله وسنة نبيه والتمسك بشرعه؛ (إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)، فيوم القيامة يحكم بين الذي اتبع وبين الذي ابتدع.

يقول سيد قطب -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: (بذلك أغلق الله- سبحانه- مداخل الشيطان كلها، وبخاصة ما يبدو منها خيرًا وتأليفًا للقلوب وتجميعًا للصفوف، بالتساهل في شيءٍ من شريعة الله، في مقابل إرضاء الجميع! أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف! إن شريعة الله أبقى وأغلى من أن يضحى بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون! فالناس قد خلقوا ولكل منهم استعداد، ولكل منهم مشرب، ولكل منهم منهج، ولكل منهم طريق. ولحكمة من حكم الله خلقوا هكذا مختلفين).[3] اهـ.

وانظر لفقه سيد -رحمه الله-، وقارن بين فقه سيد -رحمه الله- وبين فقه هؤلاء الذين كفّروا وضلّلوه؛ في حين أنهم لم يكفروا المجمع على كفره، الذي بدل شرع الله، والذي والى اليهود والنصارى وأعانهم بالمال والدم والعرض لم يكفروه، فأي ضلال وأي ران فوق القلوب؟!

ذلك الرجل المحموم -ربيع المدخلي-، كتب كتابين في تكفير سيد -رحمه الله- ولم يكفر المجمع على تكفيره، فصُنفت (الحد الفاصل بين الحق والباطل) (الينابيع..) فبالله أي ضلال فوق هذا الضلال؟ وأي ران على القلوب فوق ذلك الران؟ وأين كان هذا الكلام الذي ذكره ربيع وغيره من قبل؟ وهذا الكلام والله نعرفه قبل أن يكتب هذا الكتاب، ونعرف زيادة عنه من أخطاء سيد -رحمه الله-، ولكن ليس هذا هو الإنصاف، وليس هذا هو منهج أهل السنة والجماعة في النقد، ما ترك رجلًا ولا علمًا من أعلام عصره إلا وتكلم فيه، فخالف منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال فهو مبتدع.

---

(١) سورة آل عمران\١٠٣.

(٢) سورة الشورى\١٣.

(٣) في ظلال القرآن ٢\٩٠٣.

لماذا لم يأتينا هذا الشيخ الفذ من قبل بكلامه وآرائه؟ وهذا الكلام نعرفه قبل عشرة سنوات، ويعرفه أي طالب علم، ونعرف أن الرجل له أخطاء وله زلات ولا ندعي فيه العصمة، ونسأل الله أن يغفرها له؛ ولكن لماذا لم يظهر هذا الكلام إلا بعد حرب الخليج؟ ولماذا لم يظهر إلا عندما أصبح سيد علم من أعلام الدعوى في الجزيرة؟

لأنه رأى أن سلمان وسفر يتحدثون كثيرًا بذكر سيد؛ فأراد أن يضربهما بضرب سيد، فالنية لم تكن لله، ولم تكن النية لإظهار خطأ أو التنبيه على خلل وإنما كانت النية إرضاء شهوات الحكام والدفاع عنهم، والجزاء من جنس العمل، وقارن بين سمعة هذا السيد وبين سمعة هذا الرجل، وهذا في الدنيا أما في الآخرة فأهوال تنتظر.

ونرجع لكلام سيد –رحمه الله–؛ والشيطان أكثر ما يأتي للناس من باب الخير، فلا يأتيهم من باب الشر المحق، بل يأتي الناس من باب الخير وتأليف للقلوب وتجميع الصفوف وإرضاء الجميع، حتى دخلوا قبة البرلمان، والهيئة البرلمانية لكبرى الحركات الإسلامية في العالم كانت تضم اثنين من النصارى، وهذا في أوج قوتها وفي عصرها الذهبي، وليس هناك معنى لهذا الخلط.

أحد كبار الدعاة المعاصرين كان يتحدث عن ندوة في ألمانيا، وكان يتحدث عن موقف الإسلام من النصارى فقال: "لماذا يخاف منّا النصارى؟ ولماذا ينظرون للإسلام وكأنه شيء مخيف، هذا مفهوم خاطئ، فالعلاقة بيننا وبينهم علاقة في منتهى الود والمحبة، نحن ليس علينا إلا أن نعرض عليهم الإسلام في صورة مزركشة منمقة مزوقة، فإن قبلواه فبها ونعمت، وإن لم يقبلوه فما علينا إلا البلاغ).

هذا رأي كبرى الحركات الإسلامية، وفي نفس الجلسة قال عن الحكام: "هؤلاء الحكام مساكين سذج أبرياء يحبون الله ورسوله ويتمنون اليوم الذي يطبقون فيه شرع الله تعالى".

وهذا كله من ضغط الجاهلية المعاصرة، فهؤلاء القوم لم يخضعوا لكتاب الله وسنة نبيه –عليه الصلاة والسلام–، بل أخضعوا أعناقهم لتلك الجاهلية، ولذلك عملوا على إرضائها، فما أمليت عليهم تلك الجاهلية يطبقونه؛ وارجع للكلام النفيس للكاتب محمد قطب في كتابه (واقعنا المعاصر)، حول ضغط الجاهلية وأثر هذا الضغط في انحراف الصحوة الإسلامية.

والنبي –عليه الصلاة والسلام– عندما أخبرنا أن الأمة ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، لم يأمرنا أن نُوحد بين هذ الفرق على أمر وسط بيننا وبينهم، بل أمرنا أن نتبع ما كان عليه الصحابة فقال: (ما أنا عليه وأصحابي)[٢]، وفي رواية أخرى صحيحة: (وهي الجماعة)[٣]، والجماعة: أن تكون على الحق ولو كنت وحدك، فالمسألة ليست مسألة عدد ولا كم بل مسألة كيف.

قال تعالى بعد هذا: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)؛ فكرر الله تعالى هنا الأمر وكذلك كرّر النهي، فالنهي في هذا السياق تكرر مرتين؛ نهى الله تعالى فيها نبيه –عليه الصلاة والسلام– عن اتباع الأهواء؛ وفي هذا إشارة واضحة أن الهوى هو السبب الرئيسي للانحراف عن شرع الله، وبالتالي هو السبب الرئيسي للوقوع في الكفر والردة.

ولاحظ أنه في الآية الأولى قال تعالى: (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)، فنهى عن اتباع الهوى وترك جملة الحق؛ أما النهي الثاني فكان أشد وأدق وأبلغ، لأنه كان نهيًا عن اتباع الهوى في الانحراف عن بعض الحق؛ (وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)، ففي دين الله ليس هناك فرق بين من ترك كل الدين ومن ترك بعضه، فالذي يشرع ولو جزئية واحدة خلافًا لدين الله فقد كفر وخرج من الملة.

ولهذه الآية مثيلات ذكرناها من قبل؛ منها قوله تعالى في جزئية واحدة من جزئيات الدين: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[٤]، وقوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)[٥]، وآية أخرى في سورة النساء: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا

---

(٢) سنن الترمذي (٢٦٤١).

(٣) مسند الإمام أحمد (١٦٩٣٧).

(٤) سورة الأنعام\١٢١.

(٥) سورة البقرة\٨٥.

بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[٦]، فختم هذه الآية بنفس السياق والصيغة، بل وبنفس الكلمات التي ختمت بها أيات المائدة، فقال: (أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا).

ثم قال تعالى بعد ذلك: (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)، وهذه الآية هي كقوله تعالى في مطلع هذه الآيات: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)، وكقوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٧]، فالإنسان قد يحبط عمله وهو لا يدري، وهذا أشد عقاب من الله تعالى.

النهي عن اتباع حكم الجاهلية:-

ثم ختم الله تعالى هذه الآيات بقوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)؛ فصرّح - سبحانه وتعالى- أن كل حكم غير حكم الله تعالى فهو جاهليّ؛ وانظر أنه في أول الآيات كان الوصف الإيمان ويقابله الكفر، وفي منتصف الآيات كان الوصف هو الهوى ومقابل له الشرع، وفي آخر الآيات كان الوصف الجاهلية وفي مقابلها الإسلام؛ فالقضية إمّا إيمان وإمّا كفر، وإمّا شرع وإمّا هوى، وإمّا جاهلية وإمّا إسلام، فالقضية ليس لها أي احتمال للتبعيض والالتقاء، فالقسمة ثنائية ولا تحتمل غير هذا، والجاهلية وأحكامها ليست من الكفر الأصغر.

يقول سيد -رحمه الله-: (إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص. فالجاهلية -كما يصفها الله ويحددها قرآنه- هي حكم البشر للبشر؛ لأنها هي عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر، وبالعبودية لهم من دون الله...)[٨] اهـ.

---

(٦) سورة النساء\١٥٠-١٥١.

(٧) سورة المائدة\٤١.

(٨) في ظلال القرآن لسيد قطب ٢\٩٠٤.

وقد بيّنا هذا الكلام عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من الدين، ومن توحيد الألوهية ومن توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، وهذا الكلام يذكرنا بقول عالم آخر هو (..)، عندما ذكر لنا القواعد الثلاث التي تدور عليها الوثنية، فقال من ضمن القاعدة الثانية تحكيم شرع البشر والخضوع له.

فالجاهلية والوثنية ليست فترة زمنية انتهت ونحن بريئون منها؛ وإنما هما تدوران حول قواعد ونصوص؛ فكل من وقع فيها فقد وقع في الجاهلية والوثنية، كما قال الشيخ الشنقيطي: (الإشراكَ بِاللَّهِ في حُكْمِهِ والإشراكَ به في عبادتِهِ كلاهما بمعنًى واحدٍ، لا فَرْقَ بينهما ألبتةَ، فالذي يَتْبَعُ نظامًا غيرَ نظامِ اللَّهِ، وتشريعًا غيرَ ما شَرَّعَهُ اللَّهُ، وقانونًا مُخَالِفًا لشرعِ اللَّهِ من وَضْعِ البشرِ، مُعْرِضًا عن نورِ السماءِ الذي أَنْزَلَهُ اللَّهُ على لسانِ رسولِهِ، مَنْ كان يفعلُ هذا هو وَمَنْ يعبدُ الصنمَ ويسجدُ للوثنِ لاَ فرقَ بينَهما ألبتةَ بوجهٍ من الوجوهِ.)(٩٦) اهـ.

إلا أننا نقول أن الجاهليّة على معنيين؛ معنًا مطلق ومعنًا مقيد، فالجاهلية بالمعنى المطلق انتهت ببعثته –عليه الصلاة والسلام–، أما الجاهلية المقيدة فما زالت تترى وستستمر حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

عندما ذكر ابن كثير هذه الآية، التي هي آخر آية في سياق الحديث عن الحاكمية، بدأ الحديث عن الياسق وحكمه –وقد فصلنا الحديث عن هذا–، فكان آخر كلام لابن كثير في تلك الآيات هي تلك الفتوى، بكفر من شرّع الياسق، وبكفر كل من وقع في تلك الفعلة التي وقع فيها اليهود والتتار، يقول ابن كثير:

(وَقَوْلُهُ تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)، ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل، إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله؛ كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق: وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى؛ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة

---

(٩٦) العذب النمير من مجالس الشيخ الشنقيطي ٥\٤٤١.

رسول الله –صلى الله عليه وسلم.– فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)( ) اهـ.

وبهذا نكون قد يتبين لنا من خلال الوجه الرابع دلالة سياق الآيات بمحاوره الأربع، أن ذلك سياق الآيات يوضح من أوله لآخره أن الحكم الثنائي بين الإيمان والكفر وبين الشرع والهوى وبين الإسلام والجاهليّة، فهي نصوص تترى بعضها بعد بضع في الحكم بالكفر والردة على هؤلاء الحكام.

()تفسير إبن كثير ط مكتبة الدار العلمية ٣\١١٩.

الوجه الخامس في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر

دلالة تفسير الصحابة والتابعين للآيات.

الوجه الخامس في الدلالة على أن الكفر الوارد في الآيات هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، وهذا الوجه يدور ويتحدث عن أقوال الصحابة والتابعين عن هذه الآيات والتي وردت إلينا بالأسانيد الصحيحة، ونحن أشرنا لشيء من هذا عند حديثنا عن أسباب النزول، فسبب النزول كما يقول إبن القيم يوضح المراد من الآيات.

وأول ما بين أيدينا من أسباب النزول هو ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنها– أنه قال: (أن اليهود جاءوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا...)[1] إلى آخر الحديث، والشاهد أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ذكر أن هذه الآيات أنزلت في ذلك الرجل وتلك المرأة من اليهود، الذين قارفوا فاحشة الزنا.

ومعنى أن يقول ابن عمر أن تلك الآيات أنزلت في اليهود، أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأكبر؛ وليس هناك عاقل يقول أن كفر اليهود من باب الكفر الأصغر، فلم يقل هذا حتى المرجئة؛ فالصحابي يقول كما في الصحيحين، أن الآيات أنزلت في اليهودين اللذان زنيا، وهذا الأمر مصرح أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر.

وكذلك هناك الرواية الأخرى ذكرها الإمام أحمد في مسنده[2] وابن جرير في تفسيره[3] وأبو داوود في سننه[4] وذكرها ابن حجر في الفتح ١٢\١٦٧ وابن كثير في تفسيره[5]؛ من طريق أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: (زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف، ...) إلى آخر الحديث، فهذا

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٣٥)، صحيح مسلم (١٦٩٩) واللفظ للبخاري.

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٤٤٥٠).

(٣) تفسير الطبري ٤/ ٥٨٩.

(٤) لم أجده.

(٥) تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٤.

أيضًا تصريح من أبي هريرة –رضي الله عنه– أن الآيات أنزلت في اليهود، ونحن نريد أن نعدد الصحابة الذي صرحوا وبينوا أن الآيات أنزلت في اليهود؛ إذًا الصحابي الثاني بعد ابن عمر هو أبو هريرة –رضي الله عنهم–.

والثالث: الحديث الذي أخرجه الحميدي في مسنده[٧٦] وأبو داود في سننه[٧٧]، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنه قال: (زنى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَدَكٍ، فَكَتَبَ أَهْلُ فَدَكٍ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، أَنْ سَلُوا مُحَمَّدًا عَنْ ذَلِكَ..) إلى آخر الحديث؛ وفدك منطقة قريبة من خيبر، إذًا الشاهد أنه صرح أن الآيات نزلت في اليهود.

والرواية الرابعة: هي ما رواه مسلم في صحيحه[٧٨] وأبو داود[٧٩] والنسائي[٨٠] وابن ماجة[٨١]، وذكره ابن كثير في تفسيره وابن حجر في الفتح ١٢\١٦٧، وهذه الرواية مهمة جدًا؛ لأن ألفاظها قوية ومصرحة ومعبرة، وهي من طريق الصحابي الجليل البراء بن عازب –رضي الله عنه– أنه قال: (مر على النبي –صلى الله عليه وسلم– بيهودي محمما مجلودا..) إلى آخر الحديث الذي مر معنا، ثم يقول البراء بن عازب: ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) في الكفار كلها).اهـ.

فاسترجع هذا الصحابي –رضي الله عنه– الآيات الثلاث؛ ثم قال أنها أنزلت في الكفار كلها، ومن هذا الحديث نستفيد؛ أولًا: تصريح ذلك الصحابي الكريم أن تلك الآيات الكريمات أنزلت في الكفار، وذكر الكفار معرفًا بالإضافة إلى أن السياق في اليهود، فهذا تصريح واضح أن الكفر المذكور في هذه الآيات يراد به الكفر الأكبر.

وكذلك نستفيد من كلام البراء –رضي الله عنه– أن الكفر والظلم والفسق كلها بمعنى واحد، فالصحابي الجليل لم يفرق فيقول الأولى في كذا والثانية في كذا، وإنما قال في الكفار كلها؛ فهذا تصريح واضح من البراء أن هذا الإسقاط الثلاثي يتنزل على حالة واحدة وعلى نوع واحد، في هؤلاء الحكام الذي أعرضوا عن حكم الله وحكموا أرائهم وأهوائهم، وهذه الفوائد ذكرها الشيخ سفر في شرحه لتلك الآيات.

---

(٧٦) المسند الحميدي (١٣٣١).

(٧٧) لم أجده.

(٧٨) صحيح مسلم (١٧٠٠).

(٧٩) سنن أبي داود (٤٤٤٨).

(٨٠) السنن الكبرى للنسائي (١١٠٧٩).

ذكرنا حتى الآن أربعة صحابة؛ ابن عمر وأبو هريرة وجابر والبراء بن عازب -رضوان الله عليهم-، الرواية الخامسة: وهي رواية مهمة عن ابن عباس الذي نسبت إليه مقولة كفر دون كفر -وسنرجع إليه بالتفصيل-، وأشار إلى هذه الرواية ابن كثير فقال في تفسيره:(وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا)[1]؛ وهذا الكلام يعني أن الآيات أنزلت في اليهود، وأن الكفر الوارد هو الكفر الأكبر.

وما أشار إليه ابن كثير ذكره الطبراني في معجمه[2] وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره مفصلا، وأشار إليه ابن حجر في (فتح الباري) ١٢\١٨٦، ونحن ذكرنا هذه الرواية وذكرنا جملة مشهورة جاءت بها تلك الرواية: (وإنا كنا قوما شببة، وكانت نساؤنا حسنة وجوهها، وأن ذلك كثر فينا، فلم نقم له، فصرنا نجلد والتعبير)؛ وفي أول هذه الرواية يقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: (ان رهطا أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، جاءوا معهم بامرأة فقالوا: يا محمد ما أنزل عليك في الزنا؟ قال: "اذهبوا فائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل")، فهذا تصريح من ابن عباس أن تلك الآيات أنزلت في اليهود.

والرواية الثانية هي في ذكر سبب النزول الثاني في ذكر الطائفة العزيزة والذليلة واختلافهم في الدية، فالذي روى لنا هذا السبب هو ابن عباس، فهذه الرواية تفرد بها ابن عباس، فروى الإمام أحمد في مسنده[3] والنسائي وأبو داود وابن حبان، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٢٢٢)؛ قال عن ابن عباس قال: (إن الله -عز وجل- أنزل: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمِ الْكَافِرُونَ) وَ(أُولَئِكَ هُمِ الظَّالِمُونَ) وَ(أُولَئِكَ هُمِ الْفَاسِقُونَ)، أنزلها الله في الطائفتين من اليهود...).

ففي كلام ابن عباس تصريح واضح أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأكبر، بل كذلك تصريح منه كذلك بأن الظلم والفسق والكفر كلها بمعنى واحد، وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ ثم قال ابن عباس في آخر الأثر زيادة في التأكيد: (فيهما والله نزلت وإياهما عنى الله -عز وجل-).

---

(١) تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٨.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٨٧٥).

(٣) الحديث رقم (٢٢١٢).

وليس هذا فقط ما ورد عن ابن عباس أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر، وإنما هناك رواية عجيبة ولكنها قليلة الانتشار بين أهل العلم، ذكرها الإمام النسائي في سننه، في باب تأويل قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ عن ابن عباس قال:

(كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم –عليه الصلاة والسلام– بدلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرءون التوراة قيل لملوكهم: ما نجد شتما أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرءون: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[847]، وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرءوا كما نقرأ، وليؤمنوا كما آمنا، فدعاهم، فجمعهم، وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدلوا منها...)[848].

وهذه الرواية مصرحة أن هذه الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون) ليس بمعناها فقط بل لنصها كانت مذكورة في التوراة؛ وهذا يؤكده ما ذكرناه من قبل أن الأديان الثلاث تواطأت واتفقت، أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مخرج من الملة، وهذا يؤكده أن مسائل الاعتقاد لا تتغير من نبي لآخر، وهذا يؤكده ويقرره ما ذكرنا من الإجماع المركب الذي ذكره ابن تيمية، أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر بإجماع مركب عن المسلمين واليهود والنصارى.

وهذه الرواية مرجحة أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر من خلال قرائن ثلاث؛ القرينة الأولى: أنهم قالوا: (بدّلوا)، والتبديل كفر أكبر مخرج من الملة بالإجماع، القرينة الثانية: أنهم قالوا: (ما نجد شتما أشد من شتم يشتمونا هؤلاء)؛ فوصفوا هذا الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون)، وأعلى درجة في السب الشتم هي الاتهام بالكفر الأكبر، ونحن فصلنا في هذا الأمر ووضحناه، عندما تحدثنا عن دلالة اللغة التي صيغت بها تلك الآيات؛ وقلنا أن البناء اللغوي للآية يدل على أعلى درجة في الكفر، وأنهم بلغوا غاية الكفر وأنهم مختصون به، فالبناء اللغوي يؤكد هذا المعنى.

القرينة الثالثة: أن الملك عرض عليهم القتل أو يرجعوا إلى هذا الدين المحرف، والتهديد بالقتل لا يكون برمي هذه الطائفة المذمومة بالكبيرة والمعصية، وإنما التهديد بالقتل دليل على أن المؤمنين كانوا يكفرون هذه الطائفة ويخرجونها عن الدين.

---

(847) سورة المائدة\٤٤

(848) سنن النسائي (٥٤٠٠).

وهناك رواية مؤكدة لهذا المعنى، وهي كذلك عن ابن عباس، ذكرها ابن جرير الطبري في تفسيره([6])، وذكرها السيوطي في الدر المنثور([7])، وذكره الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف في كتابه (الفسق معناه وأقسامه) صـ ١٦، قال ابن عباس: (كل شيء نسبه الله إلى غير أهل الإسلام من اسم مثل(خاسر)، فإنما يعني به الكفر، وما نسبه إلى أهل الإسلام، فإنما يعني به الذنب) اهـ

والشاهد قول ابن عباس أن هذه الصفات إذا أنزلت على غير المسلمين فالمراد بها الكفر، فقوله تعالى: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) أنزلت على اليهود برواية ابن عباس نفسه؛ إذًا على مقتضى هذه القواعد التي ذكرها ابن عباس، إذًا فالمراد به الكفر الأكبر، وكذلك (الظالمون) و(الفاسقون) بتصريح ابن عباس نفسه، وهذه القاعدة مبنية على القاعدة التي قلناها، أن سبب النزول يوضح معنى الآية؛ فإذا كان سبب النزول في اليهود أو النصارى، فالمراد به الكفر الأكبر، وإذا كان سبب النزول في المسلمين، فننظر للقرينة؛ فهذا تصريح من ابن عباس أن (الكافرون) و(الظالمون) و (الفاسقون) يراد بها الكفر الأكبر؛ لأن ابن عباس نفسه هو الذي روى لنا سببي النزول؛ سواء السبب الأول في قصة اليهوديين الذين زنيا، أو في السبب الثاني في ذكر الطائفتين من اليهود اللتين اختلفتا في الدية.

يقول الشيخ محمد شاكر الشريف في كتابه (إن الله هو الحكم)صـ ٨٧: (وقول (نزلت في أهل الكتاب)؛ إنما هو لبيان صفة الحاكم الذي يخرجه حكمه المخالف عن ملة الإسلام)([8]) اهـ.

فالشيخ جعل هذه المقولة تعني أن الفعل كفر أكبر، فمن فعل نفس هذه الفعلة التي فعلها أهل الكتاب قد خرج من الملة؛ وصار في دائرة الكفر التي تجمعه مع اليهود والنصارى.

ومن العجب أن أقوام لا يعرفون من الحاكمية إلا (كفر دون كفر)، رغم أن هذه الكلمة نفسها تحتمل أمرين؛ الأمر الأول: ضعف المسند عن ابن عباس، فيترجح أنها من قول طاووس وليست من قول ابن عباس، وهذا الذي قال به ابن جرير في تفسيره، فطاووس أدرجها في كلام ابن عباس؛ والأعجب من ذلك أن طاووس نفسه له ثلاث آثار في تكفير

---

(٦) تفسير الطبري (٥٧٥).

(٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت، ١\١٠٥.

(٨) لم نطلع عليه وهذا تفريغ حرفي لكلام الشيخ.

الحجّاج، كما أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب (الإيمان) وصححه الألباني في تحقيقه لهذا الكتاب، والوجه الثاني: أن ابن عباس يتكلم عن موضوع مختلف تمامًا عما نتكلم عنه، وهذا سنذكره بالتفصيل في مقام آخر؛ إذًا عندنا عدد كبير من الصحابة صرّحوا أن هذه الآيات الكريمات إنما أنزلت في اليهود، ثم عندنا تصريح لابن عباس أن الكفر المذكور في الآية هو الكفر الأكبر، بقوله أن هذه الألفاظ من الخسران والكفر وغيرها إذا قيلت في الكفار فتحمل مباشرةً على الكفر الأكبر، وإذا أنزلت في المسلمين فتحمل على الكفر الأصغر إذا وجدت القرينة.

ثم يذكر لنا ابن كثير بعض التابعين الذين قالوا بهذه المقولة، يقول ابن كثير: (قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب، زاد الحسن البصري: وهي علينا واجبة، وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم، قال نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي الله لهذه الأمة بها، رواه ابن جرير) اهـ.( )

وقال القرطبي في تفسيره: (قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار)( ) اهـ.

وقال القاسمي في تفسيره : (فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله؛ فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدّيّ؛ لأنه ظاهر الخطاب)( ) اهـ.

وما نسبه القاسمي للسدّي ذكره الطبري ونقله عنه ابن كثير، قال ابن كثير: (وقال السدي (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين)( ) اهـ.

() تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٨.

() تفسير القرطبي ٦\١٩٠.

() محاسن التأويل للقاسمي ٤\١٤٧.

() تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٨.

إذًا تواطأت وتوافرت أقوال الصحابة والتابعين، أن تلك الآيات البينات ابتداءً في اليهود؛ مما يعني أن الكفر المراد في تلك الآيات يراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة، وهذه المسألة لا يخالف فيها عاقل فضلًا عن عالم؛ فكفر اليهود والنصارى مما هو معلوم من الضرورة، أنه الكفر الأكبر المخرج من الملة.

ثم زاد بعض العلماء فقالوا: (وهي عامة في المسلمين) كما قال الحسن، أو كما قال السدي: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلْتُ فَتَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ جَارَ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَهُوَ من الكافرين)؛ ونُذَكِّر بتلك القاعدة التي ذكرها ابن عباس ونقلها عنه ابن جرير ونقلها السيوطي، أن ما ذكره الله -عز وجل- من أسماء الوعيد التي أنزلت وأريد بها الكفار، تحمل مباشرةً على الكفر الأكبر، وما أنزله على المسلمين فتحمل على الكفر الأصغر إذا وجدت القرينة؛ وهذا كان الوجه الخامس الذي تحدثنا فيه.

الوجه السادس في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر

دلالة الشرع.

( ) الوجه السادس في[3]بيان أن الكفر في آيات[9] المائدة هو الكفر الأكبر[7] المخرج من الملة هو دلالة الشرع، والمراد بدلالة الشعر هنا هو حكم هذه المسألة والتي هي صورة سبب النزول والتي فعلها اليهود في شرع الله.

ونحن إستعرضنا هذه المسألة بتفصيل ممل، فتكلمنا عن صورة فعل اليهود والتي هي إستبدال شرع الله بالآراء والأهواء، ولم نذكر دليلًا واحدًا فحسب بل قلنا أن الشريعة الإسلامية بمجموع أدلتها؛ بكلياتها وبتفصيلاتها كلها تدور حول أن الحاكمية لله تعالى، وعلى أن إستبدال الشرع بالآراء الأهواء كفر أكبر، فليست تلك الآية هي الدليل الوحيد في هذه المسألة، وإنما الشريعة كلها تدل عليها، وسيأتي معنا في الوجه السابع والأخير الإجماع على ذلك.

فالذي يريد أن يقتصر ويكتفي بالإستدلال على كفر الحكام بآية المائدة نقول له: لقد ضيقت واسعًا، فالشريعة كلها تدل على هذه القضية.

القاعدة الأولى: وجوب الجمع بين أطراف الأدلة وسائر النصوص الواردة في المسألة الواحدة:

ورغم ذلك نقول أن الآية بمجرّدها هي نص في محل النزاع، ولكن لما إعتراها من الشبهات والجدل العقيم نقول لنفترض أن الآية ليست نص في محل النزاع فهل الواجب علينا إذا أردنا أن نصدر حكمًا في هذه المسألة أن نُنَحِّي سائر الأدلة ونقتصر على النظر في دليل واحد؟

هذا لا يقوله عاقل، وإنما هناك قاعدة ثابتة من قواعد أهل السنة والجماعة في النظر والإستدلال وهي وجوب جمع أطراف الأدلة وسائر النصوص التي تتحدث عن هذه المسألة؛ ثم نخرج بعد ذلك بالحكم الصحيح من النظر والتأمل في

---

(٣)٩بلااية الملف (٣٣).

سائر النصوص، أمّا الإقتصار على دليل واحد فهذا سمت أهل البدع الذين يعضون الإتباع، والذين يعضون الأخذ من الكتاب والسنة فيخفون ما يخالفهم ويظهرون ما يريدون.

وهذه المسألة تكلم عنها كثيرًا شيخ الإسلام إبن تيمية في كتباه النفيس (منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة القدرية) وذكر أن من منهج المبتدعة في النظر والإستدلال أنهم يبعضون الأدلة فيأخذون ويظهرون ما يوافقهم ويخفون ويردون ما يخالفهم.

إذًا القاعدة الأولى التي يتبين بها مدى دلالة الشرع على أن الكفر هنا هو الكفر الأكبر هي وجوب الجمع بين أطراف الأدلة الواردة في المسألة الواحدة، فالنصوص يفسر بعضها بعضًا، ويوضح بعضها بعضًا، فما أجمل هنا فُسّر هناك، وما أُطلق قُيّد هنا، وما عُمّم هنا خُصّص هناك، وهذه قاعدة لا يماري فيها عاقل فضلًا عن عالم.

أما الإقتصار على نص واحد فهذه عادة المبتدعة، ورغم هذا نقول أن هذا النص هو قطعي في محل النزاع، ولكننا نقول ذلك من باب الفرض الجدلي لا غير، فإذا كان هذا النص محتمل نرُدُّه إلى باقي النصوص والأدلة.

وهذه القاعدة ذكرها صاحب كتاب (عقيدة أهل السنة، مفهومها وخصائصها وخصائص أهلها) الدكتور محمد بن إبراهيم الحمد، وهذا الكتاب من تقديم الشيخ إبن باز، قال صاحب الكتاب في ص ٤٦ في ذكره خصائص أهل السنة، في الخصيصة الثانية عشر: "فهم يجمعون بين النصوص الشرعية في المسألة الواحدة، ويردون المتشابه إلى المحكم حتى يصلوا إلى الحق في المسألة بخلاف كثير من الطوائف التي نسيت حظًا مما ذكرت به، فنظرت للنصوص الشرعية بعين عوراء فضلت وأضلت، وذلك كحال المعطلة والممثلة والقدرية والجبرية "[٤٩٧] اهـ.

فهؤلاء القوم أصبحوا ينظروا للشريعة بعين عوراء فيأخذوا النصوص التي توافقهم ويعرضوا عن الأخرى، ويا ليتهم إستدلوا بكلام الله أو بكلام رسوله -الله صلى الله عليه وسلم- ولكنهم إستدلوا بقول الصحابي، وسوف نأتي لحجية قول الصحابي عند جمهور الأصوليين عندما نأتي لأثر إبن عباس (كفر دون كفر).

---

(٤٩٧) لم نطلع عليه، وهذا تفريغ الكلام كما تلفظ به الشيخ.

وعادة أهل البدع والإفتراق في الدين أنهم إذا أرادوا أن يصدروا حكم ما فإنهم ينظروا للنصوص التي تدور حول هذه القضية نظرة أُحادية، بمعنى أنهم ينظرون إلى النصوص التي تخدم ما إستقر سابقًا في نفوسهم، ويبتعدون تمامًا عن النظر عن ما يخالفهم، ونحن ذكرنا في قضية الحاكمية أدلة كثيرة جدًا، وذكرنا أن المسألة فطرية، فالمسألة هي من باب توحيد الربوبية الذي لم يختلف فيها أحد من البشر حتى المشركين، مما يعني أن الخلاف فيه أمرٌ لا إقرار عنه، وأن الإقرار به أمر فطري.

وكذلك أشار إلى هذه القاعدة أبي الوليد الباجي صاحب كتاب (الاستيفاء)، وكذلك هذه المسألة من ضمن (..) قال في ذكره خصائص أهل السنة والجماعة في النظر والإستدلال ص ٢٦٥: "الخامس الجمع بين أطراف الأدلة؛ وذلك بأن يرجع إلى القرآن كله وإلى السنة كلها قبل تقرير أي حكم أو مسألة، وأن لا يضرب كتاب الله بعضه ببعض كما حذر النبي عليه الصلاة والسلام أمته من هذا "(٤٩٥). اهـ.

وهؤلاء القوم يضربون كتاب الله بعضه بالبعض، ويترتب على هذا الكلام إتهام صريح واضح لكلام الله بالتناقض، فكيف يتكلم الله –عز وجل– عن قضية الحاكمية في موضع ما ويصف الذين يقعون في التحاكم إلى غير ما أنزل الله بالكفر الردة ثم يأتي في مقام آخر ويصفهم بالكفر الأصغر؟

بل كيف يحكم الله –سبحانه وتعالى– على الذين يستجيبون بالطاعة في مسألة فرعية بالكفر الأكبر كما قال تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)(٤٩٦) ثم يأتي بقضية التحاكم كقضية كليه ويصفها بالكفر الأصغر؟ يترتب على هذا القول الفاسد إتهام كلام الله تعالى بالتناقض.

فمن صفات أهل السنة والجماعة أنهم يؤمنون بكل ما جاء عن الله تعالى على مراد الله لا على مراد أنفسهم، وكذلك بكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراد رسول الله –صلى لله عليه وسلم– لا على مراد أنفسهم

(٤٩٥) لم أطلع عليه ، وهذا تفريغ الكلام كما تلفظ به الشيخ.

(٤٩٦) سورة الأنعام\ ١٢١.

وآرائهم، وأنهم لا يبعضون الإتباع فيؤمنون ببعض ويكرون ببعض، وإنما يؤمنون بكل ما أنزل إليهم ويتبعونه علمًا وعملًا.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)[٦] أي عليكم أن تتبعوا التي أنزلت عليكم جملةً واحدة دون تبعيض ودون ردٍ للبعض وإتباع للبعض الآخر كما قال تعالى: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا)[٧]. وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة في الإتباع.

وإنما ضل من ضل من المبتدعة بتفريطهم في هذه القادة، والأمثلة على هذا كثيرة منها قول المعطلة كالمعتزلة والأشاعرة وغيرهم، فهؤلاء القوم أخذوا بعض النصوص وتركوا البعض، فأخذوا النصوص التي تتحدث عن التنزيه كقوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)[٨] ولكنهم في نفس الوقت أعرضوا عن تلك النصوص التي تثبت لله تعالى الأسماء والصفات، فنفوا أسماء الله وصفاته أو نفوا بعضها وأثبتوا بعضها.

وكذلك الخوارج والمعتزلة نظروا للنصوص نظرة عوراء فأخذوا نصوص الوعيد وأعرضوا عن نصوص الوعد، ولم يفرقوا في نصوص الوعيد بين الكفر الأكبر المخرج من الملة وبين الكبائر. وكذلك على النقيض منهم المرجئة أخذوا نصوص الوعد وأعرضوا عن نصوص الوعيد، وكذلك لم يفرقوا في نصوص الوعد بين من عنده أصل الإيمان وبين المشركين.

وكذلك الروافض فرقوا النصوص الشرعية؛ فأخذوا النصوص التي تتحدث عن الخضوع لأمر ونهي النبي صلى الله عليه وسلم بدون التفريق بين الصحابة وغيرهم، وأعرضوا عن النصوص التي تثبت الأفضلية للصحابة الكرام، وحملوا نصوص التي أطلقها النبي عليه الصلاة والسلام على من يأتي من بعده فيبدل ويحرف؛ حملوها على أصحابه الكرام.

---

(٦) سورة البقرة\٢٠٨.

(٧) سورة آل عمران\٧.

(٨) سورة الشورى\١١.

كذلك القدرية نظروا للشريعة نظرة عوراء، فأخذوا النصوص التي تثبت للعبد مشيئة وإرادة، وأعرضوا عن النصوص التي تثبت أن إرادة العبد ومشيئته إنما هي من بعد مشيئة الله تعالى؛ فقالوا مقولة المشهورة بعدم خلق أفعال العباد ونفوا القدر، وعلى العكس منهم الجبرية أخذوا النصوص التي تثبت أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأعرضوا عن تلك النصوص التي تثبت للعبد مشيئة وإرادة، وهدى الله أهل السنة والجماعة لما أختلفوا فيه من الحق بإذنه فجمعوا بين الأمرين. فكانوا أهل الوسط، الوسط بمعناه الصحيح وليس الوسط المحرف ذلك المصطلح الذي ران عليه كثير من الإنحراف في العصر الحديث فأصبحت الوسطية وأصبح الإعتدال معلمًا من معالم التمييع لدين الله سبحانه وتعالى.

وكذلك سائر المبتدعة فإنهم يبعضون الإتباع فيأخذون البعض من النصوص يردون البعض الآخر.

ولو أردنا أن نطبق هذه القاعدة على موضعنا فسنجد أمر عجيب، سنجد أن هؤلاء الذي يحملون الآية على الكفر الأصغر ليس عندهم مستند إلا أثر إبن عباس، هذا إذا سلمنا أنه في موضوعنا؛ فأخذوا هذا الأثر وتركوا تلك النصوص القطعية الصحيحة الصريحة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قاعدة وجوب الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات:

وهذا القاعدة: وجوب الجمع بين أطراف الأدلة في المسألة الواحدة مرتبطة بقاعدة أخرى من قواعد أهل السنة الجماعة وهي الجمع بين الأمور المتماثلة والتفريق بين الأمور المختلفة، وهي قضية عقلية؛ فالعقل يقر بهذا، يقول صاحب كتاب (منهج أهل السنة والجماعة في تقرير مسائل الإعتقاد) ٢\٤٠٤: " القاعدة الثالثة عشرة: الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات وهي خاصة العقل الصحيح، وصفة الفطرة السليمة، وعليها قامت أحكام الشرع، فالشيء يعطى حكم نظيره، وينفى عنه حكم مخالفه، ولا يجوز العكس بحال: وهو أن يفرق بين متماثلين أو يجمع بين مختلفين... فكل من فرق بين متماثلين، أو جمع بين مختلفين من مبتدعة المسلمين يكون فيه شبه من اليهود والنصارى، وهم إمامه وسلفه في ذلك." اهـ.

إذًا فالواجب الجمع بين المتشابهات؛ كما في قوله تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[1]، قلنا من قبل أن فعل اليهود في آيات المائدة عندما إستبدلوا حد الرجل بالتحميم والجلد هو صورة من هذه الآية من سورة التوبة، وذكرنا كلام أهل العلم في هذه الآية وأنها في جنس الشرك الأكبر.

فيجب عليك أن تعطي للشيء حكم نظيره لا أن تعطي للشيء ضد حكم نظيره، فيكون ذلك من التفريق بين المتماثلات، وعلى سبيل المثال لهذا التفريق بين المتماثلات قول الأشاعرة والماتريدية، فهم فرّقوا بين الذات والصفات، رغم أن الصفات فرع من الذات، والثانية أنهم فرقوا بين صفات الله فأثبتوا بعض الصفات ونفوا بعض الصفات.

وهنا مقولة للرازي نفيسة جدًا تبين التناقض الذي يقع فيه أهل البدع في القديم والحديث، وهي في سياق كلامه عن صفة السمع والبصر وهي من الصفات التي يثبتها الأشاعرة، فبعد أن قرر إثباتها قال: "وللمعتزلة هنا إشكالات.."، وذكر إشكالات المعتزلة ثم قال: "وهي إشكالات وردود صحيحة عقلًا ولا نملك أن ندفعها وإنما العمدة على النص"[2].

فانظر إلى هذا التناقض، هنا يقول العمدة على النص وهو نفى الصفات التي أثبتها النص ولم يثبت إلا سبع صفات، وحتى هذا الإثبات فيه ما فيه من التأويل.

ومرّ معنا كلام الشيخ الألباني في الجمع بين المتفرقات والتفريق بين المتماثلات؛ فجمع الشيخ بين الربا والحكم بغير ما أنزل الله، فالشيخ قال أنه لا فرق بين الذي يعصي الله بالربا والذي يعصيه بالحكم بغير ما أنزل الله، وهذا من أصرح صور الجمع بين المتفرقات، فجمع بين الذنب وبين الفعل المكفر، وهذا لا يستقيم على مذهب أهل السنة والجماعة.

ولشيخ الإسلام إبن تيمية مقولة في غاية النفاسة؛ يقول: "والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله؛ بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في

---

[1] سورة التوبة\٣١.

[2] لم نجده.

كلام كل أحد فإن كثيرا من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله؛ يسلك مسلك من يجعل (التأويل) كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص وهذا خطأ؛ بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به. فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول؛ فكذلك النص الآخر الذي تأوله فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراده الرسول بكلامه "( ) اهـ. ٢ ٠ ٨

فيجب علينا أن نؤمن بجميع ما ثبت عن الله ورسوله، وليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس أن نقبل بعض النصوص ونرد بعضها؛ فما بالك إذا كان هذا النص موقوف؟ وهل الموقوف مهما إرتقى يعارض به كلام الله تعالى؟

يقول إبن عباس: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر؟)( )، فإبن عباس نفسه يّرد على هؤلاء القوم الأدغياء الذين تستروا به وجعلّوه ستار لبدعتهم، وهو لم يقصد أبدًا هذا المعنى الفاسد الذي يرمون إليه.

فلا بد أن يكون أصل مقصودك وهدف بحثك معرفة الحق ومعرفة مراد الشارع؛ لا أن يكون مقصودك ما تقرر عندك وما تقرر في إعتقادك وما تربيت ونشأت عليه، فهذا إنحراف وتبعيض للإتباع، فلا بد أن تتعامل مع النصوص بحياد كمل وبإنصاف مطلق، لا أن تتعامل معها بنظرة عوراء تريد ان تثبت منها ما استقر في نفسك.

نقول إذا أنزلنا هذه القواعد على موضوع الحاكمية؛ نسأل هل هذا النص (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) هو منفرد في بابه ولا يوجد غيره في هذه القضية العقائدية؟

(٢ مجموع الفتاوى ٧\٣٦.

(٢ مسند الإمام أحمد (٣١٢١)، كتاب (حجة الوداع) لإبن حزم (٣٩١)، (جامع بيان العلم وفضله) لإبن عبد البر حديث رقم (٢٣٧٨) و(٢٣٨١)، كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي – دار ابن الجوزي- ١\٣٦٧-٣٦٧، ولفظ الإمام أحمد في مسنده "أراهم سيهلكون أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: نهى أبو بكر وعمر".

بالطبع لا بل نحن ذكرنا أن هذه المسألة أي تحكيم الله وحده هي من أصل التوحيد ومن أصل الإيمان، وهي الترجمة العملية لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، فذكرنا منزلة الحاكمية من مفهوم الدين، ومنزلة الحاكمية من الشهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وتكلمنا عن منزلة الحاكمية من توحيد الربوبية، ومنزلة الحاكمية من توحيد الأسماء والصفات، ومنزلة الحاكمية من توحيد الألوهية، ومنزلة الحاكمية من الإيمان.

وذكرنا أن الحكم بغير ما أنزل الله يتضمن مناقضة واضحة لكل هذه الجزئيات؛ فهو يتضمن مناقضة واضحة لمفهوم الدين فتلك القوانين الوضعية هي أديان يراد لها أن تحل محل دين الإسلام، وذكرنا كذلك أن الحكم بغير ما أنزل الله يتضمن مناقضة واضحة لمضمون الشهادتين، ومناقضة واضحة لتوحيد الربوبية الذي لم يعرف عن طائفة من البشر إنكاره، وكذلك ذكرنا أن الحكم بغير ما أنزل الله يتضمن مناقضة واضحة لتوحيد الأسماء والصفات، وكذلك ذكرنا أن الحكم بغير ما أنزل الله يتضمن مناقضة واضحة من عدة أوجه لتوحيد الألوهية، ثم ذكرنا أن الحكم بغير ما أنزل الله يتضمن مناقضة واضحة للإيمان بالله تعالى فهو كفر مخرج من الملة.

فلا يقول بالإقتصار في الإستدلال على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله على هذا النص وحده إلا جاهل، فهذا إجحاف ما بعده إجحاف، وتلاعب في دين الله تعالى؛ أن يُعْمِي الإنسان نظره عن كل تلك النصوص المقررة في كتاب الله ثم يتعلق بأثر موقوف، ويرد به كل تلك القطعيات الواضحة.

كذلك ذكرنا جملة من النصوص القرآنية في مبحث (الأدلة النصية على كفر الحاكم بالقوانين الوضعية)؛ فذكرنا جملة من النصوص التي يقرر فيها المولى –سبحانه وتعالى– أن من مارس التشريع ولو في جزئية صغير فهو كافر كفر أكبر وخارج عن الملة، ويحكم فيها أن كل من ناقض التشريع ولو في جزئية مفردة أنه كافر كفر أكبر مخرج من الملة، قال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)([٤]).

([٤]) سورة الشورى\ ٢١.

ونحن ذكرنا في مبحث مستقل صفة فعل اليهود؛ تلك الصفة التي إستحقوا بها أن يحكم الله عليهم من فوق سبع سماوات بالكفر والخروج عن دينه، وفصلنا في تلك الآيات، وذكرنا لكم سائر الروايات في ذلك، ومضمون تلك الروايات أنهم إصطلحوا واجتمعوا وأحدثوا وجعلوا، وكل هذه الأمور ظاهرة في أن القوم إستبدلوا حكم الله بحكم آخر إبتدعوه من عند آرائهم، ولذلك قال إبن كثير مبينًا المناط الذي كفرهم الله به: "نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل"[5] اهـ.

ثم يقول إبن كثير: "وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين."[6] اهـ.

وحكم الإستبدلال في دين الله أنه كفر أكبر بلا منازع من أهل العلم؛ كما سيأتي معنا في الوجه الأخير وهو مبحث الإجماع، إذًا كيف يقول عاقل أن الكفر المذكور في الآية هو الكفر الأصغر؟

فهذا رمي لكتاب الله بالتناقض، حيث قالوا بأن الله يحكم على هذه الصورة من الإستبدال في موقع بالكفر الأكبر ثم يأتي في موضع آخر فيحكم عليه بالكفر الأصغر، فهذا لازم قوله، فالله عز وجل في قضية جزئية حكم على المشرع بالشرك الأكبر كما قال تعالى ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[7]؛ فقارن بين هؤلاء القوم الذي قال الله فيهم ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[8] وبين صفة فعل اليهود الذي أعرضوا عن شرع الله في حد الرجم واستبدلوه بالتحميم والجلد، فسبب النزول لآيات المائدة أشد وأقوى من حال كثير من آيات أخر مرت معنا حكم الله تعالى فيها بفكر فاعله، فالأمر كما قال الشيخ سفر: "فهل يبقى بعد ذلك مجال للشك والتردد " اهـ.

---

(٥) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٢.

(٦) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٢.

(٧) سورة الأنعام\١٢١.

(٨) سورة الأنعام\١٢١.

كذلك يعود إبن كثير ويذكر كذلك أن المناط الذي كفرهم الله به هو الإستبدلال والتعطيل لحكم الله، وذلك في آخر حديث له عن تلك الآيات، يقول إبن كثير( ): "ينكر تعالى على⁹من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله."( ) اهـ.

وهذا المناط الذي ذكره إبن كثير لا يختلف إثنان من أهل العلم أنه كفر بل عليه الإجماع، ثم يُكمل إبن كثير هذه الفتوى ويَحْمِلَها على التتار الذين إستبدلوا الشرع بالياسق الذي وضعوه من عند أنفسهم، وصفة فعلهم هي نفس صفة فعل الحكام المعاصرين، بل نحن أثبتنا وبينا أن الحكام المعاصرين قام بهم من المناطات الكفرية ما هو زائد عن ما قام به اليهود الذين أنزلت فيهم تلك الآيات.

فهذا الكلام لإبن كثير يصرح ويوضح أن القوم إستبدلوا حكم الله بحكم ياسقهم مما إستوجب لهم الكفر والردة والخروج عن دين الله؛ أي أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأكبر ولا يحتمل غير ذلك.

إذًا فصفة فعل اليهود هي من الشرك الأكبر بلا منازع، وهذا يأبى بوضوح أن يُصرف الكفر المذكور على الكفر الأصغر، وهذا ما ذكره الشيخ الشنقيطي في كتابه (أضواء البيان) فقال رحمه الله: "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم."( ) اهـ.

(٩ بداية الملف (٣٤).

() تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١١٩.

() كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرن) للشيخ الشنقيطي ٣\٢٥٩.

وهذا الكلام في منتهى الخطورة، فالشيخ لم يقل أن الحكام والمشرعين مرتدين فحسب بل قال لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم، ونحن فصلنا في هذا المعنى من قبل وقلنا أن الحاكمية من توحيد الربوبية الذي يقر به حتى المشركين.

ولا يجوز تأخير بيان هذه المسألة عن وقت الحاجة لأن هذه القضية ليست قضية مجردة بل هي من صلب قضايا الإعتقاد، وهي الوجه العملي للإيمان والتوحيد.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة تحت سؤال: (ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر من حيث التعريف والأحكام؟) ما يلي:

"الشرك الأكبر أن يجعل الإنسان لله ندا؛ إما في أسمائه وصفاته.. وإما أن يجعل له ندا في العبادة.. وإما أن يجعل لله ندا في التشريع، بأن يتخذ مشرعا له سوى الله أو شريكا لله في التشريع يرتضي حكمه ويدين به في التحليل والتحريم؛ عبادة وتقربا وقضاء وفصلا في الخصومات، أو يستحله وإن لم يره دينا، وفي هذا يقول تعالى في اليهود والنصارى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[٢]، وأمثال هذا من الآيات والأحاديث التي جاءت في الرضا بحكم سوى حكم الله أو الإعراض عن التحاكم إلى حكم الله والعدول عنه إلى التحاكم إلى قوانين وضعية، أو عادات قبلية، أو نحو ذلك، فهذه الأنواع الثلاثة هي الشرك الأكبر الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام، فلا يصلى عليه إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله، بل يكون لبيت مال المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته ويحكم بوجوب قتله ويتولى ذلك ولي أمر المسلمين إلا أنه يستتاب قبل قتله، فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل وعومل معاملة المسلمين. "[٣] اهـ.

---

(٢) سورة التوبة\١٣١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى . جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتوى رقم (١٦٥٣).

ونحن فصلنا هذا الأمر وذكرنا أن الحكم بغير ما أنزل الله والإعراض عن حكمه والتحاكم للآراء والأهواء يمثل ناقض لتوحيد الأسماء والصفات، وذكرنا أن تشريع ما لم يأذن به الله إلحاد في أسمائه وصفاته؛ والتي منها الحكم والحكيم والحاكم، ثم ذكرنا كذلك أن الحكم بغير ما أنزل الله والإعراض عن حكمه والتحاكم للآراء والأهواء؛ يمثل مناقضة صريحة واضحة للعبودية، وذكرنا أنه لا فرق البتة بين الذي يسجد للصنم والوثن والذي يتحاكم لغير شرع الله كما قال الشيخ الشنقيطي، فهذا الأمر هو من باب التفريق بين المتماثلات الذي وقع فيه مرجئة العصر، فمرجئة العصر فَرَّقُوا بين الذي يسجد للصنم والوثن وبين الذِي يتبع تشريع غير تشريع الله، فلم يحكموا على الذي يتبع تشريع غير تشريع الله بالكفر؛ فمقتضى كلامهم أن لا يكفر الذي يسجد للصنم والوثن؛ فكلاهما عبادة لله –عز وجل– بل الطاعة هي من أظهر صور العبادة، ولذلك قال أهل العلم في أنواع الشرك (شرك الطاعة والإتباع).

إذًا يتضح لنا بصورة لا خفاء فيها عن طريق هذه القاعدة الأولى (والتي هو وجوب الجمع بين مختلف النصوص وبين أطراف الأدلة في المسألة الواحدة)؛ يتضح لنا أن جملة النصوص القرآنية والشرعية تثبت لنا أن صفة فعل اليهود هي من الكفر الأكبر المخرج من الملة، فلا يبقى أي مجال بعد ذلك للقول أن الكفر المذكور في تلك الآية هو الكفر الأصغر، ولا يعتبر هذا الكلام إلا مجرد تقول وشطط لا وجه له بأي حال من الأحوال.

القاعدة الثانية: وجوب رد المتشابه إلى المحكم.

القاعدة الثانية التي سنتحدث عنها في إثبات هذه المسألة من ضمن دلالة الشرع؛ هي وجوب رد المتشابه إلى المحكم وعدم الوقوف عند حد المتشابه، وبدايةً نقول أن تلك الآيات الكريمات ليست من المتشابه في شيء، فإذا كان قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) من المتشابه فأين هو المحكم وما معنى الإحكام؟ ونحن تكلمنا من قبل عن دلالة لغة الآية وقلنا أن الآية جاءت بصيغة وصياغة لا تدل على الكفر فحسب وإنما تدل على شدة كفر وأنهم أخص الكفار بالكفر وأنهم مختصين به.

ونحن ذكرنا من قبل كلام الشيخ الألباني وهو والله ممّا يدمي القلوب؛ يقول "لا يوجد عندنا في الشريعة نص يصرح ويدل دلالة واضحة على أن من آمن بما أنزل الله ولكنه لم يعمل بما أنزل الله أنه كافر"!!.

ولازم هذا القول أن الشيخ –غفر الله لنا وله- جعل الشريعة كلها متشابهة، لأن هذا يدل دلالة واضحة على أن الذي يترك العمل ويقتصر فقط على الإيمان القلبي أنه مؤمن، فالقوم يطلقون إطلاقات لو قلنا بلازمها لكان الأمر في منتهى الخطورة، يقول إبن القيم:-

وتعر من ثوبين من يلبسهـــما ... يلقى الردى بمذمة وهـوان

ثوب من الجهل المركب فوقــه ... ثوب التعصب بئست الثوبان

وتحل بالإنصاف أفخر حلـــة ... زينت بها الأعطاف والكتفان

واجعل شعارك خشية الرحمن مع ... نصح الرسول فحبذا الأمران

إذًا القاعدة الثانية هي وجوب رد المتشابه للمحكم وعدم جواز الإقتصار على المتشابه فقط، وللمتشابه إطلاقان؛ إطلاق عام وإطلاق خاص، ونحن نقصد هنا الإطلاق العام أي كل ما لم يكن صريح الدلالة في المراد منه، وكل ما غلب ودقّ و صعب على الأذهان، ونكرر أن تلك الآية ليس من الإطلاق العام ولا الخاص؛ ولكن نقول هذا من باب المجاراة والجدل مع الخصم، أي نقول لهم حتى لو سلمنا أن الآية من المتشابه المحتمل فالواجب علينا حتى نتعرف على مراد الله –سبحانه وتعالى- من تلك الآية أن نرد هذه الآية من المحكمات من كتاب الله. ولله الحمد الآيات التي مرت معنا في هذا الباب كثيرة جدًا، فضلًا عن إنعقاد الإجماع على ذلك.

وهذه القاعدة من أهم قواعد المنهج السلفي في الإستدلال على مسائل الإعتقاد أو حتى مسائل الأحكام.

يقول صاحب (منهج إستدلال أهل السنة والجماعة على مسائل الإعتقاد) صـ ٤٨٦ : "وهذا الإشتباه له أسباب منها: تقصير الناظر في النظر والبحث. إتباعه للهوى وابتغاؤه الفتنة.... فالواجب الإيمان بالنص في الجملة حتى يتبين معناه ويتضح مدلوله؛ وذلك بالتدبر فيه ومتابعة النظر، أو برده إلى المحكمات من النصوص فإن النصوص يفسر بعضها بعضًا، أو برده إلى أهل العلم والإيمان كما قال تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه

منهم)( )، وكما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– (إعملوا بكتاب الله ولا تكذبوا بشيء منه، فما اشتبه عليكم منه فاسألوا عنه أهل العلم يخبروكم..)( ).."( ) اهـ.

فالشيخ يقول يجب رد الآيات التي تشتبه عليك إلى النصوص المحكمات أو يرد إلى أهل العلم والإيمان؛ وإذا أردنا ردّ هذه الآية إلى النصوص القرآنية الأخر فإن الله –سبحانه وتعالى– قال في آية أخرى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ)( )، وهذه الآية غاية في الإحكام؛ فلم يصف الله تعالى هنا الحاكم بالكفر وإنما وصفه بأنه طاغوت، أي بلغ القمة في مجاوزة الحد، وكذلك قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)( )، وغيرها من الآيات التي نفت الإيمان عن تحاكم إلى غير شرع الله تعالى عمن أن يكون بنفسه هو الحاكم كما قال تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)( ).

فتلك الآية لو سلمنا جدًا أنها من المحتملات فيجب أن ترد لهذه الآيات المحكمات الواضحات في كتاب الله، أما الإقتصار عليها فأمر فيه ما فيه، وإذا أردنا أن نرد هذه الآية إلى أهل العلم والإيمان فإن الإجماع منعقد على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله.

تفريط المبتدعة –بأصنافهم المتعددة– في هذه القاعدة [أي رد المتشابه للمحكم] من أهم أسباب ضلالهم:

ولو أردنا أن نستعرض بعض النماذج من وقوع المبتدعة في البدعة سنجد أن من أسباب ضلالهم هو تفريطهم في رد المتشابه –على زعمهم– إلى المحكمات الواضحات.

( ) سورة النساء\٨٣.

( ) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦٤٧١).

( ) كتاب (منهج إستدلال أهل السنة والجماعة على مسائل الإعتقاد) لعثمان بن علي حسن صـ٤٨٦ .

( ) سورة النساء\ ٦٠.

( ) سورة النساء\ ٦٥.

( ) سورة التوبة\٣١.

على سبيل المثال الجهمية ومن سار على دربهم في باب الأسماء الصفات كالمعتزلة الأشاعرة والماتريدية نظروا إلى قوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)( ) وإلى قوله تعالى: (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا)( )؛ فحملوها على النفي المطلق[٨] لصفات الله ولم[٢] يردوها إلى النصوص الواضحات في إثبات الصفات وهي كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم-. فلم يردوا ذلك الذي تشابه عليهم –ولم يكن في نفسه متشابهًا- إلى الآيات المحكمات الواضحات.

وكذلك القدرية الذي نفوا القدر نظروا إلى تلك الآيات التي تثبت للعبد مشيئة وإرادة ولم ينظروا إلى الآيات الأخر التي تتحدث عن أن إرادة العبد ومشيئته إنما هي من باب إرادة الله تعالى ومشيئته، فنظروا إلى مثل قوله تعالى (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا)( ) وقوله (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)( )؛ فقالوا:[٢] "دلت هذه الآيات أن الله لا يصدر[٢] منه الظلم ثم قالوا ٨
هذا الظلم والكفر والشر الذي نراه في الدنيا ليس من فعل الله تعالى إذًا أفعال العباد غير مخلوقة"، فردّوا القدر بناء على تلك التأويلات، ولم يردّوا تلك الآيات التي إشتبهت عندهم –وهي ليست من المتشابهة في نفسها- إلى الآيات المحكمات التي تثبت أن الله قادر على كل شيء، وأنه محيط بكل شيء، وأن علمه أحاط بما كان وبما هو كائن وبما سيكون.

وعلى النقيض منهم الجبرية، فهم أيضا نظروا إلى بعض النصوص التي تتحدث عن قدرة الله تعالى وعن أن مشيئته فوق مشيئة العباد؛ ولم ينظروا إلى تلك النصوص التي تثبت للعبد مشيئة وإرادة؛ قال تعالى: (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا)( )، فلم يردّوا تلك النصوص لهذه ولم يجمعوا بينهم، فقالوا أن العبد ليس له إرادة وليس له مشيئة وأنه ليس له من الأمر شيء، ويترتب على ذلك لوازم باطلة، ولشيخ الإسلام إبن القيم كتاب قيم (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)، هو من أروع ما كتب في هذا الباب، وكل من كتب بعده فهو عالة عليه.

() سورة الشورى\١١.

(٢) سورة مريم\٦٥.

(٢) سورة الكهف\٤٩.

(٣) سورة فصلت\٤٦.

(٤) سورة الإنسان\٣.

وسار على نفس الدرب الأشاعرة والماتريدية، فحقيقة مذهب الأشاعرة هو القول بالجبر ولكنهم أخرجوها في إطار ما يعرف "نظرية الكسب" ...، وكما قال أحد الأذكياء:

مما يقال ولا حقيقة تحتــه ** معقولة تبدو إلى الإفهــام

الكسب عند الأشعري والحالُ ** عند البهشمي و طفرةُ النَّظَّام

فحقيقة قولهم أنهم يقولون بالجبر، وأن العبد ليس له من الأمر شيء وهو كالريشة في مهب الريح، وهذا أيضًا من تفريطهم في هذه القاعدة الهامة فلم يقوموا برد المتشابهات للمحكمات.

كذلك الخوارج والمعتزلة الوعيدية لم يردوا الآيات التي تنفي الشفاعة إلى الآيات والأحاديث الأخر التي تثبت الشفاعة، وحملوا تلك الآيات التي تنفي الشفاعة على أهل الكبائر الموحدين وهي إنما نزلت في الكفار والمشركين، كقوله تعالى (بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(1) ونحو تلك الآيات؛ فجعلوها في أصحاب الذنوب والمعاصي، ولم يردوها إلى الآيات والأحاديث الأخر التي فرقت بين إثبات الشفاعة للمؤمنين والموحدين وبين نفيها عن الكفار.

كذلك المرجئة تشابهت عندهم بعض الآيات وبعض الأحاديث ولم يردوها للمحكمات الواضحات حتى يتبين لهم معناها الصحيح، ومن تلك الآيات التي تشابهت عندهم قوله تعالى (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا)(2)، ونحن فصلنا فيه هذه الآية في مبحث (تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة)؛ فقالوا الإيمان هو التصديق وبهذا أخرجوا العمل عن الإيمان.

وهذا مثل إستدلال بعضهم بقوله تعالى (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ)(3)، استدل بعض مرجئة العصر الحديث بهذه الآية على أن الرجل قد يقع في الشرك الأكبر ولكن رغم ذلك يظل من أهل الإيمان؛ وسمّى صاحب هذه

(1) سورة البقرة\ ٨١.

(2) سورة يوسف\ ١٧.

(3) سورة يوسف\ ١٠٦.

الحالة بالكافر الملّي، فهو كافر لكنه من أهل المنة إستدلالًا بهذه الآية، وأصغر طالب علم يعرف المراد بهذه الآية، ولو رجع إلى أي تفسير لعرف معناها ولكنه الإستدلال بالمتشابه.

وكذلك من ذلك إستدلالهم الفاسد بحديث البطاقة ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم له بأنه لم يفعل خيرًا قط، ونحن ذكرنا أهل العلم في التفسير الصحيح لتلك الأحاديث.

كذلك إستدلالهم بالأحاديث التي أطلقت التلفظ بلا إله إلا الله ولم يطلق معها العمل، فأهل السنة والجماعة حملوا هذه النصوص على النصوص الآخر التي قيدت هذا المطلق ووضّحت أن لهذه الكلمة (لا إله إلا الله) شروط لابد أن يأتي العبد بها، فهذا كله من عدم ردّ المتشابه للمحكم، ونحن نقول إن هذا التشابه إنما هو تشابه إضافي نشأ في عصرنا الحالي بسبب ما دخل فيه من الشبهات والبدع.

يقول إبن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) ( )[1]، يقول:

"وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك، فإنه معنيّ بها كل مبتدع في دين الله بدعةً فمال قلبه إليها، تأويلا منه لبعض مُتشابه آي القرآن، ثم حاجّ به وجادل به أهل الحق، وعدل عن الواضح من أدلة آيه المحكمات، إرادةً منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين، وطلبًا لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائنًا من كان، وأيّ أصناف المبتدعة كان من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية، أو كان سَبَئيًا، أو حروريًّا، أو قدريًّا، أو جهميًّا، كالذي قال صلى الله عليه وسلم: (فإذا رأيتم الذين يجادلون به، فهم الذين عنى الله، فاحذروهم)".( )[2]

---

(١) سورة آل عمران\ ٧.

(٢) تفسير الطبري بتحقيق الشيح أحمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٦\١٩٦.

وأخرج الطبري في تفسيره(١) عن إبن عباس –رضي الله عنه– أنه قال: "(فيتبعون ما تشابه منه)، فيحملون المحكم على المتشابه، والمتشابه على المحكم، ويلبِّسون، فلبَّس الله عليهم.".

وهذا تمامًا مثل الذي يحصل اليوم يرد الكتاب والسنة ويجعل متشابه ويرد لأثر منقوص عن إبن عباس ويجعل محكمًا. وهذا عين ما فعله هؤلاء فيقولون عن الآية المحكمة : "هي متشابهة وتحتمل الكفر الأكبر والأصغر والراجح عندنا الكفر الأصغر لأثر إبن عباس كفر دون كفر"، فيرد الآيات المحكمات والإجماع المنعقد بأثر موقوف، ويجعل الآيات القرآنية –هذه الآيات الثلاث– التي هي من المحكمات يجعلها متشابهات، فيحمل المحكم على المتشابه، ثم يأتي بأثر إبن عباس الموقوف ويجعله محكمًا؛ هذا الأثر الذي لو سلمنا أنه صحيح ولو سلمنا أنه في محل النزاع فليس حجة، فيتعامل مع كتاب الله وكأنه متشابه ويتعامل مع الأثر الموقوف وكأنه محكم.

كما فعل الشيخ الألباني بقوله "ليس في الشريعة نص صريح الدلالة على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر" فالشيخ يجعل الشريعة كلها متشابهة ثم جاء بأثر إبن عباس وجعله محكم، فهم كما قال إبن عباس (يلبسون فلبس الله عليهم).

وقد ذكر شيخ الإسلام إبن تيمية –كما في مجموع فتاواه– أثرًا عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه–: "عن معاذ بن جبل قال: يقرأ القرآن رجلان فرجل له فيه هوى ونية يفليه فلي الرأس يلتمس أن يجد فيه أمرا يخرج به على الناس؛ أولئك شرار أمتهم، أولئك يعمي الله عليهم سبل الهدى. ورجل يقرؤه ليس فيه هوى ولا نية يفليه فلي الرأس فما تبين له منه عمل به؟ وما اشتبه عليه وكله إلى الله ليتفقهن فيه فقها ما فقهه قوم قط حتى لو أن أحدهم مكث عشرين سنة فليبعثن الله له من يبين له الآية التي أشكلت عليه أو يفهمه إياها من قبل نفسه."(٢)

(٣) يقول صاحب (منهج الإستدلال على مسآئل الإعتقاد عند أهل السنة والجماعة) ٢\٥٠٠: "موافقة طريقة السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقه في الدين كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري

---

(١) تفسير الطبري (٦٥٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى ١٧\٣٩٤.

(٣) بداية الملف (٣٥).

وإسحاق وغيرهم؛ وهي رد المتشابه إلى المحكم، وأنهم يأخذون امن المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته معه دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا. ويصدق بعضها بعضًا، فإنها كلها من عد الله وما كان من عند الله فلا إختلاف ولا تناقض، وإنما الإختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره. قال ابن كثير –رحمه الله-: (فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد إهتدى ومن عكس انعكس)"([32]). اهـ.

يقول الشيخ ناصر بن حمد المعمر وهو من علماء نجد كما في الدرر السنية: "أن القرآن فيه (آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)([33])؛ فيردّ المتشابه إلى المحكم، ولا يضرب كتاب الله بعضه ببعض."([34]) اهـ.

وهؤلاء القوم يضربون كتاب الله بعض ببعض، ويجعلون المحكم كلام الشيوخ والقواعد التي ما أنزل الله بها من سلطان، فيجعلون قواعد جهم قواعد للمنهج السلفي.

ويقول الشيخ إبن باز في كتابه (نقد القومية العربية) ص ٥٠، وهذا الكتاب يا إخوة مما ينبغي لكاتب العلم أن يطلع عليه، يقول الشيخ عمن يعطلون الشريعة ويستبدلونها بالقوانين الوضعية:

"وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين والردة السافرة، كما قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)([36]) وقال تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)([37]) وقال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)([38]) وقال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)([39]) وقال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

([32]) كتاب (منهج الإستدلال على مسائل الإعتقاد عند أهل السنة والجماعة\ ٥٠٠.

([33]) سورة آل عمران\ ٧

([34]) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١١\٥.

([36]) سورة النساء\٦٥

([37]) سورة المائدة\ ٥٠

([38]) سورة المائدة\٤٤

([39]) سورة المائدة\٤٥

الْفَاسِقُونَ)[1] وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته وترضى بذلك لها وعليها، كما قال عز وجل: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)[2]"[3] اهـ.

فبين الشيخ أن هذه الآيات هي من المحكم وليست من المتشابه، وجعلها أصلًا في كفر هؤلاء الحكام، فالإيمان المنفي هو أصل الإيمان، والجاهلية هي الجاهلية التي تقابل الإسلام، والكفر هو الكفر الأكبر، والظلم هو الظلم الأكبر، والفسق هو الفسق الأكبر، ثم بيّن الشيخ أنها آيات مُحْكَمَات، أمَّا عند (السلفيين جدًا) فهي آيات متشابهات، وهذه الأحكام التي أطلقها الشيخ إبن باز هي ممّا لا يجوز عندهم أن يجاهر بها لأننا تشغلنا عما هو أهم! وسوف تعرض حياتنا للضرر!.

وبهذا نكون قد إنتهينا من القاعدة الثانية في إثبات دلالة الشرع قطعية على أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر، وأن الظلم المذكور هو الظلم الأكبر، والفسق المذكور هو الفسق الأكبر.

القاعدة الثالثة: أفضل طريقة لتفسير القرآن هي الرجوع للقرآن نفسه وتفسير القرآن بالقرآن:

القاعدة الثالثة هي قاعدة تتعلق بكيفية فهم النص القرآني وفي بيان أفضل طرق تفسير القرآن، وهي أهمية تفسير القرآن بالقرآن.

---

[1] سورة المائدة\٤٧

[2] سورة الممتحنة\٤.

[3] كتاب (نقد القومية العربية) لإبن باز\٤٠.

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له."[3] اهـ.

وقد عَقَدَ لهذه المسألة صاحب كتاب (منهج الإستدلال عند أهل السنة والجماعة في مسائل الإعتقاد) مبحث خاص مستقل؛ فقال: "المبحث الرابع المنهج في تفسير النص القرآني؛ لتفسير النص القرآني إتبع العلماء المنهج التالي؛ أولًا: طلب معرفة معنى النص من القرآن نفسه، إذ أن أحسن طريق لمعرفة مراد المتكلم الإستدلال ببعض كلامه على بعض... فيحتاج المفسر لكتاب الله تعالى أن يجمع الآيات في الموضوع الواحد، ثم ينظر فيها مجتمعة ليعرف ما قد يكون بينها من علائق"[4] اهـ.

كذلك ذكر هذا الكلام الشيخ الشنقيطي في كتابه البديع (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) وعنوان الكتاب يُوضِّح المضمون، وهذا الكتاب ينبغي لك طالب علم أن يحرص على الإطلاع عليه: "واعلم أن من أهم المقصود من تأليف أمران؛ أحدهما بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنوع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتابه الله، إذا لا أحد أعلم مراد الله –عز وجل– من الله –عز وجل–." اهـ.

إنزال القاعدة [تفسير القرآن بالقرآن]على مسألة الحاكمية:

وإذا أردنا أن ننزل هذه القاعدة على مسألة الحاكمية يتبين لنا أن هذه القاعدة قطعية الدلالة على أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر من خلال أربعة أوجه؛ مرّ معنا من هذه الوجوه ثلاثة أوجه.

---

(٣) مجموع الفتاوى ١٣\٣٦٣

(٤) كتاب (منهج الإستدلال عند أهل السنة والجماعة في مسائل الإعتقاد)\٧٢.

الوجه الأول: في آيات المائدة قرائن ترد القول بأن الكفر المذكور هو الكفر الأصغر.

الوجه الأول ما أشار إليه الشيخ الشنقيطي في كتاب (أضواء البيان القرآني): "من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون فيها قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول" اهـ.

وهذه المسألة هي صورة طبق الأصل عن ما نحن فيه، وإذا قمنا بعرض وتحليل لتلك الآيات من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)[١] إلى قوله (فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٢] فلن نجد قرينة واحدة تساعد ٨ في حمل هذا الكفر على الكفر الأصغر، بل نجد قرائن متعدّدة على أن الكفر المذكور لا يحتمل غير الكفر الأكبر، وهذا النقطة فصّلنا فيها في الوجه الرابع الذي يبين أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر وهو (دلالة سياق الآيات على أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر)، وشرحنا هذه الدلالة من خلال أربعة محاور:

المحور الأول يدور حول صفات المعرضين عن حكم الله المحكِّمين الآراء والأهواء التي ذكرها الله.

المحور الثاني: أن الله بين وركز على أن قضية الحاكمية من القضايا الإعتقادية التي تواترت عليها شرائع الأنبياء، والتي إتفقت عليها الأديان الثلاث الإسلامية واليهودية والنصرانية.

المحور الثالث: كان حول ذلك الإسقاط الثلاثي البديع في وصف الحُكَّام بغير ما أنزل الله (الكافرون) (الظالمون) (الفاسقون).

المحور الرابع: وكان يدور حول دلالة التعقيب والتزييل الذي ختمت به الآيات.

---

(١) سورة المائدة\٤١.

(٢) سورة المائدة\٤٧.

فهذا الوجه نحن فصلنا الحديث فيه من قبل، فليس في الآيات قرينة واحدة على أن الكفر هنا هو الكفر الأصغر وإنما الآيات كلها قرائن على أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر من أول آية (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)() . فالآيات منذ الآية الأولى حسمت القضية.

الوجه الثاني: معهود إستعمال الشارع للكفر يرد القول بأن الكفر في الآيات هو الكفر الأصغر:

يقول الشيخ الشنقيطي في بيان النوع الثاني: "ومن معاني البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك الإستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية، ومن هذا إطلاق لفظ الظلم على الشرك كقوله تعالى (وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)()، وقوله (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)()، وقوله، (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ)()." اهـ.

ونحن قد فصلنا عن هذه المعاني في حديثنا عن دلالة عرف الشارع أي معهود إستعمال الشارع وما يغلب في إستعمال لغة الكتاب والسنة، ومعلوم أن معهود إستعمال الشارع للفظة الكفر هو الكفر الأكبر كما بينا من قبل، وإذا كان الغالب في إستعمال لفظ الظلم هو للشرك الأكبر كما قال الشيخ فيف بلفظة الكفر التي وضعت أصلًا للدلالة على هذا المعنى أي الخروج عن الملة.

() سورة المائدة\٤١.

() سورة الأنعام\ ٨٢

() سورة لقمان\١٣.

() سورة البقرة\٢٥٤.

الوجه الثالث: كثير النصوص المتعلقة بهذه المسألة تبين لنا بما لا يدع مجال للشك أن حكم هذه الفعلة التي قام به اليهود هي كفر أكبر:

الوجه الثالث: كثير النصوص المتعلقة بهذه المسألة تبين لنا بما لا يدع مجال للشك أن حكم هذه الفعلة التي قام به اليهود هي كفر أكبر، فلو تركنا آية المائدة وأردنا أن نبحث عن حكم هذه الواقعة التي فعلها اليهود فسنخرج بأن هؤلاء القوم كفروا كفرًا أكبر مخرج من الملة.

فيجب علينا أن نفهم هذه الآيات (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) والتي أنزلت في اليهود؛ في ظل الآيات القرآنية الأخر ولا نفهمها بمعزل عن باقي الآيات.

وهذا الأمر سبق أن فصلنا فيه عند حديثنا عن القاعدة الأولى -وجوب جمع النصوص وأطراف المتعلقة بالمسألة الواحدة قبل إصدار الحكم عليها-، وهذا الأمر أشار إليه الشيخ الشنقيطي عندما قال: " وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم. "( ) اهـ. ١ ٥ ٨

فالشيخ أعمل تلك القاعدة وقام بجمع سائر النصوص التي تتكلم عن قضية الحاكمية وخرج بهذا الحكم الكلي أن من أعرض عن حكم الله وحكّم الآراء والأهواء فقد كفر كفرًا أكبر مخرج من الملة، وجعل الشيخ هذا الحكم لا يماري فيه أحد من العقلاء فقال لا يشك فيه إلا من طمس الله على ببصيرته وأعماه عن نور الوحي.

---

(٢)كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للشيخ الشنقيطي ٣\٢٥٩.

الوجه الرابع: النصوص الواردة في المسألة على قسمين؛ قسم نفى الإيمان عن الحاكم بغير ما أنزل الله وقسم أثبت له الكفر والشرك.

ننتقل للوجه الرابع إعمالًا لقاعدة تفسير النصوص ببعضها والتي هي أفضل الطرق لتفسير النص القرآني أن نلجأ للقرآن نفسه، فنقول لو أردنا أن ننظر للآيات التي تتحدث عن حكم الإعراض عن حكم الله وتحكيم الآراء والأهواء لوجدنا أن تلك النصوص على قسمين؛ قسم أثبت لمن فعل هذه الفعلة الكفر والشرك، وقسم نفى الإيمان عن من فعل هذه الفعلة، وهذا الموضوع سبق أن شرحنا في التفصيل في مبحث مستقل عند منزلة الحاكمية من الدين.

فهل يعقل أن ينفي الله -عز وجل- أصل الإيمان وحقيقته عن من أعرض عن حكمه وحكّم الآراء والأهواء ثم يأتي في موضع آخر ويثبت الإيمان لمن أعرض عن حكمه وحكّم الآراء الأهواء؟ بل هذا تناقض يُنَزّه عنه البشر فضلًا عن كلام الله تعالى.

الذي نريد أن نثبته أن الله تعالى نفى -في آيات أخر- أصل الإيمان وحقيقته وصحته عن كل من أعرض عن حكمه وحكّم الآراء والأهواء، وهذا الأمر قطعي الدلالة ويقيني في أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأكبر؛ لأن صفة فعل الذين نفت الآيات الإيمان عن أصحابها هي بعينها صفة فعل اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات.

قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)( )، ومحل الشاهد هو[٢]قوله تعالى (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فهذه الآية مصرحة بكفر كل من أعرض عن حكم الله وتحاكم لغيره لأن الآية نفت الإيمان عن فاعل هذه الفعلة، والإيمان المنفي هو أصل الإيمان وحقيقته، وهذا الأمر صرحت به الآية من وجهين.

أولًا إستخدم الله صيغة الشرط فقال (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)؛ فالله عز وجل ربط الحكم بالإيمان على شرط وهو التحاكم للكتاب والسنة، فإذا تخلف الشرط فلا يبقى الحكم، والشرط عند الأصوليين هو ما يلزم من عدمه العدم

---

(٢)سورة النساء\ ٥٩.

ولا يلزم من وجوده الوجود، فالطهارة شرط الصلاة فإذا تخلفت الطهارة بطلت الصلاة، وكذلك إذا تخلف الرد إلى الكتاب والسنة بطل الإيمان.

فالآية مصرحة بهذا الوجه الأول أن كل من أعرض عن حكم الله تعالى ولم يتحاكم إليه فهو كافر كفرًا أكبر، لأن الله عز وجل نفى عنه الإيمان، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: " قال: (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها."(٣) اهـ.

ولا يقال للذي إنتفى عنه كمال الإيمان مؤمن بالطاغوت لأن الكفر بالطاغوت هو ركن التوحيد، ، فدل على أن الشيخ يريد إنتفى عنه أصل الإيمان وحقيقته.

وقال إبن القيم في تفسيره لهذه الآية: "ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر"(٤) اهـ.

والوجه الآخر الذي يدل على أن هذه الآية نفت أصل الإيمان وحقيقته عن كل من تحاكم إلى غير شرع الله؛ هو قوله تعالى (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، فقرن بين الإيمان به والإيمان باليوم الآخر، فهل يقال لمن لا يؤمن باليوم الآخر أنه إنتفى عنه كمال الإيمان أو أن إيمانه ناقص فقط وأنه لم يحصل كمال الإيمان؟

قال إبن كثير في تفسيره لهذه الآية: " فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر "(٥) اهـ. أي كفر كفرًا أكبر مخرج من الملة.

---

(٣) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) ١\١٨٣.

(٤) كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم ١\٤٠.

(٥) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٢\٣٠٤.

فلو وضعت هذه الآية مع قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ وأردنا أن نطلق حكم الله على صفة فعل اليهود الذي أعرضوا عن حكم الله الرجم واستبدلوه بالتحميم والجلد والتجبية؛ فسنحكم على هؤلاء القوم بالكفر الأكبر، فالآية مصرحة بنفي أصل الإيمان وحقيقته.

كذلك قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالًا بعيدًا)[6]، والقوم اليوم جعلوْا تحاكمهم للطاغوت علامة إيمان، وحكموا على الذي يدعوهم لتحكيم الشرع تكفيري وخارجي وكذا.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في تفسير هذه الآية: " فإن قوله عز وجل: (يَزْعُمُونَ) تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم– مع الأيمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر. "[7] اهـ.

آية أخرى وهي قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[8]، وهذه الآية فصلنا٨فيها من قبل، والشاهد أن الله عز وجل نفى أصلَ الإيمان وحقيقته وصحته عن كل من أعرض عن حكمه وحكّم الآراء والأهواء، وهذا الأمر بعينه صفة فعل اليهود والنصارى.

فلو أردنا أن نجمع هذه الآية مع قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فسنخرج بنتيجة أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر.

---

(٦) سورة النساء\ ٦٠.

(٧) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ١٢\٢٣٦.

(٨) سورة النساء\ ٦٥.

وكذلك هذه الآية (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)( ) المنفي فيها أصل الإيمان وحقيقته وصحته، وذكرنا بالتفصيل دلالة السّياق ودلالة اللغة وأقوال المفسرين أن النفي هنا هو نفي لصحة الإيمان وأصلح وحقيقته.

يقول الجصاص في (أحكام القرآن) في تفسيره لهذه الآية: "وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم؛ لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان."( ) اهـ.

كذلك قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه (فتح المجيد): "وقوله تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)( ). فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن"( ) اهـ.

وذكر الشيخ إبن عثيمين قاعدة جليلة في هذا الباب، قال الشيخ في نور على الدرب: "والأصل في نفي الصفة عن الموصوف أن يكون نفياً تاماً إلا أن يقوم دليل على أن المراد انتفاء كمال تلك الصفة فيعمل بما قام عليه الدليل "( ) اهـ.

() سورة النساء\ ٦٥.

() كتاب (أحكام القرآن) للجصاص ط دار الكتب العلمية ٢\٢٦٨

() سورة النساء\ ٦٥.

() كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ \ ٣٩٢.

() فتاوى الشيخ إبن عثيمين في نور على الدرب (من المكتبة الشاملة)، فتاوى الصلاة–حكم الصلاة– تحت السؤال (هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركاً للصلاة؟).

ولو طبقنا هذه القاعدة على المسألة التي نحن فيها فليس هناك قرينة تدل على أن النفي هنا هو نفي كمال، وقد إستعرضنا تلك الآيات من قبل وذكرنا كلام الشيخ عبد الله عزام –رحمه الله– في تحليله البديع لتلك الآيات، فالقرائن والأدلة كلها تدل على أن النفي المقصود به نفس حقيقة وأصل الإيمان.

وهذا الأمر قطع به إبن حزم فقال في (الفصل): "فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلا ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلا ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان"([٤]) اهـ.

فالآية مصرحة بنفي أصل الإيمان وصحته وحقيقته عن كل من أعرض عن حكم الله وحكّم الآراء والأهواء، وهذه هي صفة فعل اليهود الذن نزلت فيهم هذه الآيات، إذًا لو وضعنا قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)([٥]) مع الآية الأخرى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)؛ نصل إلى نتيجة هي أن الكفر المذكور هو الكفر الأكبر، فمن التناقض أي يحكم الله تعالى على نفس الفعل في موضعين مختلفين بحكميين مختلفين، وهذا التناقض ينزه عنه كلام العامي فضلًا عن كلام الله.

وكذلك من تلك الآيات التي نفى الله فيها الإيمان على كل من أعرض عن الشرع وحكّم الآراء والأهواء قوله تعالى: (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)([٦])،

إذًا هذه الجملة من الآيات وغيرها مصرحة بنفي أصل الإيمان وحقيقته عن كل من أعرض عن شرع الله وحكم غيره، أي أنها مصرحة على أن الكفر المذكور في تلك آيات المائدة هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، بل في نفس سياق هذه الآيات نفى الله سبحانه وتعالى عن هؤلاء اليهود الإيمان بقوله تعالى (كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)([٧]).

([٤]) كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لإبن حزم ٣\١٣٨.

([٥]) سورة النساء\ ٦٥.

([٦]) سورة النور\ ٤٧.

([٧]) سورة المائدة\ ٤٣ .

يقول سيد قطب في تفسيره لهذه الآية: "فما يمكن أن يجتمع الإيمان، وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة. والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم «مؤمنون» ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم.. إنما يدعون دعوى كاذبة وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع: (وما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)"[868] اهـ.

والآيات كلها كما بينا تدور في سياق واحد وهو أن القضية قضية إيمان أو كفر، شرع أو هوى، إسلام أو جاهلية، ولا تحتم القسمة بحال من الأحوال.

وقد ذكرنا فتوى بديعة للشيخ إبن باز وهي قوله: "وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات" وأول آية إستدل بها الشيخ على هذا هو قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[869] ، فإستدلال الشيخ وقوله مصرح أن الإيمان المنفي هنا هو أصل الإيمان وحقيقته.

كذلك للشيخ إبن باز فتوى أخرى، يقول الشيخ: "إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ويقول: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ويقول: (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)"[870] اهـ.

---

(868) في ظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله ٢\٨٩٥.

(869) سورة النساء\ ٦٥.

(870) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله\ جمع محمد بن سعد الشويعر ١\٧٥.

والشيخ ربط بين نفي الإيمان وبين آيات المائدة، وجمع بين النصوص التي تتحدث عن قضية الحاكمية، وأظهر وبين أن الله -عز وجل- نفي أصل الإيمان وحقيقته عن كل من أعرض عن شرع الله وحكم الآراء والأهواء، وأسقط عليهم الكفر والظلم والفسق والظلم الأكبر المخرج من الملة.

إذًا بهذه القاعدة الثالثة وهي أعظم طريقة لتفسير القرآن هي بالرجوع للقرآن نفسه؛ إذا رجعنا إلى تلك الآيات التي تتحدث عن حكم من أعرض عن حكم الله وحكّم الآراء والأهواء؛ نجد أن الله —عز وجل- نفى حقيقة الإيمان عمن هؤلاء صفتهم ومنهم اليهود الذي أعرضوا عن حكم الله وحكّموا آراءهم وأهواءهم.

الوجه السابع في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر

الإجماع على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله:

(..)[٢٧١٨] الوجه السابع والأخير في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر هو: دلالة الإجماع، وهذا الموضوع في غاية الأهمية في مسألتين: في مسألة نوع الكفر المذكور في هذه الآية وفي مسألة حكم الحكام الذين يحكمون اليوم، فالإجماع كما هو معلوم حجّة قطعيّة، ولم يخالف في ذلك إلا عقوق أهل الأهواء والكلام، فالإجماع حجة قطعية للنزاع ويصبح النزاع بعده لغط من القول لا معنى له وضرب من الهراء واللغط واللجاجة والمراءاة والمماحكة في دين الله، تظهر أول ما تظهر فساد نية المخالف لأنه المسألة مسألة إجماع.

والمراد بدلالة الإجماع في كون الكفر المذكور في الآية هو الكفر الأكبر؛ الإجماع في حكم الفعلة التي فعلها اليهود الذين أنزلت فيهم هذه الآيات، ونحن أوضحنا من قبل سائر الروايات التي جاءت لبيان صفة فعل اليهود، ومُجملها وخُلاصتها أنهم —كما قال ابن كثير في تفسيره في المجلد الثاني صـ ٥٤- أنهم قدّموا الأهواء والآراء على فرائض الله –عز وجل- وبدلوها وحرفوها؛ أي أنهم بدّلوا الشرع الحكيم بشرع من عند أنفسهم، فصورة النزول هي صورة الابن عباس والتشريع، كما فصلنا عند حديثنا عن هذه الآية.

فما حكم الابن عباس والتشريع عند علماء الأمة؟

وهل انعقد الإجماع على أن الذي يستبدل ويشرع كفر كفرًا أصغر؟ أم انعقد الإجماع على أن الذي يستبدل ويشرع يكفر كفرًا أكبر مخرج من الملة؟ أم لم ينعقد الإجماع أصلًا؟

الإجماع على كفر من يشرع ما لم يأذن به الله، الاجماع الأول:

الأمر الذي فعله اليهود من الابن عباس والتشريع، لم يُعرف في ديار الإسلام والمسلمين قبل عهد التتار؛ فهم أول من قام بتبديل الشرع وتشريع ما لم يأذن به الله من المنتسبين للإسلام؛ وقد تحدثنا عن التتار، وذكرنا أنهم انتسبوا للإسلام

(٢٧١٨) بداية الملف (٣٦).

بعد أن فتحوا الديار الإسلامية من خراسان والعراق، وكان أولهم إسلامًا أحمد بن هولاكو، الذي هو ابن هولاكو الذي أسقط الخلافة الإسلامية.

فبعد أن أسلم التتار قاموا بعملية هي الأولى من نوعها، فعطلوا الشريعة الإسلامية واستبدلوها بالياسق الملعون، الذي صاغه لهم ملكهم الأكبر جنكيز خان؛ فهذه أول حادثة من نوعها في الديار الإسلامية، ومن قبلها لم يعرف لها شبيه أصلًا، وستأتي معنا هذه القضية عند حديثنا عن أثر ابن عباس.

إذًا قبل هذه العصر في أواخر القرن السابع لم يعرف أبدًا أي تبديل للشرع، أو تشريع ما لم يأذن به الله من المنتسبين للإسلام، وهذه المسألة مهمة جدًا؛ لأنها توضح لنا معنى أثر ابن عباس كفر دون كفر، فحتى القرن السابع لم تحصل أي حادثة تبديل للشرع.

نقول لما تلبس التتار بهذه الفعلة وقاموا بهذه العملية من التبديل والتشريع، كان موقف علماء الأمة والأئمة الذين يأخذ الناس منهم أن انعقد إجماعهم على كفر التتار؛ لأنهم استبدلوا الشرع الحكيم بالآراء والأهواء، وقاموا بنفس ما وقع فيه اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات، فاتفقت الصورتان؛ اتفقت صورة اليهود حينما حرفوا حكم الله بالرجم، واستبدلوه بالجلد والتشهير والتحميم واصطلحوا واجتمعوا عليه، اتفقت هذه الصورة مع فعل التتار، حينما حرفوا شرع الله تعالى وأحكامه واستبدلوه بياسقهم الملعون؛ فانعقد الإجماع الذي لا يعرف له مخالف على كفرهم وردتهم، بل على وجوب قتالهم قتال كفر وردة.

والذي يهمنا في حادثة التتار هو الصفة التي كفرهم بها علماء الأمة، والتي انعقد بها الإجماع على كفرهم، وهذه الصفة هي صفة التبديل والتشريع، قال ابن كثير في فتواه الشهيرة، والتي تحدثنا عنها في تفسيره في المجلد الثاني صـ ٥٤، في تفسيره لقوله تعالى: (**﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾**): (وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جِنْكِزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الياسق) ثم قال بعد ذلك: (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله؛ فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ)([٢٧٨]) اهـ.

---

(٢٧٨) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١١٩.

وفتوى ابن كثير هي ليست فتوى خاصة بالتتار، بل هي فتوى عامة في كل من تلبس بمثل فعلهم؛ ونفس الصورة التى ذكرها ابن كثير عن التتار، هي نفس الصورة التي ذكرها ابن كثير أيضًا عن اليهود؛ فقال في نفس المجلد عن صفة فعل اليهود: (نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله -عز وجل)[3]، فصفة فعل اليهود هي نفس صفة فعل التتار، وهي بعينها نفس صفة فعل الحكام المعاصرين، بل حكام اليوم كما سيأتي معنا أشد وأنكى.

فنقول لدينا في هذه المسألة إجماع منعقد مقرر لا يعرف له انخرام، وأول من نقل لنا الإجماع على كفر الحاكم المشرع المستبدل، هو شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله وقدس روحه-؛ وقد كان -رحمه الله- عالم يعيش عصره، فلم ينعزل في برج عاجي لا يدري ما يدور بين الناس، فعندما داهمت الديار الإسلامية فتنة التتار، كان هو الفاعل المسعر للحرب، وكان يعيش بين الناس ويعلم ما يدور بينهم، بل كان على معرفة تفصيلية بأحكام التتار، بل ذهب أبعد من ذلك، وله مناظرة مشهورة مع غازان ملك وسلطان التتار في تلك الفترة؛ الشاهد أن الرجل كإمام وكعامل كان يعيش عصره، وقد أخذت منه تلك الفتنة جهد طويل، سواء من الناحية العملية أو من الناحية النظرية؛ فالمجلد الثالث والعشرين يدور في مجمله حول الحكم على هؤلاء التتار، والحديث عن هذه المحنة، وكذلك المجلد الخامس والثلاثين في أجزاء كثيرة منه يدور ويتحدث حول التتار، وما أصاب الإسلام والمسلمين على أيديهم.

يقول -رحمه الله- في المجلد ٢٢ ص ٣٢٤: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)[4] (أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[5]) اهـ.

---

(٣) تفسير ابن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٢.

(٤) سورة النساء\١٥٠.

(٥) سورة النساء\٣٧.

فالشيخ جعل هذه المسألة من العلم الضروري؛ والعلم الضروري هو العلم الذي يضطر السامع لتصديقه ولا يحتاج إلى بحث؛ كأن يأتي إنسان ويقول لك هناك بلد اسمه أمريكا، فرغم أنك لم ترى أمريكا، ولكن بمجرد السماع مع وجود قرائن كثيرة يجعل هذا الخبر عندك يقين، كأنك رأيت أمريكا، ثم جعل الشيخ المسألة في مجال الإجماع.

واليوم لم يصبح هذا العلم الاضطراري فحسب علم نظري يخضع للبحث والنظر والاستدلال، والذي يقر به المخالف، بل صار من المحدثات والبدع، وهو في ديننا من الأمور البدهية؛ وقد فصلنا هذا الموضع من قبل، وبينا أن الحاكمية هي من باب توحيد الربوبية، وتوحيد الربوبية لم يعرف عن طائفة من البشر أنها أنكرته؛ ولهذا صار من المعلوم من الدين بالضرورة.

وفي موضوع آخر من فتاواه في المجلد الثالث ص ٢٦٧، يعود وينقل لنا الإجماع مرة أخرى فيقول: (والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه -؛ كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)[٧٧٨] اهـ.

وفي موضع آخر ينقل لنا الإجماع بصورة أشد، فيقول في المجلد الثامن ص ١٠٦: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله؛ فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى)[٧٧٨] اهـ.

وكذلك ممن نقل لنا هذا الإجماع الحافظ ابن كثير، في كتابه (البداية والنهاية) في المجلد ١٣ ص ١١٩، في حديثه عن حادثة غزو التتار لبلاد الشام؛ فقال -رحمه الله-: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر؛ فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. قال الله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمن أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[٩])[٠] اهـ.

---

(٧٦) مجموع الفتاوى ٢٨\٥٢٤.

(٧٧) مجموع الفتاوى ٣\٢٦٧.

(٧٨) مجموع الفتاوى ٨\١٠٦.

(٧٩) سورة المائدة\٥٠.

() البداية والنهاية لإبن كثير ط دار الفكر ١٣\١١٩.

كذلك ممن نقل لنا الإجماع في هذه المسألة ابن القيم، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، يقول -رحمه الله- في كتابه (أحكام أهل الذمة) في المجلد الأول صـ ٢٥٦: (وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر)[1]؛ فصح الإجماع على كفر من يتحاكم للتوراة والإنجيل، فكيف بمن يتحاكم لنابليون وجستنيان أو قوانين الأمم المتحدة؟!

وكذلك ممن نقل لنا الإجماع الشيخ الشنقيطي -رحمه الله-، في كتابه (أضواء البيان) في المجلد الثالث صـ ٤١، في تفسيره لقوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ): (فهو قسم من الله -جل وعلا- أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين)[2].

كذلك له -رحمه الله- فتوى ليست بصيغة الإجماع ولكنها تدل عليه، يقول -رحمه الله- في المجلد الرابع صـ ٨٤: (أنه بهذه النصوص السماوية التي ذكرنا، يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله -جل وعلا- على ألسنة رسله -صلى الله عليهم وسلم-، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم)[3].

فجعل الشيخ المسألة لا تحتمل الشك والنقاش إلا عند من هو مثلهم. فالمسألة خطيرة والقضية قضية دين، فبحفاظك على هذه الأحكام تحفظ بداية دينك، وبتخليك عن هذه الأحكام تكون أصبت دينك.

كذلك من المعاصرين الذين نقلوا لنا هذا الإجماع المنعقد الشيخ عمر الأشقر، في كتابه (الشريعة الإسلامية لا القوانين الوضعية)، قال في صـ ١٧٩:

---

(١) أحكام أهل الذمة ص ٥٣٣.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣\٤١.

(٣) أضواء البيان بإيضاح القرآن بالقرآن ٢\٢٥٩.

(ومن خلال هذا التفصيل؛ يتبين لنا أن صنفين من الناس وقعا في الكفر الذي لا شك فيه؛ الأول: الذين شرعوا غير ما أنزل الله، وهؤلاء هم الذين وضعوا القوانين المخالفة لشرع الله حيث يلزمون بها العباد، والإجماع على كفرهم لا شك) اهـ.[884]

إذًا الإجماع منعقد على أن التشريع والتبديل ولو في جزئية واحدة هو كفر أكبر مخرج من الملة، وردة سافرة كما قال الشيخ ابن باز، والتشريع هو صفة فعل اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات، ولا يبقى بعد هذا الإجماع وبعد هؤلاء الأئمة الذين نقلوه فرصة للقول أن الكفر المراد هو الكفر الأصغر؛ فالإجماع حجة قطعية، خاصة عند هؤلاء القوم من أدعياء السلفية، وهم دائمًا يدندنون حول حجية الكتاب والسنة والإجماع، وعندما ندعوهم للكتاب والسنة والإجماع يفرون.

يقول ابن تيمية في المجلد العشرين صـ ١٠: (وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة)[885] اهـ.

المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة في اقتفاء الأحكام هو الإجماع، ولم يخالف في ذلك إلا عقوق المبتدعة؛ الذي أرادوا أن يفسدوا في هذا الدين فانطلقوا بنيات فاسدة، وحجية الإجماع أشهر من أن نقررها في هذا المجلس، ولا نحتاج إلى تقريرها.

إذًا لا يبقى أي احتمال بعد هذا أن يؤوّل الكفر في تلك الآية بالكفر الأصغر، فهذه واحدة وهي دلالة الإجماع على أن الكفر في آية المائدة هو الكفر الأكبر، والنقطة الثانية –وهي التي نريدها–: دلالة الإجماع على كفر الحكام اليوم، فصفة الحكام اليوم هي بعينها نفس صفة فعل حكام التتار، ونحن تحدثنا عن تكفير العلماء للتتار وإجماعهم على ذلك، كذلك نفس صفة حكام اليوم هي نفس صفة اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات، إذًا الإجماع منعقد على كفر حكام اليوم، فهل يبقى بعد ذلك مجال للجدال والنقاش؟ والله لا يبقى بعد ذلك مجال للجدال والنقاش إلا لمن في قلبه مرض.

([884]) الشريعة الإسلامية لا القوانين الوضعية ١٧٩.

([885]) مجموع الفتاوى ٢٠\١٠.

والإجماع دليل مستقل، سواء كان معه أدلة أخرى من الكتاب والسنة أو لم يكن ذلك، وهذه المسألة شرحها بالتفصيل الإمام العلم الشوكاني، في كتابه الشهير (إرشاد الفحول) في الصفحة ٧٦؛ وهذا الكتاب من أنسب كتب الأصول، وعلى كل طالب علم أن يقتنيه، ذكر أن الإجماع حجة مستقلة بذاته، سواء في ذلك كان معه دليل آخر من الكتاب والسنة أو لم يكن معه، وأشار إلى نفس المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية، في مجموع الفتاوى المجلد ١٩ ص ٢٧٠ فقال:

(فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة)[86] اهـ؛ فإذا وجد إجماع لا نحتاج أن نبحث هل هناك نص آخر أو لا، بل نكتفي بالإجماع كما هو معروف عند أهل السنة والجماعة، فإذا وجد نص آخر فهما دليلان الإجماع والنص، ونحن في هذه المسألة ليس عندنا نص واحد بل نصوص كثيرة يعضد بعضها بعضًا.

فالإجماع وحده حجة قطعية الدلالة في محل النزاع، إذًا لا يبقى بعد ذلك أي مجال للنقاش حول كفر حكام اليوم، وهذا فقط في باب التشريع، واستمع الآن لتلك الإجماعات المتواترة والتي بلغت ستة إجماعات ،كلها منعقدة على كفر حكام اليوم، والكتاب وحده كافي، والسنة وحدها كافية، ورغم هذا هناك إجماع على أن المشرع والمبدل كافر كفرًا أكبر.

الإجماع الثاني:

الإجماع الثاني: هو الإجماع على كفر من يرد ويدفع ولو شريعة واحدة من شرائع هذا الدين، على سبيل الامتناع والاستكبار والإباء عن القبول، وهذا مما انعقد عليه الإجماع، ونقل هذا الإجماع العالم ابن بطة –وهو من أعلام أهل السنة–، في كتابه (الإبانة) ص ٢١١، قال: (لو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً، كان بردّ ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء)[87] اهـ.

وانظر كم ردّ هؤلاء من الآيات والأحكام! كذلك نقل لنا هذا الإجماع إسحق بن راهويه –وهو إمام من أئمة أهل السنة والجماعة–، قال –رحمه الله– فيما نقله عنه الإمام ابن حزم، في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) في المجلد

---

(٨٦)مجموع الفتاوى ١٩\٢٧٠

(٨٧)الإبانة الصغرى ص ٢١١.

الأول صـ ٩٩: (من بلغه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خبر يقر بصحته، ثم رده بغير تقية فهو كافر)( ) اهـ.

وكذلك قال إسحق بن راهويه فيما نقله عنه الإمام ابن عبد البر، في كتابه المشهور (التمهيد) المجلد الرابع صـ ٢٦٦: (وقد أجمع العلماء أن من سب الله –عز وجل–، أو سب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أو دفع شيئا أنزله الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر)( ) اهـ.

وهذه الفتوى هي فتوى نفيسة، قاطعة لكل من يجادل بالجهل أو الهوى، ومن نفاسة هذه الفتوى، نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية نقلها مرتين في كتابه (الصارم المسلول)، فنقلها أولًا في الصفحة الخامسة في مقدمة كتابه، ثم عاد ونقلها مرة ثانية في صفحة ٧٥١( )؛ إذًا من رد شيئًا واحدًا وإن كان مقرًا به فالإجماع منعقد على كفره، وهذا إجماع ثاني بالإضافة للذي ذكرنا.

وكذلك ممن نقل لنا هذا الإجماع الإمام العلامة ابن الوزير اليماني، في كتابه الشهير (إيثار الحق على الخلق)، وقد ذكر هذه المسألة في ثلاث مواضع من كتابه، ذكرها في صفحة ١١٦، وصفحة ١٢١، وذكرها مرة ثالثة في صفحة ١٣٨، فقال: (إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة، والحكم بردته إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه)( ) اهـ. ومخالفة هؤلاء القوم لقطعيات الدين أشهر من أن نتكلم فيها.

الإجماع الثالث:

() الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم ١\٩٩.

() التمهيد لابن عبد البر ٤\٢٦٦.

() نقل الفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) صـ ٣ وصـ ٥١٢.

() إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لابن الوزير، محمد بن إبراهيم، عز الدين اليمني (المتوفى: ٨٤٠هـ).

الإجماع الثالث: هو الإجماع على كفر كل من حرم الحلال أو حلل الحرام، ولو في نقطة أو مسألة واحدة، وعلى رأس من نقل لنا هذا الإجماع ابن تيمية، فقال كما في مجموع الفتاوى: (والإنسان متى حلل الحرام -المجمع عليه- أو حرم الحلال -المجمع عليه-، أو بدل الشرع -المجمع عليه-؛ كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)[2] اهـ.

وكذلك نقل لنا هذا الإجماع القاضي أبي يعلى الحنبلي، في كتابه (المعتمد في أصول الدين) صـ ١٧١، وكذلك نقله ابن قدامة المقدسي -علم الحنابلة المشهور-، في كتابه المغني في المجلد الثامن صـ ١٣١، وكذلك نقله القاضي عياض في كتابه (الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، في المجلد الثاني صـ ١٠٧٣، يقول القاضي عياض: (وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم الله بعد علمه بتحريمه)[3] اهـ.

وكذلك نقل لنا هذا الإجماع علم الأندلس ابن عبد البر، في كتابه (التمهيد) في المجلد الأول صـ ١٤٢ فقال: (وقد أجمعوا أن مستحل خمر العنب المسكر كافر، راد على الله -عز وجل- خبره في كتابه، مرتد يستتاب؛ فإن تاب ورجع عن قوله وإلا استبيح دمه)[4] اهـ.

والقوم اليوم لم يكتفوا بتحليل الخمر، بل حللوا الربا والزنا وحللوا الموالاة المكفرة لليهود والنصارى؛ ونحن تكلمنا من قبل عن كيفية تحليل القوانين الوضعية للمحرمات، وذكرنا أن التشريع من أبلغ صور التحليل؛ كالتشريع الذي يبيح الخمر، أو يسمح بها للمناطق السياحية وغير ذلك، أو يبيح الربا، بل يقيم الشرط والدرج لحماية الصروح والبنوك الربوية، بل ويعاقب كل من تسول له نفسه أن ينكر ولو بكلمة واحدة.

يقول الشيخ ابن باز كذلك -وهو ممن نقل لنا هذا الإجماع-، في مجموع فتاواه في المجلد الأول صـ ١٣٧: (وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر بإجماع المسلمين)[5] اهـ.

---

(٢) مجموع الفتاوى ٣\٢٦٩.

(٣) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ط دار الفيحاء عمان، ٢\٦١١.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١\١٤٢.

الإجماع الرابع:–

وهناك إجماع رابع: على كفر حكام اليوم الحاكمين بغير ما أنزل الله، وهو ما نقله لنا الشيخ ابن باز في مجموع فتاواه صـ ٢٧٠، وهو الإجماع على أن من والى اليهود والنصارى وسائر الكفرة، بأي صورة من صور الموالاة، فهو كافر بإجماع المسلمين؛ ونحن تحدثنا عن هذه المسألة في درس مستقل، وبيّنا أن أخذ القوانين الوضعية من اليهود والنصارى وتحكيمها في ديار المسلمين، من أصرح وأوضح صور الموالاة والمكفرة، وذكرنا أقوال أكثر من أحد عشر عالمًا.

يقول ابن باز: (وقد أجمع علماء الإسلام، على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة؛ فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[96] اهـ.[97]

الإجماع الخامس:–

الإجماع الخامس: هو الإجماع على أن كل من ألحد في أسماء الله وصفاته، ورام تحويلها وتحريفها عمدًا فهو كافر مرتد؛ وهذه المسألة تكلمنا عنها عند حديثنا عن (منزلة الحاكمية من توحيد الأسماء والصافات)، عند الوجه الثاني الذي يثبت به كفر هؤلاء القوم، ومناقضة التشريع لما يأذن به الله لتوحيد الأسماء والصفات.

وننقل لكم الإجماع الذي نقله القاضي عياض، ونقله الدكتور عبد العزيز بن العبد اللطيف في كتابه (نواقض الإيمان)، قال القاضي عياض في المجلد الثاني صـ ١٠٨٠ : (فأما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية، أو جحدها مستبصرا في ذلك كقوله: ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم، وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى؛ فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها وأعراه عنها)[98] اهـ.

---

(٩٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن باز ١\١٣٢.

(٩٦) سورة المائدة\ ٥١.

(٩٧) مجموع فتاوى ورسائل ابن باز ١\٢٦٩.

(٩٨) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ط: دار الفيحاء – عمان ٢\٦١٨.

الإجماع السادس:

الإجماع السادس هو الإجماع على كفر من يقتل المسلم لا لشيء إلا لأنه مسلم، ومن يقتل الداعية لا لشيء إلا لأنه داعية، ومن يقتل أولياء الله الصالحين لا لشيء إلا لأنهم أولياء لله، فحكم من هذا حاله أنه كافر مرتد.

الذي يقتل المسلم لا لشيء إلا لأنه مسلم؛ محاربةً لله ورسوله وإطفاءً لنور الإسلام، وإرضاءً لليهود والنصارى فهو كافر، فهم يحاربون المسلمين لأنهم مسلمين، ويسجنون الدعاة لأنهم دعاة، ولأنهم يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، ولأنهم يريدون أن يرجعوا الأمة إلى دينها ومجدها، ولأنهم يريدون حكم الله؛ وما كانت جريرتهم إلا أنهم قالوا ربنا الله، فهذه جريرتهم التي يأخذون عليها بالنواصي والأقدام في هذا العصر، إذًا الإجماع منعقد كما قلنا على كفر هؤلاء.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه المجلد ٣٤ ص ١٣٧، عن حكم من يقتل المسلم بسبب دينه؛ أي يقتله على دين الإسلام، لا لمال ولا لعرض ولا شبهة ولا لتأويل؛ كما حصل لأخوانكم الأربعة في الجزيرة، وكما يحصل في مصر والجزائر وغيرها؛ فقال الشيخ ابن تيمية: (أما إذا قتله على دين الإسلام: مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم: فهذا كافر شر من الكافر المعاهد؛ فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار)[٩] اهـ.

وحرمة دم المسلم أشد عند الله من حرمة الكعبة، وأول ما يحكم به بين الناس يوم القيامة الدماء، وحسب كلام الشيخ فإن الطواغيت الذي يقاتلون شباب الصحوة اليوم، تمامًا مثل المشركين الذين كان يقاتلهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه؛ فانظر إلى هذا الكفر وشناعته وأنه كفر مركب.

وقال -رحمه الله وقدس ثراه- في المجلد ٢٨ من مجموع الفتاوى صفحة ٥٣١: (وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين -مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين-، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟)[٩] اهـ.

---

(٩) مجموع الفتاوى ١٣٧\٣٤.

() مجموع الفتاوى ٥٣١\٢٨.

فالذي امتنع عن الزكاة كفره الصحابة؛ فكيف بمن عطل الشرائع وحكم القوانين الوضعية، ثم بالإضافة لذلك قاتل الدعاة والعلماء والمصلحين؟

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله وقدس ثراه-، إمام الدعوة في الرسائل الشخصية: (وكذلك نكفّر من حسنه (أي الشرك) للناس، أو أقام الشُّبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها؛ والله المستعان)[1] اهـ.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، وهو ابن صاحب (فتح المجيد)، يقول في (الرسائل المفيدة) صـ ٣٩٩:

(والشيخ (أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب) – رحمه الله – لم يكفر إلا من كفره الله ورسوله وأجمعت الأمة على كفره؛ كمن اتخذ الآلهة والأنداد لرب العالمين، ولم يلتزم ما جاءت به الرسل من الإسلام والدين، أو جحد ما نطق به الكتاب المبين، من صفات الكمال، ونعوت الجلال لرب العالمين، وكذلك من نصب نفسه لنصرة الشرك والمشركين)[2] اهـ.

والشاهد قوله وأجمعت الأمة على كفره، ومن هذا ما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب من تكفير من قام بسيفه دون مشاهد الشرك وقاتل المسلمين؛ ثم ذكر بعض هذه الصور التي أجمعت عليها الأمة فقال: (وكذلك من نصب نفسه لنصرة الشرك والمشركين).

الخاتمة:-

فهذه ستة إجماعات مقررة في شريعتنا، كل واحد منها دليل قاطع الدلالة على كفر الحكام، فما بالك إذا أضفنا إليها دلالة الكتاب ثم دلالة السنة؟! وما زلنا مع وجود ستة إجماعات نتناقش هل كفر الحكام كفر أكبر أو كفر أصغر، والله لا يثير هذه المسألة ولا يناقش فيها إلا إنسان مستخف بعقله، فهو بين أمرين؛ إما أن يكون رجل جاهل شديد الجهل لا يعرف كوعه من بوعه، وإما أن يكون رجل صاحب هوى في قلبه زيغ يجادل بالباطل.

---

(١) الرسائل الشخصية- الرسالة العاشرة ١\٦٠.

(٢) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ٢\٩٧٣.

إذًا بتقريرنا لهذه الإجماعات يتضح لنا أنه ليس هناك أدنى احتمال أن يأول الكفر بالكفر الأصغر، الأمر الثاني: أنه يبقى النقاش والخلاف بعد ذلك حول كفر حكام اليوم؛ لغط وهراء ولجاجة ومراءة، فالقوم انعقد على كفرهم ستة إجماعات، بالإضافة لدلالة الكتاب والسنة.

يقول ابن القيم في نونيته:

والعلم يدخل قلب كل موفـق... من غير أبواب ولا استئذان

ويرده المحروم من خذلانـه ... لا تشقنا اللهم بالحـرمان

تالله ما بعد البيان لمنصـف ... إلا العناد ومركب الخـذلان

فالرب رب واحـد وكتابـته ... حق وفهم الحـق منه دان

فلأي شيءٍ يعدل الباغي الهدى ... عن قوله لولا عمى الخذلان

تالله قد لاح الصبـاح لمن له ... عينان نحو الفجر ناظرتـان

وأخو العماية في عمـايته يقو ... ل الليل بعد أيستوي الرجلان

وصدق الله العظيم إذ يقول وهو أصدق القائلين: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾[٣٠٩].

وأمر ثالث: ينبني على تقرير هذه الإجماعات، وهو أن من بلغه هذا الأمر -ونحن نشهد الله على ذلك- فقد أقيمت عليه الحجة، وقطعت عليه سائر أبوب الاعتراض، فيجب عليه من الآن أن يعد ليوم الحساب الجواب؛ لهذا العلم الذي بلغه، أن يعد لذلك الموقف العظيم، الذي سيقفه بين يد المولى العظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين؛ يعد الجواب عن هذا العلم الذي بلغه، وليس فقط أن يعد الجواب، بل أن يكون هذا الجواب صحيحًا، وبدون ذلك فالنجاة بعيدة عنك أيها العبد، وإن كنت تظن أنها بين يديك.

(٣٠٩) سورة الأنعام\١٢٢.

وهذا العلم يترتب عليه عمل، وهذا هو المقصود، فالمقصود من هذه الأحكام هو ما يترتب عليها من أحكام في عنقك، أي الفرض العيني الذي انعقد عليه الإجماع، بعد دلالة الكتاب والسنة على وجوب قتال هؤلاء الطغاة والمرتدين، فالأمر ليس لعبة؛ وقد أخذ الله على اليهود والنصارى أنهم اتخذوا دينهم لعبًا، وحذرنا النبي –عليه الصلاة والسلام– أن نستن بسنتهم.

إذًا فالمقصود أن تسقط هذا الإثم، الذي هو الآن في عنق كل واحد منا؛ أن تسقطه عن عنقك بقتال هؤلاء القوم، شاء من شاء وأبى من أبى، ونذكركم بقوله تعالى؛ محذرًا عباده أن يطلع على نية فيها دَخَل، فاحذر أخي الحبيب أن يطلع الله على نيتك فيجد فيها تحايل، أو يجد فيها رغبة في خداع النفس، أو يجد فيها محاولة للهروب من الواجب، أو تبرير للنفس.

ولا تظن أن بقاءك هنا بضعة أيام وشهور، أو ذهابك لهنا أو هناك مسقط عليك هذا الفرض؛ فلا تتحايل، وعامل ربك بصدق وإخلاص، وتعامل مع أحكام دينك بجدية، أذكركم بقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ)[4]. فاحذر أخي أن يراك الله في مكان لا يحب أن يراك فيه، واحذر كذلك أن لا يراك الله في مكان أوجب عليك أن تكون فيه، وليس مسقط عنك أي معنى تحاول أن تبرر لنفسك به، فالعبد يجب عليه أن يأخذ أحكام الله وأحكام دينه بمنتهى الجدية، وأن يعض عليها بالنواجذ، وفوق هذا يسأل الله تعالى أن يثبته على هذا الطريق.

قال تعالى: (وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ)[5]، فلو شاء الله لكفانا هذه الملحمة، ولكنه قدرنا وقدر الله نافذ، فكما كتب على الصحابة نصرة الدين في غربته الأولى، كتب علينا أن ننصره في غربته الثانية، فيا له من دين لو أن له رجال،

قال تعالى: (وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ)[6]؛ فذكر تعالى الحكمة من ذلك ثم قال:

---

(4) سورة البقرة\٢٣٥.

(5) سورة محمد\٤.

(6) سورة محمد\٤.

(وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)[7]، فالمعركة لابد لها من ضحايا وأشلاء وجماجم، ولابد أن تتناثر فيها الدماء، وقال تعالى (أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[8]؛ فالقلوب والله امتلأت غيظًا، ويكفي والله أن ترى ما يحل ببلدك وأمتك، إلا أن تكون القلوب قد ماتت، كما قال الشاعر: (ما بجرح بميت إيلام)؛ وإذا كنت من هذا الصنف فكبر على نفسك أربعًا، فمن علامات إيمان المؤمن، أن يمتلئ قلبه غيظًا وحقدًا على الكفار.

---

(7) سورة محمد\٤.

(8) سورة محمد\١٣-١٥.

الباب السادس: شبهة الإستدلال بأثر إبن عباس –رضي الله عنهما- (كفر دون كفر)

إنتهينا من بيان أن الكفر الوارد في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) هو الكفر الأكبر، وبينّا هذا من سبعة أوجه، كل منها قطعي الدلالة على ذلك آخرها دلالة الإجماع المنعقد.

إذًا بعد هذا التقرير القطعي هناك سؤال يُطرح، وهذا السؤال لابد أن نَمُرَّ به ألا وهو ما معنى تلك المقولة التي نسبت لأحد الصحابة الكرام والتي طارت في الآفاق وترددت على كثير من الألسنة بحق أو بباطل، ما معنى قول البعض (كفر دون كفر)؟

نقول بدايةً قد ثبت معنا أن الآية ليس هناك أي مجال أن تُصرف أو أن تُأول للكفر الأصغر، فالآية نص قاطع صريح الدلالة حاكم للنزاع رافعٌ للخلاف في أن كل من أعرض عن حكم الله محكمًا الآراء والأهواء فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة، وعلى ذلك إنعقد إجماع الأمة، أي لا معنى للحديث والنقاش بعد هذا في هذه المسألة.

أما قول البعض (كفر دون كفر) فكما قلنا من قبل أنه لابد من جمع جميع النصوص في المسألة الواحدة؛ فإذا جمعنا هذه المقولة (كفر دون كفر) مع تلك الأدلة القطعية الثبوت والدلالة يظهر لنا أن هذه المقولة تدور حول أمرين لا ثالث لهما بأي حال من الأحوال؛ إما أن تكون ضعيفة غير صحيحة الثبوت عمّن رويت عنه، وهذا الأمر الأول.

وإما أن تكون في موضوع آخر تمامًا، يختلف من ألفه إلى يائه عن ذلك الموضوع الذي أنزلت الآية فيه، أي عن موضع آخر يختلف تمامًا عن الإستبدال والتشريع.

ونحن سنبحث الأمرين؛ الأمر الأول في يتعلق في ضعف سند هذه النصوص، والأمر الثاني في المناط الحقيقي والصحيح الذي يجب أن تحمل عليه تلك المقولة، فنحن نقطع أنه ليس هناك أحد من الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم أجمعين– من الممكن أن يقول بأن التشريع والإستبدلال من الكفر الأصغر. فنحن ننزه الصحابة عن مثل هذه المقولة التي إنفرد بها أفراخ المرجئة في العصر الحديث.

فالصحابة -رضوان الله عليه- ليس لهم أن يقولوا تلك المقولة، فهم معدن العلم وحملة الرسالة، وهم الذين قاتلوا مانعي الزكاة لأنهم منعوا فرضًا واحدًا تأويلًا من عند أنفسهم، وحكموا عليهم بالردة وقاتلوهم قتال كفر وردة، واستباحوا منهم النفس والمال والعرض بمجرد أنهم منعوا فريضة واحدة من فرائض الدين.

فهؤلاء لا يمكن أن يصدر منهك القول بأن التشريع الذي إنعقد عليه إجماع الأمة من الكفر الأصغر، فهذا محال أن يصدر عنهم، وخاصّة أن يصدر عن إبن عباس الذي دعى له النبي عليه الصلاة والسلام بالفقه والتأويل فقال (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) ، فهذا الصحابي الجليل حبر الأمة نقطع يقينًا أنه من المستحيل أن يصدر عنه القول بان المشرع المستبدل لا يكفر وأن كفره كفر أصغر، والذي يقول هذه المقولة فهو يرمي الصحابة الكرام بالكذب ويفتري عليهم، ويصفهم بأوصاف المبتدعة.

ضعف مقولة (كفر دون كفر) من ناحية السند:-

إذًا نبدأ الحديث أولًا حول ضعف نسبة هذه المقولة إلى قائلها، ونقول هذه المقولة نسبت إلى ذلك الصحابي الجليل العلم من أعلام الفقه والتفسير عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما-، كما نسبت كذلك إلى إمامين من أئمة التابعين طاووس وعطاء بن أبي رباح.

الرواية الأولى عن إبن عباس –رضي الله عنهما- [ليس كمن كفر بالله وملائكة وكتبه ورسله]

أما ما نُسب إلى إبن عباس –رضي الله عنهما- فقد وردت هذه المقولة عنه بلفظين، اللفظ الأول: (ليس كمن كفر بالله وملائكة وكتبه ورسله) وعلى التحقيق أن هذه المقولة ليست من كلام إبن عباس وإنما هي من كلام إبن طاووس الذي روى تلك المقولة عن إبن عباس، ولكنه إما أن يكون قد أدرجها بنفسه، أو يكون أحد الرواة الذين روى عنه هو الذي أدرجه.

ودرسنا اليوم فيه مصطلحات علمية؛ نقول هناك شيء في علم مصطلح الحديث يعرف بالإدراج، سواء كان الإدراج في السند أو في المتن، وسواء كان في حديث مرفوع أو في الموقوف أي سواء كان الأثر في قول النبي عليه الصلاة والسلام

أو في قول الصحابة، والإدراج هو الزيادة في المتن ممّا ليس فيه، أن يزيد الراوي على المتن كلمة أو بضع كلمات ليست من أصل المتن.

وهذا الأثر عن إبن عباس حصل فيه إدراج، فالرواية الصحيحة التي سنذكرها الآن ليس فيها هذ الزيادة من كلام إبن عباس، وإنما مصرح بأن هذه الزيادة من كلام إبن طاووس الرواي عن أبيه الراوي عن إبن عباس.

وانتبه إلى أن الإدراج نوع من أنواع الحديث الذي يصنع ضمن الحديث المردود، فترد الزيادة ويقبل أصل الحديث إذا استوفى شروط الصحة.

وقد ذكر هذا الأثر الإمام الطبري في تفسيره عن الإمام سفيان إبن عيينة فقال: "حدثني الحسن قال، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات:"ومن لم يحكم بما أنزل الله"، فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا."[909] اهـ.

ولكن نقول أن هذه العبارة (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسله) مدرجة وليست من كلام إبن عباس رضي الله عنهما، وكما هو معلوم من أهل هذه الصنعة الحديثية حتى نحكم على جملة أنها من أصل المتن أو مدرجة نقوم أولًا بجمع سائر الروايات التي سيقت لهذا الأثر ثم نقارن بينها؛ فالذي ظهر منه الإدراج يحكم له بالإدراج، والذي ظهر أنه من أصل المتن يحكم به بهذا، وهذا ما فعله الطبري إذ أنه بعد أن ساق تلك الرواية مباشرةً ذكر رواية أخرى من نفس الطريق ولكنها بدل أن تكون عن سفيان بن عيينة فهي عن عبد الرزاق؛ حتى يلفت النظر إلى أن هذه الزيادة ليست من كلام إبن عباس ولكنها من كلام إبن طاووس، الذي صرح في هذه الرواية بها.

---

(٩٠٩) تفسير الطبري حديث رقم (١٢٠٥٤).

يقول الطبري: "حدثنا الحسن بن يحيي قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال هي به كفر. قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسله."( ) اهـ. ٠ ١ ٩

فهذه الرواية مصرّحة بوقوع الإدراج في الرواية الأخرى، وهذا أول ما يلجأ إليه المحدث لمعرفة هل في ذلك الحديث علة من شذوذ أو إدراج أو زايدة أو تحريف إلى سائر هذه الأمور المعروفة في علم المصطلح.

الشاهد أن هذه الزيادة التي رأينها في الرواية الأولى جاءت هنا مصرّح أنها عن إبن طاووس، وبهذا يحكم أهل الحديث أن تلك الجملة مدرجة من كلام إبن طاووس، إما أن يكون هو بنفسه أدرجها تفسيرًا لكلام إبن عباس، وهذا هو الراجح لأن هذه الجملة هي المحفوظة عن أبيه طاووس فيكون أدرجها هنا تفسيرًا من عند نفسه لكلام إبن عباس.

ولذلك وجدنا الحافظ المحدث العلم إبن كثير في تفسيره يقتصر على رواية عبد الرزاق فقط والتي فيها التصريح بأن هذه الجملة من كلام إبن طاووس، وهذا ترجيح منه لهذه الرواية على الرواية الأخرى، وأنتم تعرفون أن تفسير إبن كثير ما هو إلا إختصار لتفسير الطبري، فعامّة ما ينقله إبن كثير إنّما ينقله عن إبن جرير، فهو رأى رواية سفيان بن عيينة ولكنه أعرض عنها واقتصر على رواية عبد الرزاق.

ونفس هذا الأمر فعله الحافظ المحدث محمد بن نصر المروزي في كتابه المشهور (تعظيم قدر الصلاة)، إذ أنه إقتصر أيضًا في كتابه على رواية عبد الرزاق ولم يشر من بعيد ولا قريب لرواية سفيان.

يقول الشيخ المحدث أحمد شاكر –رحمه اله– في كتابه (الباعث الحثيث إلى إختصار علوم الحديث) وهو شرح لكتاب إبن كثير (إختصار علم الحديث) والذي هو إختصار لمقدمة إبن صلاح كما هو معروف، قال الشيخ أحمد شاكر في صـ ٦٤:

"أما الإدراج في تفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التفاوت والأولى أن ينص الراوي على بيانه" اهـ..

() تفسير الطبري حديث رقم (١٢٠٥٥).

والشاهد قوله " الإدراج في تفسير شيء من معنى الحديث"، فمن مقاصد المدرج أنه ربما رأى أن لفظة تشكل على السامع فيقوم من عند نفسه ويفسرها، ونقول يشبه أن يكون ذلك فعل إبن طاووس فأراد أن يفسر كلمة إبن عباس (هي به كفر) فقال (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسله)، فإما أن يكون هو أدرجها أو يكون أحد الرواة أدرجها عنه.

يقول الشيخ أحمد شاكر في نفس الكتاب: "ويعرف المدرج بوروده منفصلًا في رواية أخرى أو بالنص على ذلك من الراوي"، وهذه قاعدة معروفة لكل من شمّ رائحة العلم، ففي رواية يساق الكلام كله مجتمعًا وفي رواية يفصل الكلام وأن هذا من قول فلان وهذا من قول فلان.

فهذه الأمور كلها مصرحة بأن هذه المقولة ليست من كلام إبن عباس وإنما من كلام إبن طاووس أدرجها هو أو أدرجها أحد الرواية عنه.

الرواية الثانية عن إبن عباس رضي الله عنهما [ليس بالكفر الذي تذهبون إليه] و[كفر دون كفر].

أما المقولة الثانية التي نسبت لإبن عباس فهي قوله (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه)، وهذه الرواية لم يذكرها إبن جرير في تفسيره وإنما ذكره إبن كثير في تفسيره من رواية إبن أبي حاتم والحاكم، كلاهما من طريق واحد، وهو طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس قوله (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه"، وهذا هو لفظ إبن كثير في تفسيره[1].

أما لفظ الحاكم فهو: (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ[2])، ثم علق الحاكم على هذا الأثر فقال: "هذا حديث صحيح الإسنادْ ولم يخرجاه".

نبدأ نفصل على أصول أهل العلم في هذا الكلام.

---

(1) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٩.

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٢١٩).

نبذة عن مستدرك الحاكم:

أولًا نبذة بسيطة عن مستدرك الحاكم؛ في هذا الكتاب أراد الحاكم أن يستدرك بعض الأحاديث التي في ظنه وزعمه على شرط الصحيحين البخاري ومسلم إلا أنهما لم يخرجاه، فقال أجمع هذه الأحاديث زيادة على ما في الصحيحين بشرط أن ألتزم شروط الشيخين البخاري ومسلم في صحيحهما. واجتهد الحاكم وقام بجمع عدد كبير من تلك الأحاديث.

وجاء عدد من الجهابذة النقاد الحفاظ وأعملوا النقل في هذا الكتاب، وحَكمُوا على الحاكم حكمًا لم يختلف فيه أحد من أهل العلم؛ وهو أن الحاكم متساهل في التصحيح أيّما تساهل، وهذا أمر معروف لمن قرأ ولو شيئًا بسيطًا في هذا العلم.

يقول إبن الصلاح في مقدمته وهو من الذي رسّخوا علم المصطلح ومن جهابذة هذا العلم وكل من كتب في علم المصطلح بعده فهو عالة على مقدمته: "وَهُوَ -أي الحاكم- وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ."( ) اهـ. ٣ ١ ٩

حتى قال احد الحفاظ لم أرى في مستدرك الحاكم حديث واحد على شرط الصحيحين، ولكن نقول هذه مبالغة، ولكنها تعطينا إشارة على مقدار تساهل الحاكم، وهذا الكلام ذكره السيوطي في (تدريب الراوي) وذكره الشيخ أحمد شاكر في (الباعث الحثيث) صـ ٢١.

وقال الحافظ العراقي في كتابه (التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح): "وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو مولانا قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة فقال إنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف وهذا هو الصواب."( ) اهـ. ٤ ١ ٩

---

(٣)كتاب (معرفة أنواع علوم الحديث) المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ت عنتر، ط دار الفكر، صـ ٢٢.

فالواجب أن لا نسلم بكلام الحاكم، فلا يعني قوله صحيح على شرط الصحيحين أن نقبل هذا منه، فالحاكم متساهل، فما جاءنا منه نبحث عن صحته على قواعد أهل الحديث، وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل الحديث.

والكلام في هذه المسألة طويل، والذي يريد أن يرجع إلى التفصيل فيها فليرجع إلى (تدريب الراوي) للسيوطي، وللحافظ إبن حجر كلام نفيس في الأسباب التي جعلت الحاكم يقع في التساهل، فقال السبب أنه لم يُنقّح كتابه؛ فكتبه مرةَ واحدة ثم قام بتنقيح جزء بسيط منه، وجاءته المنية قبل أن يتم سائر الكتاب تنقيحًا.

الرد على تصحيح الحاكم لهذا الأثر:

فنقول هذا الأثر الذي صحّحه الحاكم وجزم بأنه على شرط الصحيحين ليس بصحيح وإنّما هو –وفق قواعد أهل الحديث– أثر ضعيف، وليس من شرط الشيخين لا من قريب ولا من بعيد، ذلك أن علة هذا الأثر هو وجود أحد الرواة الذين حكم عليهم جهابذة هذا الفن بالضعف بل قال فيه بعضهم "ضعيف جدًا"، وهو هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ.

فهشام بن حجير ضعيف إلّا أنه مع ضعفه يؤخذ حديثه متابعةً، فحديثه ليس صالح للإستدلال به منفردًا وإنّما صالح للإعتبار، وفرق شاسع بين قولنا صالح للإعتبار وقولنا صالح للإحتجاج، فقولنا صالح للإحتجاج يعني أنه حُجّة سواء جاء من يتابعه ويوافقه على قوله أو تفرد به. أمّا صالح للإعتبار أنه يؤخذ كمتابع لغيره، أما إذا تفرد فلا يقبل حديثه ولا كرامة.

وهذا الأمر ينطبق على هشام بن حجير؛ فهو صالح للإعتبار فإذا أخرج له البخاري ومسلم فإنّما أخرجا له متابعةً مقرونًا بغيره، ولم يخرجا له منفردًا.

فبالفعل البخاري ومسلم رويا لهذا الرجل ولكنهم رويا له متابعةً؛ فالبخاري أخرج له حديثًأ واحدًا تابعه عليه غيره وهو عبد الله بن طاووس، ومسلم أخرج له حديثين تابعه فيه غيره من الرواة.

---

(٤) كتاب (التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح) للحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) صـ ٣٠.

وهذا الأمر هو الذي أوقع الحاكم في الخطأ فظن أن رواية الشيخين له توثيق مطلق لهذا الرجل، وهذا خطأ وقع فيه كثير من الحفاظ؛ فإذا رأى أن البخاري ومسلم رويا لرجل فيحكم على هذا الرجل بأنه ثقة لمجرد الرواية عنه في الصحيحين، ويقول أنه قد جاوز القنطرة، وهذا كلام باطل ولا يجري على الجهلة بهذا العلم، لأن البخاري ومسلم أحياناً يخرجا لرواة الطبقة الثانية وأحياناً يخرجوا لرواة الطبقة الثالثة ولكنهما يخرجا لهم متابعةً وإقترانًا بغيرها، فيأتي الذي ليس له خبرة تامة فيظن أن ورود هذا الرجل في الصحيحين توثيق كامل له.

وهذه المسألة أشار إليها الحافظ الزيلعي في كتابه المشهور (نصب الراية)، وذكرها في معرض حديثه عن تساهل الحاكم، يقول الشيخ:

"ومن أكثرهم تساهلاً، الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرك، فإنه يقول: هذا حديث على شرط الشيخين، أو أحدهما، وفيه هذه العلة، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث، كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه، بل الحاكم كثيراً ما يجيء إلى حديث لم يخرج لغالب رواته في الصحيح، كحديث روي عن عكرمة عن ابن عباس، فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة، وهذا أيضاً تساهل، وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخاري، وبعضهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين، وهذا أيضاً تساهل.

وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا الصحيح عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين، أو البخاري. أو مسلم، وهذا أيضاً تساهل، لأن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما"[٥] اهـ.

(٥) كتاب (نصب الراية) للزيلعي ١\١١.

ولذلك لابد في كل علم من التفصيل والتبيين، فالبخاري ومسلم أخرجا له ولكنهما أخرجا له ما عرفا أن غيره وافقه فيه، أما هذا الأثر -فكما سيأتي معنا- هو من إنفرادات هشام لم يتابعه غيره فلا يصح الإحتجاج به.

وأئمة أهل السنة في الجرح والتعديل كلهم حكموا بضعف هذا الرجل؛ وانظر كتاب الإمام إبن حجر فتح الباري (١\٤٤٧).

يقول الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة: "[هشام] ليس بقوي".

وقال مكي: "ضعيف الحديث".

وضعفه يحيى بن قطان وضرب على حديثه، ويحى بن سعيد القطان هو عَلَم الجرح والتعديل الذي إذا إجتمع هو عبد الرحمن بن مهدي على تضعيف رجل فلن يوفق إلى قيام الساعة، والذي إذا إجتمع هو وعبد الرحمن بن مهدي على تعديل رجل فلا يضعفه أحد؛ وهذه كلمة الأئمة، فهو من الأئمة.

وكذلك ضعفه علي بن المديني، وكذلك ضعّفه العقيلي في كتباه الضعفاء، وكذلك ضعفه إبن عدي في كتابه (الكامل في الضعفاء).

وقال إبن معين: "ضعيف جدًا، وإبن معين أحد الحفاظ؛ ولأبن معين قصة حقيقية تبين مكانته؛ ذكرها أهل العلم في كتب الجرح والتعديل وذكرها صاحب كتاب تاريخ يحيى بن معين في مقدمته، وهي أن أحد الحفاظ -أظنه في بلاد الشام- كان يحدث تلامذته وكان يقرأ من صحيفة ولا يحدث من حفظه، فدخل عليه إبن معين، فارتبك الرجل واضطرب وارتعش ولم يستطع أن يكمل الحديث الذي بدأ به وسقط من يديه الكتاب الذي يقرأ لمجرد أن رأى إبن معين؛ لأنه يخشى أن يخطأ فيضعفه إبن معين فتظل وصمة عار إلى آخر الدهر.

إلّا أن هشام كان رجلًا صالحًا في دينه وصاحب عبادة، ولكن هذه قضية والحفظ والإتقان قضية أخرى، فلا تشتبه عليكم الأمران، فقد يكون الراوي من المجتهدين في العبادة ومن أهل الزهد والورع إلا أنه في هذا الباب ليس بضابط،

كما قال الإمام مالك: (انظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند هذه الأساطين –وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم– فما أخذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان أمينا؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن)([٦]).

فليست العدالة مطلوبة لوحدها بل لابد من الحفظ والإتقان، فهما أمران لابد أن يجتمعا في الراوي العدالة والضبط، فقد يكون الرجل عدلًا ورعًا صاحب عبادة إلا أنه لا يحفظ، صاحب أوهام وأغلاط، من هؤلاء هشام بن حُجير، فهو كان من صالحين أهل مكة ولكنه لم يكن من أهل الحفظ والضبط، ولذلك قال فيه إبن معين ضعيف جدًا.

وكذلك قال عنه إبن حجر: "صدوق له أوهام"، والذي تقال فيه هذه العبارة لا يؤخذ حديثه إلا أن يأتي بمتابع، وهذه قاعدة عند أهل العلم بالحديث.

قال علي بن المديني: "كان هشام بن حجير كتب كتبه على غير ما يكتب الناس فاضطربت عليه"، فدخل هذا في ذاك واختلطت عليه الأمور، فكما قال أحد أهل العلم المعاصرين فلعل هذا الأثر من أوهامه.

وسفيان بن عيينة كان من المتخصّصين في أهل مكة، فالنقاد كان لكل منهم تخصص في أهل بلدة معيّنة، فكان سفيان بن عيينة من أعرف الناس بالمكيين، قال سفيان بن عيينة: "لم نَأْخُذ عَنهُ إِلَّا مَا لم نجد عِنْد غَيره ".

وهذا الكلام يعني أن رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن جبير هي من تفردات هشام، وهذه الرواية هي من رواية سفيان عن هشام، فهي من تفردات هشام التي ليس لها متابع ولا شاهد صحيح يعتمد عليه.

قال أبو حاتم: "هشام يكْتب حَدِيثه"، فيأتي ليفسر لنا هذا الكلام الحافظ الذهبي× الذي قال عنه السبكي: "إمام الوجود حفظًا وذهب العصر معنًا ولفظًا"، فهو كإسمه ذهبي، قال الذهبي في كتابه (ميزان الإعتدال) ٢\٣٨٥: "علمت

([٦]) كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لإبن عبد البر– نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١\٦٧.

بالاستقراء التام أن أبا حاتم الرازي إذا قال في رجل يكتب حديثه، أنه عنده ليس بحجة."[7]؛ أي ليس بحجة في ذاته وإنّما يكتب كلامه متابعةً مقرونًا بغيره.

رواية البخاري ومسلم لهشام بن حجير:-

ندخل في رواية البخاري ومسلم لهشام، قال إبن حجر في فتح الباري ١١\٤٤٨: "ليس له في البخاري سوى حديثه عن طاووس عن أبي هريرة قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث أورده في كفارة الأيمان من طريقه وفي النكاح بمتابعة عبد الله بن طاووس له عن أبيه."

فهذا هو الحديث الوحيد الذي أخرجه البخاري لهشام بن حجير، ولم يخرجه له منفردًا بل ذكره في باب آخر من رواية إبن طاووس.

والمعلوم أن إبن حجر أفرد في مقدمة كتابه (فتح الباري) جزءًا كبيرًا للدفاع عن رواة صحيح البخاري الذي تُكلِّم فيهم، فذكرهم على ترتيب الحروف الهجائية، فذكرهم وأخذ يدافع عنهم إلّا أنه جاء إلى أقوام ولم يدافع عنهم، فذكر هذه الأقوال التي قيلت عن هشام بن حجير ولم يدافع عنه؛ ومعلوم عن إبن حجر أنه من أعلام علم الجرح والتعديل، فعندما يُتكلّم في راوي بغير حق يبذل كل جهده في الدفاع عن ذلك الراوي.

فهذا إقرار من إبن حجر أن الرجل صاحب أوهام، بالإضافة إلى قول إبن حجر نفسه في التقريب: "صدوق له أوهام"[8]، أي لا يحتج به منفردًا وإنّما يحتج به إذا كانت له متابعات وشواهد. ٩

ونفس الكلام يقال في صحيح مسلم، فمسلم أخرج له حديثين ولم يخرج له حديثًا منفردًا وإنما أخرج لهذين الحديثين متابعات وشواهد في أماكن أخرى.

وتكلم عن هذا الأمر الإمام الهروي في كتابه (خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم).

---

(7) كتاب (سير أعلام النبلاء) للذهبي ط الرسالة ١٦\٣٦٠.

(8) كتاب (تقريب التهذيب) لإبن حجر العسقلاني ١\٥٧٢،

كذلك ممن تكلموا على هشام بن حجير وانتقدوا ذلك الحديث الذي أخرجه له الإمام البخاري في صحيحه وانتقدوا الحديثين الذين أخرجهما له الإمام مسلم في صحيح الإمام أبي الحسن الدارقطني في كتابه (الإلزامات والتتبع)، وهذا الكتاب وضعه الدارقطني لينتقد بعض الأحاديث في الصحيحين، ومن تلك الأحاديث التي إنتقدها أحاديث هشام بن حجير، وهذا الكتاب فيه فوائد عظيمة وهو من تخريج الشيخ مقبل بن هادي الوداعي، وكانت رسالته لنيل درجة الماجستير.

الخلاصة أن هشام بن حجير لا يحتج به في الرواية إلا إذا كانت له متابعات وشواهد، وهذا الأمر مفقود في هذا الأثر فهذا الأثر من تفرُّدات هشام وليس له متابع أو شاهد.

فيمن وثّق هشام بن حجير:

ونقول لم يوثق هشام إلا المتساهلون مثل الحاكم منهم العجلي وإبن حبان، ومن المعروف أن كلاهما من المتساهلين بل من المتساهلين جدًا في الحكم بالتوثيق على الرجال.

قال الحافظ المحدث عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني في كتابه (الأنوار الكاشفة)، وهذا الكتاب من أروع ما كتب في علم الحديث من المعاصرين، يقول الشيخ:"وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء، كتوثيق ابن حبان أو أوسع"[919].

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: " فالعجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماما، فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم. "[920] اهـ.

وهنا خالف العجلي الأئمة الثقات كأحمد وإبن معين والمدني والمكي، إذًا لا يقبل توثيقهم هنا أبدًا.

(٩١٩) كتاب [الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة] للشيخ عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ) صـ ٦٨.

(٩٢٠) السلسلة الصحيحة للألباني ٢\٢١٨،

وهذا كان ما يتعلق بسند هذا الأثر الذي يدور على هشام بن حجير ويعتبر من تفرداته التي لم يكن له فيها متابع، إذًا يتبين لنا من هذا العرض ضعف هذا الأثر.

عنعنة سفيان بن عيينة:–

وذلك في هذا الأثر علة ثانية وهي سفيان بن عيينة، وهو وإن كان من الأئمة المعتبرين المشهود لهم بالعدالة والضبط إلا أنه كان من المتهمين بالتدليس، وهو على التحقيق من المرتبة الثانية للرواة وليس من المرتبة الأولى، وهي مرتبة الحفاظ الأئمة الثقات الذين وقعوا في التدليس، فهم وإن كان يغتفر لهم تدليسهم لحفظهم وإتقانهم ومكانتهم ولكن بشرط إذا كان يدلس عن الثقة.

وفي هذا الأثر جاءت الرواية عن سفيان بصيغة العنعنة وليس بصيغة السماع، والعنعنة تفيد التدليس كما هو معلوم عند أهل العلم بهذه الصنعة.

وهشام بن حجير من الضعفاء وليس من الثقات فالثقة تتركب من أمرين من العدالة والضبط، والرجل كان صالح في دينه بل قال عنه ابن شبرمة: "ما بمكة مثله"، أي في العبادة والدين؛ أما في الحفظ والإتقان فكان له أوهام، والذي يهمنا في باب الرواية هو الضبط.

فإذا كان سفيان بن عيينة –رحمه الله– دلّس عن هشام؛ فيكون هذا التدليس هو تدليس عن ضعيف وليس تدليس عن ثقة، والتدليس الذي يغتفره الأئمة هو التدليس عن الثقات وليس عن الضعفاء، فهذا علة توجب القدح في هذا الإسناد.][١٢٩]

---

(١٢٩) الكلام بين المعكوفين تم تقديمه لهذا الموضع من مكان متأخر للتنسيق.

ضعف هذا الأثر [كفر دون كفر] من ناحية المتن:

نكمل تضعيف هذا الأثر من ناحية المتن، وهذا من خمسة أوجه، معظم هذه الأوجه يدور حول أن المحفوظ المنقول عن إبن عباس نفسه هو القول أن الكفر والوارد في تلك الآية هو الكفر الأكبر، فيصبح هذا الأثر المنسوب لإبن عباس أنه يقول أن الكفر الوارد في هذه الآية هو الكفر الأصفر أثر شاذ أو معلّل، فهذا طعن في المتن بعد الطعن في السند، وأنتم تعرفون أنه من شرط الصحيح أن يكون خاليًا من الشذوذ والعلة كما قال صاحب البيقونية:

أولها الصحيح وهو ما اتصل ... إسناده ولم يشذ أو يعل

يرويه عدل ضابط عن مثله ... معتمد في ضبطه ونقله

فنحن معنا خمسة أدلة منقولة عن إبن عباس –رضي الله عنهما- يصرّح فيها أن الكفر في تلك الآية هو الكفر الأصغر، وهذا يدل على أن تلك الآثار التي تقرر عن إبن عباس قوله أن ذلك الكفر المذكور في الآية هو الكفر الأصغر معلول أو شاذ.

إذًا العلة الثالثة: هو أنّا لو سلّمنا بهذا الأثر (كفر دون كفر) فهو يؤدّي بالحكم بالتناقض عن الكلام المنقول عن حبر الأمّة، لعدة أدلة:

الدليل الأول:

الدليل الأول أن إبن عباس –رضي الله عنهما- هو ممّن رووا لنا أسباب نزول تلك الآيات، فهو روى لنا السببين؛ الأولى قصة اليهوديين الذين زنيا كما ذكر ذلك إبن كثير في تفسيره فقال: "وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك،"[٢] أهـ.

إذًا الكفر المذكور هو الكفر الأكبر فلا أحد يقول أن كفر اليهود هو من باب الكفر الأصغر.

(٢) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٢

الدليل الثاني:

وكذلك إبن عباس روى لنا سبب النزول الثاني في قصة القتيل والدية، وهو الذي تفرد بهذا السبب، أخرج ذلك الطبري في تفسيره والحاكم في مستدركه وأبو داوود في سننه والنسائي في سننه وإبن حبان في صحيح وأحمد في مسنده، وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند تحت رقم (٢٢١٢)، عن إبن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله أنزل: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ) (فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ)، .. أنزلها الله في الطائفتين( ) من اليهود..، ثم قالَ في آخر الحديث: "فيهمَا والله نزلت وإياهما عنى الله عز وجل."( ). ٤

وهذا الحديث يشبه حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- عندما قال عن هذه الآيات الثلاث: [فأنزل الله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) في الكفار كلها]( ). ٥ ٢ ٩

فهذه رواية أخرى صحيحة قاطعة الدلالة على أن إبن عباس ممن يقول أن الكفر الوارد في آيات المائدة هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، وهو كفر اليهود وليس كفر اليهود عند أي عاقل من الكفر الأكبر.

الدليل الثالث:

الدليل الثالثة ما أخرجه الطبري عن إبن عباس: "حدثنا الحسن بن يحيي قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال هي به كفر. قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسله."( ) اهـ. ٦ ٢

(٢ بداية الملف (٣٨)،

(٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٢١٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(٥ صحيح مسلم (١٧٠٠). السنن الكبرى للنسائي (١١٠٧٩). وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٥٢٥).

(٦ تفسير الطبري حديث رقم (١٢٠٥٥).

فإبن عباس يقول هي كفر، ومعلوم أن الكفر إذا أطلق يحمل على الكفر الأكبر المخرج من الملة، وكما ذكرنا هذه المقولة رويت عن إبن عباس بطريقين، خالف الطريق الصحيح فيه الطريق الضعيف، فخالف إبن طاووس هشام بن حجير.

وانتبه لهذه النقطة؛ هذه المقولة رويت عن إبن عباس بطريقين، طريق هشام عن طاووس وهو طريق ضعيف لضعف هشام وعنعنة سفيان، والطريق الثاني وهو الطريق الصحيح الذي ذكره الطبري عن عبد الرزاق عن معمر عن إبن طاووس عن طاووس، فهناك روايتان؛ هشام عن طاووس، وإبن طاووس عن أبيه طاووس.

ومن المعلوم أن إبن طووس من الثقات وليس من الضعفاء كهشام بن جحير بالإضافة إلى أنه يروي عن أبيه وهو أعلم الناس برواية أبيه طاووس، وهذا يذكرنا بأنواع من الحديث الضعيف وهوالشاذ الذي يقابله المعروف، والمشهور الذي يقابله المنكر، فرواية الثقة في مقابل الضعيف الأول معروف والآخر منكر، ورواية الثقة مقابل الأوثق منه فالأول شاذ والثاني معروف.

المهم أن إبن طاووس الثقة والذي هو أعلم الناس برواية أبيه يروي عن أبيه عن إبن عباس أنه قال: [قال هي به كفر] وهنا إنتهى كلام إبن عباس ثم يقول ابن طاووس: [وليس كمن كفر بالله وملائكته وكُتُبه ورسله]، ولم ينسب الزيادة لإبن عباس كما فعل هشام، فزاد هشام هذه المقولة وتفرد بها من دون إبن طاووس، رغم أيضًا يروي عن طاووس، فهذا مخالفة من هشام الضعيف لإبن طاووس الثقة الذي يروي عن أبيه والذي هو أعلم الناس بروايته،

فهذه المخالفة الواضحة تجعلنا نحكم على هذه الزيادة بالإعلال، وأنها شاذة ومعلّلة، وأنها مخالفة من الضعيف لمن هو ثقة.

فالمحفوظ في هذه الرواية الصحيحة عن عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس أن إبن عباس –رضي الله عنهم– قال لما سئل عن قوله:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال هي به كفر.]

والكفر إذا أطلق يحمل على الكفر الأكبر، وقد بينّا هذا سابقاً وذكرن كلام أهل العلم وعلى رأسهم شيخ الإسلام إبن تيمية أن الكفر إذا أطلق فإنه يحمل على الكفر الأكبر إلا إذا وجدت قرينة، والقرينة هنا ضعيفة بل هي مخالفة من الضعيف للثقة فلا يعتد بها.

الدليل الرابع:

الوجه الرابع هو ما رواه النسائي في سُننه تحت رقم (٥٤٠٠) في باب [تأويل قول الله عز وجل (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)]، وهذا الأثر مرّ معنا، روى رواية صحيحة عن إبن عباس نفسه أنه قال:-

"كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بدلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرءون التوراة قيل لملوكهم: ما نجد شتما أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرءون: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرءوا كما نقرأ، وليؤمنوا كما آمنا، فدعاهم، فجمعهم، وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل، إلا ما بدلوا منها...".

فالقضية هنا قضية تبديل، والتبديل حكمه في الكتاب والسنة والإجماع أنه كفر أكبر مخرج من الملة، بل هذا مما إتفق عليه اليهود والنصارى كما قال شيخ الإسلام إبن تيمية: " معلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى"[٢٧٩] اهـ.

وهذا الحديث يدل على أن الكفر في آيات المائدة هو الكفر الأكبر عن إبن عباس من عدة وجوه؛ الأول أنه قال بدّلوا، والتبديل كفر بالإجماع، والأمر الثاني

القرينة الثانية أنهم قالوا: (وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا) ووصف الإيمان يقابل الكفر المخرج من الملة، وهذه المسألة ظاهرة وهي مبنية على الوجه الأول الذي قرّرنا وهو دلالة ظاهر النص، وقلنا أن هذه من أدل وأنفع قواعد أهل السنة في الإستدلال.

---

(٢٧)مجموع الفتاوى ٨\١٠٦.

القرينة الثالثة قولهم: (مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَا هَؤُلَاءِ)؛ فوصفوا هذا الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وأعلى درجة في السب الشتم هي الإتهام بالكفر الأكبر، القرينة الثالثة أن الملك عرض عليهم القتل أو يرجعوا إلى هذا الدين المحرف، والتهديد بالقتل لا يكون برمي هذه الطائفة المذمومة بالكبيرة والمعصية وإنما التهديد بالقتل دليل على أن المؤمنين كانوا يُكَفِّرُون هذه الطائفة ويخرجونها عن الدين.

الدليل الخامس:-

الوجه الخامس هو ما رواه ن جرير الطبري في تفسيره[1]، وذكرها السيوطي في الدر المنثور[2]،عن ابْن عباس، قالَ: "كل شيء نسبه الله إلى غير أهل الإسلام من اسم مثل خاسر ومسرف وظالم وفاسق فإنما يعني به الكفر وما نسبه إلى أهل الإسلام فإنما يعني به الذنب".

فصرح إبن عباس في هذا الأثر أن الفكر والظلم والفسق في تلك الآيات هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، فهذا الأثر هو نص في محل النزاع، فإبن عباس يقول أن الأوصاف الوعيديّة التي وردت في القرآن الكريم كالظلم والفسق والخسران والكفر إذا كانت تتحدث بداية وأصلًا على غير المسلمين فإنما تحمل مباشرةً على الكفر، وهذا ينسجم تمامًا مع رواه إبن عباس أن الآيات في اليهود.

الدليل السادس:

هو أن إبن عباس هو الذي روى لنا سبب نزول آية أخرى قطعية الدلالة في أن التشريع والإستبدال كفر وهي قوله تعالى: (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[3]، فالذي روى لنا سبب نزول هذه الآية هو إبن عباس نفسه، وذلك فيما

---

[1] تفسير الطبري (٥٧٥).

[2] كتاب (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) لجلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت، ١٠٥\١.

[3] سورة الأنعام\١٢١.

أخرجه إبن أبي حاتم والحاكم وابن ماجة بأسانيد صحيحة عن إبن عباس، وذكره إبن كثير في تفسيره( ) (يوحي الشياطين إلى أوليائهم تأكلون مما قتلتم، ولا تأكلون مما قتل الله؟).

فهذه الآية تثبت لنا أن الحيدة عن تشريع واحد لشرع الله وتحكيم تشريع آخر يخالفه إنما هو كفر وشرك مخرج من الملة، وتذكرون كلام الشيخ الشنقيطي في نفس الآية: " وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين،"( )، فالشيخ الشنقيطي يقرر أن الإجماع منعقد على كفر المستبدل للشريعة بغيرها. وعلى رأس هؤلاء المجمعين الصحابة الكرام معدن العلم وحملة الرسالة، ومن الصحابة الكرام إبن عباس الذي روى هذا الأثر.

فهذه ستة وجوه عن إبن عباس قطعية الدلالة على أن الكفر في تلك الآية هو الكفر الأكبر، ثم بعد ذلك يأتي الإجماع، إذًا لو جمعنا ما قلنا من العلة الأولى وهي ضعف الإسناد، والعلة الثانية وهي عنعنة سفيان، والعلة الثالثة وهي مخالفة هشام لإبن طاووس، والعلل الستة المتعلقة بالمتن؛ يظهر لنا أن هذه المقولة لا تحتمل أن تنسب لإبن عباس رضي الله عنه، ويصبح من المجازفة الجزم بنسبة هذا الأثر لذلك الصحابي الكبير رضي الله عنه.

وكما ذكرنا لكم فإنه يشرط في الحديث الصحيح الإتصال وعدالة وضبط رواته فكذلك يشترط أن يكون خاليًا من العلة والشذوذ.

استطراد في الرد على أحد المعاصرين وهو علي حلبي وعلى الشيخ الألباني رحمه الله:

وهناك أحد المعاصرين بذل جهده واستقى وسعه في محاولة مستميتة لتصحيح هذا الأثر، وليت المسالة كانت مسألة بحث علمي، بل كان أمره أشد من هذا القدر، فهذا الرجل الفاضل أراد أن ينتصر لمذهبه ومذهب شيخه في الحكم بإسلام هؤلاء الحكام الطواغيت، فكتب كتابًا أراد أن يقول فيه أن هذا الأثر هو أثر صحيح لا يقل عن مرتبة الحسن،

---

(٢٦٣) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\٢٩٥.

(٢٦٤) كتاب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للشيخ الشنقيطي ٣\٤١.

بعد أن اعترف هو بنفسه في نفس هذا الكتيب بضعف هذا الإسناد، إلا أنه زعم أن هناك طريقان أو ثلاثة يقويان هذا الأثر.

وكلام الرجل من الناحية العلميّة لا يخلوا من النقد، والمسألة لا تعنينا فسواء كان الأثر صحيح أو ضعيف فالأمر عندنا واحد، ولكن نقول هذا الكلام حول إسناد الأثر للفائدة العملية وحتى تعم الفائدة، فالقضية عندنا واحدة سواء كان الأثر صحيح أو ضعيف.

نقول سعى هذا الرجل الفاضل وهو أبو الحارث علي الحلبي في كتاب له تحت قول له (القول المأمون في تخريج ما ورد عن إبن عباس في تفسير "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ")، وللشيخ مذهبٌ في الحكم بإسلام هؤلاء الحكام المعاصرين، وقد أفصح عن مذهبه في كتاب له بعنوان (فقه الواقع) والإسم الجدير بالكتاب (الفقه بالواقع)، فكتابه يدور على أمور ثلاث؛ طعن وإستهزاء وإرجاء.

طعن في الذي يقولون بكفر هؤلاء الحكام ويتخذون من ذلك دينًا وعبادة، ونحن منهم، وإستهزاء بهم كذلك، وإستهزاء بكل من يتحدث عن فقه الواقع وبكل من يطالب بضرورة معرفة واقعنا، وإرجاء؛ حيث أي يحكم في هذا الكتاب بإسلام الحكام المعاصرين، وفي هذا وحده مخالفة للكتاب وللسنة وللإجماعات المنعقدة.

ونقول هذه ليست المرة الأولى التي يلجأ إليها لمحاولة تصحيح ما هو ضعيف نصرةً لمذهبه ومذهب شيخه، فقد فعل هذه الفعلة قبل ذلك، حيث أراد أن ينتصر لمذهبه ولمذهب شيخه في مسألة السفور ومسألة إظهار المرأة للوجه والكفين، وهذا هو الذي يتبناه هو ويتبناه شيخه؛ فكتب كتيبًا آخر باذلًا وسعه في تصحيح حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، فكتب كُتيِّب آخر محاولًا فيه بل باذلًا فيه وسعه في تصحيح الحديث الضعيف؛ حديث أسماء بني أبي بكر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لها: (إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها وكفاها)( )، فكتب كُتيِّب تحت٣ عنوان: (تنوير العينين٣ في طرق حديث أسماء٩ في كشف للوجه

(٣٢)السنن الصغرى للبيهقي حديث رقم (٢٣٥٨).

والكفين)، فساق فيه حديثين ضعيفين جعلهما مُقوّيين لحديث أسماء؛ حتى ينتصر لمذهبه ومذهب شيخه في جواز كشف الوجه.

والعجيب يا إخوة –وهي لطيفة أراد الله بها أن يظهر كيفية تعاملهم مع الشرع–؛ العجيب أن إبن عباس –رضي الله عنهما– والذي إستدلوا به في قضية التشريع والإستبدال بل طاروا بأثره (كفر دون كفر) في الآفاق؛ هو ممّن يقولون بوجوب تغطية المرأة لوجهها، فروى عن إبن عباس في تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ)[1]: (أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً)[2]، فهم يأخذون ما يوافقهم من إبن عباس وفي[3] موضع آخر يردون عليه، فهو قال بوجوب تغطية الوجه بل قال ما هو أشد من ذلك قال لا يظهر منها إلا عين واحدة.

فانظر لتناقضهم؛ فعندما خالفهم إبن عباس أعرضوا عن قوله واستدلّوا بحديث ضعيف، وإذا قيل لهم خالفتم كلام ابن عباس وخالفتم كلام الصحابة وكلام الأئمة المشهورين في تلك المسألة وخالفتم ابن عباس الذين تجعلونه حجة في موضع آخر؛ يقولون لك: نحن نتبع الدليل وإن خالف ابن عباس.

نقول هذا جيد؛ ولكن لماذا لم تتبعوا الدليل في قضية الحاكمية والتشريع والإستبدال وفي أثر (كفر دون كفر)؟ مع أن الدليل في أن التشريع والإستبدال كفر هو أقوى بكثير من الدليل الذي تمسكوا به في كشف الوجه والكفين بل هو ليس بدليل؛ فالدليل على المسألة الأولى هو من الكتاب والسنة والإجماع المنعقد، أما الدليل الذي تمسكوا به في مسألة كشف الوجه والكفينفهو حديث ضعيف.

فاتخذوا إبن عباس دليلًا وهاديًا عندما وافقهم وردّوا إبن عباس وغيره من الصحابة والأئمة عندما خالفوهم.

([1]) سورة الأحزاب\٥٩.

([2]) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٦\٤٢٥، وتفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر ١٩\١٨١.

وقد تصدى للرد عليهم في قضية كشف الوجه والكفين أعلام هذا العصر، وعلى رأسهم الشيخ الشنقيطي والشيخ محمد بن إبراهيم، فردّوا عليهم ردًا مفحمًا، وللشيخ التويجري كتاب بعنوان (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور)، كتبه ردًا على الشيخ الألباني شيخ علي الحلبي، وأغلظ في الرد عليه.

الشاهد من القول تعاملهم مع الأدلة والآثار وأنهم يأخذون من الصحابي عندما يخالفهم ويضربون بقوله عرض الحائط عندما يخالفهم.

وللشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله- كلام نفيس، وهو ممن ردوا على شيخ علي حلبي أي الشيخ الألباني، وهي مقولة بسيطة جدًا، فسئل الشيخ حمه الله كما في مجموع فتاواه ورسائله فقيل له: "الشيخ ناصر الدين الألباني يرى السفور". فلم يجب الشيخ إلا بأربعة كلمات فقال رحمه الله: "يريد أن يطلب زكاماً فيحدث جذاماً."([٦])، أي أنه يريد أن يداوي إنسان مصاب بمرض بسيط هو الزكام فأصابه بالجذام، وبالفعل والله القوم أصابوا الأمة بالجذام وأقعدوها عن أوجب الفرائض ألا وهو الجهاد.

والقضية في مسألة السفور أشهر وأظهر أن نتكلم عليها، وكثير من الناس يُحكِّمُون العاطفة.

وعلى العموم سواء كان أثر إبن عباس رضي الله عنه صحيحًا أو كان ضعيفًا؛ فالأمر عندنا سيّان، ولكننا أردنا أن نتكلم من باب الفائدة.

التأويل الصحيح لأثر إبن عباس –رضي الله عنها- [كفر دون كفر] ونحوه على فرض صحتها:

بقي بعد ذلك أن نتكلم على أمر ثاني؛ وهو على فرض صحة هذا الأثر عن إبن عباس –رضي الله عنهما- فماذا يكون التأويل والمناط الصحيح لهذا الأثر.

([٦]) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٠\٤٨.

نقول أن الأدلة القطعية التي ذكرناها من قبل تحسم المسألة؛ سواء ما ذكرناه من دلالة ظاهر النص ودلالة عرف الشارع ودلالة سياق الآيات، ودلالة اللغة العربية ودلالة الشرع ودلالة تفسير الصحابة والتابعين ودلالة الإجماع ودلالة ما ورد عن إبن عباس نفسه.

فعلى فرض صحة هذا الأثر فالمراد منه قضية مختلفة تمامًا عن قضية التشريع الحاكمية؛ أي أن مناط قول إبن عباس – رضي الله عنهما– (كفر دون كفر) يختلف تمامًا عن التشريع والإستبدلال.

الإستبدلال والتشريع لم يحصل في عصر الصحابة والتابعين لتنزّل أقولهم عليه:

نقول: مسألة الإستبدال والتشريع لم تعرف في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولم يتلبس أحد من المسلمين في عصرهم في حادثة واحدة باستبدال أو تشريع ما لم يأذن به الله، بل الإجماع منعقد على كفر من هذا حاله.

وحاشا الصحابة أن يقع فيهم مثل هذا؛ بل حاشا السفهاء والجهلة والرعاع والعوام في ذلك العصر أن يصدر منهم ذلك.

فهذه المسألة نقطع أنها لم تحصل في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، ولا في عصر تابعي التابعين ولا القرون القريبة منهم، فتلك القرون وخاصة العصور الثلاث المفضلة لم يصدر منهم مثل ذلك، بل لم يكونوا يتصورون أو يتخيلون أن يأتي زمان على المسلمين يُشرَّع فيهم ما لم يأذن به الله، بل لم يخطر على بال أحدهم أن يأتي زمان يختلف فيه إثنان على كفر من هذا حاله.

يقول الشيخ عبد الله عزام –رحمه الله– في كتابه (العقيدة وأثرها في بناء الجيل): "لم يكن في ذهن ابن عباس –رضي الله عنه– صورة مسلم يقول (لا إله إلا الله) بحق ثم يرضى أن يسوي كلام رب العالمين بكلام أحد من خلقه فضلا عن أن يقدم كلام كافر على كلام الله، فهذا الشخص لا أظن أن أحدا من الصحابة أو التابعين يشك في كفره"[٣٧] اهـ.

---

(٣٧) كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) للشيخ عبد الله عزام تقبله الله\ ٩٥.

فهذه الحالة التي نحن فيها لم تخطر في أذهان إبن عباس ولا في أذهان غيره من الصحابة والتابعين، ونحن من قبل أشرنا إلى هذه المسألة، وقلنا أن التشريع والإستبدلال لم يعرف في تاريخ المسلمين إلا في أوائل القرن الثامن عصر التتار، وقبل ذلك لم تكن هذه المسألة معروفة عند أحد من المسلمين، وأشار إلى هذا الشيخ العلامة المحدث أحمد شاكر في كتابه عمدة التفسير فقال رحمه الله:

"أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس من تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟ إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد – عهد التتار – ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم من أكثر لأن الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق."[38] اهـ.

وأشار إلى هذه المسألة كذلك الشيخ عبد الله عزام في كتابه (العقيدة وأثرها في بناء الجيل)، وأشار إليها الشيخ عبد العزيز الجليل في كتابه (..)، وقال الشيخ محمد شاكر الشريف موضحًا هذه المسألة:

" هل كان في زمن ابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره من العلماء من فعل ذلك من الحكام، أو قريباً منه. حتى يمكن أن يحمل حامل كلامهم عليه؟! والجواب الذي لا جواب غيره:أنه لم يكن ذلك أبداً، وأن الثابت تاريخيّاً أنه لم يحدث منذ عصر الصحابة –رضوان الله عليهم– حتى مجيء التتار واستيلائهم على ديار المسلمين، أن وُجد حاكم سنَّ تشريعاً أو قانوناً مناقضاً لشرع الله، وأعلنه شرعاً متَّبعاً عامّاً يحكم به بين الناس. وأول ما حدث هذا حدث بعد استيلاء التتار على بلاد المسلمين، وأعلنوا الياسا (الياسق) شرعاً عامّاً متبعاً يُحكم به بين الناس."[39] اهـ.

---

(٣٨) عمدة التفسير لأحمد شاكر ٤\١٧١.

(٣٩) كتاب (إن الله هو الحكم) للشيخ محمد شاكر الشريف.

فهذا الأمر إفتراء أولًا على الصحابة الكرام، فالذي ينزل هذه المقولة على الحاكم المشرع المستبدل يرمي الصحابة الكرام بأمر عظيم، بل الحكام والولاة الذي بلغوا في الظلم والجور مبلغًا عظيمًا لم يعرف عن أحد منهم أنه شرّع ولو تشريعًا واحدًا.

وإذا أردنا أن نضرب مثلًا للظلم وللجور وللبطش من الأمراء والحكام والولاء فسنضربه بالحجاج فهو أشهر من عرف بذلك في تاريخ المسلمين؛ ورغم أن قد كفره بعض السلف من الأئمة الكبار إلا أن أحد من أهل العلم لم يَنْسِب للحجاج أنه سنّ ولو تشريعًا احدًا. فلم ينسب أحد للحجاج ذلك رغم أن بعض السلف كفره ولكن الراجح عدم كفره وهو ما عليه عموم السلف.

فالشاهد من هذه المسألة أمران؛ الأمر الأول أنه رغم جوره وظلمه ورغم أنّ هناك من كفّره إلا أنه لم ينسب إليه أحد أنه شرَع أو إستبدل أو وضع قانونًا من عند نفسه، رغم أن الأئمة الذين كفروه أئمة أعلام وعلى رأسهم سعيد بن جبير أعلم أهل زمانه بشهادة الإمام أحمد، يقول الإمام أحمد: "قتل الحجاج سعيد بن جبير وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه".

يقول إبن حجر في كتابه (تهذيب التهذيب): "وكفره -أي الحجاج- جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم."[٩٤٠] اهـ.

فهؤلاء الأئمة الكبار رغم أنهم كفروا الحجاج إلا أنهم لم ينسبوا إليه أنه شرع أو بدل ولو في قضية واحدة، فالمسألة لا تعنينا، والراجح أن الرجل غير كافر وإنّما هو كما في حديث أسماء بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خرج من ثقيف كذاب ومبير)[٩٤١]، فالكذاب هو المختار والمبير هو الحجاج كمًا قالت أسماء للحجاج أنت المبير.

---

(٩٤٠) كتاب (تهذيب التهذيب) لإبن حجر العسقلاني ٢\١١٢

(٩٤١) المعجم الكبير للطبراني (٢٣٢).

والمسألة الثانية هي أنه رغم أنّ الحجاج لم يشرع ولم يبدل ولم يوالي اليهود والنصارى ولم يعلق الصليب ولم يفعل هذه الأفعال الكفريّة الموجودة عند الحكام العاصرين رغم هذا كفره هؤلاء الأئمة الكبار الذين لا يشك في دينهم وورعهم وصدقهم إلّا من لا يعرف قدر نفسه.

الحجاج مقارنة بحكام اليوم كأنّه ولي من أولياء الله، بل مقارنة هؤلاء الحكام بالحجاج من الظلم العظيم، فالرجل كان له حمية على الدين، ولم يعطل الغزو والجهاد، بل فتحت في عهده بلاد كثير، فمقارنه بحكام اليوم من الظلم البين، فنحن إذا قارنّا الحجاج بحكام اليوم فيجب علينا أن نترحم عليه.

والعجيب أنه ممن كفّر الحجاج طاووس –رحمه الله- الذي روي عنه ذلك الأثر [كفر دون كفر]، وذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه (الإيمان) وصححه الألباني، فروى عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ طاووس، قَالَ: (عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا)[2].

وكذلك ممن كفر الحجاج الشعبي، ذكر ذلك إبن أبي شيبة في كتابه الإيمان فروى عن الشعبي أنه قال: (أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله، يعني الحجاج)[3] صحّحه الألباني في تخريجه لكتاب الإيمان.

وانظر لهذه المقولة الشديدة تصدر من الشعبي أمير المؤمنين في الحديث علمًا وعملًا وتقوًا وورعًا والذي لا يطعن في إلا جاهل، رغم أن الحجاج لم يشرع ما لم يأذن به الله، ولم يحارب أولياء الله تلك المحاربة التي نراها اليوم، صحيح أنه كان يحارب على المنصب وكان يظلم ولكنه لم يكن يحارب أولياء الله لأنهم مؤمنون.

يقول الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) ٢\٢٩٨ : " أن المناطات المكفرة التي ذكرناها في هذه المسألة (ترك حكم الله، أو تشريع ما يخالفه، أو الحكم بتشريع مخالف) لم يقع شيء منها في زمن ابن عباس ت ٦٨ هـ، ولا فيما بَعْده بِعِدّة قرون، وقد طالعت كثيراً من كتب (الأوائل) وغاية ما كان يقع من الحكام

---

(٢)كتاب الإيمان لإبن أبي شيبة حديث رقم (٩٥).

(٣)كتاب الإيمان لإبن أبي شيبة حديث رقم (٩٧).

والقضاة هو الجور في الحكم في بعض الأمور بحيلة أو تأويل يصعب معه تأثيمه قضاءً وإن كان يأثم ديانةً، ومن هذا ما ذكره أبو هلال العسكري في كتابه (الأوائل)..."([٤٤٩])اهـ.

يقول الشيخ أبو هلال العسكري في كتابه (الأوائل): "أول قاض جار في القضاء بلال بن أبى بردة؛ أخبرنا أبو احمد بإسناده أن رجلا قدم إلى بلال رجلا في دين له عليه، فأقر الرجل به،– وكان بلال يعنى بالرجل– فقال المدعى: يعطيني حقي أو تحبسه بإقراره، قال القاضى: انه مفلس، قال: لم يذكر إفلاسه، قال: وما حاجته إلى ذكره، وأنا عارف به؟ فان شئت أحبسه فالتزم نفقة عياله، قال:فانصرف الرجل وترك خصمه. وكان بلال معروفا بالجور."اهـ.([٥])

وانظر لصفة هذا الجور فهو كان من باب التحايل ولكن لم يكن فيه تبديل ولا تشرعي ولم يكن أبدًا مما نحن في من شيء لا من قليل ولا من كثير، ولا يماري في ذلك إلا مكابر.

والشاهد من كلام الشيخ أن التشريع والإستبدال لم يعرف أبدًا قبل القرن السابع، فلم يعرف في تلك العصر السابقة وخاصّةَ في عصر إبن عباس، والأمر الثاني لم يعرف أن أقصى ما كان يعرف عن القضاء إنما هو الجور والظلم وضربنا لكم مثلًا من ذلك.

يقول الشيخ عبد الله عزام في كتابه (العقيدة وأثرها في بناء الجيل): "لم يكن كلام الصحابة والتابعين في الأمر الذي يحياه المسلمون اليوم، من تغيير جذري في تشريعهم الإسلامي وإحلال آراء وأهواء الكفار مقامه دينا جديدا، يحكم في الأعراض والأموال والدماء."([٦٤٩]) اهـ.

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: "إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد –صلى الله عليه وسلم– ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين"([٧٤]).

---

(٤) انظر: الجامع في طلب العلم الشريف – ص٨٩٩ (نسخة المنبر التي فيها تعليقات الشيخ أبي محمد المقدسي)..

(٤) كتاب (الأوائل) لأبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري\ ٣٦١.

(٦) كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) للشيخ عبد الله عزام\ ٩٦.

يقول الشيخ بعد أن ذكر أثر إبن عباس: "فهذا الحاكم هو قضيتنا اليوم وهو كافر خارج عن ملة المسلمين عند جميع فرق وطوائف وعلماء المسلمين حتى ولو كان في قضية مفردة"[٤٨] اهـ.

ولا يخرج عن هذا إلا أفراخ المرجئة، فهؤلاء لم يسمعوا بهذا الإجماع الذي دوّ في الآفاق وبلغ القاصي والداني، فهذه الفرقة ما زالت تقول في الحكم المشرع المستبدل كفر دون كفر..

إذن يتضح لنا بصورة واضحة لا تخفى على العينين أنّ تلك المقولة [كفر دون كفر] ليس في هذه القضية، وأنّ قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) نزلت في مناط يختلف تمامًا عن قول إبن عباس وغيره (كفر دون كفر)، فالآية في موضوع وقول إبن عباس في مناط آخر وفي موضوع آخر وفي مسألة أخرى.

فالذي يأتي ويستشهد بهذه المقولة لإبن عباس وغيره دون أن ينظر إلى مناطها وموضوعها ومحلها الصحيح ويأخذها مجردة ويضعها في مكان قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ويضعها في مناط التشريع والإستبدال، فهذا ليس من العلم والإنصاف في شيء، بل هذا على التحقيق هو مذهب أهل البدع، وقد أشار لهذه المسألة العالم الجهبذ الفقيه النظام الشاطبي في كتابه (الإعتصام)، فتكلم عن الذي يأخذ النص دون مناطه الصحيح ويضعه في مناط آخر، فقال الشاطبي في كتابه (الإعتصام)، في ذلك المبحث الذي عقده في مسالك أهل البدع في النظر والإستدلال، وهو مبحث وإن كان قصير إلا أن فيه شواهد مفيدة؛ قال رحمه الله:

"ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها؛ بأن يرد الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهما أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله. ويغلب على الظن أن من أقر بالإسلام، ويذم

(٤٧) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢\٢٨ فتوى رقم (٤٠٦٥).

(٤٨) الصوت غير واضح ولذا لا نعلم من القائل.

تحريف الكلم عن مواضعه، لا يلجأ إليه صراحا إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعا."[949] اهـ.

وهذا عين ما وقع فيه هؤلاء فيجعلون هذا الأثر (كفر دون كفر) وقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) لهما نفس المناط، وهذا كما قال الشيخ من تحريف الكلم عن مواضعه.

فائدة في كلام أهل العلم على المخالفين والتشديد عليهم:

وهنا فائدة وهي أن أهل العلم في القديم والحديث كثيرًا ما يتكلمون عن مخالفيهم الذين أخطأوا الحق في جانب من الجوانب، وكثيرًا ما يتكلمون عن مخالفتهم لمذهب أهل السنة والجماعة في النظر والإستدلال، وكثيرًا ما يقولون أن أخذوا ما يوافقهم وتركوا عن ما يخالفهم، وأنهم يبعضون النصوص، وليس في هذا طعن في دينهم لا من قليل ولا من كثير، ومن له أدنى تأمل في علم الجرح والتعديل أو في الكتب التي تُعْنَى بالترجيح بين الأقوال؛ يرى أن هذه المسألة من المسائل المنتشرة عن أهل العلم، وخاصة إذا كان هذا الرجل المخالف يدّعي التمسك بمذهب أهل السنة والجماعة.

والذي يطلع على كتب أهل العلم يرى أمور أشد من هذا بكثير، ونسوق إليكم أمثلة قليلة جدًا:

يقول إبن القيم في معرض نقده لإبن حزم الإمام العلم العلامة، وإبن القيم جاء بعد إبن حزم بثلاثة قرون، فهذا في القرن الخامس وهذا في القرن الثامن، يقول إبن القيم:

"وأما أبو محمد [أي إبن حزم] فإنه على قدر يبسه وقسوته في التمسك بالظاهر وإلغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية إنماع في باب العشق والنظر وسماع الملاهي المحرمة فوسع هذا الباب جدا وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جدا."[950] اهـ.

() كتاب الإعتصام للشاطبي ط دار إبن الجوزي ٢\٦٩

() كتاب (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) لإبن القيم ١\١٣٠.

فهل كلام إبن القيم من باب إتهام للنيات أم أنه محاكمة لظاهر فعله؟ واستمع لكلام شيخ الإسلام إبن تيمية علم الأعلام في مناظرة لطيفة جدًا يجدر الإطلاع عليها، وهو كان يتكلم مع كبار وعلماء عصره من أئمة المذاهب الأربعة، يقول شيخ الإسلام: "ثم قلت للأمير والحاضرين: أنا أعلم أن أقواما يكذبون علي؛ كما قد كذبوا علي غير مرة... أنا أعلم أن أقواما كذبوا علي وقالوا للسلطان أشياء... بل قد أطلب الإنصاف منه وأن يحضر هؤلاء الذين يكذبون؛ ليوافقوا على افترائهم"[1] اهـ.

ثم قال رحمه الله: "هذا الذي يحكيه كثير من الناس عن الإمام أحمد وأصحابه أن صوت القارئين ومداد المصاحف قديم أزلي -كما نقله فخر الدين بن الخطيب وغيره -كذب مفترى."[2] اهـ.

ثم قال: "وقلت في ضمن الكلام لصدر الدين بن الوكيل - لبيان كثرة تناقضه وأنه لا يستقر على مقالة؛ واحدة وإنما يسعى في الفتن والتفريق بين المسلمين..."[3].

ثم قال: " وكان الخصوم لهم غرض في تأخير كتابة الجواب ليستعدوا لأنفسهم ويطالعوا ويحضروا من غاب من أصحابهم ويتأملوا العقيدة فيما بينهم، ليتمكنوا من الطعن والاعتراض"[4] اهـ.

ثم قال: " فغضبت عليه وقلت: أخطأت، وهذا كذب مخالف للإجماع. وقلت له: لا أدب ولا فضيلة، لا تأدبت معي في الخطاب، ولا أصبت في الجواب "[5].

فهل يقال بعد هذا أن شيخ الإسلام رجل غير مؤدب يقع في أعراض الناس؟ كلا بل فرق بين الغضب لله والغضب للنفس.

---

(١) مجموع فتاوى إبن تيمية ٣\١٦٢.

(٢) مجموع فتاوى إبن تيمية ٣\١٧٠.

(٣) مجموع فتاوى إبن تيمية ٣\١٧٢.

(٤) مجموع فتاوى إبن تيمية ٣\١٨٠.

(٥) مجموع فتاوى إبن تيمية ٣\١٨٣.

ثم قال: " أبكذب ابن الخطيب وافترائه على الناس في مذاهبهم تبطل الشريعة وتندرس معالم الدين؟ "[1]. ٦

ونحن نقول هل أخوفا على فلان أو علان تبطل الشرعة وتندرس معالم الدين؟ فيجب أن نضع الشيء في موضعه، فقد يسيء الإنسان وهو يظن أن يحسن، كما قال إبن مسعود رضي الله عنه: (وكم من مريد للخير لن يصيبه)[2] فشتان بين أن تخضع للشريعة فيما تحب وتكره وشتان بين أن ترتبط بفلان أو علان.

واستمع لتلك المقولة النفيسة لشيخ الإسلام إبن القيم، يقول في كتابه (الروح)، وكأنه يتحدث عن حالنا اليوم، يقول إبن القيم:

"ومن أعجب أمرها أنها تسحر العقل والقلب فتأتي إلى أشرف الأشياء وأفضلها وأجلها فتخرجه في صورة مذمومة، وأكثر الخلق صبيان العقول أطفال الأحلام لم يصلوا إلى حد الفطام الأول عن العوائد والمألوفات فضلا عن البلوغ الذي يميز به العاقل البالغ بين خير الخيرين فيؤثره وشر الشرين فيجتنبه؛ فتريه صورة تجريد التوحيد التي هي أبهى من صورة الشمس والقمر في صورة التنقيص المذموم وهضم العظماء منازلهم وحطهم منها إلى مرتبة العبودية المحضة والمسكنة والذل والفقر المحض الذي لا ملكة لهم معه ولا إرادة ولا شفاعة إلا من بعد إذن الله، فتريهم النفس السحارة هذا القدر غاية تنقيصهم وهضمهم ونزول أقدارهم وعدم تمييزهم عن المساكين الفقراء؛ فتنفر نفوسهم من تجريد التوحيد أشد النفار، ويقولون (أجعَل الْآلهَة إِلَهًا وَاحِدًا إن هَذَا لشَيْء عُجاب)، وتريهم تجريد المتابعة للرسول وما جاء به وتقديمه على آراء الرجال في صورة تنقيص العلماء والرغبة عن أقوالهم وما فهموه عن الله ورسوله وإن هذا إساءة أدب عليهم وتقدم بين أيديهم وهو مفض إلى إساءة الظن بهم وأنهم قد فاتهم الصواب وكيف لنا قوة أن نرد عليهم ونفوز ونحظى بالصواب دونهم فتنفر من ذلك أشد النفار وتجعل كلامهم هو المحكم الواجب الإتباع وكلام الرسول هو المتشابه الذي يعرض على

---

(1) مجموع فتاوى إبن تيمية ٣\١٨٦.

(2) سنن الدارمي (٢١٠).

أقوالهم فما وافقها قبلناه وما خالفها رددناه أو أولناه أو فوضناه، وتقسم النفس السحارة بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم"( ) اهـ. ٨ ٥ ٩

فالشيطان عندما يوسوس لك بكبيرة لا يأتيك بها صريحة وإنما يأتيك من الباب الذي تحبه؛ فإذا كنت من أهل الدين يأتيك من باب التأويل، وإذا كنت من الخارجين عن الدين يأتيك من باب الإنحلال. ولو أردنا أن نضرب أمثلة أكثر من هذا لطال بنا المقال.

يقول الشاعر:

بتطرف وتســرع وتشـددِ * لا تلمزونا يا خفافـيش الدجى**

سرنا على نهج الخلـيل محمدِ * لا تـقـذفونا بالشـذوذ فإننا**

أو بالحديث المستقيم المسنـدِ * ولكل قـول نســتدل بآية**

متفـطنون لمطلق ومقـيـدِ * والنسخ نعرف والعـموم وإننا**

لا تحسبون الفهم كالرأي الردى * ونصوص وحي الله نتقن فهمها**

بأصول سادتنا الأئمة نهتـدي * وإذا تعارضت النصوص فإننا**

مع حبنا للعــالم المـتجردِ * ونحارب التقليد طول زمـاننا**

من كل نفس يا برية فاشـهدي* وكذا الأئمة حبهم متمــكن**

(١) كتاب (الروح) لإبن القيم صـ ٢٢٩

أثر إبن عباس [كفر دون كفر] وغيره هي ردود على الخوارج وليس تفسير لآية المائدة:

نقول بناءًا على ما سبع أن هذا الأثر الوارد عن إبن عباس –رضي الله عنهما– وعن التابعين لا ينبغي أبدًا أن يحمل على أنه تفسير لتلك الآية الكريمة؛ فهذا إتهام باطل وتقول محض وإفتراء على الصحابة والتابعين، وإنما تلك المقولة تتعلق ببيان مسألة أخرى سنتكلم عنها الآن إن شاء الله.

يقول الشيخ عبد العزيز بن ناصر في كتابه (ولا تلبسوا الحق بالباطل) تحت عنوان (صور من لبس الحق بالباطل)، فذكر أول صورة فقال:

" الاحتجاج على شرعية الأنظمة المبدلة لشرع الله والمستحلة لما حرم الله بآثار عن السلف (رضي الله عنهم) أنه: كفر دون كفر: وهذا، والله تحريف للأدلة عن مواضعها، وإنزال الحكم في غير محله، وافتراء وتجن على سلفنا الصالح وخير القرون في هذه الأمة، فما كانوا عن عصرنا يتحدثون ولا أنظمته المبدلة لشرع الله يقصدون، فالله المستعان" اهـ.

ونفس الكلم يقوله شيخ آخر من المعاصرين وهو الشيخ محمد شاكر الشريف في كتاب (إن الله هو الحكم)، يقول الشيخ: "أن من نسب إلى ابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره من العلماء –اعتماداً على كلمة: «كفر دون كفر»– عدمَ تكفير الحكام الذين استبدلوا القوانين الوضعية بالأحكام الشرعية، وقدموها عليها، وجعلوا الحكم بها والاحتكام إليها؛ فقد افترى عليه وعليهم كذباً عظيماً، ولا يستطيع أحد أن ينقل (ولا) حرفاً واحداً عن ابن عباس أو غيره في عدم تكفير من سبق وصفهم من الحكام، وكيف يمكن ذلك وتكفيرهم أمر مجمع عليه كما تقدم؟!"[١] اهـ. (..). ٩

ويوضح لنا هذا الأمر قاعدة أخرى من ضمن قواعد أهل السنة والجماعة في النظر والإستدلال؛ توضح لنا هذه القاعدة أن هذا الأثر عن الصحابي أو التابعي ليس أبدًا تفسير لتك الآية الكريمة، وهذه القاعدة هي أن قول الصحابي والتابعي

(١) كتاب (إن الله هو الحكم) للشيخ محمد شاكر الشريف.

لا يُخصص القرآن ولا يقيّده إلّا إذا كان له حكم المرفوع، فالنصوص لا تخصص بكلام أحد المجتهدين لان كلام الله حجة على كل أحد.

وقد قال إبن عباس نفسه: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟)( )، ولاشك أن أبو بكر وعمر أرفع درجة من إبن عباس رضي الله عنهمْ، وإن كان الصحابة كلهم عدول ونحن بجانبهم تراب، وهؤلاء الذين إستدلوا به هم الذين يسيئون لهم لأنهم يرمونهم بكبيرة في الدين بجريرة في صلب الإيمان والتوحيد.

إذًا يتضح لنا بهذه القاعدة أن قول الصحابي وإجتهاده لا يخصص أبدًا من القرآن، وبهذا يتضح لنا أن هذا الأثر (كفر دون كفر) ليس تفسير للآية، وإنما هو حديث من هؤلاء الصحابة والتابعين عن مسألة أخرى، وعن مسألة أراد بعض الناس أن يستدلوا عليها بتلك الآية؛ فأرادوا أن يحملوا تلك الآية على واقعة ما، فما كان من هؤلاء العلماء من الصحابة والتابعين إلا أن قالوا لهم أن هذه الآية ليست في هذا المناط ولا في هذا الموضوع، والإستدلال بها هنا إستدلال في غير محل، لأن ما تتكلمون عنه هو دون الكفر أما هذه الآية فهي في الكفار والمشركين.

والتحقيق أن تلك المقولة تتعلق بأمر بدأت نُذوره في عصر إبن عباس رضي الله عنهما، وكان أول خلاف ظهر وحدث في المجتمع الإسلامي، وكان إبن عباس -بالإضافة لغيره من الصحابة- ممن تصدوا لتلك الفتنة؛ إلا أن إبن عباس كان فارس الميدان وعلم الأعلام في تلك الفتنة، وكان المقدم من الصحابة للتصدي لتلك الفتنة ولمن أشعلوها، وقد قام إبن عباس في وجه تلك الفتنة بالحجة والبيان أولًا ثم قام ثانيًا لتلك الفتنة بالسيف والقتال، ونقصد بتلك الفتنة فتنة الخوارج، وهي أول خلاف عرفته الأمة.

() انظر كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ \٣٦٣.

نبذة عن فرقة الخوارج:

وعلى التحقيق فإن أول الخوارج كان في عصر النبوة؛ وهو ذلك الرجل الذي قال للمصطفى –صلى الله عليه وسلم-: (اعدل يا محمد)، ثم بعدما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا وأصحابا له يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين، كما يمرق المرماة من الرمية)([٩])، وهذا علم من أعلام النبوة فالنبي –صلى الله عليه وسلم- أخبر بهم قبل خروجهم.

ثم بدأ الخروج الفعلي للخوارج مع الخلاف السياسي في عصر عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، فأجّجوا نار الفتنة وكانوا وقودها حتى إنتهم بمقتل عثمان رضي الله عنه.

ثم كان الخروج الثاني لهم أقوى من الظهور الأول؛ وذلك عندما حدث الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهم، فكان الخوارج –الذي خرجوا بعد ذلك وشكلوا تلك الفرقة- قبل خروجهم في صفّ علي رضي الله عنه، وهم الذين راودوه على قبول التحكيم عندما طلبه معاوية وعمروا بن العاص رضي الله عنهم.

ثم بعد أن قبل علي رضي الله عنه قبول التحكيم؛ وبعد خرج أبو موسى الأشعري وعمروا بن العاص حكمين؛ وبعد أن جاء خطاب التحكيم وقرأه القارئ على جيش وأصحاب علي؛ خرج أول خارجيّ بعد أن سمع الكتاب يُقرأ، واختلف فيه فقيل أنه (..) بن عصام، وقيل أنه عروة بن أدية، فكان هذا أول الشراة وأوّل من خرج على الصحابة رضي الله عنهم. فما كان من هذا الرجل إلّا أن خرج بسيفه فضرب دابة من قرأ الكتاب، ثم مال على جيش علي فقتل منهم رجلًا، ثم مال على جيش معاوية فقتل منهم رجلًا، ثم عاد على جيش علي وبقي يقاتلهم حتى قتلوه.

بعد هذه الواقعة بدأت الخوارج يتجمعون، وبعد أن رجع علي من التحكيم إنحاز الخوارج لمنطقة حروراء والتي عرفوا بها فيعرفون أيضًا (بالحرورية) كما يعرفون بـ (الشراة) و(الخوارج)، واختاروا لهم رجلين يأتمرون بأمرهم هما؛ عبد الله بن وهب

---

(٩) مسند الإمام أحمد (١٤٨٢٠).

والثاني حرقوص بن زهير وهو الذي يعرف بذي الثدية الذي أخبر عنه النبي –صلى الله عليه وسلم–( )، ولذلك بعد ٢
أن قتلهم علي –رضي الله عنه– أخذ يبحث عن هذا الرجل وعن هذه الثدية حتى وجدها، فعندما وجدها سجد لله شكرًا.

نقول تحيز الخوارج حول هذين الرجلين فقتلهم عليّ رضي الله عنه، إلا أنه قبل أن يقاتلهم كان يناظرهم ويناقشهم، وبالفعل أقام عليهم الحجة، وكانوا قرابة ١٢ عشر ألفًا فرجع منهم ثمانية آلاف بعد أقام علي رضي الله عنهم الحجة وبين لهم اللبس والخرق وسوء الفهم الذي وقعوا فيه.

المهم لم يبقى منهم إلا أربعة آلاف رجل هم الذين قاتلهم عليَّ رضي الله تعالى عنه وأصحابه، والنبي –عليه الصلاة والسلام– قرّر في أحاديث كثير متعددة قتال الخوارج بل كان يرغب فيه، ومن ذلك قول صلى الله عليه وسلم: (طوبى لمن قتلهم وقتلوه)( )، (شر قتلى تحت أديم السماء)( ). ٦ ٤ ٩ ٦

وهناك طرفة حدثت في قتال علي رضي الله عنه مع الخوارج؛ فقبل أن تبدأ المعركة بشّرهم علي رغم أنه لم يكن قد رأى تلك الثدية وتلك العلامة التي أخبر عنها النبي عليه الصلاة والسلام، ولكنه كان على ثقة أن تلك الصفة التي أخبر عنها النبي –عليه الصلاة والسلام– هي صفة هؤلاء القوم، فكان يحفز أصحابه على قتالهم وأنهم شر قتلى تحت أديم السماء وأنه طوبى لمن قتلهم وقتلوه، ثم قال لهم مقولة تنبإ عن يقينه هذا الصحابي الجيل، فقال لهم: (أَمَا إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ مِنَّا

---

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١١٧٩) عن أبي الوضيء، قال: شهدت عليا، حيث قتل أهل النهروان، قال: «التمسوا لي المخدج» فطلبوه في القتلى، فقالوا: ليس نجده [ص:٣٧١]، فقال: «ارجعوا فالتمسوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت» فرجعوا فطلبوه، فردد ذلك مرارا، كل ذلك يحلف بالله: «ما كذبت ولا كذبت» فانطلقوا فوجدوه تحت القتلى في طين، فاستخرجوه فجيء به فقال أبو الوضيء: فكأني أنظر إليه حبشي عليه ثدي، قد طبق إحدى يديه مثل ثدي المرأة عليها شعرات مثل شعرات تكون على ذنب اليربوع

(٣) سنن أبي داود (٤٧٦٥)، مسند أحمد (١٣٣٣٨)، المستدرك للحاكم (٢٦٤٩).

(٤) مسند الإمام أحمد (٢٢٢٠٨)، سنن الترمذي (٣٠٠٠).

عَشَرَةٌ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ عَشَرَةٌ)( )، وبالفعل بعدما إنتهت المعركة أحصي عدد القتلى، فوجد أنه لم يقتلْ من جيش علي إلا تسعة نفر، والذي نجوا من جيش الخوارج تسعة نفر، فكان آية من آيات الله سبحانه وتعالى.

ثم إنقسم الخوارج كما هو معلوم إلى ستة فرق، الأزارقة وهم شرّ الخوارج، والنجدات والعجاردة والثعالبة والصفرية والإباضية؛ وما زال الإباضيّة إلى يومنا هذا.

عودة للسياق:-

الذي يعنينا بعد تلك النبذة السريعة أنّ الخوارج أظهروا مقالتهم في تكفير الموحدين الذي يقعون في الكبائر، وصارت تلك المقولة من أعمدة المذهب الخارجي، فالمذهب الخارجي يقوم على التكفير بمطلق الذنوب.

والذي يعنينا في هذا المقام أن الخوارج من ضمن ما استدلّوا به لتقرير هذه البدعة إستدلّوا بقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ ليس في باب التشريع والإستبدلال والإستحلال وإنما في باب الذنوب والمعاصي والكبائر، وهذا يوضح لنا تمامًا لماذا قال إبن عباس وغيره هذه المقولة (كفر دون كفر).

وبيّن لنا هذه المسألة الرازي في تفسيره (التفسير الكبير) حيث يقول: "أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرا."( ) اهـ.

فهم عمّموا لفظ الحكم، فالحكم إنما يراد به التشريع والفصل في النزاع والقضاء في الأموال والأنفس والاعراض، والذي يؤكد ذلك سبب النزول في قصة اليهود في قصة الزانيين أو قصة القتيل والدية، أما هم فقد عمّموا هذا معنى الحكم، فجعلوا كل من يفعل فعل أو يقول قول فقد حكم؛ فإن وافق الكتاب والسنة فقد حكم بما أنزل الله، وإن خالف الكتاب والسنة ووقع في الذنب أو الكبيرة فقد حكم بغير ما أنزل الله، ثم أدخلوا ذلك في عموم النص.

( ) معجم الطبراني الأوسط (٤٠٥١).

( ) التفسير الكبير للرازي ١٢\٣٦٧.

فانظروا للمقدمة الفاسدة والتي بالطبع يترتب عليها نتيجة فاسدة، فهم غفلوا هنا أن الحكم وصف مقيد أي الحكم في النزاعات بين الناس في الأموال والدماء والأعراض، كما أنهم غفلوا عن سبب النزول الذي يوضح مع المراد بالحكم في تلك الآية، والأمر الثاني أنهم غفلو كذلك عن تلك النصوص الآخر التي تبين أن مطلق المعصية ليس كفر، ونحن قررنا من قبل أنه من صفة المبتدعة أنهم ينظرون للأدلة نظرة عوراء صفراء، فلا يجمعون بين سائر النصوص في المسألة الواحدة، فجمع الخوارج هنا بين سوء فهم الآية وبين التبعيض في تلقي النصوص.

والذي يهمنا أن الخوارج كانوا يستدلون بهذه الآية على تكفير مرتكب الكبيرة والذنب، وهذا الذي دفع من قال "كفر دون كفر".

وقد أشار لهذه المسألة شيخ الإسلام إبن تيمية فقال رحمه: "قالوا أي الخوارج-: فمن لم يكن برا تقيا فهو كافر وهو مخلد في النار. ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله فكانت بدعتهم لها مقدمتان. "الواحدة" أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر. "والثانية" أن عثمان وعليا ومن والاهما كانوا كذلك"(٧٦٩) اهـ.

فهم بهذه المقدمة الباطلة كفروا الصحابة، مع أنه على الحقيق ما فعله علي بن أبي طالب ليس من الحكم بغير ما أنزل الله في شيء، وما كان لعلي ولا لغيره من الصحابة رضوان الله عليم أن يعدلوا ولو لحظة واحدة عن حكم الله تعالى، وهذا أمر لا يقوله ولا يقره إلا منحرف، وهذا لازم قول من قال أن الكفر دون كفر يتنزل على الحاكم المشرع.

الشاهد من كلام إبن تيمية أن الخوارج كانوا يقولن أن كل من خالف القرآن أو خالف الشرع أو وقع في معصية -وإن كانت مخالفة في أذهانهم فقط وليس من المخالفة لشرع الله في شيء-؛ أدخلوا كل هؤلاء في عموم قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، فمن كان هذه حاله جعلوا ممن لم يحكم بما أنزل الله، وهذا كلام باطل ونتائجه باطلة كذلك.

---

(٧٦٩)مجموع فتاوى إبن تيمية ١٣\٣٠.

نقول بعد ظهور هذه البدعة المتعلقة بالعقيدة كان لابد للعلماء أن يقوموا بواجبهم في رد هذه البدعة، وكان من العلماء المعاصرين لتلك البدعة حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وكان من أعلم الصحابة، وكذلك كان منهم طاووس وعطاء وغيرهما من التابعين، الذي حملوا العلم بعد صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبالفعل قام هؤلاء العلماء بواجبهم في التصدي لهذه البدعة، وبدأوا في تكميمي التحريف الذي وقع فيه هؤلاء الأقوام، ومن ضمن تلك التحريفات إستدلالهم بتلك الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ إستدلالهم بها على التكفير في الذنوب والمعاصي، فكان منهم أن قالوا لهم هذه المقولة (كفر دون كفر)، أي أن ما تقصدونه مما يفعله هؤلاء -لو سلمنا ذلك جدلًا بذلك- من الذنوب والمعاصي والكبائر والمخالفة للقرآن؛ هي ليست أبدًا من باب الكفر المخرج من الملة، ولست مما يدخل في معنى الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، فهذه الآية لا تسري في هؤلاء وإنّما الذي يجري على هؤلاء القوم هو (كفر دون كفر)، فما فعلوه مهما بلغ من الذنوب والكبائر والمعاصي هو دون الكفر الأكبر المخرج من الملة والذي تتحدث عنه الآية أصلًا، فمذهبكم ليس بصحيح وإنما الصحيح أن يقال في حق هؤلاء (كفر دون كفر).

يقول الشيخ عبد الله عزام في كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل): " قد كان ابن عباس يعيش قضية الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ويكفرون خيرة الصحابة، ولذلك لا بد من هذا القول الذي يرد على الخوارج بنظرتهم المتطرفة. "(٨٦٩) اهـ.

ومناظرات إبن عباس للخوارج معروفة ومناقشته لهم أكثر من أن نذكرها ونتحدث عنها، وقد أشار إلى تلك الناظرات والمناقشات الإمام إبن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) ٢\١٠٣، وكذلك أشار إليها شيخ الإسلام إبن

(٨٦٩) كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) للشيخ عبد الله عزام \٩٦.

تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٣\٢٠٨، يقول إبن تيمية: " فأرسل إليهم [أي علي بن أبي طالب] ابن عباس فناظرهم فرجع نصفهم."[٦٩] اهـ.

وكانت من آثار تلك المناظرة الطيبة التي أقام بها عليهم الحجة عبد الله بن عباس أنه رجع نصف هؤلاء القوم.

الشاهد أن إبن عباس كان يعيش تلك القضية، وكانت تلك القضية ممّا يأرِّقه، وكانت تلك القضية مما وجه إليها إهتمامه لإقامة الحجة والبيان على هؤلاء القوم، فكانت تلك المقولة أي في أصحاب الذنوب والمعاصي وليست أبدًا في الإستبدال والتشريع وتقديم الأراء والأهواء على شريعة الله تعالى.

بل إن في تلك اللفظة التي أخرجها إبن كثير في تفسير عن إبن عباس ما يظهر هذا المعنى تمامًا، أخرج إبن كثير عن إبن عباس رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه.)[٧٠]؛ فهو كان يخاطب أناس معينين بقول (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه).

فمن هم هؤلاء الذي يخاطبهم إبن عباس؟ هل هم الصحابة أو التابعين؟ بل لا يحتمل إلا أن يكونوا الخوارج الذي يكفرون بالذنوب والكبائر والمعاصي.

بل اللفظ عند الحاكم أوضح دليلًا وإشعارًا بذلك المعنى فعند الحاكم جاء الأثر بلفظ (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه)[٧١]، فهذه اللفظة أقوى في الإشارة إلى أن المراد بها طائفة الخوارج، وأن الحديث فيها عن نحلة معينة وعن قوم معيّنين وعن مذهب جديد بدأ ينتشر في المجتمع الإسلامي.

---

(٦٩) مجموع فتاوى إبن تيمية ١٣\٢٠٨

(٧٠) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٩، قال إبن كثير: " رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٧١) المستدرك للحاكم (٣٢١٩)، قال الحاكم: هذا (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وصححه الذهبي.

إذًا إبن عباس يتكلم في قضية معينة، ويتكلم في مناط محدد ومسألة محددة، ويتكلم في مسألة بدأت تنتشر في المجتمع ألا وهي تكفير أصحاب الذنوب والمعاصي.

إذًا كلام إبن عباس على التحقيق إنّما يتنزّل على المناط الفاسد الذي أراد الخوارج أن يُنَزِّلُوا الآية عليه واستدلالهم بها، فكلام إبن عباس يتنزل على تأويل الخوارج للآية وليس على الآية وفرق كبير بين الأمرين، فهم أرادوا أن يستدلوا فيها على مقام آخر، فجاءت تلك المقولة لإبن عباس تصحيحًا لهذا المقام. فالآية ليست في أصحاب الذنوب وفي أصحاب الكبائر، فالكفر الذي يذهبون إليه هو كفر دون كفر.

كذلك كان الخوارج يكفرون الحكام والأمراء والولاء بالجور والظلم، عندما يقع حاكم أو والي أو أمير في الظلم والجور كان الخوارج يكفرونه بهذه الأفعال، ذكر هذا إبن حزم في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) فقال: " وقالت العونية وهم طائفة من البيهسية –من طوائف الخوارج– التي ذكرنا آنفا أن الإمام إذا قضي قضية جور وهو بخراسان أو بغيرها حيث كان من البلاد ففي ذلك الحين نفسه يكفر هو وجميع رعيته حيث كانوا من شرق الأرض وغربها ولو بالأندلس واليمن فما بين ذلك من البلاد"([٢٧٩]) اهـ.

والشاهد من الكلام أن الخوارج كانوا يكفرون بمطلق المعصية، وكانوا يكفرون بالظلم والجور المجرد عن فعل المكفرات.

يقول كذلك الشيخ محمد شاكر الشريف في كتابه (إن الحكم إلا لله): "وكان من منهج الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر، فإذا رأوا أحدا جار في حكمه أو ظلم حكموا بكفره، انطلاقا من فهمهم من قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)" اهـ.

والذي يهمنا من هذا أن الخوارج كانوا يستدلوا بهذه الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) على كفر الظالم، ولذلك جاء الصحابة والتابعين ليردّوا إليهم تلك المقولة فقالوا لهم : (كفر دون كفر)، ومن تلك الأمثلة ما ذكرناه من قبل من قصة القاضي الجائر بلال بن أبي بردة.

(٢٧٩) كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) إبن حزم ٤\١٤٥

وبناءًا على هذه المقدمات الفاسدة وهذا المنهج الفاسد كان الخوارج يكفرون الحكام والولاة والأمراء في الخلافة الأموية والخلافة العباسية، ومعاركهم مع الخلفاء الأمويين والخلفاء العباسيين أشهر من أن نتحدث عنها خاصّة مع الحجّاج، ومن ذلك قتاله لأحد الخوارج وهو خارجي مشهور شبيب بن يزيد، وكان من الشجعان الذي لا يشق لهم غبار، وهي صفة منتشرة بين الخوارج كلهم لأنهم يعتقدون أن بدعتهم هي الدين الحق.

وشبيب بن يزيد هذا خاض مع الحجاج أعتى الأمراء الأمويين وأكثرهم تجبرًا ستين حربًا، هزم للحجاج عشرين جيش وذلك على مدى سنتين فقط، بل بلغ به الأمر أكثر من ذلك؛ بلغ به الأمر أنّه أقسم أن يدخل الكوفة عقر دار الخلافة، وأن يدخل مسجدها الجامع، وأن يصلي فيه، وأن يخطب فيه، بل أقسم أن يجعل زوجه غزالة ترتقي منبر الجامع الأموي في الكوفة وتخطب عليه، وبالفعل دخل الكوفة هو وطائفة معه وقتلوا كل من وقفوا أمامه، ودخلت معه ٢٠٠ إمرأة من نساء الخوارج مدججات بالسيوف والرماح، وقتل الحامية التي كانت في الكوفة وقتل حرس المسجد الجامع في الكوفة، وقتل المعتكفين داخل المسجد، وجعله عزالة تدخل المسجد وترتقي المنبر وتخطب فيه.

وحصلت قصة لطيفة بين الحجاج وبين تلك العزالة، وهي أنه قابلها في إحدى المعارك فلم يستطع أن يصمد أمامها، وكان في الخوارج بأس كبير حتى في نسائهم، فهرب الحجاج منها، فعيّره أحد الشعراء فقال:

أَسَدٌ عليَّ وَفِي الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ ** فَتْخَاءُ تَنْفِرُ مِنْ صَفِيرِ الصَّافِرِ

هَلَّا بَرَزْتَ إلى غزالة في الوغا ** بَلْ كَانَ قَلْبُكَ فِي جَنَاحَيْ طَائِرِ

وهذا كلام حسن فالحجاج الظالم المتجبر فرّ من تلك المرأة.

وبعد أن قتل شبيب تولت الخلافة بعده غزالة، فنصّب الخوارج غزالة الإمارة لشجاعتها وبأسها، وأسقطوها الإمامة.

وكان شبيب هذا شجاع بالفعل، وكان الفرسان يضربون المثل بشجاعته وثباته في المعارك، إلا أنه في أحد المعارك أراد أن يعبر الجسر؛ فلمّا توسط الجسر أمر أمير الجيش الأموي بأن يقطع الجسر الكبير فغرق، فخاطبه أحد أتباعه وهو

يغرق: "أغرقًا أين يا أمير المؤمنين؟"، فقال: (ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)[٣]، والرجل كان على قدر كبير من العبادة وهذا أيضًا من صفات الخوارج، فعندما دخل الكوفة في تلك الواقعة التي تحدثنا عنها صلّى بهم الفجر فقرأ في الركعة الأولى البقرة كاملة وقرأ في الثانية سورة آل عمران كاملة.

نقول ذكرنا هذا الكلام حتى نبين أن كلام الخوارج وأنّ مذهبهم الفاسد كان منصبًّا على تكفير مرتكب الكبائر ولظلم والمعاصي، ولم يتعرضوا أبدًا للمشرع والمستبدل.

نقول ظلّ الخوارج على هذه الحالة كلّما جاء خليفة أموي يكفرونه ويقاتلونه، وظلّوا على هذ الحالة إلى أن جاء الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وما حكم به الخوارج على عمر بن عبد العزيز يوضح لنا على أي مناط كان الخوارج ينزّلون قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ). ويوضّح لنا على المناط الحقيقة لتك المقولة لإبن عباس وغيره (كفر دون كفر).

عندما جاء عمر بن عبد العزيز وعُرف عنه العدل والإنصاف وردّ المظالم لأهلها؛ عامله الخوارج معاملة مختلفة تمامًا عما سبق، لما رأو من عدله وإنصافه، فالقضية عندهم محصورة في الظلم والجور والدخول في المنكرات والمعاصي، ولم يتطرقوا من بعيد ولا من قريب بقضية التشريع والإستبدلال.

فعندما تولى عمر الخلافة واشتهر بالعدل والإنصاف ورد المظالم إلى أهلها لم يكن من الخوارج إلا أن يقتنعوا، وقد ذكر لنا هذا أبي الفرج إبن الجوزي في كتابه (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم)؛ فقال: "لما بلغ الخوارج سيرة عمر وما رد من المظالم قالوا: ما ينبغي لنا أن نقاتل هذا الرجل."[٤] اهـ.

---

(٣) سورة الأنعام\٩٦

(٤) كتاب (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) لإبن الجوزي ٧\٣٣.

فهذا الكلام يبيّن لنا أن القضية عندهم محصورة في الكبائر والذنوب والمعاصي والظلم؛ ولا تتعلق بمسائل الإستبدال والتشريع عندهم، وعلى هذا المناط الثاني يتنزّل قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وعلى المناط الأول يتنزل قول السلف (كفر دون كفر)، ولذلك ما إن توفّى عمر بن عبد العزيز حتى عاد الخوارج إلى سابق عهدهم.

ويوضح لنا هذا الأمر كذلك -أي أنّ الخوارج كانوا يستدلّوا على تكفير الأمراء الظالمين الجائرين الذين يقعون في المنكرات بقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)- أثران ذكرهما إبن جرير الطبري في تفسيره وذكرهما المحدث أحمد شاكر في كتابه (عمدة التفسير)، وهذان الأثران هما على الحقيق دليل على هذا الأمر إلّا أنّ مرجئة العصر جعلوهما دليل في عدم تكفير الحاكم المشرع؛ كما فعلوا مع أثر إبن عباس.

يقول الإمام الطبري: "حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان قال، سمعت عمران بن حدير قال، أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك= أو نحوًا من هذا."([٩٧٥]) اهـ.

ويقول الطبري: "حدثني المثنى قال، حدثنا حجاج قال، حدثنا حماد، عن عمران بن حدير قال: قعد إلى أبي مجلز نفرٌ من الإبَاضيَّة، قال فقالوا له: يقول الله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"،"فأولئك هم الظالمون"،"فأولئك هم الفاسقون"! قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعلمون = يعني الأمراء = ويعلمون أنه ذنب! قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود! والنصارى قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم! قال: أنتم أحق

---

(٩٧٥) تفسير الطبري أثر رقم (١٢٠٢٥).

بذلك منّا! أمّا نحن فلا نعرف ما تعرفون! [قالوا]: ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم!"( ) اهـ.

وهؤلاء القوم الذي جاؤوا لإبن مجلز هم من الإباضية وهي فرقة من فرق الخوارج الستّة تنسب لعبد الله بن إباض التميمي، وبعد وفاته إنقسم الإباضية إلى فريقين.

وهؤلاء القوم هم من قوم أبي مجلز من بني سدوس بن شيبان، وبنوا شيبان كانوا من شيعة علي –رضي الله عن يوم الجمل وصفين. ثم بعد التحكيم خرجت جماعة منهم فيمن خرج على علي رضي الله عنه.

فالأثر يدور عن خوارج من قوم أبي مجلز ذهبوا إليه ليناقشوه في حكم هؤلاء الحكام الذين كانوا يكفرونهم.

يقول الشيخ محمد شاكر الشريف في كتابه (إن الله هو الحكم): "وبعد هذا الوضوح والبيان في بيان معنى قولهم: «كفر دون كفر» يصبح من التضليل المقصود أو الجهل الفاضح المزري بصاحبه الاحتجاجُ بهذه الآثار على عدم تكفير الحكام الذي سنُّوا قوانين مناقضة لما حكم الله به أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وجعلوها الشرع الحاكم، والقضاء العام، الذي يُقضى به بين الناس، كما هو الحاصل الآن في الأغلب الأعم من بلاد المسلمين، حيث استعاضوا عن أحكام الشرع المحكم المنزل على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم –؛ بقوانين وضعية اقتبسوها من الكفار، المحاربين لله ورسوله من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان، وقدموها عليه، وجعلوا الحكم بها والتحاكم إليها." اهـ.

ويقول الشيخ العلامة المحدث أحمد شاكر –رحمه الله– في كتابه بعد أن ذكر أثر إبن عباس –رضي الله عنهما–: " وهذه الآثار –عن ابن عباس وغيره– مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرّاء على الدين؛ يجعلونها عذراً أو إباحية للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام."( ) اهـ. ٧

(٧٩٦) تفسير الطبري أثر رقم (١٢٠٢٦).

(٧٩٧) كتاب عمدة التفسير لأحمد شاكر: (١/٦٨٤).

ثم ذكر الشيخ كلامًا في غاية النفاسة لأخيه العلامة محمود شاكر[٧٨] فقال:

"فكتب أخي السيد محمود محمد شاكر بمناسبة هذين الأثرين ما نصه: اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين؛ اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.."

ثم يكمل الشيخ محمود شاكر فيقول: "ومن البيّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية، إنما كانوا يريدون أن يُلزموه في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه..."

فالخوارج لم يتطرفوا من قريب ولا من بعيد لقضية التشريع والإستبدلال، ولو رأى الخوارج من حكام عصرهم أنهم قد بدلوا وشرعوا لما إقتصر الخوارج في الإستدلال على تكفيرهم بهذه الآية فقط وإنما لاستدلوا بآيات آخر هي أوضح في الدلالة على تكفير المشرع والمستبدل، لاسيّما أن الخوارج كانوا على تكفير من يخالفهم وخاصّة الحكام والأمراء، فلو أن الخوارج رأو تشريع وإستبدلال لاستدلوا بآيات أصرح في الدلالة كقوله تعالى (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)[٧٩]، وقوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[٨٠]، وقوله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[٨١].

ثم قال الشيخ محمود شاكر: "وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم

---

(٧٨) انظر تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر (٣٤٨/١٠)، عمدة التفسير لأحمد شاكر: (٦٨٤/١).

(٧٩) سورة التوبة\ ٣١.

(٨٠) سورة الشورى\ ٢١.

(٨١) سورة الأنعام\ ١٢١.

الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى: وهذا كفر، لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم؛ في تكفير القائل به والداعي إليه.".

ثم قال: "فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام؛ فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. وكتبه محمود محمد شاكر" اهـ.

كذلك يقول الشيخ عبد العزيز بن ناصر الجليل في كتابه (ولا تلبسوا الحق بالباطل) صـ ٧٠ بعد أن ذكر كلام الشيخ محمود شاكر: "فاللهم إنا نبرأ من هذا اللبس ونبرئ صحابة رسول الله، والتابعين لهم بإحسان من هذا التلبيس، وهذه المغالطات، وإنه لا أحد ينزل قول ابن عباس رضي الله عنه أو غيره من السلف على المبدلين لشرع الله في زماننا هذا إلا رجل سيطر عليه الجهل بالواقع فلا يعلم ما يدور من حوله، أو رجل منافق ملبس، يعلم واقعه وعدم مشابهته للواقع الذي كان يتحدث عنه ابن عباس، ولكنه يغالط، ويخلط الحق بالباطل إتباعاً للهوى، وطمعاً في دنيا يصيبها؛ فإنه لم يحدث قط في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً، وجعله شريعة يتحاكم إليها الناس" اهـ.

ننبه أن كثير من السلف عندما يتحدثون حول قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) كالإمام أحمد وكشارح العقيدة الطحاوية وغيرهم؛ ينقلون كلام التابعين وكلام إبن عباس وكلام إبن مجلز ولكنهم يستدلّون به في موضعه الصحيح، ويفهمون تمامًا أن هذه الآثار ليست من قريب ولا من بعيد في الحاكم المشرع وإنما تتنزل على أصحاب الذنوب والمعاصي والجور، فيأتي غر ويأخذ أقوال هؤلاء الأئمة ويستدل بها في الحاكم المشرع، فهذا من إفتراء تحريف الكلام عن مواضعه، فأنت يجب عليك أن تفهم تمامًا المناط الذي يتحدث عنه هؤلاء الأئمة والمناط الذي يقصدونه عندما يوردون تلك الآثار.

يقول الشيخ محمد شاكر الشريف في كتابه (إن الله هو الحكم):

"إ ن كلمة «كفر دون كفر» قد أفرط في استخدامها طائفتان من الناس على بُعْد ما بينهما من الاختلاف: الطائفة الأولى: طائفة المضلين من المنتسبين إلى العلم، الجرَّاء على دين الله، المسارعين في إرضاء ذوي السلطان، الحريصين على مُتَعِهِمْ وشهواتهم، الراغبين في زخرف الحياة الدنيا، يقولون ذلك لينالوا الحظوة والمكانة عند السلطان، ويُغدق عليهم الأموال، ويوزّع عليهم المناصب والرياسات، (وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا)[٢٨] .

الطائفة الثانية: طائفة منتسبة إلى العلم وطَلَبِهِ، نظروا إلى قول ابن عباس وغيره من العلماء، ولم ينظروا أو يتفقَّهوا في ملابسات هذا القول، وكيفية تطبيقه على الواقع، وظنُّوا أن القول بعدم تكفير من سنَّ قوانين مناقضة لأحكام الله ورسوله، وجعلها شرعاً عامّاً وقضاءً متّبعاً، ظنُّوا أن عدم التكفير فتوى سلفية، وأن الذي ينطبق في حقِّ هؤلاء الحكام -المغيّرين المبدِّلين- هو عدم التكفير، والنظر إليهم على أنهم مسلمون انطلاقاً من قوله: «كفر دون كفر»، ومن ثَمَّ راحوا يردِّدون هذا القول، ويجمعون طرقه وأسانيده، ويروِّجون له بين الناس على أنه مذهب السلف الذي ينبغي إتِّباعه، بل ذهب بعضهم إلى ما هو أكثر من ذلك حيث عدُّوا ما خالف قولهم -الباطل- بدعة يجب تركها والتوبة منها.

وإلى مثل هؤلاء الغافلين الذين لا يعيشون واقعهم، ويطلقون الفتاوى والأحكام، وكأنهم يعيشون في القرن الأول أو الثاني الهجري، وليس في القرنين الرابع عشر والخامس عشر." اهـ.

فقه الواقع من شروط الفتوى:

ثم ساق الشيخ محمد شاكر الشريف بعد هذا لهؤلاء القوم كلام لإبن القيم ولشيخ الإسلام إبن تيمية في ضرورة فهم الواقع، يقول إبن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فَهْمُ الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.والنوع الثاني: فَهْمُ الواجب

(٢٨)سورة البقرة\ ١٧٤.

في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"([٣]) اهـ.

ونفس الكلام نقله إبن تيمية فقال رحمه الله: "يجب قتال هؤلاء -أي التتار- بكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبنيٌّ على أصلين:أحدهما: المعرفة بحالهم. والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم". ([٤]) اهـ.

وقضية (فقه الواقع) مسألة إختلف فيها الناس إلى أقسام ثلاث، القسم الأول قوم أعرضوا عنها بالكليّة بل جعلوا الفهم بالواقع هو الفقه الواقع وأحدهم صرح بتلك المقولة، وهؤلاء لا يعنينا قولهم، والقسم الثاني أقوام غلوا في فقه الواقع وقدّموه على فقه الكتاب والسنة فهم جهلة بالشرع ولذلك يتحاكمون للسياسة والمصالح.

الجهة الثالثة قوم من (السلفيّين جدًّا!) -زعموا-؛ أقرّوا بفقه الواقع وأقرّوا بأهميته ولهم في ذلك كلم جيد، وهناك كتيب للشيخ الألباني بعنوان (سؤال وجواب حول فقه الواقع)، والكتاب فيه فوائد وخاصّة في مقدمته، ففيها فوائد عجيبة حول الإعتصام بالكتاب والسنة وحول عدم معرفة الحق بالرجال وإنما معرفة الرجال بالحق، وكذلك في صلب الكتاب كلام نفيس حول وجوب معرفة فقه الواقع، وهذا كلام طيب ولكن لنا ملاحظات حول هذا الكتاب:

أولًا الشيخ بعد أقرّ بأهمية فقه الواقع وبوجوب تعلمه معرفته؛ جعل فقه الواقع خاصًا بطائفة معنية من أهل العلم، ثم جعله بعد ذلك فرضًا كفائيًا، والقضية ليست كونه فرضًا عينيًا أو فرضًا كفائيًا، فمعلوم أن فقه الواقع على إطلاقه من فرض الكفايات، ولكن ليس هذا الذي نقصده ونعنيه وندعو إليه، وإنما الذي نقصده ونعنيه وندعوا إليه أن العالم المجتهد قبل أن يفتي في قضية ما يجب عليه أن يعرف هذه القضية معرفة تامة بالقرائن والأمارات والعلامات حتى حتى

(٣) كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم ١\٨٧،

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٥١٠.

يحيط بها علماً من جميع جوانبها، أما أ، يفتي هكذا إنطلاقًا من فهمه للكتاب والسنة دون فهمه للواقع فهذا الذي ننهى عنه.

والشيخ أعرض عن هذه المسألة، ونحن إنّما نريد ما أشار إليه الشيخ نفسه في ص ٣٤ حيث قال: "فالحكم على الشيء فرع عن تصوره"، أي قبل أن تحكم في مسألة ما يجب عليك أن تحيط علمًا بتلك المسألة، فنحن نحاكم الشيخ لكلامه وهو كلام جيد.

وأضرب لكم مثال من نفس الكتاب على أن القوم لم يفهموا هذا المعنى، يقول الشيخ ص 46، بعد حديثه عن أن فقه الواقع فرض كفاية وعن كيفية النهوض بالأمة والإرتقاء بمستواها الإيمان فقال نحن نحتاج لعملية تربية عقائدية علمية منهجية قائمة على أساس التصفية والتربية، وهو يتحدث عن كيفية ثم قال الشيخ كلام يدل على عدم فقهه للواقع أو أن الواقع الذي يتكلم عنه يختلف عن الواقع الذي نعيشه، قال الشيخ: "إن الذين يستطيعون حمل الأمة على ما يجب عليها وجوبا عينيًا أو كفائيًا ليس عن الخطباء ولا الفقهاء النظريين وإنما هم الحكام الذين بيدهم الأمر والتنفيذ والحل والعقد، وليس أيضًا أولئك المتحمسين من الشباب أو العاطفيين من الدعاة الذين ليس بيدهم حل ولا عقد".

فعند الشيخ المؤهل ليقوم بتلك النهضة العملية العقائدية ويقوم بالتصفية والتربية هما الحكام الذي بيدهم الحل والعقد!!.

فهذا الذي نقصده بأن القوم لم يفقهوا واقعهم أو أنهم يتكلمون عن واقع غير الذي نعيش فيه، وإن كانوا هم يدعون لمعرفة الواقع، ولكن في الحقيقة فقههم للواقع ليس (فقه الواقع) وإنما هو الفقه الواقع.

ليس كلام أحد حجة بعد الكتاب والسنة والإجماع وإن كان صحابي:

إذًا إنتهينا من الكلام عن أثر إبن عباس؛ إلا أنّنا كما تعودنا من قبل نحب أن نقطع المعذرة والإعتذار على المخالف، ونحب كذلك أن نقيم عليه الحجة إقامة كاملة بالرجوع للكتاب والسنة، فنقول من باب الفرض الجدلي كما تعودنا في

هذا البحث، ومن باب النزّل مع الخصم والمخالف إلى أبعد درجة حتى لا تكون بعد ذلك حجة يحتج بها، ونحن ننزله إبن عباس وأئمة التابعي رضي الله عنهم أن ينزلوا تلك المقولة في الحاكم المشرع ولكن نقول من باب الفرض الجدلي:

هل يا أخ التوحيد: هل لو قصد أولئك الأئمة بتلك المقولات الحكام المشرعين فهل يكون كلامهم حجة مع أنّ دلالة الكتاب قطعية في أن المستبدل المشرع كافر كفر أكبر؟

وهل يكون كلامهم حجة مع أنّ دلالة السنة قطعية في أن المستبدل المشرع كافر كفر أكبر؟

وهل يكون كلامهم حجة مع أنّ دلالة الإجماع المنعقد من عدة أوجه أن المستبدل المشرع كافر كفر أكبر؟

نقول أصغر طالب علم يعرف أن الجواب بالنفي، فليس أحد حجة بعد كلام الله ورسوله ثم بعد الإجماع المنعقد الذي حكاه غير واحد من أهل العلم الثقات.

ونقول البحث والكلام عن حجيّة قول الصحابي ليس جديد، وإنما هو مسألة حُسمت وتكلم فيها العلماء والمحققون من أئمة أهل السنة والجماعة منذ الصدر الأول وإلى يومنا هذا، والجميع على كلمة واحدة وعلى القول بأن قول الصحابي –مهما كان وإن كان أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما– ليس بحجة إذا خالف الكتاب والسنة، فما بالك إذا خالف بالإضافة إلى هذين الإجماع المنعقد؟

ودليل ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)( )، وقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)( )، وقوله صلى الله عليه وسلم: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه)( )، وعلى هذا إنعقد إتفاق الأئمة منذ الصدر الأول على أن كل أحد يأخذ من كلامه ويرد عليه إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

---

(٥٨٤)سورة الحجرات\١.

(٥٨٦)سورة النساء\٥٩،

(٥٨٧)موطأ مالك (٦٧٨)، والحديث حسنه الألباني في مشكاة المصابيح.

ونقول أنه قد ظهرت مخالفات كثيرة لعدد كبير من أئمة الصحابة رضوان الله عليهم، خالفوا فيها نصوص قطعية الدلالة، وبالطبع هم لم يتعمدوا أبدًا ذلك ولا للحظة واحدة، حاشاهم فهم حملة الرسالة ومعدن العلم وهم الذين إئتمنهم الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- على تبليغ هذا الدين.

وحديثنا حول حجية الصحابي ليس أبدًا من بابا التنقيص من الصحابة، ونحن وهم ليس بيننا أي مقارنة، فنحن في جانبهم كالرمال التي يطأونها.

وقد ذكر عدد كبير من الأئمة الأسباب التي جعلت الكثير من الصحابة وعلى رأسهم الشيخان يخالفون أدلة من الكتاب والسنة، وهي أسباب كثيرة، والذي يريد أن يفصل في هذه المسألة فليرجع للكتب التي تعنى بالخلاف بين العلماء، وقد حصر إبن حزم في كتابه (الإحكام) ٢\١٢٩ هذه الأسباب في عشرة أسباب، وبالفعل هو ذكر أهم تلك الأسباب، والذي يهمنا في هذه الأسباب ما ذكره في قوله: "وسابعها أن يخصص عموما بظنه، وثامنها أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذ به ويترك الذي يثبت تخصيصه، وتاسعها أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعله ظنها بغير برهان."([٨]) اهـ.

والنوع التاسع الذي ذكره إبن حزم هو تمامًا ما نحن فيه إذا فرضنا جدًا أن قول إبن عباس [كفر دون كفر] هو تفسير للآية، ونحن لا نقول بذلك ولكن مجاوزةً مع المخالف، ونحن بينّا أن دلالة الكتاب والسنة والإجماع بل ودلالة ما ورد عن إبن عباس نفسه منعقدة على أن الكفر الوارد في الآية كفر أكبر.

ونفس الكلام ذكره شيخ الإسلام إبن تيمية في رسالة المشهورة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، ذكر هذه الأسباب العشرة وذكر أن الصحابي قد يتأول ظاهر القرآن وظاهر السنة باجتهاد يتراءى له.

([٨]) كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لإبن حزم٢\١٢٩

أمثلة لأقوال للصحابة خالفت الكتاب والسنة:

ونذكر بعض أمثلة لمخالفات بعض أقوال الصحابة لنصوص الكتاب والسنة، وسنكتفي ببعض الأمثلة الواردة عن إبن عباس فقط حتى يتضح المراد.

من تلك الأمثلة أن إبن عباس –رضي الله عنهما– كان يقول أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوج خالته ميمونة وهو محرم كما جاء في الصحيحين، غير أن هذا الكلام خطأ كما هو عليه الجمهور فالنبي –عليه الصلاة والسلام– تزوج ميمونة كما أخبرت ميمونة بنفسها تزوجها بعد أن أحل من إحرامه، وهذا ما عليه الجمهور، فأخبر إبن عباس بما غلب على ظنه أنه تزوجها وهو محرم، وردّ عليه غيره من الصحابة ورد عليه جمهور أهل العلم، كما ذكر تلك الأقوال إبن حجر في كتابه (فتح الباري).

المثال الثاني ما ورد عن إبن عباس –رضي الله عنهما– أنه كان يقول بجواز ربا الفضل، وجمهور الصحابة والتابعين على تحريم ربا الفضل، وقد فصّل وأفاض في هذه المسألة الإمام إبن القيم في كتابه (إعلام الموقعين).

يقول الشيخ إبن عثيمين في كتابه (الخلاف بين العلماء) صـ ٢٥: "وأجمع العلماء بعد ابن عباس على أن الربا قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة. أما ابن عباس فإنه أبى إلا أن يكون الربا في النسيئة فقط. مثاله لو بعت صاعاً من القمح بصاعين يداً بيد، فإنه عند ابن عباس لا بأس به، لأنه يرى أن الربا في النسيئة فقط."[٩] اهـ.

والمثال الثالث ما ثبت عن إبن عباس –رضي الله عنه– أنه كان يرى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، فهي إجتمع فيها وصفان فيما يتعلق بالعدة؛ أولًا أنها حامل وعدة الحامل أن تضع حملها، والأمر الثاني أنه متوفى عنها زوجها وعدة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، فقال إبن عباس أنها تقضي أطول الأجلين؛ فلو أن إمرأة حامل وتوفى عنها زوجها ثم وضعت بعد عشرة أيام، فعند إبن عباس لا يحل لها الزواج بل تنتظر تمام أربعة أشهر

---

(٩) كتاب (الخلاف بين العلماء) لإبن عثيمين \ ٢٥.

وعشرة، ووافق إبن عباس في هذه المقولة علي –رضي الله عنهما– وكلاهما خالف الجمهور،وكما قلنا كلامه هذا خلاف ما عليه جمهور الصحابة وجمهور العلماء وخلاف نص الآية الكريمة: (وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)([1]) .

قال الشيخ إبن عثيمين في كتابه السابق في رد قول إبن عباس وعلي رضي الله عنهما: " ولكن السُّنَّة فوق ذلك. فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حديث سبيعة الأسلمية أنها نفست بعد موت زوجها بليال فأذن لها رسول الله أن تتزوج، ومعنى ذلك أننا نأخذ بآية سورة الطلاق التي تسمَّى سورة النساء الصغرى، وهي عموم قوله تعالى: (وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، وأنا أعلم علم اليقين أن هذا الحديث لو بلغ عليًّا وابن عباس لأخذا به قطعاً، ولم يذهبا إلى رأيهما."([2]) اهـ.

فالكتاب والسنة والإجماع فوق إبن عباس وفوق غيره بل فوق أبي بكر وعمر –رضي الله عنهم، وليس في هذا تنقيص من قدرهم، بل هذا هو عين حكم الصحابة الكرام، فالصحابة الكرام هم أحرص الناس على حكم الناس بالكتاب والسنة، أما الذين ينسبون إليهم قول عظيم فهؤلاء لازم قولهم التنقيص من قدر الصحابة الكرام.

والمراد من العدة هو التأكد من إستبراء الرحم، وهذا يتحقق بصورة قطعية من الوضع، المهم أن هذا كان مثال لمخالفة إبن عباس لنص الكتاب ونص السنة.

ومثال آخر وهو من أشهر الأمثلة من مخالفات الصحابة وخاصة إبن عباس رضي الله عنهما، وهو أن إبن عباس كان لأمد طويل يرى جواز نكاح المتعة، وكذلك كان لأمد طويل يرى جواز اللحوم الأهلية، وكان يفتي بهذين الأمرين.

قال إبن تيمية: " وأنكر علي على ابن عباس إباحة المتعة، قال: إنك امرؤ تائه؛ (إن رسول الله حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر)، فأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس إباحة الحمر، وإباحة متعة النساء؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه علي ذلك وذكر له أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم المتعة، وحرم

([1]) سورة الطلاق\٤.

([2]) كتاب (الخلاف بين العلماء) لإبن عثيمين \ ١٢.

الحمر الأهلية. ويوم خيبر كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في الصحيح."( ) اهـ.

فهذه أمثلة عن إبن عباس رضي الله عنه في مخالفة بعض إجتهاداته للحق بدون قصد منه حاشا له من ذلك، كذلك نضرب مثال آخر، وهذا المثال له دلالة لصيقة علاقة قريبة مما نحن فيه؛ وهو أن إبن عباس –رضي الله عنهما– كان يرى أن قاتل النفس المتعمد لا توبة له، رغم أن هذا الأمر لا يخالف فقط دلالة الكتاب والسنة وإنما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية وما هو معروف ومتواتر عن أهل السنة والجماعة، ولكن إبن عباس إجتهد وقال تلك المقولة و تأول في ذلك قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا)( )، رغم أن تلك الآية لها شرح مشهور عند أهل السنة والجماعة، وحديث إبن عباس في أن قاتل المؤمن المتعمد لا توبة أخرجه البخاري في صحيحه، فهو صحيح النسبة عن إبن عباس.

وقد ذكر الإمام إبن حجر هذه المسألة في فتح الباري ٨\٤٩٦ حيث ذكر كلام إبن عباس وردّ عليه وبين عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وهذه المسألة لا تجري إلا على أصول الوعيديّة، ودلالة الكتاب ترد هذا القول في قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)( )، وكذلك دلالة السنّة كما في الحديث المتفق عليه، حديث الرجل الذي قتل ١٠٠ نفس ثم تاب الله عليه( ).

( ) مجموع فتاوى إبن تيمية ٣٣\٩٦.

( ) سورة النساء\٩٤.

( ) سورة النساء\٤٨.

( ) انظر صحيح البخاري (٣٤٧٠)، وصحيح مسلم (٢٧٦٦).

قول الصحابي والتابعي ليس حجة:-

يقول الإمام الشوكاني في كتابه (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار): "تفسير الصحابي للآية لا تقوم به حجة لاسيّما مع إختلافهم"[1096] اهـ.

كذلك يقول شيخ الإسلام إبن تيمية: "ومن قال من العلماء (إن قول الصحابي حجة) فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه... وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق..."[1097] اهـ.

ولذلك تكلم أهل العلم عن مسألة إذا إختلفت أقوال الصحابة في مسألة ما أو إختلفت أقوال الأئمة من بعدهم؛ والكلام ليس عن إختلاف هؤلاء الأئمة فهم ما بين أجر وأجرين؛ وإنّما الكلام فيمن جاء بعدهم، وفيمن ترك دلالة الكتاب والسنة ودلالة الإجماع من عدة أوجه وإتبع قول صحابي أو قول فلان أو قول علان، فهذا الرجل كما سيأتي معنا على خطر عظيم على دينه إن لم تتغمده رحمه الله تعالى.

يقول أهل العلم أنه يجب على الإنسان في هذه الحالة أن يختار بين هذه الأقوال؛ بمعنى يجب عليه أن يرجّح بين تلك الأقوال، إمّا بنفسه إن كان من أهل العلم وإمّا إتباعًا للعلماء المحقّقين، ويدل على ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)[1098]، وقوله تعالى: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)[1099].

يقول الإمام الشافعي والذي ينسب إليه وضع علم أصول الفقه فكتابه (الرسالة) أوّل ما ألّف في هذا العلم، يقول الإمام الشافعي: "فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت

(1096) لم نجده.

(1097) مجموع فتاوى إبن تيمية ١\٢٨٣.

(1098) سورة النساء\٥٩.

(1099) سورة الشورى\١٠.

أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس."[1] اهـ.

فما بالك إذا كانت هذه المسألة قطعية الدلالة في الكتاب والسنة والإجماع، يعني دلت عليها المصادر الثلاث للتشريع. والإمام الشافعي أن حتى القياس الصحيح يرد قول الصحابي فكيف بالكتاب والسنة والإجماع.

وأخرج إبن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) عن الإمام مالك "أنه قال: في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد)"[1] اهـ.

والمراد بالإجتهاد هنا الرجوع والرد للكتاب والسنة والإجماع إن كان في المسألة إجماع.

ونفس الكلام ذكره إبن القيم في (إعلام الموقعين) في حديثه المطول عن أصول الإمام أحمد بن حنبل فقال: "..الأصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم.."[ ] اهـ.

وقد فصل في هذه المسألة تفصيلًا طويلًا الإمام إبن عبد البر الأندلسي في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) في المجلد الثاني في الصفحات ٧٨-٩٠، ففصل في هذه المسألة وبيّن أنه يرد في خلاف الصحابة للكتاب والسنة فإن كان هناك إجماع فإنه يرد للإجماع، وكذلك فصّل في حجيّة الصحابي الإمام (..) في كتابه (...) ص ٢٢٦.

هذا في النسبة للصحابة فكيف بالنسبة للتابعين، فإذا كان الصحابة الذين هم حملة الدين يأخذ منهم بالرجوع للكتاب والسنة فيكف بمن بعدهم، يقول إبن تيمية: "وقال شعبة بن الحجاج وغيره أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم وهذا صحيح أما إذا أجمعوا على

() كتاب (الرسالة) للشافعي تحقيق أحمد شاكر ص ٥٩٦.

() مجامع بيان العلم وفضله لإبن عبد البر أثر رقم (١٦٩٧).

() كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لإبن القيم الجوزية ١\٢٥.

الشيء فلا يرتاب في كونه حجة فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك."[3] اهـ.

وتذكروا ما قرّرنا من دلالة ظاهر النص ثم دلالة عرف الشرع ثم دلالة اللغة العربية التي صيغت بها الآيات على أن الكفر في الآيات هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وعلى هذا فيجب العمل بالراجح من الأقوال، فيجب على كل من أراد أن يتخذ لنفسه حكمًا ما في مسألة ما؛ يجب عليه يتخذ في هذه المسألة أرجح الأقوال بناءًا على الرجول للكتاب والسنة والإجماع، وهذا كلام لا يعرف له مخالف من أهل العلم.

قال إبن تيمية: "وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح"[4] اهـ.

كذلك قال إبن الصلاح في رسالة (أدب المفتي والمستفتي): "واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به؛ فقد جهل وخرق الإجماع"[5] اهـ.

كذلك تكلم في هذه المسألة الإمام ابن القيم في كلام طويل نفيس وذلك في كتابه (إعلام الموقعين)، قال في آخره: "وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان."[6] اهـ.

---

(٣) مجموع الفتاوى ١٣\٣٧٠.

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام- جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ٥\١٥٥.

(٥) (أدب المفتي والمستفتي) لإبن الصلاح ١\١٢٥.

(٦) كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لإبن القيم ٤\١٦٢.

إذًا يتضح لنا أنه يجب في تلك المسألة وإن قلنا جدلًا أن قول إبن عباس هو تفسير للأية وهو في الحاكم المشرع المستبدل؛ فإنه لا يُسلَّم له ولا لغيره ممن هم أعلى منه درجة، وإنما يجب النظر إلى الكتاب والسنة والإجماع المنعقد، ثم تحرم الفتوى على الأقوال التي تخالف الكتاب والسنة بعد الترجيح الذي يعول عليه بالكتاب والسنة والإجماع.

والكلام في هذه المسألة من ذم التقليد كثيرة جدًا، وأكثر أن نستقصيها في هذا المقام، ونحن تكلمنا عن تلك المسألة من قبل عند حديثنا عن (خصائص أهل السنة والجماعة)، فتحدثنا عن مبحث خاص تحت عنوان (ذم التقليد والتعصب) وذكرنا أقوال كثيرة لأهل العلم، فهذه المسألة من النقول التي يتوارثها أهل السنة ويعطيها السابق للاحق.

ويكفي هنا أن نذكر أثرًا لإبن عباس نفسه ينهى فيه أشد النهي عن إتباع أقوال الرجال، بل ينهى فيه ويحذر من إتباع اقوال الصحابة، بل ينهى فيه ويحذر من إتباع أقوال الشيخين –أبي بكر وعمر- أفضل الخلق بعد الأنبياء.

وذلك له قصة وهي أن بعض الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر وأبو ذر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين؛ كانوا ينهون عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هي نص في آية قرآنية في قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)([٧])، ورغم ذلك وجد من خالف في المسألة، وهذا يعطينا مثال مخالفة بغض أقوال الصحابة للوحيين.

وكذلك الحديث الثابت الذي أخرجه الإمام البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: (أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال: رجل برأيه ما شاء)([٨])، وهو يقصد بالرجُل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال إبن حجر في (فتح الباري): "وأن المراد بالرجل في قوله هنا (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر"([٩]) اهـ.

(٧) سورة البقرة\١٩٦.

(٨) صحيح البخاري (٤٥١٨).

(٩) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لإبن حجر العسقلاني ٨\١٨٦.

لأن عمر كان ينهى عن تمتع بالعمرة إلى الحج لتأويل أو إجتهاد رآه، وعثمان كان يتأول أن هذه كانت رخصة لأنهم كانوا في حالة خوف، المهم أن كلام الصحابي هنا خالف نص الكتاب والسنة، فانظر إلى رد إبن عباس رضي الله عنه فيما ذكره عنه الإمام أحمد في مسنده( ) والخطيب في كتابة (الفقيه والمتفقه)( ) وأخرج إبن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله)( ) وأخرجه إبن جزم في رسالة (حجة الوداع)( )، قال إبن عباس لمَنْ نهى عن التمتع بالحج: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقولون قال أبو بكر وعمر).

وما أروع هذا الكلام، وخاصة أنه عن إبن عباس وكأنّ إبن عباس يرد على هؤلاء الذي يتمسحون به، ونحن نقول لهم كذلك: نقول لكم قال الله وقال رسوله -صلى الله عليه وسلم- وقال الإجماع المنعقد من ستة أوجه وتقولون قال إبن عباس؟

وخاصة أن القوم يدندنون صباح مساء ليل نهار على الإتباع وذم ونبذ أقوال الرجل، وضرورة الترجيح، وذم التقليد والتشنيع على المقلدة، ولهم كلام بمنتهى الشدة في ذلك، ولهم في ذلك كتاب مشهور (بدعة التعصب المذهبي)( ) وهو كتاب قيّم في نفسه، ولكن لماذا التبعيض؟ ولماذا لا يأخذوا بهذه الأمور التي يدندنون بها في هذه القضية؟ ونحن من هنا ندعو القوم إلى تلك الأمور التي يتمسكون بها ويجعلونها حكمًا بينهم وبين مخالفيهم.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه (القول المفيد على كتاب التوحيد) تعليقًا على هذا الأثر لإبن عباس هذا: "فإذا كان قول أبي بكر وعمر إذا عارض الإنسان بقولهما قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإنه يوشك أن تنزل عليه

() مسند الإمام أحمد (٣١٢١).

() كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - دار ابن الجوزي- ١\٣٦٧-٣٦٧.

() كتاب (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر: حديث رقم (٢٣٧٨) و(٢٣٨١)

() كتاب (حجة الوداع) لإبن حزم صـ (٣٩١).

() كتاب (بدعة التعصب المذهبي) أو (المذهبية المتعصبة هي الفتنة) للشيخ محمد عيد العباسي.

حجارة من السماء! فما بالك بمن يعارض قوله –صلى الله عليه وسلم– بمن هو دون أبي بكر وعمر؟! والفرق بين ذلك كما بين السماء والأرض؛ فيكون هذا أقرب للعقوبة."([15]) اهـ.

ويعلق كذلك الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه (فتح المجيد) عن أثر إبن عباس فيقول: " وفي كلام ابن عباس –رضي الله عنهما– ما يدل على أن من يبلغه الدليل فلم يأخذ به– تقليدا لإمامه– فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ لمخالفته الدليل... وعلى هذا فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائنا من كان، ونصوص الأئمة على هذا... وذلك مجمعٌ عليه"([16]) اهـ.

وما أحسن أن نذكر هنا في هذا المقام أثر جميل عن إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل، وهو أثر طالما ذكرناه وقررناه وهو قول الإمام أحمد: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)([17]). أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعلّه إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك." اهـ.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن تعليقًا على هذا الأثر في كتاب فتح المجيد: "وأنه يؤول إلى زيغ القلوب الذي يكون به المرء كافرا. وقد عمت البلوى بهذا المنكر خصوصا ممن ينتسب إلى العلم، نصبوا الحبائل في الصد عن الأخذ بالكتاب والسنة، وصدوا عن متابعة الرسول–صلى الله عليه وسلم– وتعظيم أمره ونهيه."([18]) اهـ.

ويقول الإمام المالك في الأثر المشهور الذي أخرجه عنه إبن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله): "ما منا إلا راد ومردود عليه، إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم"([19]) اهـ.

([15]) كتاب (القول المفيد على كتاب التوحيد) للشيخ إبن عثيمين ٢\١٥٢

([16]) كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ\٣٨٣.

([17]) سورة النور\٦٣.

([18]) كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ\٣٨٦

([19]) لم نجده.

ونقل شيخ الإسلام إبن تيمية إتفاق الأمة على هذا المعنى، فقال رحمه: "وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١) اهـ.

وهذه القاعدة حاسمة للنزاع، رافعة للخلاف، ويصبح الخلاف بعدها حول حجية مقولة (كفر دون كفر) لغط وهراء ولا معنى له، ويصبح الإحتجاج على شرعية الأنظمة المشرعة والمستبدلة لشرع الله في هذا العصر كلام لا معنى له، ودون ذلك خرق القتاد.

وهذه القواعد والآثار إنما ذكره السلف رضوان الله علهيم في باب الفقهيات والأحكام العملية فما بالكم بالأمور الإعتقادية، يقول أبو عمر إبن عبد البر: " ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله أو صح عن رسول صلى الله عليه وسلم أو أجمعت عليه الأمة وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه "(٢) اهـ.

فهل بعد دلالة الكتاب والسنة والإجماع مناظرة ومناقشة؟

فنحن ندعوا المخالفين الذي يتبنون هذه القواعد بأن يتمسكوا بما يتبنونه وبما يدندنون حوله صباح مساء، فنحن لا ندعوهم إلا للكتاب والسنة والإجماعات المنعقدة التي نقلها من يأخذون عنهم ومن يجعلونهم أئمة في الدين.

ونقل لكم قطعة صغيرة، جاءت في مقدمة كتاب (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) للشيخ الألباني، ونحاكم كاتب المقولة إلى كلامه؛ يقول صـ ٢٢: "ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي – وهو التمسك بالسنة الصحيحة، وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره – مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء الله تعالى –؛ كنت على علم أنه سوف لا يُرْضِي ذلك كلَّ الطوائف والمذاهب، بل سوف يوجه بعضهم – أو كثير منهم – ألسنة الطعن، وأقلام اللوم إليَّ، ولا

---

(١) مجموع فتاوى إبن تيمية ١١\٢٠٨.

(٢) كتاب (جامع بيان العلم والفضل) لإبن عبد البر ٢\٩٤٢.

بأس من ذلك عليَّ؛ فإني أعلم أيضاً أن إرضاء الناس غاية لا تدرك، وأن (من أرضى الناس بسخط الله؛ وَكَلَه الله إلى الناس) كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." اهـ.

وهذا كلام نفيس يعض عليه بالنواجذ؛ ولكن نطالب الشيخ بالمحاكمة إلى هذا الكلام، وأنه يجب عليه أن يتبع هذا المنهج الذي إرتضاه هو لنفسه من تقديم الكتاب والسنة والإجماع على قول كل احد، كذلك نذكره بقوله أن إرضاء الناس غاية لا تدرك، وأن على المسلم يحرص على أن يطيع الله ويرضيه وإن سخط عليه الناس، فأن نطالب الشيخ وأتباعه بأن نتحاكم للكتاب والسنة والإجماع.

يقول القحطاني في نونية:

فاجعل كتاب الله درعا سابـــغا ** والشرع سيفك وابد في الميدان

والسنة البيضـــاء دونك جنة ** واركب جواد العزم في الجولان

واثبت بصبرك تحت ألوية الهـدى ** فالصبر أوثق عدة الإنســان

واطعن برمح الحق كل معــاند ** لله در الفـارس الطــعان

واحمل بسيف الصدق حملة مخلص ** متجــرد لله غير جبــان

واحذر بجهدك مكر خصـمك إنه ** كالثعلب البري في الروغــان

فوحق حكمتك التي آتيتـــني ** حتى شددت بنورها برهانــي

لئن اجتبتني من رضــاك معونة ** حتى تقوي أيـدها إيمــاني

فلأنصرن الحق حتى أننـــي ** أسطوا على ساداتكم بطـعاني

بأدلة القرآن أبطل سحـــــركم ** **وبه أزلزل كل مــــن لاقاني**

الباب السابع: شبهات وردود حول التكفير وضوابطه.

مقدمة في بيان فساد حصر المرجئة الكفر في الجحود:

بقيت معنا نقطة أخير في هذا البحث، وهذه النقطة لا تتعلق بموضوع الحاكمية فقط وإنّما تتعلق بضوابط وقواعد ومنهج التكفير عند أهل السنة والجماعة، وسوف نناقش هذه المسألة في دورة منفصلة من ١٤ محاضرة إن شاء الله، أما هنا فَلِضِيق الوقت فنحاول أن نختصر هذه المسألة، وكما قلنا هناك بدعة يروج لها كثير من أهل العلم، ولعلنا إن شاء الله نعود لهذه المسألة عند حديثنا في مبحث (ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة).

نقول تلك المسألة التي يتداولها كثير من أهل العلم في وقتنا هذا هي الإقتصار على الإعتقاد في أنواع التكفير، أي أنهم حصروا الكفر في الإعتقاد، فليس هناك كافر عندهم إلا من باح وأظهر وأفصح عن معتقده في تلك الشريعة الغراء، وليس هناك كافر عندهم إلا من عَرفنا وكشفنا عن قلبه وعن مغيب إعتقاده ورأينا أنه قد كُتب في قبله كافر، هذا هو فقط الذي يكفر عند هؤلاء القوم.

وكما قال (...) في مواضع كثيرة في معرض ردة على مختلف الطوائف المبتدعة، كان يقول مقولة تصلح أن نرددها في هذا المقام، كان يقول (وتَخَيُّل هذا المذهب كافٍ في إبطاله)، ونفس المقولة نقولها لهؤلاء القوم، نقول لهم أن تخيل مقولتهم كافٍ في الحكم عليها بالبطلان، فهو كلام يرفع الأحكام الشرعية بالكليّة من دنيا الناس؛ في هذا باب المتعلق بأصل الدين؛ في باب الإيمان.

وبدايةً نقول أن القول بإشتراط الإعتقاد في الحكم على كفر هؤلاء المشرعين أو إشتراط الإعتقاد في كفر كل من قارف قولًا أو فعل مكفرًا بنص صحيح أو بالإجماع؛ هذا الشرط شرط باطل ما أنزل الله به من سلطان.

ونقول هذا الشرط لم يُعرف عن أحد من أئمة هذا الدين؛ لا بسند صحيح ولا ضعيف، بل لم يعرف عن أحد من أهل الملة إلا عن نفر من غلاة المبتدعة الذي كفرهم السلف، فهذا القول ينسب لجهم بن صفوان الضال المبتدع رأس

الجهمية ورأس غلاة المرجئة، هذا هو الذي بيّن مذهبه في الإيمان والكفر؛ فاشترط في الحكم بالكفر على من قارف قولًا أو فعلًا مكفرًا أن يكفر أولًا بإعتقاده حتى نكفره بعد ذلك، ويكفي سُبَّةً ومعرَّةً للقوم أن يأخذوا عن سلسلة يقف على رأسها الجهم بن صفوان.

تعريف الكفر:

ونتكلم هنا عن تعريف الكفر؛ ونحن في باب منزلة الحاكمية من الدين، مرّ معنا أن الحاكمية من أصل الإيمان، وأن الإعراض عن حكم الله وتحكيم الآراء والأهواء مناقضة واضحة لمعنى الدين وللشهادتين ولتوحيد الربوبية ولتوحيد الأسماء والصفات ولتوحيد الألوهية وللإيمان، ثم رأينا أن الإجماع منعقد على كفر من هذا حال ومن هذا وصفه، ثمّ بيّنا أن الإعراض عن حكم الله وتحكيم الآراء الأهواء فعل مكفر بدلالة الكتاب وبدلالة السنة وبدلالة الإجماع المنعقد، فما هو الكفر عند أهل السنة والجماعة؟

نقول الكفر من الناحية اللغوية هو الستر والتغطية، ولذلك سمّي الفلاح كافرًا لأنه يستر ويغطي الحبَّ، وكذلك سمّي الليل كافرًا لأنه يستر ويغطي الدنيا بظلامه، ذكر ذلك صاحب لسان العرب ٥\١٤٤، هذا من الناحية اللغوية، وهناك علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوية، فالكفر هو الذي يستر الإيمان ويغطيه.

وإصطلاحًا الكفر كما عرّفه شيخ الإسلام إبن تيمية: "الكفر: عدم الإيمان؛ باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم"[2] اهـ.

فمن أول كلمة في تعريف الكفر يظهر فساد منهج القوم، كذلك يقول السبكي الشافعي في فتاواه ٢\٥٨٦: " التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدا"[3] اهـ.

---

(٢) مجموع فتاوى إبن تيمية ٢٠\٨٦.

(٣) فتاوى السبكي، ٢\٥٨٦، ط دار المعارف

وجحد الربوبية بكون بإنكار أن الله هو الخالق الرازق المدبر، وجحد الوحدانية يكون بالقول أن لهذا الكون آلهة متعددة أو بإثبات شريك مع الله تعالى، والكفر بالرسالة يكون بإسقاط الأمر والنهي الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال أو "قول أو فعل" فالأقوال والأفعال هي أيضًا من مناطات التكفير عند أهل السنة والجماعة.

ونقول كلام أهل العلم في هذه المسألة كثير جدًا، إلا أنّ هذا الكلام في تعريفهم للكفر مبنيٌ على قررنا عند حديثنا في مبحث (حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة)؛ فأهل العلم قالوا أن الكفر يوجد بالإعتقاد ويشمل القول والفعل إضافة للإعتقاد؛ قالوا هذا الكلام بناءًا على ما هو متأصّل عندهم أن الإيمان حقيقة مركبة من الإعتقاد والقول والعمل، فالإيمان قول وعمل، لا ينفكان ولا يتصور أن ينفكان.

فكما أن الإعتقاد إيمان والقول إيمان والفعل إيمان؛ فكذلك على النقيض الإعتقاد قد يكون كفر، والقول قد يكون كفر، والفعل قد يكون كفر، فأركان الإيمان يقابها أركان الكفر.

يقول الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف في كتابه (نواقض الإيمان) صـ ٣٩: "إذا كان الإيمان قول وعمل فكذا الكفر يكون قول عمل

وهذه الأمور بدهيّة عند أهل السنة والجماعة وعند من ينتسب للمذهب السلفي، فالخلاف الذي يعرف بين أهل السنة والجماعة وبين المرجئة كان حول الإيمان وكذلك كان حول حقيقة الكفر، فكما أن المرجئة أخطؤوا وضلوا في تصورهم لحقيقة الإيمان فحصروا الإيمان في التصديق فقط؛ فكذلك أخطؤوا وضلّوا في تصورهم لحقيقة الكفر فحصروا الكفر في التكذيب فقط، وهذه نتيجة منطقية بناءًا على المقدمة التي وضعوها.

أما أهل السنة والجماعة فالإيمان عندهم إعتقاد وقول وعمل، وينبني على ذلك نتيجة منطقية وهي أن الكفر عندهم إعتقاد وقول وعمل، فمن يقول أن الكفر محصور بالتكذيب فقط فهو يستن بسنة المرجئة رغم أنه يَدِّعِي أن الإيمان إعتقاد وقول وعمل، فهذا من التناقض أن يُقرّر أن الإيمان إعتقاد وقول وعمل ثم يقال أن الكفر –والذي هو نقيض

الإيمان- هو التكذيب، فهذا بعينه مذهب الجهم بن صفوان، فهو ليس مذهب المرجئة وإنّما مذهب غلاة المرجئة الجهميّة.

وقد أوضح هذه المسألة شيخ الإسلام إبن تيمية بما لا مزيد عليه في أكثر من كتاب من كتبه، يقول رحمه الله في كتابه (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية): "ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة، فتكذيب الرسول كفر، وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم وسائر الطوائف، إلا الجهم ومن وافقه كالصالحي والأشعري وغيرهم."[٤] اهـ.

ويدخل في قول إبن تيمية و"غيرهم" أفراخ المرجئة الذين يقولون بنفس المقولة في يومنا هذا.

ويقول إبن تيمية كذلك في كتابه النفيس (درء تعارض العقل والنقل): "الكفر يكون بتكذيب الرسول -صلى الله عليهم وسلم- فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم."[٥] اهـ.

ونحن فصلنا في هذا الأمر من قبل وذكرنا أن كفر أهل الكتاب ليس من باب التكذيب وعدم التصديق لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من باب الإعراض والإستكبار عن إتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قال إبن تيمية: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسدا أو كبرا أو إتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن إتباع الرسالة."[٦] اهـ.

فبنص كلام إبن تيمية فالهوى من بواعث التكفير وليس من موانع التكفير، بل من أعظم البواعث التي أفضت بفئام كثيرة من بني آدم بالكفر والردة هو الأهواء، ومن نظر عرف.

---

(٤) كتاب (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية) لإبن تيمية ٥\٢٥١.

(٥) كتاب (درء تعارض العقل والنقل) لإبن تيمية ١\٢٤٢:

(٦) مجموع فتاوى إبن تيمية ١٢\٣٣٥.

يقول كذلك إبن تيمية تأكيدًا لهذا المعنى: "فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط بل إذا كان الكفر يكون تكذيبا ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا تكذيب..."[٧] اهـ.

والشاهد من كلامه[٨] أن الكفر غير محصور في التكذيب وإنّما الكفر كما يكون بالتكذيب فإنه يكون بالمخالفة والمعادة والإمتناع عما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

بل كفر التكذيب هو أقل أنواع الكفر وجودًا كما قال إبن القيم: " فأما كفر التكذيب فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)[٩] وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم (فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ).[١٠] "[١١] اهـ.

فالحق واضح، ففرعون أشهر الطغاة كان ممن صدّق بالتوحيد بل ممن بلغ به اليقين، فكان من الموقنين بتلك الحقيقة كما قال تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا)[٣]، قال إبن عباس يقّينهم في قولبهم. فكيف بمّن هو دون فرعون.

فكر التكذيب قليل في البشر وغالب كفر البشر هو من باب المخالفة والمعاندة والإعراض والإستكبار عن الخضوع لحكم الله وحكم رسوله.

---

(٧) مجموع فتاوى إبن تيمية ١٢\٧\٢٩٢.

(٨) بداية الملف (٤٢).

(٩) سورة النمل\١٤

(١٠) سورة الأنعام\٣٣.

(١١) كتابه (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) لإبن القيم ١\٣٤٦.

(٣) سورة النمل\١٤

أنواع الكفر:–

وبناءًا على ما تقدم كانت أنواع الكفر عند أهل السنة والجماعة خمسة، ذكرها غير واحد من أهل العلم في القديم والحديث، وذكره شيخ الإسلام إبن القيم في كتابه (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) ١\٣٣٥، وذكرها الشيخ حافظ الحكمي في كتابه (أعلام السنة المنشورة) صـ ٤٨، وذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته (الرسالة المفيدة) المطبوعة كذيل مع رسالة (كشف الشبهات) بتعليق الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "[الكفر] خمسة أنواع: "النوع الأول" كفر التكذيب.. "النوع الثاني" كفر الإباء والاستكبار مع التصديق.. "النوع الثالث" كفر الشك وهو كفر الظن.. "النوع الرابع" كفر الإعراض.. "النوع الخامس" كفر النفاق.." اهـ.

ولشيخ الإسلام إبن القيم كلام قيم في كفر إبليس ومن أي أبواب الكفر كان؛ فإبليس كانت كل جريرته أنه أعطي أمرًا واحدًا فأبى واستكبر عنه فكفر، فما بالكم بالذي أعرضوا عن كل تلك الأوامر والنواهي بل وشرّعوا في خلافها.

يقول إبن القيم موضحًا أن كفر أن كفر الإباء والإستكبار هما الذي حصل فيهما الخلاف بين أهل السنة والجماعة وبين المرجئة: "وهذان القسمان [أي كفري الإباء والإستكبار] أكثر المتكلمين ينكروهما ولا يثبتون من الكفر إلا الأول ويجعلون الثاني والثالث كفرا لدلالاته على الأول لا لأنه في ذاته كفر فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل؛ ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم لهم وما جرى لهم معهم جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم وصحة دعواهم وما جاؤا به "([3]) اهـ.

ولذلك كان العلماء والأئمة في القديم والحديث في كتب الفقه يعْقُدون بابًا مستقلًا للحديث عن المرتد، فيعرفون الردة والمرتد في البداية، فلم يكن هناك أحد من أئمة الفقه من أهل السنة والجماع عندما كان يعرف الردة يقصرها على الإعتقاد، وكتب الفقه منتشرة وكثيرة، نضرب بعض أمثلة.

([3]) كتاب (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم) لإبن القيم ١\٩٤.

وجاء في حاشية الصاوي المصري المالكي على (الشرح الصغير): "الردة كفر مسلم بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه"[١٠٣٤] اهـ.

كذلك يقول الشربيني الشافعي في كتابه المشهور (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) وهو شرح كتاب المنهاج للنووي، يقول الشربيني: "الردة هي: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا."[١٠٣٥] اهـ.

كذلك يقول الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في كتابه (كشف القناع عن متن الإقناع) ١٣٦\٣ : " [المرتد] لغةً الراجع... وشرعا (الذي يكفر بعد إسلامه) نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلًا" اهـ.

ويقول الشيخ إبن باز في كتاب (قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال): "ون فنواقض الإسلام ، وهي الموجبة للردة، هذه تسمى نواقض، والناقض يكون قولاً، ويكون عملاً، ويكون اعتقادا، ويكون شكا، فقد يرتد الإنسان بقول يقوله، أو بعمل يعمله، أو باعتقاد يعتقده، أو بشك يطرؤ عليه، هذه الأمور الأربعة كلها يأتي منها الناقض الذي يقدح في العقيدة ويبطلها"[١٠٣٦].

وهذا الكلام متناثر متواتر في كتب ورسائل علماء نجد، وهناك مجلد في الدرر السنية بعنوان حكم المرتد، فبينوا أن الردة تحدث بالقول كما تحدث بالفعل كما تحدث بالإعتقاد وتحدث بالشك.

(١٠٣٤) كتاب (بلغة السالك لأقرب المسالك) المعروف بـ(حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ٤٣١\٤، وهذا التعريف هو تعريف صاحب كتاب (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) وهو الكتاب الذي شرحه الدرديري في (الشرح الصغير).

(١٠٣٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ٤٢٧\٥، والتعريف هو للإمام النووي.

(١٠٣٦) كتاب (القوادح في العقيدة) لإبن باز صـ ٢٧ .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته كشف الشبهات في آخرها: " قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ)( ) فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة ١
الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين." اهـ.

وهذا الكلام في منتهى الخطورة، فهذا الرجل لم يكفر بإعتقاد ولا بجهل ولا ببغض للدين لا بمحبة للكفر وإنما آثر الدنيا على الآخرة رغم تصديقه وسلامة معتقده بل ربما يكون قد بلغ مرتبة اليقين في الإعتقاد.

شبهة: عدم التفريق بين الكفر العملي والكفر بالعمل:

أول شبه هؤلاء القوم أنهم خلطوا بين الكفر بالعمل والكفر العملي، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أنهم يحصرون الكفر في نوعين فيقولون: كفر إعتقدي وكفر العمل، ويقصدون بالكفر الإعتقادي الأنواع الخمسة التي قرّرها، أي الكفر الأكبر المخرج الملة، فكونهم يسمون الكفر الأكبر بالكفر الإعتقادي ليس حصر له بالإعتقاد وإنما قد يحدث بالإعتقاد وقد يحصل بالقول أو العمل، فهذا إختلط على هؤلاء القوم الذين أخذوا تلك المقولة على ظاهرها؛ ففهموا أن الكفر الإعتقادي هو الذي يحدث بالإعتقاد ولم يرجعوا إلى ما هو متواتر عن السلف في التفصيل في هذه المسألة.

الأمر الثاني أنهم قالوا في النوع الثاني (كفر عملي) وجعلوا كل هذا النوع من الكفر الأصغر وكفر دود كفر، وهذا كلام باطل لم يقل به أحد من أهل العلم، فالكفر العملي يختلف عن الكفر بالعمل، والقوم لم يفرقوا بين النوعين، والكفر بالعمل لا ينكره أحد من أهل السنة كسب الله أو سب رسوله أو قتل الأنبياء والمرسلين، فهم جعلوا كل الكفر العملي كفرًا أصغر، ولم يفرقوا بين الكفر العملي الذي قصده أهل السنة والجماعة والكفر بالعلم، رغم أن أئمة أهل السنة والجماعة عرفوا الكفر العلمي بما يقطع الشبهة على القوم..

يقول الشيخ حافظ حكمي في كتابه (أعلام السنة المنشورة): "هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله."( ) اهـ. ٨ ٣ . ١

(٣٧سورة النحل\ ١٠٧

ولو طبقنا هذا التعريف على التشريع والإستحلال فلا يصبح له وجه ولو بعيد من الصحة، فالآيات الذي ذكرناها عند حديثنا عن منزلة الحاكمية من الإيمان مصرحة بنفي مطلق الإيمان وحقيقته عن من يقارف هذا العمل.

فهم لم يفرقوا بين الكفر العملي بهذا التقييد الذي قيّده السلف وأنه من باب الذنوب وليس من باب المكفرات؛ ولم يفرّقوا بين الكفر بالعمل.

الأمر الآخر أنهم جعلوا جميع الأعمال من الذنوب غير المكفرة، فالذنوب على نوعين منها ما هو مكفر ومنها ما هو غير مكفر،منها ما هو من مطلق الذنوب والمعاصي كالزنا والربا وشرب الخمر ومنها ما هو من الأعمال المكفرة، فالذنوب الأولى مفسقة لا تخرج صاحباه من الملة، أما تلك الذنوب فهي ذنوب مكفّرة بمعنى أن الذي يرتكبها يخرج من دائرة الإسلام.

وهذا ما أشار إليه الإمام إبن القيم في كتابه (الصلاة)؛ فتكلم عن هذين النوعين فقال: "وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان"( ) اهـ. ٩

وقوله هذا يذكرنا بكلام للشيخ الشنقيطي عندما قال: " الإشراك بالله في حكمه والإشراك بالله في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينها البتة، فالذي يتبع نظام غير نظام الله وتشريع غير تشريع الله —أو غير ما شرعه الله– وقانون مخالف لشرع الله من وضع البشر معرضًا عن نور السماء الذي أنزله على رسوله؛ من كان يفعل هذا هو ومن ومن كان يعبد الصنم و يسجد للوثن لا فرق بينها البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، كلاهما مشرك بالله، هذا أشرك به في عبادته وهذا أشرك به في حكمه، كلاهما سواء"( ). ٠ ٤ ٠

(٨) كتاب (أعلام السنة المنشورة) للشيخ حافظ الحكمي صـ ٩٩.

(٩) كتاب (حكم الصلاة وتاركها) لإبن القيم صـ ٥٧.

() كتاب (العذب النمير من مجالس الشيخ الشنقيطي في تفسيره ٥\٤٤٠) وهو تفريغ لدروس الشيخ، والكلام مسجل صوتًا.

فهؤلاء القوم فهموا مصطلح (كفر الإعتقاد) خطأ، فكر الإعتقاد هو الكفر الأكبر والذي يشمل الكفر بالإعتقاد وكفر الشك ويشمل كفر الإباء والإستكبار والإعراض.

وكذلك أشار إلى تلك القاعدة الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة): "الكفر كفران: كفر هو جحد بالله وبما قال فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل"( ) اهـ.

فكما أن الإيمان يشمل العلم فكذلك الكفر يشمل العمل فالإيمان عند أهل السنة والجماعة قوله وعمل.

وكذلك أشار إلى تلك القاعدة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن فقال: "أما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الْإِيمان، وإلى ما لا يضاد الْإِيمان فالسجود للصنم؛ والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه، يضاد الْإِيمان."( ) اهـ. ١ ٠ ٤ ٢

وأشار إلى تلك القاعدة وفصّل فيها كذلك الشيخ محمد السهسواني في كتابه (صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان)، ودحلان هذا كان من العلماء في نجد وكان مشهور وكان يحارب الدعوة النجدية، فكتب الشيخ السهسواني هذا الكتاب وردّ عليه، ومن اللطيف أن من تلك الشبه التي أراد أن يروّج لها هذا الدحلان هي هذه الشبهة؛ أن كل الكفر العملي هي من الكفر الأصغر.

كذلك فصّل في الرد على هذه الشبهة الشيخ العلامة الشوكاني في كتابه (الدر النضيد في إخلاص التوحيد) في ردّه على عبّاد القبور، حيث تمسّكوا بتلك المقولة التي يتمسك بها مرجئة اليوم، أن ما يفعلونه من طواف وتعبد للأموات

---

(٢)كتاب (تعظيم قدر الصلاة) لمحمد بن نصر المروزي ٢\٥١٨.

(٢)٤كتاب (مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام) للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ٣\٥٣٠.

هو من الكفر العملي بمعنى أنه من الكفر الأصغر، وسبحان الله المرجئة في القديم والحديث يأخذ اللاحق منهم شبه السابق.

كذلك بيّن تلك المقولة وبين فسادها الشيخ (..) في كتابه (..) ٤\٨٧..

فهذه كانت قاعدة لبّس فيها وأخطأ بها مرجئة اليوم.

شبهة: إستدلالهم بقاعدة [لا نكفر مسلم بذنب ما لم يستحله] وإشتراطهم الإستحلال في المكفرات:

كذلك قاعدة أخرى أخطؤوا في فهمها وهي قولهم: (لا نكفر مسلم بذنب مالم يستحل)، هذا بالإضافة لفهم السقيم لمعنى الإستحلال، فقالوا لا نكفر الحكام الذي بدّلوا وشرّعوا لأنهم لم يستحلّوا، وبدايةً نقول هذه المقولة تتحدث عن الذنوب غير المكفر، وسنرد على هؤلاء القوم كما تعودنا من باب مجاراة الخصم ، فنوافقهم جدلًا أننا لا نكفر إلا من إستحل، وسوف نثبت أنهم إستحلّوا، فحتى على أصولهم هؤلاء الحكام كافرون.

وهذه المقولة التي ذكرها صاحب الطحاوية في قوله "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"، فهذه المقولة هي تتحدث عن الذنوب غير المكفرة، فالذنوب نوعين ذنوب مكفرة وذنوب مفسّقة، وهو يقصد النوع الثاني.

ونقول أن أهل السنة والجماعة ومنهم صاحب الطحاوية يستخدمون تلك المقولة في الر على الخوارج الذين يُكفرون المسلم بالكبائر وإن لم يستحلها، وهذا كلام باطل من الخوارج والمعتزلة، أما أهل السنة والجماعة فيفرقون بين نوعين من الذنوب؛ ذنوب مكفر وذنوب غير مكفرة، فالنوع الثاني لا نكفر صاحبها حتى يستحلها ويعتقد أن حكم الله فيها هو التحليل، فإذا فعل ذلك كفر، أما بدون إستحلال وبدون جحود –على المعنى الصحيح لهما– فلا يكفر.

إذًا درج أهل السنة والجماعة على وضع هذه الجملة في مؤلفاتهم للرد على الخوارج؛ فيأتي القوم ويفعلوا نفس الفعلة التي فعلوها مع مقولة إبن عباس (كفر دون كفر)؛ فيأخذونها ويجرّدونها عن مناطها الصحيح ويضعونها في مناط آخر، وهذا –كما قال الشنقيطي– من تحريف الكلم عن مواضعه.

ونقول أن السلف في تعاونهم مع الأفعال والأقوال المكفرة لا يشترطون أبدًا أي شرط من الأوصاف القلبية سواءًا في ذلك الجحود والإستحلال والإنكار؛ وإنما مجرد مقارفة العبد للفعل أو القول المكفر الذي ثبت بالنص الصحيح من الكتاب والسنة أو الإجماع أنه فعل مكفر؛ يكفره أهل السنة والجماعة بلا منازع.

بل حكم أهل السنة والجماعة حكموا على من يشترط هذه الشروط من الجهمية الذي إشترطوا الإستحلال والجحود القلبي لتكفير من فعل الكفر حكموا عليهم بالكفر، حتى ذلك شيخ الإسلام إبن تيمية في موضعين من مجموع الفتاوى: ٧\٢٠٥، ونقله عن الإمام أحمد بن حنبل ٧\٢٠٩، وذكر أن السلف أكفروا من إشترط الجحد في الذنوب المكفرة.

وذكر أبي بكر بن الخلال في كتابه (السنة) أثرًا نفيسًا عن الحميدي، والحميدي من أئمة الإسلام وأعلام السلف، يقول الخلال: "..قال الحميدي: وأخبرت أن قوما يقولون: (إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن، ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة)، فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفعل المسلمين. "(٣٤٠) اهـ.

ونحن ذكرنا من قبل عند حديثنا عن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة ذكرنا أن فعل الصحابة مخالف لشرط الجحود والإستحلال في التكفير بالأعمال والأقوال المكفرة، فالصحابة أكفروا تارك الصلاة وإن كان مقرًا بها والإجماع على ذلك منعقد، وكلام شيخ الإسلام إبن تيمية في ذلك صريح.

وكذلك الصحابة أكفروا مانعي الزكاة واستحلوا منهم الدم والمال والعرض رغم أنهم كانوا مقرين بها بل كانوا يؤدونها للنبي صلى الله عليه وسلم، فلمّا مات تأوّلوا فقالوا: كنّا ندفعها للنبي فبعد أن مات لا ندفعها إلى أبي بكر، ولكنهم لم يجحدوها ولم ينكروها، والإجماع منعقد على تكفيرهم من قرن الصحابة.

(٣٤السنة للخلال أثر رقم (١٠٢٧).

يقول شيخ الإسلام إبن تيمية عن التفريق بين المقر بالوجوب والجاحد للوجوب أي إشتراط الإستحلال والجحود في الأفعال والأقوال المكفرة: "وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة"([٤]) اهـ.

وهناك رد بديع خرج بالفعل من معدن علمي، يقول العلامة إبن الوزير اليماني في كتابه (إيثار الحق على الخلق) رادًا على هذه الشبهة: "على هذا لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفرا إلا مع الاعتقاد حتى قتل الأنبياء والاعتقاد من السرائر المحجوبة فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنص الخاص في شخص."([٥]) اهـ. ٤

وهنا يحسن أن ننقل أبيات لطيفة أوضح فيه إبن القيم مذهب القوم سواء جهم أو من يقول قوله من أفراخ المرجئة:

وكذلك الإرجاء حين تـقر * بالمعبود تصبح كامل الإيـمان**

فارم المصاحف في الحشـوش * وخرب البيت العتيق وجد في العصيان**

واقتل إذا ما أسطعت كل موحـد * وتمسحن بالقس والصـلبان**

واشتم جميع المرسلين ومن أتوا * من عنده جهرا بلا كتـمان**

وإذا رأيت حجارة فاسـجد لها * بل خر للأصنام والأوثـان**

وأقر أن الله جـل جلاله * هو وحده الباري لذي الأكـوان**

وأقر أن رسوله حـقا أتى * من عنده بالوحـي والقرآن**

فتكون حقا مؤمنا وجـميع ذا * وزر عليـك وليـس بالكفـران**

هذا هو الإرجاء عند غـلاتهم * من كل جهـمي أخي الشيـطان**

([٤]) مجموع فتاوى إبن تيمية ٢٢\ ٤٨.

([٥]) كتابه (إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد) لإبن الوزير اليماني ص ٣٨٠،

فالمرجئة تقول أنك مهما فعل من الذنوب والمكفرات من قتل الأنبياء والمرسلين ورمي المصاحف في الخلاوات فلا تكفر طالما أنك مقر الله ورسوله بالشريعة، أما العمل فليس عندهم من الإيمان.

يقول إسحق بن راهويه في معرض رده على هذا القول، وفي معرض بيانه أن أهل السنة والجماعة عندما يحكموا على كفر من فعل مكفرًا لا يسترطوا أبدًا الجحود او الإستحلال أو الإنكار القلبي، يقول المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) عن إسحق بن راهويه:

"قال إسحاق: ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ومما جاء من عنده ثم قتل نبيا أو أعان على قتله وإن كان مقرا، ويقول: قتل الأنبياء محرم فهو كافر، وكذلك من شتم نبيا أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف."[٦] اهـ.

ويقول إبن نجيم كما في (البحر الرائق): " والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده."[٧] اهـ.

فالقوم خلطوا بين الذنوب المطلقة وبين الأفعال المكفرة فوضعوا هذه في مكان تلك.

يقول إبن تيمية في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول): "إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل."[٨] اهـ

ونقلنا لكم من قبل في تقريرنا للإجماع على كفر الحكام المشرعين فتوى إسحاق بن راهويه، ونقل هذه الفتوى شيخ الإسلام إبن تيمية إختصارًا في موضعين، قال إسحق بن راهويه : "أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله

---

(٦) كتاب (تعظيم قدر الصلاة) لمحمد بن نصر المروزي أثر رقم (٩٩١).

(٧) كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) لابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم. ٥\١٣٤.

(٨) كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لإبن تيمية صـ ٥١٢.

صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل: "أنه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما أنزل الله."[١٤٩٠] اهـ.

فأولًا قال "أو دفع شيءًا" والقوم اليوم دفعوا أشياء.

وثانيًا جعل من دفع شيءًا واحدًا على قدم المساواة مع من يسب الله ويسب رسوله ويقتل نبيًا.

ثالثًا قال "وإن كان مقرًا" فلم يشترط الإستحلال أو الجحود.

إذًا خلاصة فتوى إسحاق هذه أن الإجماع منعقد على الذي يرد ولو شيءًا واحدًا من الشريعة وإن كان مقرًا به وبجملة الشريعة، وهذا كاف في الرد على هؤلاء القوم.

الإتيان بالفعل أو القول المكفر يستلزم فساد الباطن وما في القلب من إعتقاد وعمل:

بل الأمر على العكس ممّا قال المرجئة اليوم، فهم قالوا إن جاء بفعل مكفر لا نكفره حتى نعرف إعتقاده ودون ذلك خرق القتاد، أما أهل السنة فالأمر عندهم بالعكس؛ فهو أنه إذا جاء بفعل مكفر فإنهم يستدلون بظاهره الفاسد على فساد باطنه، فالإيمان ظاهر وباطن والتلازم قائم بينهما، فنحن نستدل بفساد ظاهره على فساد باطنه.

يقول إبن حجر العسقلاني في (فتح الباري): "فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم"[١٥٠٠] اهـ.

ويقول الشاطبي في (الموافقات): "ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرما؛ حكم على الباطن بذلك، أو مستقيما؛ حكم على الباطن بذلك أيضا، وهو أصل عام في الفقه وسائر

(١٤٩٠) انظر (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لإبن تيمية ١\٣.
(١٥٠٠) كتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لإبن حجر ١\٤٦.

الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدا، والأدلة على صحته كثيرة جدا، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر."([1]) اهـ.

وقرّر نفس القاعدة في موضع آخر من كتابه (٢\٢٨١)، وذكرها في كتابه (الإعتصام) (٢\١٩٦) وذكرها إبن القيم في (إعلام الموقعين) (٣\١٢٨).

وللشيخ إبن جبرين كلام نفيس في هذه النقطة في كتابه (الجواب الفائق في الرد على مبدل الحقائق) نسوقه إليكم، قال في صـ ١٩: " فنحن نستدل بفعل الإنسان على عقيدته، فمتى رأينا شخصا وقف عند قبر إنسان معظم في نفسه، وخضع برأسه وتذلل وأهطع وأقنع وخشع، وخفض صوته وسكنت جوارحه وأحضر قلبه ولبه أعظم مما يفعل في الصلاة بين يدي ربه عز وجل، وهتف باسم ذلك المقبور، وناداه نداء من وثق منه بالعطاء، وعلق عليه الرجاء ونحو ذلك؛ فإننا لا نشك أنه –والحالة هذه– يعتقد أنه يعطيه سؤله ويدفع عنه السوء، وأنه يستطيع التصرف في أمر الله؛ ففعله هذا دليل سوء معتقده، فلا حاجة لنا أن نسأله: هل أنت تعتقد أنه يضر وينفع من غير إذن الله، فالله تعالى ما كلفنا أن ننقب عن قلوب الناس، وإنما نأخذهم بموجب أفعالهم وأقوالهم الظاهرة.". اهـ.

وارجع لما قرّرنا عن مناقضة التشريع والإستبدال لتوحيد الألوهية ولتوحيد الربوبية ولتوحيد الأسماء والصفات وعن مناقضتها للإيمان.

ثم قال: "لا حاجة لنا في التنقيب عن معتقده الذي يقوم بقلبه فإنه أمر خفي، وقد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فنحن نأخذه بالظاهر، فإن أفعاله تعبر عما في ضميره، ولو حاول تغييره لم يستطع."

كما يقول هؤلاء الطواغيت؛ نحن مؤمنون وهذه دولة التوحيد والإيمان ونحن راس السلفية وأمراء المؤمنين، وهم مشرعين مستبدلين ويتولون أهل الكفر ويحاربون أولياء الله، فهذا الكلام غير معتبر إلا عند أفراخ المؤرجئة.

([1]) كتاب (الموافقات) للشاطبي ١\٣٦٧.

فمن يقول لك أنا مؤمن وفي نفس الوقت يشرع ما لم يأذن به الله ويتولى اليهود والنصارى ويحارب أولياء الله ويعلق الصليب، فهذا ليس مؤمن إلا عند الجهم بن صفوان وأتباعه.

وفي هذه المسألة –مسألة الإعراض عن حكم الله وتحكيم الآراء والأهواء– النصوص القرآنية مصرحة بهذا المعنى، مصرحة بأن الحكم بأن هو على الظاهر دون الباطن.

والأمر الثاني أن الله نفى الإيمان القلبي وحكم بفساد المعتقد القلبي بناءًا على الظاهر وبناءاً على مجرد إعراضهم عن حكم الله وتحاكمهم للآراء والأهواء فقط؛ كما في عدة آيات، منها قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)[2]، وقوله تعالى (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[3].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية: "والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمدا ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقا لا يعتد بما يزعمه من الإيمان وما يدعيه من الإسلام"[4] اهـ.

ونفس المعنى يقول إبن تيمية في كتابه (الصارم المسلول): "فبين سبحانه أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عن رسوله كان منافقا... فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟."[5] اهـ.

---

(٢) سورة النساء\ ٦٠-٦١.

(٣) سورة النور\٤٧،

(٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا ٥\١٨٦.

(٥) كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لإبن تيمية ص ٣٧.

يقول الشيخ أحمد شاكر في بيان أن دلالة التشريع مصرحة عمّا في إعتقاد هؤلاء القوم، وذلك تعليقًا عما قاله شارح الطحاوية: "وإن إعتقد أن حكمه خير من حكم الله فقد كفر"، فيعلق الشيخ أحمد شاكر: "من شرع فقد إعتقد"([1056]).

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في بيان نفس المعنى؛ أننا نستدل بتشريعهم وظاهرهم على فساد معتقدهم، فقال كما في مجموع فتاواه: "لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل."([1057]) اهـ.

ونفس المعنى يقرره الشيخ إبن باز فيقول: "ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقدا بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل"([1058]) اهـ.

وللشيخ إبن عثيمين مقولة أوضح كما في (المجموع الثمين) ١\٣٦: "من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به، أو احتقارًا له، أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق؛ فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه."([1059]) اهـ.

(١٠٥٦) لم أجده.

(١٠٥٧) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٦\١٨٩.

(١٠٥٨) رسالة (وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه) لإبن باز ص ١٦.

(١٠٥٩) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢\١٤٣.

() بداية الملف (٤٣).

تمسكهم بقول الطحاوي [ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه]

نتكلم عن قول آخر ضل فيه هؤلاء المرجئة، وبداية نقول هذه المقولة هي مقولة خاطئة تجري أصول المرجئة، سواء كان مرجئة الفقهاء أو مرجئة الجهمية، وبالإضافة إلى كونه قولًا خاطئًا فقد أساؤوا فهم هذا القول، نقصد قول الطحاوي:

[ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه]

وبدايةً نقول أن الطحاوي –رحمه الله وغفر الله له– يجري في عقيدته باب الإيمان على أصول مرجئة الفقهاء، كما نبه على ذلك شارح الطحاوية وكما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم المعاصرين، وهو بنفسه عرّف الإيمان فقال هو (إقرار باللسان وتصديق بالجنان)، فأخرج العمل من تعريف الإيمان، وهذا التعريف هو تعريف المرجئة للإيمان.

فهذه ملاحظة أولية أن الطحاوي عندما يتكلم عن أبواب الإيمان فإنما يتكلم بناءًا على أصول مرجئة الفقهاء في تعريفهم ومفهومهم للإيمان، كأبي حنيفة ومن سار على قولهم، وقد نبه على ذلك شارح الطحاوية، ونبه عليه كذلك الشيخ إبن باز في كتابه (تعليقات على متن العقيدة الطحاوية)، وسيأتي معنا كلامه إن شاء الله.

ولو تأملنا هذه المقولة [ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه] نجد أن الطحاوي حصر أبواب الكفر في باب واحد هو الجحود، وهذا الكلام لا يستقيم كما بيّنا، ونحن ذكرنا من قبل كلام الشيخ إبن تيمية أن الكفر لا ينحصر في الجحود وأن الكفر له أبواب أخر، وأنّ الكفر قد يكون بالجحود والذي هو غياب التصديق القلبي، وقد يتوفر التصديق القلبي بل قد يتوفر في أعلى درجاته أي درجة اليقين بنص قوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ)([1])، يقول إبن عباس فيما أخرجه عنه الطبري: (يقينهم في قلوبهم.)([2]).

فكلام الطحاوي –رحمه الله– لا يجري على أصول أهل السنة والجماعة وإنما يجري على أصول المرجئة بما فيهم مرجئة الفقهاء، وهذا الكلام قد فصلنا فيه فيما مضى فلا نحتاج أن نعيد ذلك.

([1]) سورة النمل\١٤.

([2]) تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر ط الرسالة ١٩\٤٣٦.

الأمر الآخر أن الطحاوي في مذهبه وهو –مذهب مرجئة الفقهاء- لا يذهب إلى قول المرجئة اليوم في حصر الكفر في الإعتقاد فقط، بمعنى أن كل من أتى فعل أو قول مكفر لا يكفر حتى يقع منه الجحود القلبي كما هو عند مرجئة اليوم؛ وإنما الطحاوي يفرق بين أمرين اللازم والشرط، فالمرجئة اليوم جعلوا الجحود القلبي شرط في التكفير أما مرجئة الفقهاء فلم يقولوا بهذا. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام إبن تيمية في عدة مواضع من الفتاوى: (٧\٦٠٩)، و(١٦\٤٧)، وكذلك ذكره إبن حزم في (الفصل) (٥\٧٥)، وذكره أحد مرجئة الفقهاء وهو إبن عابدين الحنفي في كتابه (حاشية إبن عابدين) (٣\٢٨٤)،

ومذهب مرجئة الفقهاء أن من فعل الكفر أو قال الكفر يكفر، فاتفقوا في ذلك مع أهل السنة والجماعة، إلا أنهم إختلفوا مع أهل السنة والجماعة في تفسير هذا الكفر، فهم قالوا بأن هذا القول أو الفعل المكفر دلالة وأمارة على إنتفاء التصديق في القلب؛ فأرجعوا القضية للجحود القلبي.

مرجئة الفقهاء والمتكلمون من الأشاعرة والماتريدية قالوا الرجل إذا جاء بالفعل والقول المكفر يكفر ظاهرًا وباطنًا، إلا أنهم في تفسير هذا الكفر قالوا بأن هذه الأفعال والأقوال علامة وأمارة ودليل على إنتفاء التصديق، لأن الإيمان عندهم محصور في التصديق ولذلك لابد أن يكون الكفر عندهم محصول في التكذيب، فيريدوا أن يحافظا على تعريفهم ولا يريدوا أن يخلّوا بهذا التعريف، فقالوا الأقوال والأفعال المكفرة هي كفر ولكنها ليست كفر في ذاتها وإنما هي دليل على إنتفاء التصديق من القلب فكفروا بذلك، وهنا إفترقوا عن أهل السنة والجماعة.

أما أهل السنة والجماعة فلا يقولون بذلك وإنّما يقولون القول المكفر والفعل المكفر هو كفر بذاته، سواء وجد التصديق أو لم يوجد، فاختلفوا معهم بهاتين النقطتين، واستدلوا بقوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ)[٢]، فهؤلاء القوم الذين كفرهم الله تعالى في هذه الآية يلزم مرجئة الفقهاء أن يحكموا بأن التصديق منتفي من قلوبهم ولكن الآية

---

(٢)سورة النمل\١٤

صرحت بعكس ذلك، فأثبتت لهم التصديق القلبي بل جعلت هذا التصديق القلبي من مرتبة اليقين ورغم ذلك أكفرهم الله عز وجل.

فما ذهب إليه مرجئة الفقهاء في التلازم بين الفعل المكفر وإنتفاء التصديق ليس بلازم عن أهل السنة والجماعة، ككفر إبليس وككفر فرعون وككفر اليهود النصارى الذي يعرفون النبي كما يعرفون أبناؤهم؛ كما في قصة حيي بن أخطب وأخيه ياسر، فقال ياسر لأخي حيي: "أهو هو؟" أي أهو النبي المذكور في التوراة، فقال: " نعم والله." قال: " فما في نفسك منه؟"، قال: " عداوته والله ما بقيت"([٤٦٠]).

الشاهد أن مرجئة الفقهاء لا يقولون بما يقوله مرجئة اليوم؛ فمرجئة اليوم يقولون بأن العبد لا يكفر إلا أن يجحد أو يكذب أو يستحل بقلبه؛ فجعلوها شرطًا للحكم بالكفر، أما مرجئة الفقهاء فقالوا إذا جاء بالكفر يكفر ولكن هذا دليل على إنتفاء التصديق من القلب؛ فاختلفوا مع أهل السنة والجماعة في تعليل الكفر وليس في إثبات الكفر. فأهل السنة والجماعة يقولون كفر بالقول والفعل ذاته ومرجئة الفقهاء يقولون كفر للإنتفاء التصديق.

فمرجئة اليوم أحطُّ درجة من المرجئة السابقين، وتلك القاعدة أو المقولة التي أطلقها الطحاوي في كتابه ليست أبدًا من ليس دليل لهؤلاء ولا لهم، والقضية ليست قضية دليل فالقوم ليس لديهم دليل، إلا أنّنا نعود ونكرر أن الطحاوي أخطأ في حصر الكفر في الجحود فقط، فالكفر له أنواع كثير منها الجحود ومنها الإباء والإستكبار ومنها الشك ومنها الإعراض ومنها النفاق.

وهذا القول ذهب إليه الطحاوي على ما تحقّق عنده من حقيقة الإيمان وأنه التصديق، فلا بد أن يكون الكفر عنده هو التكذيب.

يقول الشيخ إبن باز في تعليقه على المقولة في العقيدة الطحاوية: " هذا الحصْر فيه نظر، فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين إذا كان لا ينطق بهما، فإن كان ينطق بهما دخل الإسلام بالتوبة مما أوجب كفره، وقد يخرج من الإسلام

([٤٦٠]) انظر سيرة إبن هشام ت السقا صـ ٥١٩

بغير الجحود لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب حكم المرتد، من ذلك طعنه في الإسلام أو في النبي صلى الله عليه وسلم أو استهزاؤه بالله ورسوله أو بكتابه أو بشيء من شرعه سبحانه، لقوله سبحانه: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)([1]) ومن ذلك عبادته للأصنام أو الأوثان أو دعوته الأموات والاستغاثة بهم وطلبه منهم المدد والعون ونحو ذلك؛ لأن هذا يناقض قول لا إله إلا الله لأنها تدل على أن العبادة حق لله وحده، ومنها الدعاء والاستغاثة والركوع والسجود والذبح والنذر ونحو ذلك، فمن صرف منها شيئا لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجن وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين فقد أشرك بالله ولم يحقق قول لا إله إلا الله، وهذه المسائل كلها تخرجه من الإسلام بإجماع أهل العلم، وهي ليست من مسائل الجحود وأدلتها معلومة من الكتاب والسنة، وهناك مسائل أخرى كثيرة يكفر بها المسلم وهي لا تسمى جحودا وقد ذكرها العلماء في باب حكم المرتد فراجعها إن شئت. وبالله التوفيق"([2]). اهـ.

فالطحاوي يجري في تلك المقولة على مرجئة الفقهاء، فيقول الطحاوي في تعريف الإيمان: الإيمان الإقرار باللسان وتصديق الجنان، وأخرج العمل من مسمى الإيمان، لذلك أضطر أن يحصر الكفر في الجحود حتى لا يناقض تعريفه للإيمان.

وقال الشيخ إبن باز تعليقًا على تعريف الطحاوي للإيمان: " هذا التعريف فيه نظر وقصور والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن حصر، وقد ذكر الشارح ابن أبي العز جملة منها فراجعها إن شئت، وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيا بل هو لفظي ومعنوي ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة "([3]) اهـ.

([1]) سورة التوبة\ ٦٥- ٦٦

([2]) مجموع المقالات الفتاوى (٨٣/٢).

([3]) مجموع المقالات الفتاوى (٨٣/٢).

ومن أهم هذه الأحكام أن المرجئة حصروا الكفر في الجحود والتكذيب القلبي.

يقول الشيخ إبن عثيمين كما في فتاوى (نور على الدرب) في الرد على من تأوّل قوله صلى الله عليه وسلم (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة) فيمن ترك الصلاة جحودًا، فيقول الشيخ:

"فالجواب أن هذا لا يمكن ولا يصح لأن في حمله على ذلك جنايتين على النص؛ الجناية الأولى أننا صرفناه عن ظاهره بلا دليل وجعلنا مناط الحكم الجحود.الثانية أننا ألغينا ظاهره الذي جعل مناط الحكم فيه الترك وفرق عظيم بين الترك والجحود، ولهذا من جحد وجوب الصلاة فهو كافر وإن صلّى، والحديث علق الحكم فيه على الترك.... والحديثان فيهما تعليق الحكم بالترك لا بالجحد فلا يجوز العدول عن ظاهرهما إلا بدليل وليس هناك أدلة توجب لنا أن نخالف هذا الظاهر فليس في الكتاب ولا في السنة أن تارك الصلاة مؤمن"[1] اهـ.

ونفس ما ذكره الشيخ يتنزل على قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، ولذلك يقول الإمام إبن القيم في مدارج السالكين: "ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم."[2] اهـ.

كذلك نقول لهؤلاء القوم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط)[3].

نقول كذلك ذكر الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في كتابه (نواقض الإيمان) صـ ٣٢٦ في معرض الحديث عن تلك النقطة، قال: "ومن لم يحكم بما أنزل الله إباءًا أو إستكبارًا فهو كافرٌ خارج عن الملة وإن لم يجحد أو يكذب حكم الله تعالى." اهـ.

---

(١) (فتاوى نور على الدرب) للشيخ محمد بن صالح العثيمين– برنامج المكتبة الشاملة– ٢\٨.

(٢) كتاب (مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين) لإبن القيم ١\٣٤٥،

(٣) صحيح البخاري (٢١٥٥). صحيح مسلم (١٥٠٤).

ونحن من قبل ذكرنا لكم كلام الشيخ محمد بن إبراهيم وكلام الشيخ إبن باز وكلام الشيخ إبن عثيمين وكلام الشيخ أحمد شاكر: أنه إن كان يعتقد أن حكم الله خير من القوانين الوضعية فهو كافر كفر أكبر، ولا ينفعه ذلك الإعتقاد عن الله شيءًا لأنه تلبس بالفعل المكفر بإجماع العلماء.

الحكام المشرعين يكفرون حتى على مذهبهم في إشتراط الجحود والإستحلال:

وهنا مسألة؛ نقول للقوم حتى مذهبكم في إشتراط الجحود القلبي فهم يكفر، لأنهم أخطأوا في فهم الجحود الذي ذكره العلماء والذي ذكره مرجئة الفقهاء، فالعلماء عندما يتكلمون عن الجحود فلا يقصدون فقط الجحود القلبي، فالجحود والإستحلال إنما يدور على الأمور الثلاث؛ فقد يكون بالقلب وقد يكون باللسان وقد يكون بالعمل، بل من أهل العلم من جعل الجحود حقيقةً في العمل.

فالقوم اليوم قالوا لا يكفر إلّا إذا جحد، فحصروا أبواب الكفر على الجحود، ثم قصروا معنى الجحود على الجحود بالقلب؛ في حين أن الجحود يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالعمل، وشاهد ذلك من كتاب الله قوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ)[١]، فهؤلاء القوم لم يجحدوا بقلوبهم بل الآية مُصرحة أن قلوبهم ملية بالتصديق بل بالتصديق اليقيني، يقول إبن عباس كما في تفسير إبن جرير (يقينهم في قلوبهم)[٢].

كذلك قوله تعالى: (إِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)[٣]، فهذا دليل على أنّ المشركين كانوا يصدقون رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ويعرفون أن رسول وأن ما جاء به من عند الله أنه دين الحق وأنه خاتم الأنبياء، ثم أثبت لهم تعالى الجحود، فهذا الجحد ليس بالقلب وإنما يجحدون ما إستيقنوه في قلوبهم بأفعلاهم؛ إباءًا وإستكبارًا عن الخضوع لحكم الله.

---

(١) سورة النمل\١٤.

(٢) تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر ط الرسالة ١٩\٤٣٦.

(٣) سورة الأنعام\٣٣.

فأين هذه الآيات الكريمة في إشتراط هؤلاء القوم في قصرهم للجحود على الجحود في القلب، بل إن من عرّف الجحد من أهل اللغة -كالراغب الأصبهاني وكصاحب لسان العرب- لم يشيروا من قريب ولا من بعين إلى الجحود القلبي وإنما حصروه في الجوارح.

يقول الراغب الأصفهاني في كتابه (مفردات غريب القرآن): "الجُحُود: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه،"( ) اهـ.

١ ٠ ٧ ٤

فقارنوا هذا الكلام بقول الشيخ الألباني (لا يكفر حتى يكفر قلبًا وقالبًا)، وبهذه الصورة لن يكفر أحد حتى قيام الساعة كما قال إبن الوزير.

ويقول إبن حزم في تعريف الكفر كما في كتابه (الإحكام): "وهو في الدين صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه أو بلسانه دون قلبه أو بهما معا أو عمل جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"( ) اهـ.

٠ ٧ ٥

وهناك حديث صرّح النبي -عليه الصلاة والسلام- في كفر رجل وقع في فعل مكفر رغم أن أصل هذا الفعل هو كبيرة من الكبائر، إلا أنه قد قامت القرينة الفعلية بأن ذلك الرجل قد إنخرمت عقيدته بأنه قد جحد هذا الحكم أو أنه قد إستحل ذلك المحرم.

ونحن لم نعرف ذلك الجحود القلبي أو ذلك الإستحلال القلبي عن طريق الإطلاع على ما في باطنه ودون ذلك خرق القتاد فهذا لا يمكن إلا لله تعالى، وإنّما عن طريق عمله، فالرجل جحد بعمله وليس بقلبه.

٧

وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد( )، وأخرجه وأبو ذاوود في سننه ( ) ٧وصحّحه الألباني٧ في كتابه إرواء الغليل( )، والحديث من رواية الصحابي الجليل البراء بن٧ مالك -رضي الله عنه-؛ قال البراء: مر بي عمي١ الحارث بن

---

(٤٧) كتاب (مفردات غريب القرآن) باب (جحد).

(٥٧) كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لإبن حزم ١\٤٩.

عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: أي عم، أين بعثك النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: "بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه."اهـ.

ونقول أولًا الوقوع على المحارم كبيرة وليس كفر، فحَكَم النبي -عليه الصلاة والسلام- على هذا الرجل بالردة ثم أقام عليه حد الردة بناءًا على أن هذا الرجل قد تلبس بعمل وهذا العمل قرينة مُصرّحة أنه قد فعل هذا الفعل جحودًا لحكم الله وإستحلالًا لما حرّم الله.

الشاهد أننا قد وصلنا إلى جحوده القلبي وإستحلاله القلبي بناءًا على عمله الظاهري، وهذا تشريع ماضٍ إلى يوم القيامة، ولهذا عندما يتكلم أهل العلم على من يتزوج محارمه يستدلون بهذا الحديث، وعَقَدَ له الإمام إبن القيم فصلًا خاصًا في (زاد المعاد) لهذا الحكم فقال: (فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه)، فذكر رواية أخرى صححها محققا الكتاب شعيب وأخوه، ذكر رواية أخرى أخرجها ابن أبي خيثمة في تاريخه، وفيها (فضرب عنقه، وخمس ماله)، أي حكم عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرد ثم قتله واستحلّ ماله فأخذه لبيت مال المسلمين كما هو حكم المرتد.

والحديث واضح الإستدلال، وانظر لأقوال أهل العلم حوله، يقول إبن جرير الطبري في (تهذيب الآثار): "كان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما أتاه به عن الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله فكان بذلك من فعله كذلك، عن الإسلام إن كان قد كان للإسلام مظهرا مرتدا... فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وضرب عنقه إن شاء الله، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام."(٧٩) اهـ.

(٧٦) مسند الإمام أحمد (١٨٥٧٩).

(٧٧) سنن أبي داود (٤٤٥٦).

(٧٨) كتاب (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل) للألباني حديث رقم (٢٣٥١).

(٧٩) كتاب (تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار) للطبري- تحقيق محمود شاكر- مطبعة المدني- ١\٥٧١.

ونفس الكلام ذكره المابركفوري في تحفة الأحوذي ١٤\٥٩٨، ونفس الكلام ذكره الشوكاني في (نيل الأوطار) ٨\٣٢٢.

وانظر لقول الطحاوي في شرحه لهذا الحديث، وهو كان من مرجئة الفقهاء وذكرنا أن القوم كانوا يستدلون بقوله، يقول الطحاوي في شرحه لذلك الحديث في (شرح معاني الآثار): "وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية فصار بذلك مرتدا"[٠] اهـ.

والطحاوي -رحمه الله- لم يدخل قلب الرجل ليعرف أنه إستحل وإنّما حكم عليه بناءًا على قرينة أنه وقع العقد وتزوج المرأة رغم أنها من محارمه، والقاعدة أن الكتاب كالخطاب، فالذي يكتب شيء كالذي يقوله، فالذي يكتب أن الربا حلال ويقيم الصروح الربوية ويقيم لها الدرك والشرط لحمايتها ويضع قانون ينظم العلاقة التجارية بين المودع والبنك ويحدد نسبة الفائدة، كل هذه قرائن واضحة للإستحلال.

يقول الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف في كتابه (نواقض الإيمان) ص ٣٢٧: "فتأمل رحمك الله في نص هذا الحديث وما قرّره إبن جرير الطبري عندما بين أن الجحود والإستحلال قد يظهر في عمل من الأعمال، فليس الجحود أو الإستحلال القلبي واقع بنطق اللسان فقط" اهـ

فالجحود كما ذكر الشيخ قد يقع باللسان وقد يقع بالعمل؛ بل بعض أهل العلم جعل حقيقة الجحود العمل إستدلالًا بقوله تعالى: (وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)[١]، وبقوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ)[٢]، يقول محمد رشيد رضا في مجلة المنار: " إن حقيقة الجحد هو إنكار الحق بالفعل.."[٣] اهـ.

---

(٠)كتاب (شرح معاني الآثار) للطحاوي ٣\١٤٩،

(١)سورة الأنعام\٣٣.

(٢)سورة النمل\١٤.

(٣)مجلة المنار ٢٥\٢١.

و هذا التعريف موافق لتعريف رجل من أعلام السنة والمعاصرين هو الشيخ الحافظ الحكمي، فعندما عرّف النوع الأول من أنواع الكفر وهو كفر الجحود، فقال الشيخ: "[كفر الجحود] هو ما كان بكتمان الحق وعدم الانقياد له ظاهرا مع العلم به ومعرفته باطنًا."([1084]) اهـ.

إذًا حتى بناءًا على قولهم فالقوم قد كفروا وخرجوا من الملة، فحتى بناءًا على كلام جهم بن صفوان نحكم على هؤلاء الطواغيت أنهم كفار، فحتى على كلام جهم في إشتراط الإستحلال القلبي نقول أن هؤلاء الحكام قد ظهر منهم الإستحلال والجحود القلبي في تشريعاتهم واستبدالهم لشرع الله بأحكام لليهود والنصارى. فهؤلاء فاقوا جهم درجة.

وحتى نقطع على القوم باب الجدل والمعذرة نقول لهم ليس في الآية ولا في أسباب نزولها إشارة من قريب أو بعيد إلى أن اليهود الذين أكفرهم الله من فوق سبع سماوات جحدوا حكم الله أو إستحلّوا الحكم بما يخالف شرعه، بل على العكس؛ الروايات التي ذكرناها من قبل كلها بما فيها التي في صحيح البخاري وصحيح مسلم مصرّحة أن اليهود كانوا يعرفون أن حكم الله في الزاني المحصن فيه الرجم، وأنّ تلك الآية من الآيات التي لم تحرف من التوراة، بل كانوا يعتقدون صحة حكم الله وفي نفس الوقت يعتقدون بطلان حكمهم.

فأين هذا الكلام من القول أن اليهود لم يكفروا إلا لأنهم كفروا أولًا بقلوبهم، فالآيات ترد هذا القول، وأسباب النزول ترد هذا القول.

يقول الشيخ: "ومن أئمة التفسير المشهورين الذين تكلّموا في تلك الآية إبن جرير؛ فقال في قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) بأنهم لم يؤمنوا بقول رسول الله قلبًا، لأنهم في الأصل كفروا برسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا إذا حكم لهم"([1085]).

([1084]) كتاب (أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة) للشيخ حافظ الحكمي ص ٩٨.

([1085]) لم نجده ولعلّ القائل هو الشيخ الألباني.

فمن أين أتى الشيخ بأن اليهود كفروا بما أنزل رسول الله قلبًا، وأين هذا في الروايات التي ذكرناها، فهم لم يكذبوا الرسول صلى الله عليه وسلم ، واستمع تفسير إبن جرير الطبري –الذين يستدلون به– لقوله تعالى: (كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[٦]، يقول إبن جرير:-

"يعني تعالى ذكره: وكيف يحكمك هؤلاء اليهود، يا محمد، بينهم، فيرضون بك حكمًا بينهم= (وعندهم التوراة) التي أنزلتها على موسى، التي يقرُّون بها أنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته إلى نبيي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك لا يتناكرونه، ولا يتدافعونه، ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع عملهم بذلك= (يتولون)، يقول: يتركون الحكم به، بعد العلم بحكمي فيه، جراءة عليّ وعصيانًا لي."[٧]

~ نهاية المادة ~

---

(٦) سورة المائدة\٤٣.

(٧) تفسير الطبري–تحقيق أحمد شاكر– ط الرسالة ١٠\٣٣٦.

الملحق

الملحق (١): جنّي شِيعِي في مُعسْكر الجِهَاد[٨]

[تعليق الشيخ على قصة عجيبة لرقيته لأحد المجاهدين الممسوسين وإسلام الجني الشيعي وحوار طويل جرى معه]:

...هذه القصة فيها من العبر الشيء الكثير وفيها من الفوائد الشيء العظيم، خاصّة لكم، فهي ليس فيها بُشرى واحدة ولكن فيها عدّة بُشارات، فيها والله جُملة من البشارات أرسلها الله لكم.

وكما تعرفون أخوكم إبتلاه الله – سبحانه وتعالى– بجنيّ مسّه ودخل فيه، ولو أردنا أن نستعرض ما في هذه القصة من فوائد لأحتجنا لعدة جلسات.

أول درس وأول فائدة: نحن في الأصل لا نحتاج إلى أي بيّنة أو إلى أي دليل على صِدق هذا الدين؛ فنحن نَكتفي بأعظم بينة وبأعظم حجّة أقامها الله على عباده ألا وهي القرآن الكريم ثم السنة النبويّة، فنحن كمسلمون ليس لدينا أدنى شك في هذه القضية، تكفينا حجة الله على عبادة؛ القرآن الكريم ثم السنة النبوية، ولكن هناك إشارات يرسلها الله –عز وجل– حتى يزيد عباده المؤمنين إيماناً على إيمانهم ويزيدهم تثبيتاً على ثباتهم. فهذه الحادثة كانت من الإشارات التي أرسلا الله لكم خاصّة.

الفائدة الثانية: وقد كررناها لكم أكثر من مرة؛ أنتم وحدكم المستهدفون من الصراع، والله أنتم لا تعرفون قيمة أنفسكم حالياً، الأمة تنتظركم بمنتهى الشراهة، ليس لهذه الأمة بعد الله –سبحانه وتعالى– إلا أنتم، ليس لهذه القضية ولهذا العار ولهذا الذُل الذي نحن فيه –بعد الله سبحانه وتعالى– ألا أنتم، والله أنتم لا تعرفون قيمة أنفسكم وهذا من الغفلة عن هذا الدين ومن الغفلة عن قيمة أنفسكم، فضع نفسك في موضعها، فوالله يا شباب حتى الجن يعرفون قدركم.

---

(٨)أصل هذا الكلام في الملف الأول.

والله الجن يعرفون حقيقة الصراع وبضع الإخوة لا يعرفون حقيقة الصراع، هذا الجن الذي خرج يفهم والله الصراع أفضل من بعض الأخوة، فهذه الحرب هي حرب عقائدية صرفة وهو نفسه قال هكذا، قال: "يحاربونكم لأنكم مجاهدون وفي نفس الوقت يتركون أدعياء السلفية" فوالله هذا كلامه بلسانه وكان الإخوة شهود، فهي والله حرب عقائدية فحتى الجن يحاربونكم حرب عقائدية، فهذه والله بشارة أرسلها الله -سبحانه وتعالى- على لسان هذا الجنيّ، وكلها خير خاصة للأخ.

نقول أولا أن الله -عز وجل- وحده هو الذي أخرج هذا الجني؛ بفضل الله سبحانه أولا وآخرا وبفضل هذا القرآن الكريم.

وتبدأ القصة من قرناء السوء وأصدقاء السوء؛ هذا الجن أرسل بسحر فعل لأخيكم، لماذا فُعِل له؟

لأنه التزم وصار من المجاهدين فقط ليس إلا، والذين فعلوه له هم أصدقاء السوء والناس الذين كانوا يعرفونه والذين كانوا معه من أيام الجاهلية، فعندما إلتزم وأصبح من المجاهدين وجاء إلى هذا الأرض عَقَدُوا عليه؛ حسداً من عند أنفسهم، فهم والله لا يقاتلوكم ولا يحاربونكم إلا حسداً على هذا الدين؛ حتى يرّدونكم على أعقابكم، يريدونكم أن تكونوا أمثالهم؛ هذه هي القضيَة فقط، يردونكم أن تتنازلوا عن هذه العقيدة التي أكرمكم الله بها ولا يريدون منكم شيء من الدنيا، يريدون أن يردونكم على أعقابكم خاسرين، فالجني قال هكذا قال: "عندما إلتزم هذا الأخ وجاء إلى هذه الأرض عقدوا عليه وأرادوا أن يكيدوا له حتى يرجعوه لأيام الجاهلية فصنعوا له سحراً وأرسلوا هذا الجن حتى يدخل فيه ليفتنه في دينه؛ فجئت حتى أرده على أعقابه خاسرا"- عياذاً بالله- هذه واحدة.

النقطة الثانية أن هذا الجنيّ كان جنيًا شيعيًا من الشيعة الوثنيين، حتى تعرفوا أهمية الدروس التي نلقيها، وحتى تَعرفوا أن المسألة ليست مسألة سَمَر، والله ما عقدنا -هذه الدروس- للسمر ولكن حتى تزدادوا أنتم قناعة وحتى تعرفوا أن الحرب عقائدية، فهؤلاء هم الشيعة الذين ظللنا شهوراً نتكلم عنهم.

قال الجني الشيعي: "أرسلني الشيعة كيداً لأهل السنة "وقال أنه من الفرقة (..) وهي من أخبث فرقهم، والتزم على مذهبهم من أربعة شهور وصار طالباً للعلم على مذهبهم، وتكلم كلام كثير، قال "أرسلوني من منطلق عقائدي لأنه عندنا في عقيدتنا أن من آذى سنياً فقد صافح علياً" فهم يُؤَلِّهون عليًا وقال" نحن نعتقد أن النبوة كانت لعلي في الاصل

إلا أن جبريل خان الأمانة -عياذاً بالله- وأعطاها لمحمد لأنه كان صديقه"، وقال "أنا الآن عرفت الحق". فهذه واحدة أن الذين أرسلوه شيعة، وثانياً أنهم كانوا يعرفونه في الجاهلية فأرادوا أن يفتنوه في دينه.

النقطة الثالثة: تكلم عن أدعياء الدعوة السلفية وقال "هؤلاء أول ما يحارب المجاهدين" وقال والعهدة عليه: "أنا سمعتهم بنفسي يَسُبّون المجاهدين ويُخبِرُون المخابرات عن أماكنهم"، وقال: "والشيخ فلان والشيخ فلان -وذكر الأسماء- من أكثر الناس حرباً للمجاهدين ويكيدون لهم وأنا سمعت الشيخ فلان بنفسي يقول هؤلاء المجاهدون جهلة حمقى ألقوا بأنفسهم في التهلكة".

وأنا سألته ما الفرق بيننا وبينهم؟ قال : "هؤلاء يريدون الدنيا وكل ما يفعلون من أجل الدنيا أمأ أنتم فتركتم الدنيا لله" ووالله كقال هكذا ونسأل الله الإخلاص.

النقطة الرابعة أن السبب الرئيسي بعد الله سبحانه وتعالى في خروجه وفي هدايته أنه تأثر بكم ، وهو الآن صار من إخواننا؛ دخل في دين الله سبحانه وتعالى وتبرأ من مذهبه القديم، وهذه آخر بشارة أنقلها لكم. قال: "السبب الرئيسي في هدايته بعد الله -عز وجل- أنه تأثر بكم"، والله قال هكذا.

قال: "لأنني تأثرت بهؤلاء الشباب لما لمست فيهم من صدق ومن إخلاص".

وقال "أنا ذهلت؛ الصورة التي كانت عندي عنكم صورة بغيضة؛ أنكم إرهابيون وأنكم مجرمون وأنكم كذا وأنكم تخربون الناس، وعندما جئت فوجئت ولم أستطع أن أتحمل".

وهو ثلاث أيام فقط ولله الحمد خرج، وأول كلمة قالها قال: "أنا يئست منكم، وفوجئت بصاعقة من الإيمان".

وقال: "هؤلاء الشباب فيهم من الخير الشيء الكثير جداً، قال ما شاء الله يكبرون ويهللون، وكادوا يحرقونني بالقرآن الكريم، وفي كل مكان أسمع تكبير وتهليل وكذا".

وقال: "هؤلاء المجاهدون والله من أفضل خلق الله". تزكية عالية لكم، ونحن لا ننتظر تزكيته فنحن عندنا قناعة في ديننا، ولكن هذه إشارة كما قلنا لكم حتى تعرفوا قيمة ما أنتم فيه، فإياكم أن تبدلوا أو تغيروا واعرفوا قيمة أنفسكم، والله إنّي لكن مناصح أمين فإياكم أن تغتروا بأي شيطان من شياطين الإنس أو الجن، والله ستندمون وقت لا ينفع الندم.

الجن يفهمون حقيقة الصراع ويفهمون ويقدرون ما أنتم فيه من الخير، فيا شباب إتقوا الله في أنفسكم وأوصيكم بالإسلام خيرًا. وهو نفسه يقول "كل الناس تحاربهم، الآن يكيدون لهم في الجزيرة، ولا يكيدون إلا للمجاهدين" لا يكيدون لكم إلا لأجل هذا الدين الذي أنتم فيه، فاتقوا الله في أنفسكم، أنتم والله في خير تحسدكم عليه الجن قبل الإنس.

وقال: "أول ما سأفعله بعد أن أرجع وأتعلم الدين الحق أن أهاجر كما هاجرتم"، والله قال هكذا، وقلت له: ألا تفكر في الجهاد؟ فأجابني إجابة عجيبة جداً، قال: "كيف لا أفكر في الجهاد؟ أنا تأثرت بكم جدًا".

وقال لي: "أنا أريد أن أسألك سؤال؛ ما معنى هذا الكلام الذي سمعته أن الشهيد لا يجد من القتل إلا كمس القرصة" والله سألني هذا السؤال، فأصبحت عنده عقيدة واضحة وإنتهت ولم تصبح عنده شبهات ودلالات وحوارات، هذه عندنا نحن فقط، فنحن "تعبانين" والله أما هو فسمع القرآن فتأثر به.

وقال: "كدت أن أحترق عندما قرأ علي الأخ سورة البقرة فعرفت أن القرآن حق وأن هذا الدين حق وأن هذا الطريق حق، والآن لا أبدل ولا أترك هذا الطريق حتى ألقى الله"، القضية إحتاجت ثلاث أيام فقط ولم يحتاج أن تحضر له كتب ودراسات، والله ليسوا هكذا، هذه حالنا نحن فما في قلوبنا، فعلى الإنسان أن يتقي الله في نفسه ويعرف قيمة نفسه.

من البشارات الآخرى التي قالها؛ أنا سألته وقلت (....) فقال هذه كانت بفعل فاعل، الثانية (............).[( )]

... يرتدون العمائم السوداء، والله قال هكذا، وقال: "دائما يهللون ويكبرون، ولهم حراسة وقت الصلاة، وأنا رأيتهم بنفسي يحرسونهم وقت الصلاة في كامل عداتهم وأسلحتهم، وأنا رأيتهم وخفت منهم فتأثرت وخفت أن أقترب منهم" فهذه كرامات أرسلها الله لكم حتى تثبتوا على هذا الطريق وحتى لا تغتروا بأيٍ كان مهما كان. وأنا سألته هل رآك أحد منهم؟ فقال: "لا أعلم لكني كنت أتوارى منهم ولا أعلم هل أحد منهم رآني أم لا، ولكن أظن أن أحدًا رآني" فهذه بشرى لكم.

وتكلم أيضًا عن أدعياء السلفية وقال أنهم يسبون الشيخين سلمان وسفر، وذكرهم بالإسم هكذا والله، فقلت له رأيك هل تستطيع أن تقول لي ما هو الفرق بيننا وبينهم؟ فقال: "هؤلاء يريدون الدنيا، وأنا بعقلي أستطيع أن أميز بدون علم أو شيء، فهناك فرق كبير بين إنسان يدخل السجن من أجل دينه وبين إنسان يجلس في الظل تحت المكيفات ويريد الدنيا" وهذا أمر واضح بالفطرة لا يحتاج إلى دليل ومناقشة ورد على الشبهات؛ وقال: "والله أنا لم أكن على الحق ولكن بعقلي أميز، فرق بين من دخل السجن من أجل دينه وبين من يجلس في الخارج في الدنيا والشهوات." والله قال هكذا

(١٠٨٩)انقطاع في الصوت–

وقلت له ماذا تعرف عن المجاهين؟ فقال لي: " والله أنا أظنهم أفضل خلق الله، وأنا ما جعلني أهتدي وألتزم إلا تأثري بهم". وهو بالمناسبة رجع من أجل أن يدخل في دين لله بالحق، وهو من النوع الطيّار، وهذا من أخطر الأنواع الذي يذهب ويأتي، وقال: "أنا رجعت حتى أدخل في دينكم، وأنا أريد أن أسلم الإسلام الصحيح على أيديكم". والله قال هكذا، فلله الحمد أسلم وأعطانا العهود والمواثيق أن لا يغير ولا يبدل حتى يلقى الله، وهو من المدينة من باب العوالي.

وتكلّم كلام كثير عن الشيعة وقال: "أنا أريد أن أتعرف على مذهب أهل السنة" فشرحت له مذهب أهل السنة، ونسأل الله أن يكون سلفياً، وقلت له: لا تتّبع أحداً إلا بدليل من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، والعجيب يا إخواني أن هذا الجنيّ يعرف عقيدة الولاء والبراء؛ قلت له ماذا سيكون موقفك من أهلك؟ وهو من أبوين شيعيين فقال لي: "أنا أول ما أذهب أدعوهم فإذا أصرّوا أهجرهم" فقلت له وتعاديهم وتنابزهم؟ قال: " وأعاديهم وأنابزهم". وقلت له هل تعرف أنه لا يكتمل إيمانك إلا بالولاء البراء؟ فقال لي: "أنا سمعتك في الدرس تتكلم عن الولاء والبراء" فقلت له ما هو الولاء والبراء؟ فقال لي: "أن تكره في الله وتحب في الله"

وقال لي: "وأنت في أول جلسة قرأت علي سألتي هل اليهود كفار؟ فقلت لك كفار. وسألتني هل النصارى كفار؟ فقلت لك كفار. وقلت لي الطواغيت كفار؟ والآن أُقول لك: نعم هم الطواغيت كفار.

فقلت له احفظ عقيدة الولاء والبراء وكما كنت تحارب أهل السنة فالآن تواليهم وتناصرهم وتساعدهم، وقال: "هناك شيخ إسمه الغنيمان عنده حلقات في بريدة وهذا الشيخ كنت أتأثر بكلامه حتى عندما كنت على مذهبي الشيعي" فقلت له كيف تتأثر بكلام الشيخ وأنت شيعي. فقال: "يا أخي أنا كنت أشعر من كلامه أنه صادق رغم أنه كان يتكلم كثيرًا عن الشيعة إلا أنني كنت أشعر من كلامه أنه صادق، والشيخ الآن في بريدة وهناك حلقة من الجن يدرسون عنده وعند تلامذته فعندما أرجع سأنضم إليهم".

وسألته ما العلاقة بينكم وبين اليهود؟ فقال لي: "نحن نشبه اليهود من أربعين وجه" فقلت له أنت لا تشبهون اليهود من أربعين وجه بل أنتم اليهود واليهود أنتم. فقال لي: "صحيح".

وقال لي بنفسه: "نحن من عقيدتنا أننا سننشأ دولة كبرى من الفرات إلى النيل تجمعنا نحن وهم، ونحن ننتظر المسيح الدجال ونحن نسميه <u>النون الفاتح</u>( ) وهو سيكون مليكنا نحن واليهود"، فقلت[9] له ما أوصاف المسيح الدجال؟

() غيرا متأكد من هاتين الكلمتين فالصوت غير واضح، المفرغ.

فقال: "عندكم تقولون عنه أنه أعور وأنه يأتي على حمار وأنه قبيح الهيئة وأنه كذا وكذا، أما علماؤنا وشيوخنا فيقولون أن هذا الكلام تحريفٌ منك وكذب منكم، فعندنا هو حسن الهيئة جميل الصورة وشعره كذا وكذا" فقلت له ما رأيك في هذا الكلام؟ فقال لي "هذا الكلام كله باطل، وأنا الآن أيقنت أنهم من أهل الضلالة وأنهم من أهل الكفر والنفاق وأنهم ليسوا على شيء، وليس هذا إلا بفضل الله تعالى وحده وبهذا القرآن وبتأثري بهؤلاء الشباب، فأنا تأثرت بهؤلاء الشباب ولذلك جئت حتى أدخل في دين الله الحق".

وقال: "عندما كنتم تقرأون علي بشدة كنت أخرج من رجله اليسرى وأصعد فوق الجبال، وعندما يكون وحده أرجع. وتجولت في المعسكر ورأيت الإخوة ينشدون والإخوة يرددون وكان هناك وليمة وبعد الطعام سمعت أحد الأخوة يقول (...) وسألني عن هذا المعنى، من قال هذا الكلام؟

الشباب يجيبون الشيخ : حذيفة .

فقال لي إشرح هذا الكلام، فشرحته وقلت له هذا حديث النبي –عليه الصلاة والسلام– ومعناه كذا، فقال لي: "هذا اللهج لا يقوله إلا مسلمي الجن أما نحن فلا نقوله"، فقلت له أنتم تعرفون أنكم مدّعي الإسلام ولستم من الإسلام في شيء. قال: "الآن عرفت، والقرآن فقط كفاني، نحن كنا نقول أن القرآن مكذوب ومحرف وليس من عند الله تعالى وبمجرد أن سمعته وتأثرت به وكدت أن أحترق عرفت أنه الحق".

وقال: " عندما قرأ القرآن كدت أن أحترق خاصة عندما قرأ علي الأخ سورة البقرة فعندما وصل إلى آية الكرسي وصلت إلى المنتهى وأيقنت أن هذا دين الحق وأن هذا طريق الحق وأنتم من أفضل الناس..."

[هنا أحد الحضور يسأل سؤال]

هو كان يخرج ويرجع، وعلمنا بعض الأمور؛ وسألناه كيف نعرف إذا خرج الجنيّ؟ فقال: "إذا خرج الجني بلا عودة يخرج من رجله اليمنى أما إذا خرج من اليسرى فيرجع ويخرج، فإذا أردت أن تخرج الجني نهائيًا فاشترط عليه أن يخرج من اليمنى" وهو بالفعل في هذا آخر جلسة خرج من اليمنى لأول مرة وقبلها كان يخرج من اليسرى.

[أحد الشباب يسأل الشيخ سؤال غير واضح]

..يتعامل مع الجن وله ساحر مشهور جداً يجلس في مكة، ومن الطرائف ..

[أحد الشباب يسأل الشيخ سؤال غير واضح]

وهذا الجنيّ بالنسبة لعمر الجان يعتبر صغير جداً، حتى أنني قلت له أنت صغير؟ فقال" نعم أنا صغير". والله أعلم إلتمسنا فيه الصدق وندعوا له، وقلت له نحن إن شاء الله ندعوا لك وأنت إجتهد في الدعاء أن يثبتك على هذا الطريق حتى تلقاه غير مبدل ولا مغير.

وهو كان إسمه عباس فغير إسمه فتسمّى أحمد قال "لأنه إسم النبي –عليه الصلاة والسلام– ومذكور في التوراة والإنجيل والقرآن" وقلت له ولكن نحن نكنّيك، فمن السنة أن يكون لديك كنية ونحن غيظاً للشيعة نكنيك أبا بكر. فقال لي "نعم أنا أبو بكر".

في البداية كان يسألني عن أبي بكر وعائشة وعن المصائب التي عند الشيعة، ونحن بحمد الله قطعنا عنه هذه الأمور وأفهمناه الحق، فقلت له نكنيك أبا بكر غيظًا في الشيعة حتى تذهب لهم وتغيظهم.

وسألته هل تجولت كثيرًا؟ فقال لي: "أنا لم أتجول كثيرًا".

وسألته هل ذهبت لبريدة؟ فقال: " لم أذهب لبريدة. ومرة واحدة فقط ذهبت إلى إيران؛ كان عندنا إجتماع هناك، وقال لي عندنا معسكر لجني الشيعة في العراق.

وهو يتكلم باللغة العربية الفصحى؛ فسألته –وكان الإخوة حاضرين–أين تعلمت هذه اللغة؟ فقال لي: "الشيعة يقولون تعلم العربية من الإيمان ولو حضرت مجالسنا لوجدت أننا أفصح منكم" فقلت له نحن أفصح منكم، فقال لي "نعم، لأن القرآن بلغتكم".

وتكلم معنا كثيرًا عن عداء الشيعة لأهل السنة وأنهم يكيدون لهم ليلًا ونهارًا، وتكلم عن المشابهة بين الشيعة واليهود، وهو كان يتكلم معنا ويريد منا أن نلتمس له العذر فقال: "نحن تربينا على هذه التربية؛ أنكم أهل ضلال وكفر وأن دينكم محرف وكذا ونحن على الحق" فقلت له كيف كان يربيكم أبوك وأمك؟ فقال لي: "عندما كنت أجوع وأطلب الطعام من أمي فأرجع حتى آخذ الطعام فلا أجد طعام، فأظل أصرخ وأبكي وأقول لأمي أريد الطعام، وأقول من أخذ الطعام فتقول عائشة، وأقول لها من أرجع الطعام فتقول لي علي، فتقول لي أله علي فأظل أأله علي" فقلت هل تعرف أن هذا شرك أكبر من دون الله؟ فقال لي: "أنا لم أكن أعرف شيء" فالحمد لله أن هداه.

وأهم شيء كما قلت لكم هو أنه تأثر بكم كثيرا، وقال: "هؤلاء المجاهدون من أفضل الناس، إن شاء الله عندما أرجع وأتعلم الدين سأهاجر كما هاجرتم، وهو ذهب حتى يتعلم أمور دينه لأنه لا يعرف شيء عن دينه؛ ونحن نصحناه أن يفعل هكذا لأنه لا يعرف أمور دينه؛ فنحن ركزنا على أنه يحتاج تجمع ليتعلم أمور دينه، ونحن شرطنا عليه أن يتعلم على يد طلبة الشيخ الغنيمان، هو نفسه قال هذا.

طبعاً هذا الكلام ماذا يعني؟ يعني أننا نوصيكم ونحثكم على تزدادوا متمسكاً وعلاقةً بكتاب ربكم؛ حفظاً وتلاوةً وعملاً، ولا تقبلوا أن تهجروا كتاب ربكم فهو الحصن الحصين، وليس للإنسان بعد الله –سبحانه وتعالى– إلى كتاب ربه حافظًا ومنجيًا، فهذه والله عبرة.

فنوصيكم بكتاب الله عز وجل حفظا وتلاوة وعملاً، فاتقوا الله، اتقوا الله، اتقوا الله؛ فبين أيديكم والله سلعة لا تفرطوا فيها، أنتم على خير يحسدكم عليه الجن قبل الإنس، وما يكيد لكم الجن والإنس إلا على هذا الدين، فأنتم لستم في حرب مع الإنس فقط فحتى شيعة الجن يحاربونكم (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا)( )، وليس لهذه الحرب إلا هذا الهدف؛ يريدوا أن يخرجونكم من هذا الطريق؛ طريق الجهاد؛ الذي هداكم الله إليه والذي لن تعود هذه الأمة إلى سابق عهدها إلا بالجهاد وكلكم يعرف هذا.

والله وأكرر لكم ليس لهذا الأمة بعد الله –سبحانه وتعالى– إلا أنتم، والله إنّ مسؤوليتكم أمام الله عز وجل مسؤولية عظيمة؛ أنكم عرفتم الحق، مسؤوليتكم أمام المولى سبحانه وتعالى أعظم ما تكون، فاتقوا الله في أنفسكم وقدروا أنفسكم قدرها، اعلم أن لك قيمة أعظم ما تكون، يعني أعداؤكم من الإنس والجن يقدرون قدركم، فلماذا تفرط من قدرك يا أخي؛ أنت لك منزلة عظيمة في الدنيا والآخرة إن شاء الله، فلماذا ترضى بالذل؟

ومن النكت أننا سألنا هل يؤثر فيك الضرب؟ فقال: "يؤثر فيّ كثيرًا، أقل ضربة تأثر فيّ، إذا ذكرتم اسم الله وضربتموني في أي مكان يؤثر فيني" فقلت له: هل هناك مكان خاص؟ قال لي: "أي مكان يؤثر فيني، وأحد الإخوة سليمان كان يضربني بشدة"، فقلت له هذا "كنشي"، فقال وما معنى كنشي؟ قلت له بدوي.

سألناه يا شباب عن تفجير الخبر وتفجير الرياض؛ فقال: " أنا لم أذهب هناك فأنا أجلس في المدينة ولا أتجول كثيرًا، ولكن سمعت الجن يتكلمون فقالوا أنهم لم يعدموا أربعة بل أعدموا ثلاث من الإخوة الأربعة" فقلت له: والرابع أين ذهب؟ قال لي: "الرابع قتل في التعذيب". فقلت له الهاجري؟ فقال لي: "أنا لا أعرف أسمه ولكن الذي أعرفه أن هذا أمر متواتر عندنا؛ أنهم أعدموا ثلاثة وأتوا بواحد رابع غيرهم أما الرابع فقتل في التعذيب".

فقلت له من قام بتفجير الخبر؟ فقال لي: "أنا لا أعرف" وهو لا يتجول فهو صغير وقال: "هم كتبوا في الصحف أنهم شيعة وأنهم ٦ من الشيعة الكويتيين" فقلت له هل هذا الكلام صحيح؟ فقال لي "والله لا أدري".

وكنت أريد أن أسأله سؤال مهم ولكن لم أتذكر؛ كنت أريد أن أسأله عن اليهود في المدينة، وهل هناك يهود في المدينة؟

() سورة البقرة\٢١٧

أحد الإخوة كتب لي ورقة يقول إسأله عن الطالبان، فقلت له هل تعرف عن أحداث أفغانستان؟ فقال: " أنا لم أخرج من هذا المعسكر ولا أعرف أحداث أفغانستان".

وهو متأثر جدا بكم والله، وهو على فكرة رجع حتى يدخل في الدين، فهو رجع بنفسه تأثراً بالقرآن وتأثراً بكم، فهو رجع بنفسه، وهذا الأمر ليس منا فلا تظنوا أننا فعلنا شيء، وقال: "أنا رجعت حتى أدخل في دين الله تعالى على أيديكم" وهذه من البشارات بل هي جمل من البشارات والله الحمد، فهو في الأخير دخل في دين الله وأخذنا عليه العهود والمواثيق.

[أحد الإخوة يسأل الشيخ سؤال غير واضح؟]

قال أن له ساحر، والساحر يجلس في مكة وحوله مجموعة كبيرة من الجن. (...).

الملحق (٢) : كلام حول التكفير وضوابطه[٢]:

... وقبل أن نبدأ بالحديث عن الوجه الخامس نذكر بعض الكلام لأهل العلم، وعلى التحقيق فإن هذا المقام ليس هو مقام الحديث عن هذا وإنما هي من باب (...)، وهذا الكلام محله إن شاء الله في ذكر ضوابط التكفير).. .

يقول الشيخ إبن عثيمين في (نور على الدرب) ذاكرًا قاعدة أصولية هامّة خاصّةً في باب الوعد والوعيد ومبحث الأسماء والأحكام التي تتعلق بإثبات الإيمان لشخص ما وبإثبات الكفر لشخص ما، ونحن سنتكلم -إن شاء الله- عن هذا بالتفصيل في مبحث مستقل، يقول الشيخ إبن عثيمين:

"ولْيُعْلَم أن باب التكفير موكول إلى الشرع كباب التحليل والتحريم؛ فكما أنه لا عدول لنا عن تحريم ما حرم الله وتحليل ما أحل فلا عدول لنا عن تكفير من كفره الله -عز وجل- ورسوله، ونحن عباد لله -عز وجل- نمتثل أمره ونجتنب نهيه ونأخذ بما ظهر لنا من أدلة الكتاب والسنة فإذا دلت النصوص على تكفير أحد بفعل شيء أو تركه وجب علينا أن نأخذ بها"[٣] اهـ.

فيترتب على هذه القاعدة أن نتعبد الله بإسقاط هذه الأحكام على من أسقطها الله ورسوله عليه، وقد أشرنا لهذا الأمر عند حديثنا عن (حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة)، فذكرنا هذا الأمر عند حديثنا عن حقيقة الإيمان، وذكرنا أقوال مفصلة لعلماء نجد ولشيخي الإسلام إبن تيمية وإبن القيم في تعين دراسة هذا الباب.

وعاد الشيخ وذكر هذه القاعدة في موضعين من (المجموع الثمين) الأول في المجلد الأول صـ ٤٨ ثم في المجلد الثاني صـ ٣٦، وكلامه فيها من أنفس ما يكون في ذكر أننا نتعبد الله عز وجل بإسقاط أحكام الكفر على الكافر، فليرجع إليها من شاء ولكننا تركنها لضيق المقام ولطولها.

وكذلك من هذا القبيل ما ذكره الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس في كتابه (بيان الشرك ووسائله عند علماء الحنفية)، وهي سلسلة مطبوعة ضمن مسائل ورسائل أهل السنة والجماعة، ولعل الشيخ معروف عند بعضكم، يقول

---

(٢) هذا الكلام عند بداية الملف (٣٢).

(٣) فتاوى نور على الدرب للشيخ إبن عثيمين- فتاوى الصلاة- باب حكم الصلاة- تحت السؤال (هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركاً للصلاة؟).

الدكتور الخميس: "إن الحق أعز وأغلى من كل أحد، ولا ينبغي أن تكون تهمة التكفير سيفًا مسلطًا على رقاب أهل الحق يمنعهم من إطلاق إسم الكفر على من يستحقه"( ) اهـ.

والذي يقبل أن يداهن ويجامل في دينه فليكبر على نفسه أربعًا، وفي عصرنا هذا كل من يكفر الطواغيت تأتي البيانات تترى بأنه تكفيري وأنه خارجي إلى آخر هذه الأقوال التي لا تساوي شيء، والتي تعرب في المقام الأول عن تفاهة أصحابها وعن جبن نفوسهم وعن دنائتهم.

والأعجب من ذلك أنا كثير منا بدل أن يتواصوا بالحق أصبحوا يتواصي في التحذير من الحق، وهذا الأمر لو صدر من عامية لكان له وجه، أما أن يصدر من أخ ملتزم يدعي أنه مجاهد في سبيل الله فهذا أمر عجيب.

ومن هو على هذه الشاكلة هو من الأموات وإن ظن أنه من الاحياء، فهناك أقوام حذرهم الله –عز وجل– أن تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون وهم الصحابة الكرام أفضل الخلق بعد الأنبياء، وكما قلنا هذه الأقوال لا تصدر إلا نفس دنيئة وعن همة خاملة، فالجهاد فضلًا عن الإسلام يعلم الإنسان الشجاعة والجرأة فلا يخاف من أحد ويعلن ما يعتقده، فإن كان حق تمسك به، وإن كان باطل نُصح فيه وتركه، أما أن تلجأ لهذه الوسائل الخبيثة فهذا لا ينم إلا عن دنائة.

كما قلنا مدح الله –عز وجل– عباده المؤمنين أنهم يتواصون بالحق، فقال تعالى (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)( )، أما نحن فصرنا نتْواص فيما بيننا بالصد عنْ الحق والتنفير والتحذير من، فنحن في عصر إنقلبت فيه الموازين، بل يتطوع البعض في تصوير الرسائل التي تصد عن إتباع الحق، وكما قلنا من قبل:

إلى ديان يوم الدين نمضي ** وعند الله تجتمع الخصومُ

ستعلم في الحساب إذا التقينا ** غدا عند الإله من الملومُ

والله لو تذكر من يتكلم هذا المقام الذي يفصل فيه بين العباد حقًا وصدقًا لتورع من التلفظ عن تلك الكلمات، والعجيب أنم يتورعون عن الحديث عن الطواغيت ولا يتورعون عن الحديث عن إخوانهم الذي شاركوهم وأكلوا معهم وضحكوا معهم ، الأعجب من ذلك الذي يقابله بوجه طلق وإبتسامة عريضة صفراء ويكن له في صدره ما الله به عليم، فأي دين هذا، وأي قيام لليل وقراءة للقرآن؛ هذه الأمور كما قال إبن القيم من العبادات لا يختلف فيه العامي

---

(٤٩٠) أطلع عليه وهذا تفريغ حرفي لكلام الشيخ.

(٤٩١) سورة العصر\ ١–٣.

عن العالم، فليست هذه مقام التقوى بل مقام التقوى أن تنصف من نفسك وتنصف خصمك، ولكن كما قال الشاعر: ليس لتقي رأي، وهؤلاء بهذا أظهروا أمرين؛ الجهل المحض ثم قلة الدين وإنا لله وإنا إليه راجعون.

تالله ما بعد البيان لمنصف ... إلا العناد ومركب الخذلان

ثم الكذب والإفتراء والتقول بالكذب.

يقول الدكتور الخميس: "إن الحق أعز وأغلى من كل أحد، ولا ينبغي أن تكون تهمة التكفير سيفًا مسلطًا على رقاب أهل الحق يمنعهم من إطلاق إسم الكفر على من يستحقه"[٦] اهـ.

ولعلماء نجد الكرام كلام طويل على هذه الجزئية على الحديد ولكن كما قلن المقام ليس أصلًا لبيان هذا.

ويقول الدكتور القحطاني في كتابه المشهور (الولاء والبراء): " فلقد صرنا في عصر يستحي فيه أن يقال للكافر: يا كافر!! بل زاد الأمر عتواً بنظرة الإعجاب والإكبار والتعظيم والمهابة لأعداء الله "[٧] اهـ.

وهذا الكلام صحيح والواقع خير شاهد، بل نجد هذا الكلام عند بعض الذين ينتسبون للجهاد، وليس كل من إنتسب للجهاد مجاهد وليس كل دعي تقي.

كذلك يقول الشيخ سفر الحوالي في كتابه (العلمانية) تعليقًا على قوله تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)[٨]: "هل يبقى بعد ذلك مجال للشك أو التردد؟! [أي في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله] الحق أنه لا مجال لشيء من ذلك، ولكن الغياب المذهل لحقائق الإسلام من العقول والقلوب، والغبش الكثيف الذي أنتجته عصور الانحراف، هذا وذاك هما اللذان يجعلان كثيراً من الناس يثيرون شبهات متهافتة لم تكن لتستحق أدنى نظر لولا هذا الواقع المؤلم. ومن هذه الشبهات استصعاب بعض الناس إطلاق لفظ الكفر أو الجاهلية على من أطلقهما الله تعالى عليه من الأنظمة والأوضاع والأفراد.. "[٩] اهـ.

ولكن الأمر كما قال إبن القيم:

لا توحشنك غربة بـين الورى ... فالناس كالأموات في الحسبان

أو ما علمت بأن أهــل السنة ... الغرباء حقا عند كل زمـان

---

(٦) لم أطلع عليه وهذا تفريع حرفي لكلام الشيخ.

(٧) كتاب (الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف) للدكتور محمد بن سعيد القحطاني صـ ٨٣

(٨) سورة الأنعام\ ١٢١.

(٩) كتاب (العِلمانيَّة – نشأتهَا وتطوّرهَا وآثارُهَا في الحيَاة الإسلاميَّة المعَاصِرَة) للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي، صـ ٦٨٦

قل لي متى سلم الرسول وصحبه ... والتابعون لهم على الإحسان

من جاهل ومعــــاند ومنافق ... ومحارب بالبغي والطـغيان

ويقول عمّن يريدون الإلتقاء مع الباطل ولا يستطيعون المواجهة:

وغدت بصائرهم كخفاش أتى ... ضوء النهار فكف عن طيران

حتى إذا ما الليل جاء ظلامه ... أبصرته يسعى بكل مــكان

وكذا عقولكم لو استشـعرتم ... يا قوم كالحشرات والـفيران

أنست بإيحاش الظلام وما لها ... بمطالع الأنوار قط يــدان

الملحق (٣) : تعليق الشيخ على شريط (الكفر كفران) للشيخ الألباني[1]:-

..... الواقع الذي نعيشه –كما ذكرنا مرارًا– هو التحقيق واقع غير مسبوق، لأن الذي إستعرض التاريخ الإسلامي حتى في أشد هذا التاريخ ظلاما لا يكاد يجد مثيلًا له، حتى عصر التتار كما ذكرنا من قبل لم يكن مثله، فالفتن تموج موجًا، كلما ذهبت فتنة لحقتها فتنة، تعرض الفتن على القلوب عودًا عودًا، فإنا لله وإنا لله راجعون.

فهذا العصر صار فيه الحق ضعيفًا وقل فيه الناصر والمعين، كما قلنا .. نقول ظهر أخيرًا شريط من أجزاء متعددة وهو الخوارج؟؟.. المسمّاة ظلمًا وزورًا ... وعلم الله أنها من أشد وألد أعداء الإسلام، وأنها حرب لتشويه ذلك الدين، وأنهم أول من يعادوا؛ يعادوا السلف الصالح من أهل القرون الثلاث الأولى.

لذلك الحديث يدور حول أخطر قضية من قاضيا الإعتقاد، يدور حول الإيمان والكفر، متى يثبت للمرء عقد الإيمان ومتى ينتفي هذا العقد، والشريط بلا أدنى مبالغة مليء بالطامات والفواحش..، مليء كما قال إبن حزم بـ..، ونسأل الله –عز وجل– أن يرزق صاحبه الرجوع للحق.

ولله المشتكى من أهل عصر يعرفون الحق بالرجال ولا يعرفون الرجال بالحق، والشريط كما قلنا يحتاج منا لوقفة في سلسلة خاصة، وإن شاء الله نتعرض لبعض النقاط المذكورة في الشريط عرضًا عند حديثنا عن ضوابط التكفير، ولكن أرنا أن نذكر بعض المقولات، والشريط لأحد الأعلام، في تلك المقولات والتي لها صلة وثيقة بموضوع الحاكمية قول صاحب الشريط بحرفه ولفظه:-

"لا فرق بين من يعصي الله بأكل الربي مثلًا وبين من يعصي الله بأن يحكم بغير ما أنزل الله".

ولو أردنا أن نعلق على ما جاء في الشريط فسنحتاج لعدة لقاءات، وما في مضمون الشريط أكثر بكثير من تلك الجملة ولكنّا إخترنا فقط النقاط المتعلقة بالحاكمية، وهذا الكلام يجري على أصول المرجئة في المساواة بين الذنب الذي هو أكل الربا وبين الفعل المكفر والذي هو كفرٌ بالإجماع من الإستبدال والتشريع والحكم بغير ما أنزل الله.

---

[1] نهاية الملف (٣٢) وبداية الملف (٣٣).

ولاحظ أن الشيخ يتكلم عن الحكم بغير ما أنزل الله وليس عن ترك الحكم بغير ما أنزل الله، لو تكلم عن الثاني لكان الأمر خفيفًا ولكنه تكلم عن الحكم بغير ما أنزل الله، أي الإستبدال والتشريع ثم إنفاذ هذا التشريع، فساوى بين الذنب المجرد وبين الفعل المكفر، وهذا لا يجري إلا إلى أصلين؛ إما على أصل الخوارج الذي يساوون بينهما فيحكموا على صاحب الذنب بالكفر المخرج من الملة، ويسوقون الأمور مساقًا واحدًا، أو يجري على أصول المرجئة، فلا يفرق بين الفعل الذي هو كفر بالإجماع بين الذنوب، فيأخذ بالتناقض الذي ويقع فيه الجانبين، وهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الوسط فيفرقون بين الذنب الذي ليس كفر وبين الفعل المكفّر الذي هو كفر بالإجماع.

كذلك قال: "لا يجوز سحب هذه الآية (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) على أولئك المسلمين لأنهم يختلفون عن المشركين بأنهم ءامنوا بما أنزل الله ولكن إيمانهم بما أنزل الله لم يقترن به العمل".

فسمى هؤلاء الحكام بداية مسلمين وعلل ذلك بأنهم ءامنوا ثم لم يقترن إيمانهم بما أنزل الله بالعمل!. وهل يصح الإيمان بدون عمل؟ وهل يسمى الإيمان إيمان بدون عمل؟ ولكنها أصول المرجئة التي يجري عليها، ونحن فصلنا هذا الباب في مبحث مستقل ودراسة مستفيضة (حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة)، ونقلنا الإجماع الذي نقلناه عن عدد كبير من الأئمة –سواء في الصدر الأول أو في العصر الحديث– أن الإجماع منعقد أن الإيمان حقيقة مركبة وأنه قول وعمل.

ثم قال: "بينما أولئك الكفار الذين أنزلت فيه تلك الآيات جحدوا ما أنزل الله قلبًا وقالبًا".

ونحن فصلنافي ذكر صفة فعل اليهود التي كفروا بها ولم نجد هذا المعنى الذي ذكره ولا في رواية ضعيفة، بل وجدنا أنهم عرفوا الحق وكانوا يوقنون أن حد الله في الزنا هو الرجم، بل كانوا يعتقدون صحة حكم الله وبطلان حكمهم، يقول إبن كثير: " ثم خرجوا عن حكمه، وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم."([١]).

(١) تفسير إبن كثير ط دار الكتب العلمية ٣\١٠٦.

فهم كانوا يعرفون حقًا ويقينًا أن حكم الله في الزنا هو الرجم، بل كانوا يعرفون أحكام الزنا والرجم بصورة تفصيلية، ونحن نقلنا لكم الروايات على ذلك، فأين هذا الكلام أنهم جحدوا ما انزل الله قلبًا وقالبًا، ليس لها أي إشارة لا في كتاب ولا في سنة ولا في أثر.

واستمع لتلك المقولة التي تقشعر منها الأبدان ويقشعر منها الشعر، يقول: "لا يوجد في الشريعة أبدًا نصٌ يصرح ويدل دلالة واضحة على أن من آمن بما أنزل الله ولكنه لم يفعل شيئًا مما أنزل الله فهذا كافر".

سبحان الله يقول ليس عندنا دليل والشريعة كلها من أولها لآخره دليل على في المسألة، الشريعة بكلياتها وبتفاصيلها وبجزئياتها وقواعده الكلية دليل على هذه المسألة، فعند الشيخ الذي يؤمن ثم لا يعمل أي عمل نحكم له بالإيمان بل ونجعله من ولاة الأمور ونسبغ عليه الألقاب!.

ونحن نقلنا الإجماع على لسان شيخ الإسلام إبن تيمية على كفر من هذا حاله وصفته، بل لشيخ الإسلام كلام شديد فيمن يقول هذه المقولة، ومن شاء أن يرجل له فلينظر في مجموع الفتاوى ٧\٢٠٩، وفي مسائل الإعتقاد لأبو بكر الخلال التي نقلها عن الإمام أحمد بن حنبل كلام أشد فيمن يقول هذه المقولة ويتبنّاها، وكفى أن هذه مقولة جهم بن صفوان رأس المبتدعة.

نحن صرنا في عصر عجيب يقال فيه: "أرى أنَّ مقولة: دَعْ ما لقيصر لقيصر وما لله لله، كلمة حكيمة تصلح لزماننا؛ ذلكم أن الانفصام بين الدين وبين الدولة صار أمرًا مقضيًا لا مرد له، ولا طاعن عليه، ولا محيد عنه " (٢).

(٢) القائل هو الشيخ إبراهيم شقرة، كما في كتابه "هي السلفية، نسبة وعقيدة ومنهجا" ص١٨٤، وقد تاب الشيخ عن هذا المنهج وتبرأ منها ورجع لمذهب أهل السنة والجماعة، ثبته الله على الحق.

وأنت تعرفون حكم من قال هذا الكلام، وانظر كيف يستدل بالقدر ليس على المعاصي بل على الكفر، ومعروف كلام شيخ الإسلام إبن تيمية فيمن يستدل بالقدر على المعاصي فما بالكم بمن يستدل به على الكفر حتى يبرر لنفسه. ثم يدعي أنه يتبع منهج سلفي.

وهذه والله كلمات لو أن القلوب حية لانفجرت غيظًا، يقولها علم من الأعلام، وهذا كما قلنا والله غيض من فيض.

الملحق (٤): إستطراد عن حال المرجئة اليوم(٣):-

وهنا أمر عجيب، يجعل المرء حيران، وهو أن هؤلاء القوم في عصرنا الحاضر -وهو دأب المبتدعة في كل زمان- في الوقت الذي جعلوا فيه القرآن متشابه بل جعلوا الشريعة كلها من المتشابه؛ في نفس الوقت يجعلون كلام شيوخهم وقواعدهم وشروطهم الباطلة التي لم ينزل بها الله من سلطان؛ يجعلونها من المحكمات، ويردون الكتاب والسنة والإجماع لكلام شيوخهم، فتقول له قال الله وقال الرسول والإجماع منعقد ويقول لك قال الشيخ؛ فجعل الكتاب متشابه وجعل السنة متشابه وجعل الإجماع متشابه وجعل كلام شيخه وقواعده وشروحه الباطلة من المحكمات الواضحات التي يرد إليها الكتاب والسنة، وكفى بهذا ضلالًا مبين.

والأمثلة على هذا كثير؛ منها أن هؤلاء القوم إشترطوا شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان، فأولًا حصروا معنى الإيمان على التصديق، وجعلوا الشريعة كلها بكتابها وسنتها وبإجماعها ليس فيها دليل على أن الإيمان قول وعمل، وإن كانوا هم في الأمور النظرية يقولون الإيمان قول وعمل؛ ولكن هذا كلامهم تنقضه تقريراتهم، ثم يجعلون هذا الأصل من المحكمات التي ترد إليها النصوص الشرعية.

كذلك إشترطوا في تكفير من يقع في المكفرات الواضحة كمن شرعوا غير ما أنزل الله؛ إشترطوا لتكفيرهم أن يكفروا قلبًا وقالبًا، وليس لهم سلف في هذه المقولة إلا جهم بن صفوان، ومعبد الجهني، بشر المريسي، فهذه أسانيدهم وهؤلاء على التحقيق سلفهم، وإن كانوا من أشد الناس تبنيًا لشعار السلفية.

كذلك من مقولاتهم أن سوء التربية مانع من موانع التكفير، فالشيخ الألباني يقرر في أكثر من شريط أن الذي يسب الله ورسوله نهارًا جهارًا عيانًا بيانًا ليس له حكم في كتاب الله إلا أن يُضرب، وهذا لم يقله حتى الجهمية، وشيخ الإسلام يقرر في كتبه أن الذي يسب الله ورسوله ممن إنعقد على كفره الإجماع وأن الذي يسب النبي -عليه الصلاة والسلام-

---

(٣) هذا الكلام عند نهاية الملف (٣٤) وبداية الملف (٣٥).

فهو كافرٌ ظاهرًا وباطنًا ولا يستتاب ويقتل فهو زنديق كما صرح في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) والكتاب كله حول هذه المسألة.

كذلك منهجهم في التغيير هو التصفية والتربية فهذا تعطيل لإجماع العلماء أن الحاكم إذا إرتد فيخرج قتاله، ولا أعلم تربية من؟

كذلك الشيخ يرى أنه من موانع التكفير لهؤلاء الحكام أن يصلون ويصومون، وهذا بعينه قول المرجئ، وأين هو من قتال الصحابة الكرام لمانعي الزكاة الذي كانوا يصلون ويصومون؛ وما منعوا الزكاة إلا لتأويل، فالإجماع منعقد على قتالهم رغم أنهم يصلون ويصومون؛ وارجع لكلام شيخ الإسلام إبن تيمية.

فهذه الترهات المتهافتة صارت هي المحكمات في ديننا، وصرت إذا ناقشت أحد هؤلاء (السلفيّين جدًا) يرد لك الكتاب والسنة والإجماع بهذه التقريرات التي تفرد بها جهم بن صفوان، وكفى بهذا عار وشنار.

يقول الشيخ الألباني أيضًا وهو يتكلم عن حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– : "وفي الحديث الآخر: «ما لم تروا كفراً بواحاً» فإذا رأينا الكفر الصريح ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم فما الفائدة من إثارة هذا الموضوع سوى تشغيل أنفسنا أولاً بما ليس هو الأهم بالنسبة إلينا كطلبة علمٍ وفِقْهٍ، وثانياً: بما قد يضرنا في حياتنا الإسلامية."

وهذا أيضًا من الأصول التي يراد لها أن تقرر وأن تصبح من منهج أهل السنة والجماعة، وهو الإحتجاج بالقدر، "فإذا رأينا الكفر الصريح ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم فما الفائدة من إثارة هذا الموضوع"، فقال كما قال صاحبه وقرينه: "الانفصام بين الدين وبين الدولة صار أمرًا مقضيًا لا مرد له، ولا طاعن عليه، ولا محيد عنه"([٤]).

([٤]) القائل هو الشيخ إبراهيم شقرة، كما في كتابه "هي السلفية، نسبة وعقيدة ومنهجا" ص١٨٤، وقد تاب الشيخ عن هذا المنهج وتبرأ منها ورجع لمذهب أهل السنة والجماعة، ثبته الله على الحق.

فالشيخ يقول ما القائدة من هذه القضية؟ اتركوا هذه الأمور فهي غير مهمة ، وهو يتكلم عن أصل من أصول الدين وقضية عقائدية، ويتكلم عن الوجه الآخر للتوحيد والإيمان، فانظر لهذا التهوين لأمور العقيدة والتوحيد، فيقول هذه الأمور تسبب "تشغيل أنفسنا أولاً بما ليس هو الأهم بالنسبة إلينا كطلبة علمٍ وفِقْهٍ".

سبحان الله! هن يتكلم عن التوحيد والعقيدة، وعن أصل الدين الذي هو أول ما يبدأ به طالب العلم، شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –قدس الله ثراه– يقرر أن أصل الدين وقاعدته أمران؛ الإيمان بالله والكفر بالطاغوت. ولا يتحقق إيمان العبد إلا إذا كفر بالطاغوت. وهو الركن الثاني لشاهدة التوحيد (لا إله إلا الله)، ولا أعلم بأي شيء نشغل أنفسنا عن هذا الأمر؟ هل بالحملات على الدعاة والمصلحين ورميهم بالبدع؟

والعجيب أن الشيخ نفسه الذي يهون من أصل الدين، ويهون من الركن الثاني من أركان التوحيد هو بنفسه يعلنها حرب ضروس على كل من يخالفه في مسألة فرعية، ويبدعه ويضلله، ففي المسائل الفرعية يقيمون الدنيا ولا يقعدونها، أما في أصل الدين فيكتفي بهذا التأويل ويقول ماذا نفعل بهذه القضية إتركوها، فيقول الشيخ عن قضية وضع اليدين بعد الرفع من الركوع يقول: "ولا شك أنها بدعة ضلالة" وفي ركن التوحيد يقول: "إتركونا منها".

ونحن ذكرنا من قبل مقولة الشيخ إبن عثيمين أننا متعبدين بتكفير من كفر؛ فيقول الشيخ: "ولْيُعْلَم أن باب التكفير موكول إلى الشرع كباب التحليل والتحريم؛ فكما أنه لا عدول لنا عن تحريم ما حرم الله وتحليل ما أحل فلا عدول لنا عن تكفير من كفره الله –عز وجل– ورسوله، ونحن عباد الله –عز وجل– نمتثل أمره ونجتنب نهيه ونأخذ بما ظهر لنا من أدلة الكتاب والسنة فإذا دلت النصوص على تكفير أحد بفعل شيء أو تركه وجب علينا أن نأخذ بها"[٩٠٥] اهـ.

فالتكفير أمر شرعي أمرنا الله به كما أمرنا بالصلاة والصيام يا أيها (السلفيون جدًا).

---

(٩٠٥) فتاوى نور على الدرب للشيخ إبن عثيمين– فتاوى الصلاة– باب حكم الصلاة– تحت السؤال (هل يجوز للابن الدعاء لأبيه الذي مات تاركاً للصلاة؟).

ثم يقول الشيخ الألباني: "وثانياً: بما قد يضرنا في حياتنا الإسلامية"، وما أعجب قوله هذا، فهو يقول يجب أن لا نهتم بهذا الموضوع أولًا لأننا طلبة علم وهذه القضية غير مهمة، والسبب الثاني أن الحديث عنها قد يضرنا في حياتنا، الله أكبر على الأخذ بالعزيمة والله أكبر على الهمم العالية والله أكبر على القدوات والأسوات.

ورحم الله الإمام أحمد عندما وقف وحده ليدافع عن دين الله أمام أمة بأكملها، فلماذا لم يقل الإمام أحمد هذه المقولة، ولماذا لم يقل لو جهرت بهذه الكلمة فسأضر نفسي فأنا أشتغل بالتأليف وطلب العلم، وتلك الأمور التي فتن الله بها العباد والعلماء، رغم أنه كان وحده، وأشد الناس قربًا منه تركوه، ورغم ذلك لم يثنيه هذا عن الإتيان بالميثاق الذي أخذه على العلماء.

يقول له المعتصم: يا أحمد كلهم على ضلالة وأنت وحدك على الحق؟ فيقول له نعم.

ولماذا لم يقلها الشيخ محمد بن عبد الوهاب عندما جاء في عصر إنتشر الشرك في العالم وعم البلاد والعباد، فلماذا لم يقل هذه المقولة؟ ولماذا تحمل الهجر والإبعاد الإذلال وقتل من أتباعه وأحبابه الشيء الكثير؟ ولماذا لم يقلها الأنبياء؟ ولماذا يأتي النبي يوم القيامة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان؟

وسبحان الله نفس الآية التي تتحدث عن تكفير الحكام بغير ما أنزل الله ترد على الشيخ مقولته، فقبل قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يقول المولى: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، فالآية تخاطب كل من خاف أن يصدح بالحق، فالشيخ نقول لا نتلك في هذا الموضوع لأنه قد يضرنا في حياتنا؛ فنقول للشيخ في نفس الآية التي تسقط الحكم على الحكام يقول تعالى (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ). فالراحة والدعة والطمأنينة والتصنيف والشهرة والمدارس والندوات ثمن قليل في جنب الآخرة.

وقد تكلمنا عن هذه الآية وذكرنا لماذا جاءت هذه العبارة هنا، وهذا المثال الواقعي يأكد لك لماذا ذكرها الله في هذا المقام، فهي حكمة ربانية، وهذه آية من آيات صدق القرآن، فالله تعالى ذكر هذه العبارة قبل أن يسقط الحكم على هؤلاء الحكام لأنه يعرف أنه سيأتي من يقول هذه لمقولة "قد تضرنا في حياتنا)، فنقول له: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ

وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (الظالمون) (الفاسقون)، شاء من شاء وأبى من أبى.

ونقول له كذلك قوله تعالى: (وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ)[1]، ولو يشاء الله لقضى لهؤلاء الطواغيت ولكن أين الحكمة من الإبتلاء والفتن والمحن، وأين تمييز الصفوف، وأين المحك والمقام الذي يتميز به الصادق من الدعي؟.

فسلعة الله غالية ولا تنال بالدعة والسكون والشهرة، ولا تنال إلا على الأشلاء والدماء. يقول تعالى (وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ * وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ)[2]، فبعد أن ذكر الإبتلاء ذكر الشهادة. يقول تعالى (وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ)[3].

وإن قال الشيخ هذه المقولة "أن الصدع في الحق قد يضرنا في حياتنا"، فنقول له: (الم (*) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (*) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)[4]، نذكره بتلك البدهيات لكل من طالع القرآن ولو مرة واحدة وهو العالم الجهبذ المحدث الفقيه الأصولي، ولكن الحق لا يعرف كبير.

ونقول له كما قال إبن القيم رحمه الله:

واصدع بما قال الرسول ولا تخف ... من قلة الأنصار والأعوان

فالله ناصر دينه وكتـــــابه ... والله كاف عبده بأمـــأن

---

[1] سورة محمد\ ٤.

[2] سورة محمد\ ٤-٦.

[3] سورة آل عمران\ ١٥٧-١٥٨.

[4] سورة العنكبوت\ ١-٢

لا تخش من كيد العدو ومكرهم ... فقتالهم بالكذب والـبهتان

وكما قال:

لأجاهدن عداك مـــا أبقيتني ... ولأجعلن قتالهـم ديداني

ولأفضحنهم على رؤوس المـلا... ولأفرين أديمهم بلــساني

لا تخش من كيد العدو ومكرهم ... فقتالهم بالكذب والـبهتان

مــوتوا بغيظكم فربي عالـم ... بسرائر منكم وخبث جنان

فالله ناصــر دينـه وكتـــابه ... ورسوله بالعلم والسلطـان

والحق ركــن لا يقـوم لهده ... أحد ولو جمعت له الثقلان

ولكن هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على كل من أوتي الكتاب (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ)([1])، فالعالم كما ذكر شيخ الإسلام إبن تيمية لا يجوز عليه أن يكتم الحق، "ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله"([2]) اهـ.

يقول إبن القيم في هؤلاء الذين جعلوا كلام شيوخهم محكمًا جعلوا الكتاب والسنة والإجماع متشابهًا، يقول:

جعلوا كلام شيوخهم نـصا له الإ ... حكام موزونا به النصـــان

وكلام باريهم وقول رســولهم ... متشابها محتملا لمعـــان

([1]) سورة آل عمران\١٨٩.

([2]) مجموع الفتاوى ٣٥\٣٧٣.

إن وافقا قول الشيوخ فمــرحبا ... أو خالفت فالدفع بالإحسـان

إما بتأويل فإن أعيا فتفــويض ... ونتركها لقول فلـــان

فاعجب لعميان البصائر أبصروا ... كون المقلد صاحب البرهان

من لم يكن يكــفيه ذان فلا كفا ... ه الله شر حوادث الأزمـان

من لم يك يشــفيه ذان فلا شفا ... ه الله في قلب ولا أبــدان

من لم يغنـــيه ذان رماه رب ... العرش بالإعدام والحـرمان

من لم يكــن يهديه ذان فلا هدا ... ه الله سبل الحق والـإيمان

إن الكـلام مع الكبار وليس مع ... تلك الأراذل سفلة الحـيوان

أوساخ هذا الخـــلق بل أنتانه ... جيف الوجود وأخبث الإنسان

وبالفعل الذي يقدم كلام الناس ويجعله محكمًا ويرد الكتاب والسنة والإجماع ويجعها متشابه نقول فيه كما قال إبن القيم:

إن الكـلام مع الكبار وليس مع ... تلك الأراذل سفلة الحـيوان

أوساخ هذا الخـــلق بل أنتانه ... جيف الوجود وأخبث الإنسان

الفهرس

مقدمة التفريغ:- ٣

سياسة التفريغ:- ٥

الباب الأول: نبذة تاريخية عن الحكم بغير ما أنزل الله ٦

مقدمة: ٦

مراحل الحكم بغير ما أنزل الله في التاريخ البشري: ٩

أولا: العصر القديم ١٠

ثانيًا: العصر الوسيط ١١

ثالثًا: العصر الحديث ١٤

الثورة الفرنسية:- ١٥

سابقة التتار كأول شريعة وضعية في تاريخ الدولة الإسلامية:- ١٧

إختراق العلمانيَّة للعالم الإسلامي: ٢٠

تاريخ تشريع القوانين الوضعية في السلطنة العثمانية: ٢٠

تاريخ تشريع القوانين الوضعية في مصر: ٢٩

تاريخ تشريع القوانين الوضعية في شبه القارة الهندية: ٣٠

تاريخ تشريع القوانين الوضعية في شمال إفريقيا: ٣١

تاريخ تشريع القوانين الوضعية في المملكة السعودية: ٣١

الباب الثاني: حتمية المواجهة؛جولة سريعة ونظرة إجمالية لشريعة الرحمن ولشريعة الشيطان ٣٦

مقدمة:- ٣٦

جولة سريعة حول شريعة الرحمن:- ٣٦

صفات شريعة الشيطان في القرآن الكريم:- ٤٢

أثار تلك القوانين الوضعية على بلادنا:- ٤٨

الضرورة الأولى: ضرورة (حفظ الدين) في ظل القوانين الوضعية:- ٤٨
الضرورة الثانية (حفظ النفس) في ظل القوانين الوضعية:- ٥٩
الضرورة الثالثة (حفظ العقل) في ظل القوانين الوضعية:-.. ٦٢
الضرورة الرابعة (حفظ النسب والعرض) في ظل القوانين الوضعية:-.. ٦٤
الضرورة الخامسة (حفظ المال) في ظل القوانين الوضعية: ٦٨
الباب الثالث: منزلة الحاكمية الدين **٧٤**
الفصل الأول: منزلة الحكم بما أنزل الله من مفهوم الدين **٧٤**
تحقيق معنى الدين:- ٧٩
القوانين الوضعية دين:- ٨١
الفصل الثاني: منزلة الحكم بما أنزل الله من الشهادتين... **٨٥**
توطئة لمنزلة الحكم بما أنزل الله من كلمة التوحيد:.. ٨٦
فما معنى لا إله إلّا الله؟... ٨٧
التحاكم للطاغوت يناقض شهادة أن لا إله إلا الله:- ٩١
شروط كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" وتعلقها بالحاكميّة: ٩٣
علاقة الحاكميّة بشهادة "أن محمد رسول الله":- ٩٤
الفصل الثالث منزلة الحاكمية من التوحيد.. **٩٩**
مقدمة في أقسام التوحيد:- ٩٩
أولًا منزلة الحاكمية من توحيد الربوبية:- **١٠٠**
تعريف الرب:-... ١٠٠
تعريف توحيد الربوبية وبيان ما يدخل فيه:-... ١٠١
التحاكم لشرع الله من مقتضيات توحيد الربوبية:- ١٠٣

مسألة: كون الحاكمية من مقتضيات الربوبية يدل على أن تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله هو أمر بدهيٌّ تقرره القلوب والعقول والفطر السويّة: ١٠٦
الطاعة المطلقة لله وحده وصرفها لغيره من الشرك الأكبر:- ١٠٨
صور الشرك اليوم أفج من الصور الماضية وعدد الأنداد والطواغيت أكبر: ١١٤
ثانيًا منزلة الحاكمية من توحيد الأسماء والصفات ١١٥
السبب في إعطاء السلف رضوان الله عليهم أهمية كبيرة لمبحث الأسماء والصفات: ١١٥
الثمرة من مبحث الأسماء والصفات: ١١٥
الوجه الأول لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الأسماء والصفات:- ١١٧
الوجه الثاني لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الأسماء الصفات:- ١٢٧
نقل كلام نفيس للشيخ الشنقيطي والتعليق عليه: ١٢٧
ثالثًا: منزلة الحاكمية من توحيد الألوهية ١٤٣
تعريف توحيد الألوهية:- ١٤٣
إنحراف أهل البدع في تعريف التوحيد ومفهوم الإله:- ١٤٣
توحيد الألوهية ومنه الحاكمية هو حقيقة الصراع بين الرسل وأقوامهم: ١٤٥
مناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية: ١٤٨
الوجه الأول لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية:[الحكم والتحاكم عبادة لله تعالى فصرفها لغير الله شرك أكبر مناقض لتوحيد الألوهية]:- ١٤٨
من التناقض البين التركيز على شرك النسك وإهمال النكير على شرك الحكم: ١٥٣
شرك الحكم أعظم ضررًا على الأمة من شرك النسك:- ١٥٥
تلخيص الوجه الأول لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية:- ١٥٦
الوجه الثاني لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية: [الطاعة هي حقيقة العبادة لغةً وشرعًا وهي دليل صدقها وصحتها]:- ١٥٧
الطاعة هي حقيقة العبادة وبها يعرف مقدار صدق مدّعيها:- ١٥٩

طرق صرف الشيطان العباد إلى عبودية غير الله:- ١٦١

الطاعة هي حقيقة العبادة: ١٦٢

نصوص شرعية على أن الطاعة المطلقة لغير الله عبادة لهذا الغير: ١٦٤

النص الأول: قال تعالى: (لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ). ١٦٤

النص الثاني: قال تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ) ١٦٨

النص الثالث: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ). ١٦٩

شرك الطاعة شرك أكبر مخرج من الملة:.. ١٧١

تلخيص الوجه الثاني لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية:- ١٧٣

الوجه الثالث لمناقضة الحكم بغير ما أنزل الله لتوحيد الألوهية: [صرف الطاعة المطلقة لغير الله هي إتخاذ هذا الغير ندًا من دون الله تعالى]. ١٧٤

السبب في أن شرك الألوهية هو غاية الجهل والظلم: ١٧٨

صورة إتخاذا الأنداد من دون الله تختلف ومنها طاعة المشرعين ما لم يأذن به الله:.......................... ١٧٩

استطراد في تغير الموازين في عصرنا الحالي:.. ١٨٤

الفصل الرابع: منزلة الحاكمية من الإيمان **١٨٨**

علاقة الحاكمية بعناصر الإيمان:- ١٨٩

علاقة الحاكمية بقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن:-.. ١٩٠

مسألة: كون الحاكميّة من الإيمان دليل على أن الإيمان عقدٌ وقولٌ وعمل والعكس بالعكس:- ١٩٢

آيات قرآنية تكلمت عن علاقة الحاكمية بالإيمان: ١٩٣

الآية الأولى:... ١٩٣

الآية الثانية:- ١٩٦

الآية الثالثة:- ١٩٩

الآية الرابعة والخامسة: ٢٠٦

الخاتمة: ٢٠٨

الباب الرابع: سرد الأدلة النصية على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ٢٠٩

المناط الأول: تشريع ما لم يأذن به الله. **٢٠٩**

الدليل الأول قوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)():- ٢٠٩

الدليل الثاني قوله تعالى: (كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ): **٢١٦**

الدليل الثالث: قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ): **٢٢٠**

فتوى ابن كثير في تكفير التتار لحكمهم بغير ما أنزل الله: ٢٢٠

وقفات مع فتوى ابن كثير: ٢٢١

الوقفة الأولى مع فتوى ابن كثير –رحمه الله–: ٢٢١

الوقفة الثانية مع فتوى ابن كثير –رحمه الله–: ٢٢٢

الوقفة الثالثة مع فتوى ابن كثير –رحمه الله–: ٢٢٣

رسالة قازان ملك التتار لواليه على الشام: ٢٢٤

الوقفة الرابعة مع فتوى ابن كثير –رحمه الله–: ٢٢٦

الوقفة الخامسة مع فتوى ابن كثير –رحمه الله–: ٢٢٨

ذكر فتاوى العلماء المعاصرين التي ربطت بين فتوى ابن كثير والواقع اليوم: ٢٢٨

فتوى الشيخ العلامة حمد بن عتيق –رحمه الله–: ٢٢٩

فتوى الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله–: ٢٢٩

فتوى الشيخ محمد حامد الفقيه –رحمه الله–: ٢٣١

فتوى الشيخ صالح الفوزان: ٢٣٢

الدليل الرابع: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) ٢٣٢

الرد على من قيّد الشرك في هذه الآية بالاعتقاد:- ٢٣٦

صور الطاعة المكفرة والتفريق بينها وبين غيرها: ٢٣٧

المناط الثاني: التحريم والتحليل........ ٢٣٩

التحليل والتحريم ليس مقصور في الاعتقاد ولا في التلفظ باللسان:- ٢٤١

مستحل الحرام ومحرم الحلال كافر وإن زعم أنه لا يعتقد به: ٢٤٣

الدليل الأول: قوله تعالى: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) ٢٤٤

الدليل الثاني والثالث: قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ)، وقوله تعالى: (لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ٢٤٦

أقوال لأهل العلم تنص على تكفير من يحلل الحرام أو يحرم الحلال:- ٢٤٧

المناط الثالث: تولّي الكافرين. ٢٥١

الأدلة القرآنية على أن تحكيم قوانين الكفار تولّي لهم: ٢٥٣

نماذج من كلام أهل العلم حول المسألة:- ٢٥٩

المناط الرابع: إتخاذ دين غير الإسلام: ٢٦٣

العلاقة بين الشريعة والعقيدة: ٢٦٤

الحكم بغير ما أنزل الله هو اتخاذ دين غير الإسلام: ٢٦٧

المناط الخامس: عدم الحكم بما أنزل الله: ٢٧٣

الباب الخامس: وقفات مع آيات المائدة ٢٧٥

المقدمة: ٢٧٥

الفصل الأول: أسباب نزول آيات المائدة، ٢٧٧

أولًا مقدمة حول سياق الآيات: ٢٧٧
سبب النزول الأول:.......... **٢٨١**
سبب النزول الثاني:- **٢٨٨**
الترجيح بين سببي النزول:- **٢٨٩**
صفة فعل اليهود التي كفرهم الله بها من فوق سبع سماوات:.......... **٢٩١**
صفة فعل حكام اليوم ومطابقتها لصفة فعل اليهود: **٣٠١**
صورة حكام اليوم هي أشد كفرًا من صورة اليهود الذين أنزلت فيهم الآيات:-.......... **٣٠٢**
انعقاد الإجماع على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في الحكم:- **٣٠٤**
الفصل الثاني: عموم هذه الآيات وعدم إختصاصها بأهل الكتاب. **٣٠٦**
الوجه الأول في الرد على هذه الشبهة:.......... ٣٠٦
الوجه الثاني:-.......... ٣٠٧
الوجه السادس:- ٣١١
الوجه السابع:- ٣١٣
الوجه الثامن:-.......... ٣١٥
الوجه التاسع:- ٣١٨
الوجه العاشر:- ٣١٩
الوجه الحادي عشر: ٣٢١
الفصل الثالث: بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر **٣٢٣**
الوجه الأول في بيان أن الكفر المذكور في الآيات هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.......... **٣٢٥**
[دلالة ظاهر الآية] **٣٢٥**
الوجه الثاني في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر:-.......... **٣٣٣**
[دلالة عرف الشارع] **٣٣٣**

الوجه الثالث في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر:-.. **٣٤١**

[دلالة اللغة].. **٣٤١**

النقطة الأولى: تعرف الكفر بـ (أل).. ٣٤١

النقطة الثانية في لغة الآية: التعبير عن الكفر بصيغة الاسم... ٣٤٨

النقطة الثالثة في لغة الآية: التعبير بجملة شرطية عرّف فيها كلا المبتدأ والخبر في جملة جواب الشرط: ٣٤٨

النقطة الرابعة: وهو مجيء المبتدأ بصيغة اسم الإشارة: ٣٤٩

قاعدة: الإعراض عن فهم نصوص الكتاب والسنة بغير فهم العرب لها؛ يؤدي إلى الضلال والانحراف عن المنهج الحق: ٣٥٢

الوجه الرابع في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر:-.. **٣٥٦**

دلالة سياق الآيات.. **٣٥٦**

المحور الأول: ذكر أوصاف المعرضين عن شرع الله المحكمين لغيره: ٣٥٦

استطراد حول قاعدة المفاصلة التي ذكرها سيد وموقف الحركة الإسلامية المعاصرة منها:............................ ٣٥٧

عودة للسياق:.. ٣٥٩

المحور الثاني: الحكم بما أنزل الله أمر دعت إليه الأديان الثلاث، شريعة محمد وموسى وعيسى -عليهم السلام-:............ ٣٦٦

تقدمة في ذكر الآيات وصفات أهل الإسلام والإيمان الحاكمين بشرع الله:.. ٣٦٦

بيان اتفاق القرآن والتوراة والإنجيل على وجوب الحكم بما أنزل الله وعلى كفر الحاكم بغير ذلك:........................ ٣٧٣

المحور الثالث: وصف الآيات للحاكم بغير ما أنزل الله بثلاث صفات مطلقة؛ الكفر والفسق والظلم: **٣٧٥**

الرد على من يفرق بين الأوصاف الثلاث (الكافرون) (الظالمون) (الفاسقون) ويجعلها أوصاف لموصوفين متعددين: ٣٧٦

الوجه الأول: وجوب حمل النصوص على ظاهرها:.. ٣٧٧

الوجه الثاني: وجوب حمل النصوص على عرف الشارع:... ٣٧٧

الوجه الثالث: تعريف (الظلم) و (الفسق) بلام التعريف التي تقتضي كمال المسمى: ٣٧٩

الوجه الرابع: تعريف المبتدأ والخبر والفصل بينها بضمير الفصل: ٣٨٠

الوجه الخامس: اختلاف المسند مع اتفاق المسند عليه يوجب حمل الكلام على مسند إليه واحد: ٣٨٠

الوجه السادس: أن هذا الأمر مخالف لما ورد عن الصحابة في ذكر أسباب نزول الآيات: ٣٨١

الوجه السابع: القول بأن الظلم والفسق في هذه الآيات هو الظلم الأصغر والفسق الأصغر هادم لسياق الآيات: ٣٨١

نصوص لأهل العلم في بيان أن (الكفر) و(الظلم) و(الفسق) في الآيات هي صفات لموصوف واحد وكلها مخرج من الملة: ٣٨٢

المحور الرابع: دلالة التعقيب والتزييل الذي ختم الله به تعالى هذه الآيات: ٣٨٦

تحكيم الشرائع المنسوخة كفر فالشرائع الوضعية من باب أولى: ٣٨٧

النهي عن اتباع الهوى ومناسبة هذا النهي للآيات: ٣٨٩

التحذير من دعاة الوحدة البدعية التي تكون على حساب المنهج: ٣٩٠

النهي عن اتباع حكم الجاهلية:- ٣٩٥

الوجه الخامس في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر **٣٩٨**

دلالة تفسير الصحابة والتابعين للآيات. **٣٩٨**

الوجه السادس في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر **٤٠٥**

دلالة الشرع. **٤٠٥**

القاعدة الأولى: وجوب الجمع بين أطراف الأدلة وسائر النصوص الواردة في المسألة الواحدة: ٤٠٥

قاعدة وجوب الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات: ٤٠٩

القاعدة الثانية: وجوب رد المتشابه إلى المحكم. ٤١٦

تفريط المبتدعة -بأصنافهم المتعددة- في هذه القاعدة [أي رد المتشابه للمحكم] من أهم أسباب ضلالهم:.............. ٤١٨

القاعدة الثالثة: أفضل طريقة لتفسير القرآن هي الرجوع للقرآن نفسه وتفسير القرآن بالقرآن:.......... ٤٢٤

إنزال القاعدة [تفسير القرآن بالقرآن]على مسألة الحاكمية: ٤٢٥

الوجه الأول: في آيات المائدة قرائن ترد القول بأن الكفر المذكور هو الكفر الأصغر. ٤٢٦

الوجه الثاني: معهود إستعمال الشارع للكفر يرد القول بأن الكفر في الآيات هو الكفر الأصغر:.......... ٤٢٧

الوجه الثالث: كثير النصوص المتعلقة بهذه المسألة تبين لنا بما لا يدع مجال للشك أن حكم هذه الفعلة التي قام به اليهود هي كفر أكبر: ٤٢٨

الوجه الرابع: النصوص الواردة في المسألة على قسمين؛ قسم نفى الإيمان عن الحاكم بغير ما أنزل الله وقسم أثبت له الكفر والشرك. ٤٢٩

الوجه السابع في بيان أن الكفر المذكور في آيات المائدة هو الكفر الأكبر ٤٣٦

الإجماع على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله: ٤٣٦

الإجماع على كفر من يشرع ما لم يأذن به الله، الاجماع الأول: ٤٣٦

الإجماع الثاني: ٤٤٢

الإجماع الثالث: ٤٤٣

الإجماع الرابع:- ٤٤٥

الإجماع الخامس:- ٤٤٥

الإجماع السادس: ٤٤٦

الخاتمة:- ٤٤٧

الباب السادس: شبهة الإستدلال بأثر إبن عباس –رضي الله عنهما– (كفر دون كفر) ٤٥١

ضعف مقولة (كفر دون كفر) من ناحية السند:- ٤٥٢

الرواية الأولى عن إبن عباس –رضي الله عنهما– [ليس كمن كفر بالله وملائكة وكتبه ورسله] ٤٥٢

الرواية الثانية عن إبن عباس رضي الله عنهما [ليس بالكفر الذي تذهبون إليه] و[كفر دون كفر]. ٤٥٥

نبذة عن مستدرك الحاكم: ٤٥٦

الرد على تصحيح الحاكم لهذا الأثر: ٤٥٧

رواية البخاري ومسلم لهشام بن حجير:- ٤٦١

فيمن وثّق هشام بن حجير: ٤٦٢

عنعنة سفيان بن عيينة:- ٤٦٣

ضعف هذا الأثر [كفر دون كفر] من ناحية المتن: ٤٦٤

الدليل الأول: ٤٦٤

الدليل الثاني:.. ٤٦٥

الدليل الثالث: ٤٦٥

الدليل الرابع:.. ٤٦٧

الدليل الخامس:-.. ٤٦٨

الدليل السادس: ٤٦٨

استطراد في الرد على أحد المعاصرين وهو علي حلبي وعلى الشيخ الألباني رحمه الله: ٤٦٩

التأويل الصحيح لأثر إبن عباس –رضي الله عنها- [كفر دون كفر] ونحوه على فرض صحتها: ٤٧٢

الإستبدلال والتشريع لم يحصل في عصر الصحابة والتابعين لتنزّل أقوالهم عليه: ٤٧٣

فائدة في كلام أهل العلم على المخالفين والتشديد عليهم:.. ٤٧٩

أثر إبن عباس [كفر دون كفر] وغيره هي ردود على الخوارج وليس تفسير لآية المائدة:.................................... ٤٨٣

نبذة عن فرقة الخوارج: ٤٨٥

عودة للسياق:- ٤٨٧

فقه الواقع من شروط الفتوى:.. ٤٩٨

ليس كلام أحد حجة بعد الكتاب والسنة والإجماع وإن كان صحابي:.. ٥٠٠

أمثلة لأقوال للصحابة خالفت الكتاب والسنة: ٥٠٣

قول الصحابي والتابعي ليس حجة:-... ٥٠٦

الباب السابع: شبهات وردود حول التكفير وضوابطه.. ٥١٥

مقدمة في بيان فساد حصر المرجئة الكفر في الجحود: ٥١٥

تعريف الكفر:.. ٥١٦

أنواع الكفر:-.. ٥٢٠

شبهة: عدم التفريق بين الكفر العملي والكفر بالعمل: ٥٢٢

شبهة: إستدلالهم بقاعدة [لا نكفر مسلم بذنب ما لم يستحله] وإشتراطهم الإستحلال في المكفرات: ٥٢٥

الإتيان بالفعل أو القول المكفر يستلزم فساد الباطن وما في القلب من إعتقاد وعمل: ٥٢٩
تمسكهم بقول الطحاوي [ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه] **٥٣٣**
الحكام المشرعين يكفرون حتى على مذهبهم في إشتراط الجحود والإستحلال:.. ٥٣٨
الملحق...**٥٤٤**
الملحق (١): جنّي شِيعِي في مُعسْكر الجِهَاد
[تعليق الشيخ على قصة عجيبة لرقيته لأحد المجاهدين الممسوسين وإسلام الجني الشيعي وحوار طويل جرى معه]:.......... ٥٤٤
الملحق (٢) : كلام حول التكفير وضوابطه(): ٥٥٣
الملحق (٣) : تعليق الشيخ على شريط (الكفر كفران) للشيخ الألباني:-... ٥٥٧
الملحق (٤): إستطراد عن حال المرجئة اليوم:- ٥٦١
الفهرس **٥٦٨**